مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الشمائل للترمذي

المؤلف

محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي

هذا شرح الشمائل
للعلامة المناوي
على الختام

من فضل الله تعالى الفقير
عباده ابراهيم السنديلي
ابن سليمان الشافعي
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
والمسلمات
آمين

وقف
وحبسه وسبله
سليمان
للمناوي على [illegible]
الأنهر وقفا [illegible]
يورث فمن بد
على الذين يبدلونه
[illegible]
شجت الشجم من [illegible]
ثم من بعده الامام
يوم الجمعة [illegible]
جمادي الثاني من [illegible]
خمسين من الهجرة النبوية على [illegible]
صلاة والسلام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
رب العالمين آمين

وقف ابراهيم بن
لصاحبه هذا الكتاب
على [illegible] العلم الشامل
[illegible] يبع ولا يهب ولا
[illegible]
الله [illegible]
العالم العلامة
فيجي الخطيب
[illegible] وذلك في
[illegible] مضت من شهر
[illegible] الف ومائة تسع
[illegible] هما افضل

بسم الله الرحمن الرحيم

شمايل اهل الفضايل في الحديث القديم وعوايد ارباب الفوايد في كل مطلع قويم حمد الذات المتعالية المنعوتة بكل كمال وجلال وتعظيم والصلاة والسلام على المبعوث لكافة الخلايق بالمنعوت باحسن شمايل الخلايق المخصوص بجوامع الكلم في المقال الدرب جمع كل خلق وخُلق فاستوى على اكمل الاحوال ثم على من التزم الجري على منهاج هدايته المنقذ من الضلال واعتصم بما توارث من هديه البالغ اقصى نهاية الكمال واغتنم التاسي به في التخلق بالممكن من اخلاقه وشمايله الحسان من المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان وبعد فان كتاب الشمايل لعلم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذي جعل الله قبره روضة من عرفها اطيب من المسك الشذي كتاب وحيد في بابه فريد في ترتيبه واستيعابه لم يأت له احد من بعده بمماثل ولا بمشابه سلك فيه منهاجا بديعا وضمّنه بعيون الاخبار وفنون الآثار نصوصا حتى قُدِّر ذلك الكتاب من المواهب وطار في المشارق والمغارب وكان ممن تصدى لشرحه افضل المدققين واوحد المحققين مولانا عصام الدين الاسفرايني الشافعي فاتى بما لم يسبق اليه من كشف النقاب عن اسرار الكتاب لكنه اكثر من الاحتمالات العقلية مع ما هو عليه من عدم تمكنه من فن الاحكام الشرعية وربما اورد في المباحث ما لا تحول فيه الا افهام حتى عدّ ذلك عليه من السقطات والاوهام وتلاه العالم النحرير الفقيه الشهير الشهاب ابن حجر الهيتمي نزيل مكة فاطال واطاب لكن بعد الانتهاب من ذلك الكتاب واز التنزيق المتن

باقتصاره

باقتصاره على ما زعم انه المهم من الفاظ الباب مع ما هو عليه من الشغف بالتنقيب عما ليس بكبير امر تارة وآخرى من محض التعصب فسألني بعض الافاضل ان املي تعليقا عن التطويل والاخلال بمراحل مراعيا للانصاف مجتنبا للاعتساف فاجبته لذلك مع الاعتراف بالقصور عن الخوض في هذه المسالك فحصلت ما في هذين الشرحين ضاما اليهما من فرايد العوايد ما يشرح الصدر ويقر بها العين هذا وحيث اقول الشارح فالمراد الثاني بلغنا الله واياه في الآخرة اقصى الامانى وعلى الله اعتمد وله افوض واستند واعلم ان رواة هذا الكتاب كثيرة على طبقات الاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم الثانية كبار التابعين كابن المسيب الثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كابن سيرين والحسن الرابعة طبقة تليها اكثر روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة الخامسة الطبقة الصغرى منهم ممن اجتمعوا بواحد او اثنين ولم يثبت لبعضهم سماع من الصحابة كالاعمش السادسة من الرواة طبقة عاصم والخامسة لكن لم يثبت لهما لقاء احد من الصحب كابن جريج السابعة كبار اتباع التابعين كمالك والثوري الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة التاسعة الطبقة الصغرى منهم كالشافعي وابي داود والطيالسي وعبد الرزاق العاشرة كبار الآخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق الاتباع كاحمد ابن حنبل الحادية عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالذهبي والبخاري الثانية عشر صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذي والحق بهم باقي شيوخ الائمة الستة فاحفظه فانه ينفعك فيما ياتي وكرر ذلك الحافظ ابن حجر وفي جعله الطبقة السادسة مستقلة نظر قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم

الألوكة
www.alukah.net

اي باسم مسمى هذا اللفظ الاعم الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة
وبما دونه اولف والبا للملابسة او للاستعانة قال الصفوي والاقرب
كونها للتعدية اي اجعله بدايتي انتهى وقضية صنيعه ان هذا
من عند ياته التي لم يسبق اليها والامر بخلافه فقد سبقه اليه
الجويني فانه بعد ما جعلها للتعدية اي ابتدئ اسم الله واجعله ابتدا
والابتدا لم يتعد الى الاسم الا بالبا قال ويؤيده ان الابتدا في
مقابلة الانتها والانتها يتعدى بحرف الى ما لا يتعدى اليه لانها
فانك اذا قلت انتهى الامر فمعناه فرغ ولم يبق واذا قلت انتهى
الى كذا فمعناه وصل اليه فكذلك ابتدئ معناه شرع فاذا قلت
ابتدئ بكذا صار معناه اقدمه انتهى الحمد اي الوصف بالجميل
على الجميل الصادر بالاختيار حقيقة او حكما على جهة التعظيم
مملوك او مستحق لله سبحانه وان انتقم فلا فرد منه لغيره
فحمد غيره كالعاري عن الجدوى اذ الكل منه واليه لانه مبدأ كل جميل قال
العلامة البخاري والحق ان الجملة خبرية مطلقا وما سبق الى
بعض الافهام انها انشائية فعلى نقيض ما تقتضيه صنا عة
العربية واشر الحمد على الشكر لانه اسبغ للنعمة وادل على امكانها
لخفا الانعقاد ونظرف الاحتمال لاعمال الجوارح وابتدا هذا
الكتاب العظيم المقدار بحمد الكريم الغفار بعد التيمن بالبسملة
اقتدا بالقرآن واستنانا بما صدر عن صدر النبوة من قوله كل امر
ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله وفي رواية بسم الله
فهو اقطع وفي رواية ابتر واختار من صيغ الحمد والسلام ما علمه الله
نبيه عليه الصلاة والسلام بقوله وقل الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى فما له من مطلع بديع فوضع بالاقتباس ابدع توضيح

حيث

عن

حيث قال وسلام اي سلام لا يكتنه كنهه ولا يقدر قدره او كل
سلام اي سلامة من الله سبحانه ومنا نازل ودافع فالتنكير
اما للتعظيم كقوله هدى للمتقين اي سلام عظيم يبلغ في ارتفاع
الشان مبلغا عظيما لا يمكن ان يعبر عنه او للتعميم كقولهم
تمرة خير من جرادة على عباده جمع عبد وهو لغة الانسان
واصطلاحا المكلف اعني من كان من جنس المكلفين ولو صبيا
مجنونا وملكا وله عشرون جمعا وهنا الثنا في صورة الخبر هو
وليس كالحمد لان الاخبار عن السلام ليس بسلام والاخبار بالحمد
حمد لانه اتيان بالمعلى الاتصاف بالكمال وسوغ الابتدا بالنكرة
تخصيصها بالنسبة للمتكلم اذ اصل سلام عليكم سلمت سلاما
حذف الفعل وعدل الى الرفع لقصد الدوام والثبات ولقد
احسن كما قاله الله الحنيفي حيث نكر السلام على العباد في مقابلة
تعريف الحمد للعلم بالتعظيم اذ ابانه لا نسبة بين الحضرة العلية
وبين اكابر خلقها وان بلغوا رتب المجد المتناهية وعبر بعضهم
عن ذلك بقوله لا يخفى حسن تنكير السلام المنبي عن التحقير
في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير وقول القسطلاني في هذا فاسد
لانه انما اراد تحقير العباد فهو ساقط وان اراد ان السلام ادنى
رتبة من الحمد فالتنكير لا يفيد بل انه لم يرد بالتحقير الا الافتقار
الذاتي والعجز البشري الذين اصطفى الذين اختارهم وهم الانبيا
عند الاكثر وعليه لا يتجه ما اورد على المصنف انه سلم استقلالا على غير
نبي نعم وقع في كراهة افراد السلام عن الصلاة ومن فهم عدم
الكراهة هنا لكون هذا من القرآن والكراهة انما هي في غيره فقد
وهم لان المصنف انما اورد هذا اللفظ اقتباسا من القرآن لا على وجه

الألوكة
www.alukah.net

انه منه اذ هو شرطه كما هو مبين في موقوعه في الكراهة حاصل وقد تمحل البعض لرفعه بجعل السلام من تتمة الحمد بان يعطف على الحمد ويكون على عباده وصفا له فيكون لتخصيص السلام على عباده المصطفين له تعالى كالحمد قال وحينئذ لا يحتاج لتوجيه الحكم على النكرة ويكون تنوينه للتنويع اي نوع سلامة لا بد ركها الا اهل البصائر اشتر وقد تخلص من اشكال يسهل دفعه بما اوقعه في اشكال يعظم وقعه وهو ان المصنف يكون تاركا للسلام والصلاة راسا فالاسلم ان يجاب بان المصنف ممن لم يثبت عنده كراهة الافراد التي عليها النووي وطائفة وقد قال الخاتمة الحفاظ ابو الفضل ابن حجر لم اقف على دليل يقتضي الكراهة وقال الشيخ الجزري في مفتاح الحصن لا اعلم احدا نص على الكراهة على ان الافراد انما يتحقق اذا لم يجمعهما مجلس او كتاب كما حققه بعض الايمة فان المصنف قد زين كتابه بذكر الصلاة والسلام كما ذكر خير الانام واكتفا بالسلام اولا اقتفا للفظ التنزيل ومحافظة على الجمع بين التيامن بالبسملة والاتيان بلفظها التلاوة من حسن القران بين الحمد والاقتباس من القران وذكر المصطفى مع الرحمن قيل كان ينبغي ان يشهد لخبر ابي داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما واعتذر عنه بانها لعلها تشهد لفظا ولم ير قصه اختصارا وبان الحديث في خطبة النكاح لا الكتب والرسايل بدليل ذكره له في كتاب النكاح واما الجواب عنه بان فيه لبسا غير قويم لانه يفرض ذلك يحمل به في الفضايل وقول النووي ينبغي المراد بالتشهد الحمد رده الجزري بقوله في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة وغيره بان المعنى الحقيقي

للتشهد هو الاتيان بالشهادتين واما هنا ففي معنى مجازي والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي قال من القول وهو ابدا صورة الكلام نظما بمنزلة اتيلاف المحسوسة جمعا قاله الحراني او وقع للماضي موقع المستقبل لقوة رجايه او تفاولا او اظهارا للرغبة في حصوله وان لم يكن حاصلا او ليحكي به عند الفراغ او لتقدم القول في الوجود الشيخ مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به كعدل ورضى او صفة كسيد مخفف سمي شيخا لما حوى من كثرة المعاني المقتضية للاقتداء به في ذلك الفن لاكبر سنه قال الراغب واصله من طعن في السن ثم عبر به عن من يكثر علمه لما كان سنان الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه ومن زعم ان المراد به هنا من هو في سن بين فيه التحديث وهو من نحو خمسين الى ثمانين فبعد ما بعد وتكلف والتزم المشي على القول المزيف اذ الصحيح ان مدار الاسماع على الاحتياج اليه وان لم يبلغ خمسة عشر سنة فقد حدث البخاري وما في وجهه شعرة الحافظ اي للحديث لا للقران وهو من حفظ مائة الف حديث متنا واسنادا او لو بتعدد الطرق والاسانيد ومن روى ووعى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب اولها الطالب وهو المبتدي ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر ثم الحجة وهو من احاط بثلاث مائة الف حديث ثم الحاكم هـ وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرزي وصف نفسه بذلك لا تزكية لها بل ليعتمد ويعرف بالوصفين هـ الموجبين لتوثيقه كما وصف البخاري نفسه بمائة الف حديث فلا تعلق لجاهل ترجمة من بعض رواته ثم اعتراضه بان اللايق عدم التصرف في الاصول ولم يقدمه على التسمية والحمد اذ كمال حقهما في التقديم

ولا استغنا بصها من الاسناد فائدة اخرج ابن ابي حاتم في كتاب الجرح
والتعديل عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة
ابو عيسى محمد ابن عيسى ابن سَوْرَة بفتح السين والراء وسكون
الواو واصلها الحزة ابن موسى ابن الضحاك السلمي بضم اوله كذا ذكره
ابن عساكر عن غنجار وقال ابن الصباغ سَوْرَة ابن سنداد
بدل الضحاك وقال هو البوغي بضم الباء الموحدة وسكون الواو وغين
معجمة قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها فلذا قال
الترمذي بمشناة فوقية ومهملة فمعجمة وفيه ثلاثة اوجه
فتح اوله وكسر ثالثه وضمهما وكسرهما والثاني ساكن مطلقا فضبط
الشم لثالثه بالكسر والضم مع سكونه على الاول ليس على ما ينبغي
وفي الراجح من هذه اللغات خلاف قال ابن سيد الناس والمتداول
بين تلك اهل المدينة فتح التاء وكسر الميم والذي كنا نعرفه قديما
كسرهما معا والذي يقوله المتقنون واهل المعرفة ضمهما وكل
واحد يقول لها معنى يدعيه الى هنا كلامه وهي بلدة قديمة
بطرف نهر بلخ وهو جيحون على شاطيه الشرقي يقال لها مدينة
الرجال وكانت دار مرو زيا ثم انتقل لترمذ احد الاعلام والحفاظ الكبار
في الصدر الاول واخذ عن المشاهير الكبار كالبخاري وشاركه في
شيوخه بل قال ابن سيد الناس عن ابن عساكر ان البخاري كتب عنه
وحسبه بذلك فخرا واخذ عنهم من لا يحصى وله تصانيف بديعة ونا هيك
بجامعه الجامع للعلوم الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية
والخلفية نحو كاف للمجتهد مغن للمقلد قال الذهبي يجمع على توثيقه
ولا التفات الى قول ابن حزم مجهول فانه ما عرفه ولا درى بوجود
الجامع ولا العلل الذين له وكان مكفوفا فاقبل ولد اكمه ونوفع بقول

الكشاف لم يكن في هذه الامة اكمه غير قتادة ابن دعامة وقد يقال
هذا انفي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل في
الحفظ قال المروزي قال الترمذي كنت في طريق مكة وكنت كتبت حزبين
من احاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فذهبت اليه واناظن ان الحزبين
معي وحملت معي حزبين كنت اظنهما هما فسالته في الطريق فاجابني
واخذت الحزبين فاذا هما بياض فتحيرت فجعل الشيخ يقترح علي من
حفظه ثم نظر فراى البياض في يدي فقال اما تستحي فقصصت
عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرا فقرات جميع ما قرأه
علي على الولاء فما اخطات في حرف منه فقال ما مر بي مثلك قط
ولد سنة تسع ومايتين ومات ببلده ثالث عشر رجب سنة تسع
وسبعين ومايتين كذا نص عليه جمع جم منهم المستغفري وغنجار
وابن ماكولا وجزم به اخرون وبه رد الزين العراقي وغيره قول
الخليل في الارشاد مات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا
باطل والله اعلم **باب** هو لغة ما يتوصل منه
الى المقصود وهو هنا كذلك وعبر عنه بعضهم بانه المدخل للشيء
المحيط بما يحجزه وقول البعض انه هنا بمعنى الوجه اذ كل باب وجه
من وجوه الكلام ركيك بعيد من المقام قال ابن محمود شارح
ابي داود وقد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين وهو مضاف
لقوله **ما جاء** من الاحاديث الواردة **في خلق رسول الله** كذا في
اكثر النسخ وفي بعضها النبي واللام فيه للعهد الخارجي بان قصد
الاشارة بها الى فرد معين وهو نبينا واما رسول الله فصار في عرف
حملة الشرع كالعلم على نبينا **صلى الله عليه وسلم** وفي نسخ
وعليها شرح جمع منهم الجلال السيوطي باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

فالاولى اولى من حيث زيادة لفظ ماجآ لان وضع الباب ليس للصفة
او الخلق بل ماجا في ذلك من الاحاديث التي يعلم بها ذلك وقوله
باب خبر مبتدا مضافا لقوله ماجآ او مبتدا خبره محذوف ويجوز
تنوينه خبر مبتدا محذوف وماجآ استيناف ويجوز الوقف على
سبيل التعداد للابواب فلا يكون له محل من الاعراب وما بعده
استيناف والخلق بضم فسكون اصله التقدير المستقيم الموافق ويستعمل
في الايجاد ومنه احسن الخالقين والمخلوق ومنه والصلاة على خير
خلقه والمراد هنا صورة الانسان الظاهرة والخلق بضمتين صورته
الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها التي تخصها كذا ذكره البعض
وقال الراغب الخلق في الاصل كالخلق كقولهم الصرم والصرم لكن
يقال في القوى المدركة بالبصيرة والخلق في الهيات والاشكال
والصور المدركة بالبصر انتهى وقدم الظاهرة على الباطنة مع
اشرفيتها اذ مناط الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمايل
بالباء ومن جعله بالهمزة فقد غلط جمع شمال بالكسر بمعنى الطبع
لانها اول ما يدرك من صفات الكمال ولانه كالدليل عليه والظاهر
عنوان الباطن وحسن الخلق اي حسن الخلق او رعاية للترقي في
اوصافه او لترتب الوجود اذ الظاهر مقدم خلقا على الباطن هو
والنبي والرسول طال فيما بينهما من النسب الكلام ومحققوا الاصول
على انه لا فارق الا الكتاب قال الحافظ ابن حجر الاحاديث الواردة
في صفته صلى الله عليه وسلم من قسم المرفوع اتفاقا مع كونها
ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا وسيقت للاشارة لنحو الكرماني
حيث قال علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به اقواله وافعاله واحواله

وغايته الفوز بسعادة الدارين وما ذكره في الموضوع نوزع فيه وفي
الباب اربعة عشر حديثا الاول حديث انس خادم المصطفى اخبرنا
وفي نسخ حدثنا وهما كانبانا بمعنى عند جمع منهم البخاري كما يشير
اليه صنيعه في كتاب العلم وغيره قال ابن حجر ولا خلاف فيه عند اهل
العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ
تحدث اخبارها ولا ينبئك مثل خبير واما بالنسبة الى الاصطلاح
ففيه خلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة ومنهم مالك وابن
عيينة والقطان واكثر الحجازيين والكوفيين وعليه عمل المغاربة
ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة
واختار النسائي وابن حبان وابن منده كابن راهويه اطلاق ذلك
حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه ومنهم
من فرق بين الصيغ بحسب اختلاف التحمل فيختص التحديث بما
يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهو مذهب ابن جريج
والشافعي والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث
اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد
فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ
افرد فقال اخبرني وخصوا الانبا بالاجازة التي يشافه بها
الشيخ من يجيزه وكل ذلك حسن غير واجب عندهم انما المراد
التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم انه واجب فتكلف في الاحتجاج
له وعليه بما لا طايل تحته نعم يحتاج المتاخرون الى رعاية الاصطلاح
المذكور ليلا يختلط المسموع بالمجاز وبعد فقد ندر الاصطلاح لا تحمل
ما ورد من الفاظ المتاخرين بن على محمل واحد بخلاف المتقدمين وقد
اعتيد عند كتبة الحديث في الرسم الاقتصار على الرمز في حدثنا حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

واخبرنا انا ورنا وانبانا انبا ذكر هذه الاخيرة القسطلاني وقال
قل من نبه على ذلك وممن جرى على ذلك الاصطلاح المهم قالوا ومن
الاقتصار في الرسم حذف قال وكتابة صورة حرف في بدلها هكذا
اختصروا في الكتابة لا النطق كما في شرح الالفية وغيرها قال ابن
الصلاح وقد رايته في خط الحاكم وغيره وهو غير حسن قال لكنه شاع
وظهر حتى لا يكاد يلتبس وقال العراقي انه يعني كتابة صورة ق
اصطلاح متروك **ابو رجا** بمهملة فجيم **قتيبة** مصغر البلخي
البعلي في نسبة الى بعلان بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح اللام
واخرها نون قرية من قرى بلخ احد ائمة الحديث ثقة ثبت وهو
ابن سعيد كمجيد الثقفي مولى الحجاج ابن يوسف ولد ببلخ سنة
ثمان او تسع واربعين وماية واخذ عن مالك والليث وابن
لهيعة وشريك وطبقتهم وعنه ابن ماجه وخلف وكان مامونا
حافظا عالما صاحب كتب الحديث عن ثلاث طبقات مات سنة اربعين
ومايتين وله اثنتان واحدى وتسعون سنة **عن** الامام المشهور
صدر الصدور **مالك ابن انس** الحميري الاصبحي شيخ الشافعي
احد الاركان في الاسلام وامام ائمة دار الهجرة روى الترمذي مرفوعا
بوشك ان تضرب الناس اباط الابل في طلب العلم فلا تجدون
عالما اعلم من عالم المدينة حمله ابن عيينة وغيره على مالك قال
الشافعي مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين مكث في بطن
امه ثلاث سنين ولد سنة ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين
وماية سنة ومناقبه افردت بعدة تاليف **عن ربيعة ابن ابي**
عبد الرحمن فروخ بالفاء وسكون الراء المضمومة وبعجمة مولى
آل المنكدر خطيب المدينة ابو عثمان التيمي المدني المعروف

بربيعة الراي حافظ فقيه ثبت مجتهد بصير بالراي ولهذا قيل
له ربيعة الراي بالعراق توثيقه مات بالانبار او بالمدينة سنة
ست وثلاثين وماية قال مالك ذهبت حلاوة الفقه بموته **عن** ابي
حمزة **انس ابن مالك** الانصاري خادم المصطفى عشر سنين جاوز
المايتين مات سنة ثلاث وتسعين وهو اخر صحابي مات بالبصرة وانس
ابن مالك خمس منهم اثنان صحابيان وحبيب اطلق فالمراد هذا قال
ابن عساكر مات له في الجارف ثمانون ابنا **انه سمعه يقول**
واعلم ان طريق السند والعنعنة لم ينفرد بها الحاكم لظهوره وحاصله
ان اخبر لازم ينفرد المخبر عنه بعن والمخبر به بالباء واستعمل كثيرا
بمعنى الاعلام وهنا استعمل منفردا ومفعوله انه كان وسمعه يقول
جملة معترضة لبيان ان طريق اخبار انس لربيعة السماع لا القراءة
فضمير سمعه لانس والمستتر فيه لربيعة وان طريق اخبار مالك
لقتيبة كان ذلك والضميران لمالك وقتيبة والمجرور وان بعن
متعلقات باحوال محذوفة لابي رجا اي يا قتل ذلك عن مالك نا قلا
عن ربيعة نا قلا عن انس والنا قل اخبران النقل عن مالك بلا واسطة
وعن غيره بواسطة **كان** لا تفيد التكرار مطلقا عند الامام الرازي
وعند ابن دقيق والحاجب تفيده عرفا ثم قيل فيما يقبله لا كما هنا
وقيل بل وهنا والمعنى كان من الاول الى الاخر غير ذلك ولا قصير
لا بينة الصبيان والشبان ولا بين الكهول ولا بين الشيوخ وفيه تخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل خبر كان وليس لنفي
مضمون الجملة حالا وقد جعلها لذلك جاعلون وعند ابن الحاجب
لنفي مضمونها في الماضي فعليه تكون نحو الا ماضية فقصد دوام نفيها
البائن بالهمز وجعله بالياء وهم لوجوب اعلال اسم فاعل عتل

فعلم ان الظاهر طوله من بان اذا ظهر على غيره او فارق من سواه
او المفرط طوله الذي بعد عن حاله عند ذكره الحافظ ابن حجر واشار
بذلك الى ان البائن يحتمل كونه من بان بيانا اذا ظهر او من بان
يبون بونا اذا بعد وفارق وسمي فاحش الطول بائنا لان من راه
يتصور ان كلا من اعضائه مبان من الاخر او لانه ظاهر على غيره
او يفارق في الطول والغامة ولا عطف على خبر ليس ولا مذكورة للنفي
بالقصير انى بل كان ربعة لكنه الى الطول اقرب كما يفيده وصف الطويل
بالبائن دون القصير بمقابله وجا مصرحا به ايضا في رواية البيهقي
ويؤيده خبر ابي هالة الاتي كان اطول من المربوع واقصر من
المشذب وزعم ان تقييد القصير بالمتردد في خبر علي لا يلائمه
لوجوب حمل المطلق على المقيد ممنوع بان حمل المطلق على المقيد
في النفي لا يجب وفي الاثبات تفصيل والربعة قد يسمى قصيرا
متردد ابالنسبة للطويل الاتي او الى خبر البراء كان ربعة وهو
الى الطويل اقرب فوصفه بالربعة تقريبي لا تحديدي ولا
عطف على خبر ليس ولا مذكورة للنفي بالابيض الامهق الكريه
البياض كالجص بغير نون ثنية يقال مهق مهقا اشد بياضه
يعني كان غير ابيض ازهر اللون ورواية اللام في جامعه امهق
ليس بابيض مقلوبه كما ذهب اليه الحافظ ابن حجر اوهم كما
قاله عياض كالداودي او مؤولة بان المهق قد يطلق على
الخضرة المرادة بالسمرة في الرواية الاتية فان المهق خضرة
الما كما نقل عن رويفع وغيره ولا بالادم افعل مما مر الفاء فقط
همزته والادمة شدة البياض مع سواد الحدقتين وفي الناس
شدة السمرة فنفيه لا ينافي علي ما قرره شارحون اثبات السمرة

في الخبر

في الخبر الاتي الا ان يقولوا بالابيض الامهق يستدعي ان يقال ولا بالا
سمر الادم وحينئذ فالمراد بهذه الرواية انه ليس بابيض شديد
البياض ولا بالادم شديد الادمة وانما يخالط بياضه حمرة ومما يدل
على ان المنفي شدة السمرة ما في الدلائل عن انس كان ابيض بياضه
الى السمرة وفي مسند احمد في الخبر جسمه جسم ادم ولحمه احمر وفي رواية
اسمر الى البياض فثبت بمجموع هذه الروايات ان المراد بالسمرة
حمرة تخالط البياض وبالبياض المشبث بمازجه حمرة واما وصف
لونه في اخبار بشدة البياض كخبر البزار عن ابي هريرة كان شديد
البياض وخبر الطبراني عن ابي الطفيل ما انسي شدة بياض وجهه
فمحمول على البريق والتهان كما يشعر اليه حديث كان الشمس
تجري في وجهه واعلم ان اشرف الالوان الابيض المشرب بحمرة او صفرة
اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لون اهل الجنة في الجنة والعرب
به في الدنيا كما في لامية امرئ القيس وغيرها لجمع الله للمصطفى
بين الاشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الاخرى كيلا يفوته
احدى الحسنيين ولا بالجعد بفتح فسكون القطط كحمد على الاشهر
ويجوز كسر ثانيه والجعد يرد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم
جميعا ومقابله السبط ويوصف بالقطط في الكل فالقطط لا يعين
المراد فلذا قابله بقوله ولا بالسبط بفتح فكسر او فسكون او
بفتحتين المراد ان شعره ليس بها يته في الجعودة وهي تكسر الشديد
ولا في السبوطة وهي عدم تكسره وتشبه بالكلية بل كان وسطا بينهما
وخير الامور اوساطها قال الزمخشري الغالب على العرب جعودة الشعر
وعلى العجم سبوطته قال هل تزوجين ودود تلد معتدة وساقيان سبط
وجعد قالوا يعني بالسبط العجمي وبالجعد العربي لانهما لا يتفاهمان

الألوكة
www.alukah.net

كلامهما فلا يستقلان بالكلام عن السني وقد احسن الله لرسوله الشمايل
وجمع فيه ما تفرق في الطوايف من الفضايل بعثه معمول ليقول
اي ارسله الله تعالي نبيا رسولا الي كافة الثقلين اجماعا معلوما
من الدين بالضرورة فيكفر منكره ولذا بعث للملايكة علي ما علم
محققون ورجح واعترض علي راس مذكر مهموز الاخير تميم فانهم
يتركون همزة لزوما او بعين سنة من مولده وهي من الكمال ه
ثم تعمل بعد استكمال تسعة وثلاثين لما شاع ان راس السنة يضاف
لاولها فهو ما علي حذف مضاف اي راس احد اربعين او علي بمعني
في الان هذا شيء لم يقل به احد والمشهور بين الجمهور انه بعث
بعد استكمال الاربعين وبه جزم القرطبي وغيره فاحتيج الي ان قيل
للسنة راسان اريد الراس الثاني او ان الاربعين هو مجموع السنين
لا السنة الاخيرة حتي يلزم بعثه في تسعة وثلاثين وتوجيه الحديث
ان راس الشيء اعلاه والمراد براس الاربعين السنة التي اعلاها هو
وبعثه انما يتحقق ببلوغ غايتها او المراد الذي هو اعلاها والبعث
عليه انما يكون بعد حصوله ومما يعين ذلك خبر البخاري واحمد وغيره
انزلت النبوة وهو ابن اربعين سنة ثم هذا انما يتم كما في فتح الباري
ان كان البعث في شهر الولادة وهو ما عليه ابن عبد البر لكن المشهور
بين الجمهور انه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فعليه فله
حين البعث اربعون ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال
اربعين الغي الكسر اوجبر وقيل بعث ولاربعون وعشرة ايام
او عشرون او اربعون او وستون يوما وقيل بعد ثنتين واربعين
سنة فجاءه جبريل وهو بغار حرا فقال اقرا فقال ما انا بقارئ
فغطه حتي بلغ الجهد وقال اقرا فاعاد واعاد فقال اقرا باسم ربك

حتي بلغ ما لم يعلم ثم فتر الوحي ثلاث سنين ليزيد تشوقه ثم نزل
يا ايها المدثر فاقام وفي رواية للبخاري فلبث بعد البعثة بمكة
لاقامة الدين عشر سنين رسولا وقبلها ثلاث سنين نبيا هذا
محصول ما جر بعليه الشارح جامعا بين رواية انه اقام بها بعد
البعثة عشرا ورواية ثلاث عشرة وفيه ما فيه فقد ثبت انه كان
في الثلاث وهي زمن فترة الوحي يدعو الناس الي دين الاسلام
سرا فكيف يدعوا من لم يرسل اليه حالا قيد قال في الهدي وغيره اقام
المصطفي بعد انجاه الملك ثلاث سنين يدعوا الي الله مستخفيا
هذا ما رواه ابن الكلبي وغيره من حديث ابن عباس ان خديجة
صنعت طعاما ثم ارسلت الي المصطفي فلم تجده بحرا فارسلت
في طلبه فبينما هي كذلك اذا تاها فقال ارايتك هذا الذي
كنت احدثك اني سمعته فقد والله بدا لي بينما انا قايم علي جبل
حرا اذا اتاني اية فقال ابشري فانا جبريل ارسلت اليك وانت رسول
هذه الامة الحديث وحينيذ فاما ان يقال ان رواية العشر اغوا
الكسر او يقال بترجيح رواية الثلاث علي عشر التي عليها الجمهور
وبالمدينة بعد الهجرة عشر سنين اتفاقا حتي دخل الناس في
دين الله افواجا واكمل الله له ولامته الدين واتم عليهم النعمة ومكة
البلد المعروفة ويقال فيها بكة علي البدل وقيل بالباء البيت والميم
ما حوله والمدينة علم بالغلبة علي المدينة النبوية لا يستعمل معرفا
الا فيها ولكل منهما اسما كثيرة نحو مايتين وكثرة الاسماء تدل علي شرف
المسمي قال النووي ولا يعرف في البلاد اكثر اسما منهما وتوفاه
وفي نسخ بالفاء اي فقبضه الله تعالي بعد ما خيره انه يوشك من
زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده واعاد للمصطفي

الألوكة
www.alukah.net

اواخر الكتاب على راس ستين سنة هذا يقتضي كونه سنة ستين
وفي رواية توفي وهو ابن خمس وستين وفي اخرى بثلاث وستين وهو
اصحها واشهرها وردوا الاولى اليها بان راويها الغى الكسر ولا يبالغ
التقييد براس لانه راس باعتبار العقود والثانية بانه حسب سني
المولد والوفاة قال الطيبي مجاز قوله على راس ستين كمجاز قولهم راس
المئة يعني اخرها وسموا اخرها راسا لانه مبدا مستانفه من اية اخرى
وليس حال من مفعول توفاه وجوز العصام عطفه على قوله ليس
بالطويل وهو بعيد لايهامه فساد المراد لكنه لا ينتهي الى القول
بانه يفسد المعنى كما زعمه الشراح لظهور ان المراد انه كان ليس في راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء عند وفاته لا انه كان كذلك في سائر
ازمانه واوقاته ولو سلم الافساد بمثل ذلك لساغ ان يقال ان قوله
ولا بالقصير فاسد لاقتضائه انه لا يقص عن قد الرجال حالة صباه
وذلك فاسد في راسه ولحيته بكسر اللام وجعل الكشاف الفتح قراءة
ولا تاخذ بلحيتي واللحية الشعر النابت على الذقن عشرون شعرة
بسكون العين فقط وان كان الشعر بالسكون والفتح بيضاء
بل افضل بدليل خبر ابن سعد ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة
شعرة بيضاء ولا ينافيه خبر ابن عمر كان شيبه نحو من عشرين
لان معنى نحو عشرين قريب منها بزيادة او نقص وفي رواية ابن
حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيبه نحو من عشرين شعرة
في مقدمه وقضية حديث عبد الله ابن بشر ان شيبه لا يزيد على
عشرة شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بمفرقته
فيحمل الزايد على ذلك في صدغيه وفي المستدرك عن انس لو عددت
ما اقتبل من شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيد على احدى عشرة

قال

قال بعض الاثبات والمراد النفي والاثبات فيما يرى من الشعرات
بالتخيير اذ بعد ان الصحابي يتفحص ما في اثنا شعرة بالتحقيق
الحديث الثاني عن انس ايضا ثابت حميد مصغر حامد ابن مسعده
بفتح اوله الباهلي البصري نسبة الى البصرة البلد المشهور
وهو مثلث الباء والفتح افصح ولم يسمع الضم في النسبة مات سنة
اربع واربعين ومايتين روى له الجماعة الا البخاري ثنا اي انه
حدثنا ومن قدر قال اطال عبد الوهاب ابن عبد المجيد ابن الصلت
ابن عبيد الله ابن الحكم ابن ابي العاص الثقفي بالمثلثة والقاف
نسبة لتثقيف كرغيف القبيلة المعروفة ابو محمد احد اشراف
البصرة ثقة جليل القدر لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين
ولد سنة ثمان وماية ومات سنة اربع وتسعين وماية روى
عنه الشافعي واحمد ابن حنبل وابن راهويه وخرج له الجماعة
عن حميد مصغرا متعلق بحدثنا وهو ابن ابي حميد تير بكسر
الفوقية وسكون المثناة التحتية وهو بالعربية السمسم وقيل
اسمه تيرويه وقيل زاذويه وقيل داوره وقيل طرخان
وقيل مهران وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل مخلد وقيل غير
ذلك وهو الخزاعي مولى طلحة الطلحات بفتح المهملة واللام ويقال
السلمي الداري البصري الكراديسي اشتهر بالطويل وكان قصيرا
وانما كان طوله في يديه بحيث يقف عند الميت فتصل احدى يديه
الى راسه والاخرى الى رجليه وقيل كان له جار يسمى حميدا القصير
فتميز عنه مات وهو قايم يصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين وماية
عن اربع وسبعين واتفقوا على الاحتجاج به لكنه كان يدلس
عن انس ومن تركه فانما تركه لدخوله في عمل السلطان خرج له الجماعة

وقف الفقير ابراهيم السندبيسي على طلبة العلم بالجامع الازهر

عن انس حال ابي زرعة وابا حاتم انس ابن مالك انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بفتح فسكون وقد تحرك اي مربوعا وتابيثه باعتبار النفس وجمع المذكر والمونث ربعات بالسكون وتحريكه شاذ كما في القاموس اي لان فعلة اذا كانت صفة لا تحرك في الجمع وانما تحرك اذا كانت اسما ولم يكن موضع العين واوا وياء كجوزة وبيضة فتقول في الجمع جوزات وبيضات وربما سمع التحريك هنا وهو لغة هذيل وفسره في الحديث بقوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وهذا بدل من ربعة او عطف بيان او نعت وفي رواية وليس بالطويل وهو عطف تفسير لقول ربعة قال الحصام والشنابيح فيه الوصف والعطف قليل قال الحنيفي وتبعه العصام ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد وفي الزهريات للذهلي عن ابي هريرة بسند حسن كان ربعة وهو الى الطول اقرب حسن الجسم تعميم بعد تخصيص او المراد بحسنه نفي غاية السمن والهزال وزاد الجسم دفعا لتوهم ان المراد حسن القد وهو بمعنى بادن متماسك اي معتدل الخلق متناسب الاعضاء والجسم الجسد يتناول البدن واعضاءه من الناس والدواب ونحو ذلك قال بعضهم والحسن عبارة عن كل بهج مرغوب فيه حسا وعقلا فوصف جسمه به صادق بهما وكان رسول الله ﷺ شعره بسكون العين وقد تفتح ليس بجعد شديد الجعودة ولا سبط بل كان بين ذلك وخبر الامر بوساطتها والجملة خبر كان جعل هنا وصفا للشعر وانفا وصفا للزيه ان كلا منهما يوصف بذلك اسمر اللون منصوب خبر ثان لكان او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هو اسمر والجملة مسرودة على نمط التقديد قال العصام واسناده

الى اللون

وقف الفقير ابراهيم السندبيسي على طلبة العلم بالجامع الازهر

الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت للون لون واجاب الشنبابي المعنى لونه اسمر فهو من اضافة الصفة للموصوف انتهى وبما ذكره صرح اهل اللغة ففي المصباح وغيره اللون صفة الجسد من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك فيقال لونه احمر والجمع الوان وتلون فلان اختلف اخلاقه انتهى قال الحافظ ابو الفضل العراقي هذه اللفظة يعني لفظة اسمر انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثاقة انتهى وبهذا قال ابن الجوزي في الوفا هذا الحديث لا يصح وهو مخالف للاحاديث كلها وقد ورد في حديث مسلم اطلاق لونه ابيض وفي حديث الطبراني ما انسي شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره وعند ابن اسحاق من حديث سراقة فجعلت انظر الى ساقه كانها جمارة وفي مسند احمد فنظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وفي مسند البزار كان شديد البياض انتهى واما ما جمع به النووي من ان المراد بالسمرة في كونها مع بياض منشرب بحمرة والعرب قد تطلق على من هو كذلك انه اسمر فانما يتم ان ثبت هذا الاطلاق بشاهد من كلامهم واني به والجمع بان السمرة فيما بدا للشمس والبياض فيما تحت الثوب ممنوع لانه كانت تظله سحابة ابدا لانه لا بد ان يتم تثبيت وبفرضها فهو ارهاص وبعد البعثة لم يحفظ على ما قيل وكيف وقد صح انه ظلل وهو بدر في الجمار في حجة الوداع بل لانه ورد انه كان عنقه كالفضة البيضاء مع ان العنق بارز وقد كفر الشافعية من زعم انه كان اسود هو

لو غيرهم

وانما قلنا على ما قيل لان جماعة منهم ابن جماعة ذهبوا الى ان نص
البخاري يشهد لكونه كان بعد الارسال لقوله فيه فرفعت رأسي
راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني قال ومن ذهب الى ان حديث
اظلال الغمام لم يصح بين المحدثين فهو باطل انتهى اذا مشى
خبر لكان او جملة مسرودة على نمط التعديد واذا ظرفية لا
شرطية يتكفأ بكاف وفاء بهمزة ودونه تخفيفا ذكره ابو زرعة
قال التوربشتي والرواية المعتمد بها بغير همز وذكر الهروي
ان الاصل الهمزة ثم حذفت اي يسرع مشيه كانه يميل تارة الى
يمينه وتارة الى شماله في المشي اولانه يميل الى ما بين يديه
من سرعة مشيه كما تتكفأ السفينة في جريها ويؤيد الثاني
قوله في الخبر الاتي كانما ينحط من صبب اي منحدر من الارض
فهو من قولهم كفأت اناء اذا قلبته وفي نسخ ينوء كاي يعتمد
على رجليه كاعتماده على العصا ولم يكن مشيه كالختال والمال
فيهما واحد وهذه مشية اولي العزم والهمة والشجاعة وهي
اعدل المشيات واروحها لان عضلات بمشي فطعة واحدة هو
كانه خشبة محمولة وكثير يمشي بانزعاج كالحمل الذي هو وهو
علامة خفة العقل لاسيما ان اضيف اليه كثرة الالتفات وعدل
للمضارع لاستحضار الصورة الماضية وفي رواية الصحيحين
اذا مشى تكفأ بصيغة الماضي الحديث الثالث حديث البرا
ثنا محمد ابن بشار بالفتح والتشديد ابن عثمان البصري
مولاهم المعروف ببندار الحافظ احد الثقات المشاهير قال ابن
حجر هو شيخ الائمة الستة قال ابو داود كتبت عنه خمسين الف
حديث ولولا سلامة فيه ترك حديثه اتفقوا على توثيقه وضعفه

قال الغلابي

الغلابي وتحيى ولم يبينا سببا فما عرجوا عليه يعني العبدي
نسبة الى عبد قيس مات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين
عن نحو ثمانين سنة ويعني بصيغة الغايب من كلامه التفات
على راي السكاكي او العناية مدرجة من غيره او انها منزلة منزلة
ابه المفسرة ولو قيل نعني بصيغة المتكلم مع غيره لكان من كلامه
لكن الرواية لا تساعده ثنا محمد ابن جعفر الهذلي مولاهم البصري
احد الاثبات المتقدمين اعتمده الايمة كلهم كان يفطر يوما
ويصوم يوما منذ خمسين سنة وكان صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة
خرج له الجماعة لقب بغندر لكثرة تعنده لكثرة السوال في مجلس
ابن جريج فقال ما تريد يا غندر يجري عليه مات سنة ثلاث
وستين ومائتين من ابنا السبعين قال اي حال كونه
قد قال ثنا شعبة بمعجمة مضمومة فمهملة ساكنة ابن
الحجاج ابو بسطام العتكي الحافظ امير المومنين في الحديث
ولد بواسط وسكن البصرة لمخوالف حديث خرج له الجماعة
مات سنة ستين ومائة عن منطلق حدثنا شعبة ابن اسحاق
عمرو ابن عبد الله السبيعي لاسلمان ابن فيروز الشيباني
كما وهم والسبيعي بفتح اوله المهمل وكسر الموحدة الهمداني الكوفي
احد الاعلام تابعي كبير مكثر يحوله ثلاث مائة شيخ عابد غزا
سوات كان صواما قواما اختلط اخر ولد لسنتين بقيتا من خلافة
عثمان ومات سنة سبع او تسع وعشرين ومائة عن خمس وسبعين
سنة وابو اسحاق في الرواية كثير فكان ينبغي تمييزه لكنه اعقل
ذلك حملا على ما هو معارف بين جهابذة الاثر ان الثوري وشعبة
اذا رويا عن ابي اسحاق فهو السبيعي فان رويا عن غيره زاد ما يميزه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال سمعت البرا بفتح الموحدة وبتخفيف الراء والمد وقد
تقصد ابن عازب بمهملة وزاي اسم فاعل الانصاري الاوسي
الصحابي المشهور ولد عام وُلِدَ ابن عمر ومات سنة اثنتين وسبعين
يقول مفعول ثان لسمعت على ما جرى عليه بعض الشراح
وهو في ذلك تابع للغارسي في الايضاح ورد بانه لو كان مما يتعدى
لاثنين كان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون
منهما لصحة قولك سمعت كلام زيد فتقديره الى واحد فيتعين
القول بما عليه الجمهور من ان المنصوبين بالافعال بعد سمعت
اولهما مفعول به وجملة يقول حال والاول على تقدير حذف
مضاف اي سمعت كلامه لان السمع لا يقع على الذوات
ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكور وهي يقول ولا يجوز حذفها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بضم الجيم في جميع الروايات
خبر صورة وتوطئة لما هو خبر حقيقة اذ هو المقصود بالافادة هو
وهو الوصف موبوعا كقوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يفقهون انتم
قوم تجهلون والمربوع يرادف الربعة ولو جعل بكسر الجيم او سكونها
او فتحها لم يكن توطئة لكن لا تساعده الرواية كذا ذكره شراح
قال بعضهم ولا ضرورة اليه لانه يقال شعر رجل بضم الجيم كما يقال
بفتحها وسكونها وحينئذ فلا يكون توطئة بل المراد وصف
شعره بان فيه تكسرا قليلا ويؤيده انه لا يليق بصحابي ان يصف
المصطفى بكونه رجلا المتبادر وهو الذكر البالغ ولم يسمع من
وصفه منهم بذلك انتهى وزعم ان القصد به التنبيه على بيان
قامته باعتبار وقت الرجولية بعيد متكلف بعيد بفتح فكسر
صفة بعد صفة وجعله خبرا بعد خبر لكان بعيد مضاف الى

مابين

مابين المنكبين وما موصولة او موصوفة وقول شراح زائدة رد
بان بين من الظروف اللازمة للاضافة فحله معنى لاخراجه عن
الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجمع العضد والكتف واراد بعد
ما بينهما انه عريض اعلى الظهر ويلزمه عرض الصدر ومن ثم
جاء في رواية ابن سعد رحب الصدر وذلك اتم الخلقة وجعل
ما بين المنكبين كناية عن سعة الصدر فينتقل منه الى الجود
حسن لولا مصيره حينئذ من باب الاخلاق ونحن في باب الخلق
وجاء في رواية بعيد مصغر وهو تصغير ترخيم للبعد كغلام وغليم
والاصل في تصغيرهما بعيد وغليم بتشديد الياء فيهما وصغره تقليلا
للبعد المذكور ايما الى ان بعد ما بين منكبيه لم يكن وافيا مناقيا
للاعتدال وفيه تكلف عظيم الجمة بجيم مضمومة وميم مشددة
اي كثيفها من الجموم الاجتماع وقد اضطرب اهل اللغة في
تفسيرها ففي الصحاح الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس قال
وهو اكثر من الوفرة كذا في نسخ الصحاح ومن عزب له كالعصام
انه قال البالغ الى المنكبين وفي اللسان مجتمع شعر الرأس وهي
اكثر من الوفرة وفي المهذب الجمة الشعر الجاوز للاذن وفي المصباح
الجمة من الانسان مجتمع شعر ناصيته يقال هي التي تبلغ المنكبين
وفي مفردات الراغب اسم لما اجتمع من شعر الناصية وفي ديوان
الادب الشعر مطلقا وفي مقدمة الزمخشري وفي النهاية ما سقط
على المنكبين من الوفرة الى الجمة وكلام الصحاح ومن وافقه لا يوا
قوله الى شحمة الاذن وقضيته ان يقال عظيم الوفرة الى شحمة الاذن
لان مبلغ شحمتها بسمي وفرة فلذا قيل لعل المراد بالجمة الوفرة
تجوزا او تجعل الى شحمة متعلق بعظيم لا صفة للجمة لبيان ان عظم

فوق

فكانه ما وصل وفي النهاية الى ما سقط على المنكبين من

جمته ينتهي الي شحمة اذنيه ويجوز ان يتجاوز الشحمة من غير عظم لكنه
يخالف ما سيجيء انه كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة لاقتضاء
ان لا يكون لجمة تنتهي الي شحمه وهذا محل فد تناقضت فيه كتب
اللغة وتعارضت فيه الروايات واقرب ما وفق بها ان فيها لغات
وكل كتاب اقتصر علي شيء منها كما يشير اليه كلام القاموس في
مواضع او انه لفظ مشترك بين هذه المفهومات وشعره كان
يطول ويقصر بحسب اختلاف الاوقات فكان اذا لم يقصره او
يحلقه المنكب فاذا قصره او حلقه كان الي الاذن او شحمتها او نصفها
وشحمة الاذن ما لان من اسفلها وهو معلق القرط واما جمع عياض
بان شعر مقدم راسه هو الواصل الي نصف اذنيه وما بعده هو
ما بلغ الشحمة وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما خلف
راسه هو الذي يضرب منكبيه فرد بان من وصف شعره انما اراد
مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وفي رواية الي شحمة اذنيه
اضيفت الشحمة مفردة الي المثنى كراهة اجتماع التثنيتين والاذن
بضمتين وتسكن تخفيفا وهي موئنة عليه حلة صفة بعد صفة
لرجل او خبر بعد خبر لكان او جملة مستقلة مسرودة علي نمط التعديد
وجعله حالا بعيد لكن يؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو
ويحتمل الاستيناف والحلة بضم المهملة وتشديد اللام ثوبان
او ثوب له بطانة كذا في القاموس وهو من الحلول او الحل لما بينهما
من الفرجة كذا في المغرب وفي المشارق ثوبان غير لفقين وفي
النهاية هي برد اليمن ولا تسمي حلة الا تكون ثوبين ومن جنس
واحد انتهي فقيدها بقيدين كونها من برود اليمن وكونها من
جنس واحد وكلاهما غير معتبر كما ينبه كلام الصحاح وغيره

وبقولهم

وبقولهم لا يكون الحسن ثوبين يعرف ان الافراد للوحدة النوعية
او الصورية او الاسمية من هذا النوع كما يقال زوج واحد وفوج واحد
سميت حلة لحلول بعضها علي بعض او علي الجسم كما في المشارق
او انهما اذا كانا جديدين تحل طيهما فقيل لهما حلة لذلك ثم استمر
الاسم قال المحقق فما قيل ان الحديث يبطل اشتراط كون الحلة اثنين
والصحيح انها ثوب واحد وهم من فساد وجه التسمية
لشموله لكل ملبوس فاسد لان وجه التسمية لا يطرد ولا ينعكس
حمرا تانيث احمر افرد نظر اللفظ حلة او الي ان الثوبين بمنزلة ثوب
واحد لله حتياج اليهما معا لخبر صحيح احتج به اما من احل لبس
الاحمر ولو قانيا وتاويله بذي خطوط سيجيء رده قال القرطبي
وهذا نص علي الجواز واخطا من كره لبسه مطلقا غير انه قد يخص
بلباسه في بعض الاوقات اهل الفسق والرعات والمجون فحينئذ يكره
لبسه لانه تشبه بهم وقد قال في خبر من تشبه بقوم
فهو منهم لكن ذلك لا يختص بالحمرة بل يجري في كل لون وفيه
يظن من لا يعرفه انه منهم فيأثم الظان والمظنون بسبب
المعونة عليه ما رايت اي ابصرت شيا اي احدا وعبر عنه بالشيء
منكرا مبالغة في التعميم والتاكيد قط ظرف مبني مفتوح
القاف مضموم الطا المشددة علي الاشهر وورادك لغات نو
خمسة قال الراغب والشيء عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام
او حكما كالاقوال تخرقلت شيا قال سيبويه ويجوز ايقاعه العام كما ان الله
اخص الخاص ومعنى قط الزمان اي ما رايت في الدهر جميعا
احسن منه صفة شيا او مفعول ثان لرايت والثاني ابلغ وهذا
التركيب وان افهم نفي تفضيل الغير لكنه منقارف في التفضيل

الألوكة
www.alukah.net

عليه لندرة التساوي بين شيئين والغلب كما قال الصفوي النقا ضل
فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت افضلية الاخر بدلالة
العرف مجازا واستعمالا للخص في الاعم قال محقق ولعل المراد و
احسنية باعتبار كل مما اعتبره فهو احسن الذات واحسن كل ذي
جمة واحسن كل ذي حلة واحسن من عليه الاحمر وان المجموع هو
او رشحسنا لم يره في غيره فحكان وقال شاذ وك انسانا ليتمثل
غير البشر كالشمس والقمر وغيرهما فقط اشارة الى انه كان كذلك
من المهد الى اللحد وفي هذه المبالغة مع اظهار جمال المصطفى
ابلغ كمال ايمانه بدلان هذا فرع كمال المحبة الحاصلة من ادراك
الحواس الباطنة وهو ما يدرك الانسان من معنى مقام النبوة
والرسالة وما قام بالمختص بها من العلوم والمعارف والرياضات
والمعجزات والكرامات وحسن الاخلاق والسياسات فاذا تامل
ذلك امتلا قلبه حبا لاوصافه الباطنة والظاهرة وقد صرحوا
بان من كمال الاعتقاد اعتقاد انه لم يجتمع في بدن انسان من
المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه والمحاسن الظاهرة ابات
الباطنة ولا اكمل منه بل ولا مساوي في هذا المدلول فكذا في الدال
ولذا نقل القرطبي انه لم يظهر تمام حسنه والا لما طاقت الاعين
رؤياه فائدة اخرج ابن الجوزي من طريق ابن حبان
وغيره ان المصطفى اشترى رحلة بسبع وعشرين ناقة فلما
الحديث الرابع حدثنا البرا حدثنا محمود ابن غيلان بفتح المعجمة
فسكون التحتية المروزي الحافظ ابو احمد مات في رمضان
سنة تسع وثلاثين ومائتين ثقة خرج له الشيخان والمص
قال بيان لحدثنا محمود على حد فوسوس اليه الشيطان قال

يا ادم

قول قتل رهوا بن عيينة ابن ابي عمران وائمة ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي الاعور احد ائمة الاسلام نزل مكة ومرو ومات بها عمرو بن دينار والزهري وزياد ابن علاقة وزيد ابن اسلم ومحمد بن المنكدر وابو اسحاق السبيعي وابو الزبير وخلق كثير وعنه الاعمش وشعبة وابن جريج ومعمر وهم من شيوخه وابن المبارك وحماد

يا ادم فلا حاجة الى جعله جواب ما حدثك شنا وكيع ابن الجراح ابو سفيان الرؤاسي احد الاعيان ولد سنة ثمانية وعشرين ومائة قال احمد ما رايت اوعى للعلم منه ولا احفظ وقال حماد ابن زيد لو شيت لقلت انه ارجح من سفيان ولما ولي حفص ابن غياث القضا هجره وكيع مات يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة شنا اي انه قال لحدثنا سفيان بضم المثلثة السين كان ينبغي ابن عيينة ليمتاز عن الثوري كذا قاله العصام لكن قال القسطلاني هو الثوري كما في جامع المولف وابن عيينة هو ابن عمران الكوفي الاعور الهلالي احد الاعلام ثقة فقيه ثبت امام ولد بالكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة وبها مات سنة تمان وسبعين ومائة ادرك سنة وثمانين من اعلام التابعين عن ابي اسحاق الهمداني نسبة الى همدان قبيلة من اليمن ثقة مكثر عابد عن البرا ابن عازب انه قال ما رايت ايا بصرت من ذي يملة بزيادة من لتاكيد النفي والنص على استغراق جميع الافراد وهي بيانية اي احد من ذي يملة اي صاحب ملة بكسر اللام وتشديد الميم والجمع لم يسم يملة لانها تلم بالمنكبين اذ هي الشعر المتجاوز شحمة الاذن مع الوصول الى المنكب او المتجاوز مطلقا او المتجاوز من غير الوصول اليه المنكب فاذا وصل المنكب صار جمة فالاول ما اثبته الصحاح في حرف الراء وجعل ذا يملة والثاني ما في حرف الميم وجعل الحافظ المتجاوز من غير وصول جمة وعكس في حرف الميم وجعل ابو الفضل العراقي ما في حرف الميم هو الموافق للغة وعكس في القاموس واتفقت كلمتهم على انه المتجاوز شحمة الاذن وقد سبق طريق التوفيق في حلة جمة احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

لكن مثله انجس صورة وزعم ان المراد سيرة او هما بعقده قوله
له شعر يضرب منكبيه اي يصل اليهما كني بالضرب عن
الوصول بعيد ما بين المنكبين روي مكبرا ومصغرا ومرفوعا
على حذف المبتدا ومنصوبا على حذف كان وكيف ما كان الجملة
مستقلة وكذا في قوله لم يكن بالقصير ولا بالطويل والتقييد
في الوصفين المنفيين مراد كما مر وما في حديث علي ضرورة
توافق الروايات هذا احسن الوجوه المقولة في هذا المقام
الحديث الخامس حديث علي ثنا محمد ابن اسمعيل البخاري
جبل الحفظ وامام الدنيا عمي في صباه فابصر بدعائه مات
يوم الفطر سنة ست وخمسين ومايتين عن نحو ثلثين وستين
سنة ثنا ابو نعيم بضم ففتح الفضل ابن دكين بمهملة
مضمومة الكوفي مولى آل طلحة مات سنة تسع عشرة ومايتين
بالكوفة قال الرافعي في تاريخ قزوين رمي بالتشيع لذلك تكلم
الناس فيه لكن احتج به الجماعة جميعا ثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن عتبة ابن عبد الله ابن مسعود المسعودي
قال ابن نمير ثقة اختلط اخيرا وقال ابن مسعر ما علم احدا اعلم
بعلم ابن مسعود منه مات سنة ستين ومايتين عن عثمان
ابن مسلم بن هرمز بمهملات فعجمة كيسان قال النسائي عثمان
هذا ليس بذلك عن نافع ابن جبير بالتصغير ونافع تابعي
جليل ابن مطعم لمسلم شريف مفتي مات سنة تسع وتسعين
عن رابع الخلفا ابن عم المصطفى زوج البتول وسيفه المسلول
عبد مناف او المغيرة امير المومنين علي ابن ابي طالب القايل
في حقه المصطفى يوم خيبر لاعطين الراية غدا الرجل يحبه الله

ورسوله

ورسوله ويحب الله ورسوله فاعطاه اياها والقايل فيه انت مني
بمنزلة هارون من موسى والقايل فيه من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قتل في رمضان سنة
اربعين وقد نيف على ستين وهو اشهد من ان يعرف به قال
العصام وعلي ابن ابي طالب من الرواة تسعة فترك نعته
بامير المومنين تركا وابي انتهى وليس على ما ينبغي اذ علي حيث
اطلق لا يتبادر منه الا ذهان الا هو فهو العلم الذي كاد علي
علم قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا با
لقصير سبق شرحه شثن بمعجمة مفتوحة ومثلثة ساكنة
كذا في الفروع لكن ضبطه الجلال السيوطي بالمثناة الفوقية وهو
بالرفع خبر مبتدا محذوف والنصب بفعل كان المحذوفة او حال
كما ذكره شارحون لكن زعم الفسطلاني في ان الرواية بالرفع من
شثن بالضم والكسر غلظ الكفين يعني يميلان الى الغلظ من
غير قصر ولا خشونة فالمراد غلظ العضو في الخلقة لا خشونة
الجلد كذا ذكروه وكلام القاموس يخالفه فانه قال شثنت كفه
خشنت وغلظت انتهى وذلك يحمود في الرجال كما في النهاية لانه
اشد لقبضهم ويذم في النساء ولما فسر ان صمعي الشثن فيهما
بالغلظ مع الخشونة او ورد عليه انه ورد في صفته اي عند البخاري
وغيره انه ليس بالكف فخلف ان لا يفسر شثنا في الحديث ابدا وفي
تفسير ابي عبيدة بالغلظ بالقصر رد بما صح انه كان سابل الاطراف
والكفين تثنية الكف وهي الراحة مع الاصابع سميت سميت به
لانها تكف اي تدفع عن البدن وهي مونثة قال ابن الانباري ورسم
من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق به

بعلمه فاما قولهم كف مخضب فكلي معنى ساعد مخضب **والقدمين**
تثنية قدم وهي من الانسان معروفة وهي انثى وتصغيرها
قديمة وجمعها اقدام جمع بين الكفين والقدمين في مضاف لشدة
تناسبها ومن ثم لم يجمع بين الراس والكراديس حيث قال **ضخم**
بفتوفتين عظيم **الراس** وفي رواية الهامة ودور وصفه بذلك
من طريق صحيحة عن عدة من الصحب وهو اية النجابة **ضخم**
الكراديس واحدها كردوس بالضم كل عظمين التقيا في مفصل
نحو الركبتين والمنكبين والوركين وقيل رؤس العظام وكيف ملكان
يدل على وفور المادة وكثرة الحرارة وكمال القوى الدماغية وقوة
الحواس الباطنة. **طويل المسربة** بمهملات وموحدة كمكرمة
شعر وسط الصدر الى البطن كما في القاموس وفي رواية البيهقي
له شعرات من سرته تجري كالقضيب ليس على صدره ولا بطنه
غيره وعليه يفيد وصفها بالطول كما يفيد وصفها بالدقة في
رواية واما على تقييد العلم الاتي فلا تظهر فائدة وصفها بشيء
منهما لعدم اختلافه بالطول والدقة ومقابلهما ورد في الطيالسي
والطبراني عن ام هاني ما رايت بطن رسول الله الا ذكرت القراطيس
المنشي بعضها على بعض **اذا مشى تكفا تكفيا** بالف مقلوبة
من الهمزة تخفيفا وقد سبق المقصود به الان بعضهم احسن
في هذا المقام فقال مقتضيا لما سبق فيه من الكلام المعنى تمايل
يمينا وشمالا كالسفين اوكالغصن الرطب واعترضه بان هذه مشية
المختال فالاولى ان يقال يميل الى جهة ممشاه وقصده رده
عياض بانه لا يذم الا ان يقصد لان كان خلقة وهو صواب
كانما يحط وفي رواية كانما يهوي **من صبب** في نسخ كانه بدل

كانما وهو حال من فاعل تكفا مبالغة في التكفي والتشبيه في مشيه
وحمله على سرعة انحطاط الارض تحت قدميه خلاف الظاهر والانحطاط
النزول والاسراع واصله الانحدار من علو الى سفل واسرع ما يكون
الماء جاريا اذا كان منحدرا وفي القاموس الصبب ما انحدر من الارض
اي كانما ينزل في موضع منحدر وتفسير المصنف الصبب بالحدور
الذي هو مصدر بيان لاصل المعنى **لم ار** كما ابصر وهذه جملة اخرى
معترضة تعن كمال حسنه ونهاية جماله **قبله ولا بعده مثله**
ظاهره نفي رؤية نفي مثله قبل رؤيته وبعدها وذلك متعارف
في المبالغة في نفي المثل سواء كان المتكلم ممن هو في زمن قبل اولا
فهو كناية عن نفي كون احد مثله وهو يدل عرفا على احسن
من كل احد واذا انتفى الذي هو اقرب اليه من الاحسن في
مقام ذكر المحاسن فالاحسن انتفى وسيجيء لهذا مزيد تقرير عما
قريب ومما يتعين على كل مكلف ان يعتقد ان الله سبحانه اوجد
خلق بدنه الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله في ادمي
وسر ذلك ما سبق ان محاسن الذات تدليل على ما بطن فيها من
بدايع الاخلاق وجلايل الصفات والمصطفى بلغ الغاية التي لا
تبقى في كل من ذنيك **تنبيه** قال التاجي الفوحاتاذا اراد
الله ان يخلق عبدا انسانا معتدل النشاة مستقيم التصرفات
والحركات وفق الاب لما فيه صلاح مزاجه وكذا الام فصلح المني
منهما وصلح مزاج الرحم واعتدلت فيه الاخلاط اعتدال القدر
الذي به صلاح النطفة وبوقت الله لا تزال الماني في الرحم طالعا
سعيد الاركان فلكية لا يعرف فيها الامن كشف عن بصيرته
الحجاب فقد جعلها الله باراد تنعلم منه على الصلاح فيما يكون فيه

الألوكة
www.alukah.net

من الكائنات فيجامع الرجل في طالع سعيد بمزاج معتدل فينزل الما
في رحم معتدل فيتلقاه في كيفية معتدلة وتوقف الام اليه للشهوة لكل
غذا فيه صلاح مزاجها وما تتغذى به النطفة فيقبل التصوير
في مكان معتدل ومواد معتدلة وحركات فلكية مستقيمة فتخرج النشاة
وتقوم على اعتدال فتكون نشاة صاحبها معتدلة ليس بالطويل ولا
بالقصير لين اللحم ليس عنده غلظ ولا رقة ابيض مشرب بحمرة وصرة
معتدل الخلق والخلق ليس بسبط ولا جعد قطط في شعره حمرة هو
ليس بذاك السواد اسفل وجهه معتدل لعظم راسه في عنقه استوا
معتدل الجثة ليس في وركه ولا صلبه لحم خفي الصوت صاف ما غلظ
منه وما رق طويل البنان سبط الكف قليل الكلام الا لحاجة تميل طباعه
الى الصفرا والسواد في نظره سرور قليل الطمع في المال لا يريد الرياسة
على احد ليس بعجل ولا بطيء قال فهذا ما قالت الحكما انه اعد للخلقة
الانسانية واحكمها ومنها خلق نبينا عليه الصلاة والسلام فصح
له الكمال في النشاة كما صح له الكمال في المرتبة فكان اكمل الناس من
جميع الوجوه ظاهرا وباطنا ثنا سفيان بن وكيع ابن الجراح
قال الذهبي ضعيف وقال غيره صدوق لكنه ابتلي بوراقه
فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه
مات سنة تسع وتسعين خ له الم وابن ماجه ثنا ابي يعني
وكيعا عن المسعودي عبد الرحمن المتقدم بهذا الاسناد هو
رفع الحديث لقابلية والسند الاخبار عن طريق المتن فهما متقاربان
ومن ثم استعملهما المحدثون بمعنى نحوه اي نحو الحديث المذكور قبله
مفعول حدثنا الثاني واوله ومفعول الاخر محذوف وعلم ما سلف
ان سفيان لم يسقط حديثه الا احد فسقط ما قيل كيف ذكر الحديث

باسناده

باسناده بعد الاسناد العالي على ان رواية من لا يحتج به قد تذكر في
المتابعة والشاهد سماه اخو ابي بلفظ اخر يفيد بمعنى المتن
المتقدم فهو تاكيد لقوله نحوه لدفع توهم المجاز اذ نحو يشاع استعماله
فيما وافق معنى وخالف لفظا وهو يقتضي المغايرة وانها تمثله
فشاع في الموافق لفظا ومعنى هذا هو المشهور وقد يستعمل كل
منهما مكان الاخر الحديث السادس ايضا حدث على ثنا احمد
ابن عبدة كطلحة الضبي بمعجمة نسبة لبني ضبة قبيلة
من عرب البصرة فلذا قال البصري ثقة رمي بالنصب مات
سنة خمس واربعين ومايتين واحتز به الضبي عن احمد ابن عبدة
الايلي وعلي ابن حجر بمهملة مضمومة فجيم ساكنة السعدي
مامون ثقة حافظ مات سنة اربع او خمس واربعين ومايتين وله تسعون
سنة خ له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي و ابو جعفر
محمد ابن الحسين القصري مقبول لكن لم يخرج له الا المصنف لعدم
اشتهاره بينه بقوله هو ابن ابي حليمة بمهملة مفتوحة ولام
لا بكاف وفي نسخ بالواو وضميره هو لمحمد اذ لو كان للحسين لقال
الحسين ابن ابي حليمة وبه رد ما وقع للشراح هنا انه للحسين
هذا والمعنى واحد اي حدثوا بعبارات مختلفة حال كون المعنى
في عباراتهم واحدا او بعبارات مختلفة حال كونها حسب المعنى واحد
فهو حال من الفاعل او المفعول وفي نسخة حذف الواو وصفة لمفعول
حدثنا اي العبارات المعنى فيها واحد قال العصام والاتحاد في اللفظ
ليس عبارة عن ان لا يختلف عبارة بل ان لا يختلف اللفظان في العرف
حكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم
ما سبق له احدهما من الاخر قالوا ثنا عيسى ابن يونس الهمداني

الألوكة
www.alukah.net

السبيعي الرملي الفاخوري وثقوه مات سنة اربع وسبعين ومايتين
خرج له الجماعة عن عمر ابن عبد الله مولى غفرة بمعجمة مضمومة
وفاء ساكنة وراء مدني مسن وثقه ابن سعد وضعفه ابن معين وقال
احمد كثير الارسال مات سنة خمس واربعين ومايتين خرج له ابو داود
والمصنف قال حدثني ابراهيم استيناف جواب السؤال من سأل عيسى
ما قال لك عمر فاجابه بانه قال عمر حدثني ابراهيم بن محمد
ابن الحنفية صدوق من الخامسة روى له الترمذي والنسائي وابن
ماجه من ولد بفتحتين اسم جنس او بضم فسكون اسم جمع
لكن الاول هو الرواية كما قال القسطلاني وكيف ما كان يكون
مفردا وجمعا ومن تبعيضية او بيانية ورجح الاول بان البيا
تشعر بالحصر وولد علي لا ينحصر في محمد والجملة لبيان
محمد اذ المتبادر من الولد ما كان بغير واسطة قال العصام والاولى
كونها صفة لابراهيم بتقدير المتعلق معرفة اي الكائن من اولاد
علي ابن ابي طالب ويؤيده ان الموصوف لا يخلو عن ابهام
لكن يؤيد الاول اختيار من ولد علي ابن يعني بمحمد ابن الحنفية
المشهور بالعلم والشجاعة افضل اولاد علي بعد السبطين والحنفية
امة لعلي من سبي بني حنيفة وقد زعم بعض الضالين من
غلاة الرفض المكفرين للشيخين الوهبية وما دريا ان ابا بكر
هو المعطى عليا الامة فلو لا ان اعطاه حق الامامة لكان رضي الله
عنه دعيا قال كان علي نبه بادراج كان المفيدة للتكرار في
قول علي تكرارا مشاهدة من ينتهي اليه الحديث وكمال اتقانه في
الضبط بتكرارها لكن نقل عن المصنف ان الحديث ليس بمتصل اذ
ابراهيم لم يلق عليا اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لم يكن رسول الله بالطويل الممغط بتشديد الميم الثانية وبالغين
معجمة ومهملة المتناهي الطول كذا في النهاية فهو بمعنى الباين
في رواية والمشذب في اخرى وعليه فالممغط اسم فاعل من الامغاط
وفي جامع الاصول للمحدثين بتشديد الغين فعليه هو اسم مفعول
من التمغيط ولا يقدح فيه اشتهار اسم الفاعل فقد يكون الاشتهار
طارئا واصل الكلمة من مغط الحبل فامتغط اذا مده فامتد وكل
ما يمتد بالمد بطول ويرق فالمراد نفي الطول البائن وقلة
اللحم ولا بالقصير المتردد في النهاية المتناهي في القصر كانه
تردد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه وكان ربعة عطفا
على قوله لم يكن وفي نسخ بلا واو وكيف ما كان هو اثبات صفة الكمال
بعد نفي النقصان تكميلا للمدح وعدم الاكتفاء باستلزام النفي
الاثبات في مقام المدح من فنون البلاغة وقوله من القوم متعلق
بالقايدة اذ الطول ومقابلاه مما تتفاوت في الاقوام واراد بربعة
ما قاربه وهو المايل الى الطول فلا يضاد ما ورد انه كان اطول
من المربوع والقوم جماعة الرجال ليس فيهم امراة سموا بذلك
بالعظايم والمهمات قال الصفاني وربما يتناول النساء تبعا
لم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط فالجعد من جهة الادم الزنجي
العراقي والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو الشعر المجعد
ضد المسترسل والسبط بفتح السين مع سكون الموحدة وكسرها لغتان
مشهورتان وهو الذي ليس به تثن وانما هو مسترسل وكان
شعره بين ذلك فوايما وقوله كان بلا واو جعد ارجلا كالمبين
لقوله لم يكن اي انما كان بين الجعودة والسبوطة والرجل بفتح الراء
وكسر الجيم وفتحها وسكونها وضمها فيه تكسر قليل قال الحافظ

الألوكة
www.alukah.net

ابن حجر ورجلا بفتح الراء وكسر الجيم وقد تفتح وقد تكسر وقد تضم
وقد تسكن اي وفيه تكسر قليل **ولم يكن بالمطهم** كمحسن فقال
القسطلاني في الرواية فيه وفي المكلثم بلفظ اسم المفعول فقط هو
واختلف في تفسيره فقيل الفاحش السمن وهذا اقرب مما
سيفسره به المصنف وقيل المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة اي
عبوس ناشئ عن السمن وقيل النحيف الجسم فهو من الاضداد
وقيل طهمة اللون اي تجاوز سمرته الى السواد ووجهه مطهم
اذا كان كذلك ولا مانع من ارادة كل من هذه الاربع هنا واما
ما قيل من انه البارع الجمال التام كل شيء منه على حدته فلا مجال له
هنا لانه مدح وقد نفاه **ولا بالمكلثم** بالبنا للمفعول القصير الخد
الرابي الجبهة المستدير مع كثرة اللحم اراد انه اسيل الوجه مسنون
الخدين ولم يكن مستديرا غاية التدوير بل بين الاستدارة والاسالة
وهو حلو عند العرب وغيرهم من كل ذي ذوق سليم وطبع قويم
بل نقل الذهبي عن الحكيم ان استدارته اي المفرطة دالة على
الجهل وفي الصحاح الكلثمة اجتماع لحم الوجه **وكان في وجهه**
في نسخ في الوجه **ووجهه** احسن **تدوير** تكسيره اما للنوعية
اي نوع منه او للتقليل اي شيء قليل منه فلا ينافي نفي الكلثمة
كما توهمه ابن افرس وليس كل تدوير حسنا وهذه الجملة
كالمبينة لقوله ولا بالمكلثم **ابيض** بالرفع اي هو ابيض
والجملة مستقلة على نمط التفسير **مشرب** بصيغة اسم
المفعول مخففا صفة ابيض اي مشرب بحمرة كما في رواية
فالبياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفي ما لا يخالطها وهو
الذي يكرهه العرب وتسميه امهق والمشرب بالتخفيف

من الاشراب هو خلط لون بلون كأنه سقي به وفي نسخ بالتشديد
اسم مفعول من التشريب يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف
فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة في البياض
ادعج مهملتين فجيم **العينين** اي شديد سواد الحدقة مع
سعة العين ففي الصحاح الدعج محركا شدة سواد العين مع
سعتها وفي النهاية الدعجة السواد في العين وغيرها وقيل شدة
بياض البياض وسواد السواد قال محقق وربما اشكل بانه اشكل
اهدب الاشفار جمع شفرة بالضم وبفتح وهي حروف الاجفان
التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب من طال شعر
اجفانه وهما اوهم كلامه من ان الاشفار هي الاهداب
غير مراد ففي المصباح عن ابن فتيبة العامة تجعل الشفار
العين وهو غلط وفي المغرب وغيره لم يذكر احد من الشفار
ان الاشفار هي الاهداب وفهوما على حذف مضاف اي الطويل
شعر الاشفار او سمي النابت باسم المنبت للملابسة فائدة
اخرج الحارث عن ابي اسامة وابن سعد عن ابن عباس وغيره
انه صلى الله عليه وسلم كان الصبيان يصبحون شعثا رمصا
ويصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صبي دهينا كحيلا
جليل اي عظيم **المشاش** بضم فمعجمتين جمع مشاشة بالضم
والتخفيف رؤس المناكب او رؤس العظام او اللينة او التي
يمكن مضغها **والكتد** بمثناة فوقية تفتح وتكسر مجتمع الكتفين
اي عظيم ذلك وهو الكاهل وهو علامة النجابة ونهاية القوة
اجرد اي غير شعر في القاموس رجل اجرد لا شعر عليه فوصفه
به مع وجود الشعر في مواضع من بدنه غالبي وقول البيهقي

الألوكة
www.alukah.net

في التاج معنى اجردهما صغير الشعر رد بقول القاموس الاجرد اذا
جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واذا جعل وصفا للرجل
فمعناه لا شعر عليه على ان لحيته الشريفة كانت كثة وقيل معنى
اجرد لا غش فيه ولا غل فهو على اصل الفطرة ذو مسربة سبق
شرحه شثن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع اي رفع
رجليه رفعا بينا متداركا احداهما بالاخرى يمشي اهل
الجلادة يريد انه يمشي مشل مشي القلعة بتحريك اللام قال
بعضهم بصفحص من مشي محبوبه مر السحاب بله ريث ولا عجل
كانما يهبط في نسخ كانما يمشي في صبب اي من صبب وهذا
مؤكد لمعنى التقلع واذا التفت التفت معا اي بجميع اجزايه
فكان اذا توجه الى شيء توجه بكليته ولا يخالف بعض
جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده لما في
ذلك من التلون واماره الخفة قاله وعدم التصوف قال الدجي
وينبغي ان يخص هذا بالتفاته وراءه اما لو التفت يمنة او
يسرة فالظاهر انه بعنفه وقيل اراد بذلك انه لا يسارق في
النظر قال القسطلاني وهو اقرب لما يأتي انه كان رجل نظر الما
خطه بين كتفيه خاتم بفتح التاء وكسرها اصله ما يختم به
واضافته الى النبوة لكونه علامتها لان الختم آلة لا متصاف
او لانه آية تمامها اذ الشيء يختم بعد تمامه وهذه الجملة غير
معطوفة على ما قبلها لعدم المناسبة وهو خاتم النبيين
جملة حالية مكملة لما قبلها او معطوفة عليها لوجود المناسبة
اي خاتم نبوتهم بمعنى علامة تمامها وانهم ختموا به فهو الخاتم
لهم فلا نبي بعده وعيسى انما ينزل بشرعه اجود الناس

جملة

وقف الفقير ابراهيم السنديسي على طلبة العلم بالازهر

جملة اخرى من غير عطف وهي خبر مبتدا محذوف اي هو اجود النا س
صدرا تمييز اجود الى ضميره صلى الله عليه وسلم اي صدره يعني
قلبه اجود تسمية للحال باسم المحل اذ الصدر محل القلب الذي
فيه الجود اي اكثرهم عطا فقلبه اجود القلوب واسخاها بالمال
وبذل العلوم والمعارف فلا يبخل بشيء منها على مستحقه وفي
رواية اوسع الناس صدرا وهو كناية عن عدم الملل من الناس
على اختلاف اطيافهم وتباين امزجتهم فهو عبارة عن كثرة
التحمل كما ان الحرج وضيق الصدر كناية عن الملل الحاصل بتحريك
الاسباب وقيل اجود من الجودة اي احسنهم قلبا لسلامته
من كل غش وحقد واصدق الناس اتى بواو الكمال المناسبة
بينها وبين الجملة قبلها لهجة بسكون الهاء وجيم وتحرك وهو
افصح اي لسانا يعني كلاما فاطلاقه على آلة الكلام الذي هو
اللسان مبالغة والمعنى كلامه اصدق الكلام لا مجال لجريان
صورة الكذب عليه وقول النسفي المراد ان لسانه اصدق الالسنة
فيتكلم بمخارج الحروف كلها كما هي خلاف الظاهر ووضع المظهر
موضع المضمر اعني في قوله اصدق الناس بعد اجود الناس
اذ المحل محل اضمار فيقال اصدقهم لنكتة هي زيادة التمكن
كما في قل هو الله احد الله الصمد حيث لم يقل هو الصمد وبالحق
انزلناه وبالحق نزل ما قال وبه نزل وانما لم يجر على سنه فيما
بعده اكتفاء في حصول النكتة بهذا والبنهم عريكة احسنهم
معاشرة والين افعل من اللين ضد الصلابة والعريكة
الطبيعة ومعنى لينها انقيادها للحق في الحق فكان معهم
على غاية من التواضع وقلة الخلاف والنفور مالم يرخفا بتعرض

الألوكة
www.alukah.net

له باهمال او ابطال فهذه الجملة مبنية عن كمال مسامحته ووفور حلمه **واكرمهم عشرة** بالكسر اسم من المعاشرة وهي المخالطة وفي نسخ عشيرة كقبيلة اي قوما من جهة ابيه وامه وما سيذكره المصنف بعد بيد الاوله بل بعينه بقرينة السوق وكيف ما كان هو تمييز **من راه** اي رؤية **بديهة** اي رؤية بديهة فهو مفعول مطلق بحذف الزوائد **فجاة** من غير سابقة مخالطة ومعرفة احواله او قبل النظر في اخلاقه العلمية واحواله السنية **هابه** خافه لما فيه من صفة الجلال وعليه من الهيبة الالهية والفيوض السماوية **ومن خالطه** اي معاشره قال الزمخشري واصل الخلط تداخل اجزاء الاشياء بعضها في بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط اذا اختلط بالناس كثيرا **معرفة** اي لاجل المعرفة التي هي عاشرة معاشرة معرفة او متعرفا به فخلط به مصاحبة التكرر كالمنافقين **احبه** حتى يصير احب اليه من والده وولده والناس اجمعين لظهور ما يوجب الحب من كمال حسن خلقه ومزيد شفقته وتواضعه وباهر عظيم تالفه واخذه بالقلوب قال ابن القيم والفرق بين المهابة والاكبار ان المهابة اثر من اثار امتلاء القلب بعظمة الرب ومحبته واجلاله فاذا امتلا القلب بذلك حل فيه النور ونزلت عليه السكينة والانس ردا الهيبة فاكتسى فاكتسى وجهه الحلاوة واخذ بمجامع القلوب محبة ومهابة تحنت اليه الافئدة وقرت به العيون وانست به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ومخرجه نور وعمله نور ان سكت علاه الوقار وان نطق اخذ بالقلوب والاسماع والابصار واما التكبر فانه من اثار العجب والبغي من قلب قد امتلا بالجهل

والظلم ترحلت عنه العبودية وتنزل عليه المقت فنظره الى الناس شزر ومشيه بينهم تبختر ومعاملته اي معاملة الاستيثار لا الايثار ذاهب نفسه تيها لا يبدا من لقيه بالسلام وان رد عليه تدبي انه بالغ في الانعام لا ينطلق لحم وجهه ولا يسعهم خلقه وقد حمي اسم حبيبه من هذه الاخلاق **بقوله** استيناف او اشعارا بالانفصال بين الوصفين او بكمال الاستقلال **ناعته** واصفه بالجميل اذ النعت الوصف بالجميل والوصف اعم والمعنى من اراد ان يصفه وصفا تاما بالغا فيجز عن وصفه يقول **لم ار** هي بصريه قال القاضي اري في الظن مضموم الهمزة وفي البصر بالفتح **قبله ولا بعده مثله** من بساويه صورة وسيرة خلقا وخلقا ففي هو الصحاح انه كلمة نفوية والمماثل المساوي ولم يرد المتشابه مطلق الفساده والمثل لا يتصرف فهو نكرة تفيد نفي المساواة في الذات وفي كل صفة ولا لو جد مثل متاو اراد بالمثل من له قدر مساو فقط او مع زيادة فيلزم نفي الراجح لانه مثل وزيادة او نفي المثل مجاز عن اثبات الرجحان كما في نفي الافضل عرفا او نفي المثل اعم من كونه مع انتفاء الراجح فارادته ذلك تشبه استعمال العام في الخاص ثم المراد انتفاء الرؤية فانه كمال او انتفاء المثل في نفس الامر بادعاء انه لو كان لعلمه قال محقق والوجه ان للمعنى من شاء ان كل من يريد نعته بذلك ويلزم منه عدم المثل والا لم يكن من شان من راه نعته بذلك ولا ينافي سلب المثل هنا قول الصديق وقد حمل الحسن بالاله تشبيه بالنبي ليس شبيه بعلي وقول انس كان الحسين اشبههم برسول الله وقوله لم يكن احد اشبه بالنبي من الحسن لان المنفي في الخبر عموم الشبه والمثبت في كلام ابي بكر

الألوكة
www.alukah.net

• نوع منه ولا تنافي فيما ذكر في الحسنين لان كلا اشد شبها من وجه
• رويه للمصنف وغيره ان الحسن اشبه اعلاه والحسين اشبه اسافله وعد
ما سمن اشبههما غيرهما خمسة عشر منهم فاطمة وعلي ابن القاسم
كان له محل خاتم النبوة شامة تشبهه فاذا دخل الحمام ازدحم الناس ازدحم
عليه يقبلونه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرفت
ان المراد التشبه في البعض وان محاسنه منزهة عن الشريك ثم
الجمل الواقعة في هذا الخبر بعضها معطوف دون بعض فعليه
عطف عليها اسمية وبعضها شرطية عطفت على ما لا بناسبها
لانه محتمل عند عد او صافه انه حاضر عنده فاشتغل بلذة جماله
عن ترتيب مقاله وذكر في باب الخلق ما ليس منه محافظة على
تمام الخبر قال ابو عيسى المصنف عبر عن نفسه بكنيته
لاشتهاره بها ويحتمل كونه من كون الرواة عنه سمعت ابا جعفر
بن الحسين المذكور في السند يقول سمعت الامام ابا سعيد
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الاصمعي بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده اصمع الباهلي
ثم البصري الامام هو في اللغة والاخبار روى عن الكبار واجمعوا
على توثيقه مات بالبصرة سنة خمس او ست او سبع عشرة
ومائتين يقول وقد كان شديد الغوص في التفسير والحديث
في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم الممغط الذاهب
طولا تمييز عن نسبة الذاهب لفاعله اي الذاهب في طوله وجعله
مفعولا له رد وقال سمعت في نسخ قال وسمعت وفي نسخ بلا واو
اي قال الاصمعي واحتمال رجوعه لشيخ المصنف ولابي جعفر بعيد
اعرابيا بالفتح وهو الواحد من العرب الذي يكون صاحب بخصة وارتياد

للكلا يقول في اثنا كلامه اي تكلمه تمغط في نشابته بنون مضمومة
فجهة مشددة وموحدة وتا التانيث وبدونها في نسخ اي مدها
مد اشد بيدا هذا يقول ان النشابة بالتانيث واضافة المد اي النشا به
مجاز والمد وتحقيقة وتر القوس قال في القاموس تمغط في قوسه
ومغط اغرق فيه انتهى وليس ذا من مادة الممغط الذي الكلام
فيه بل هو من تفاضيح الشيء بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج
عن المد والاشتداد فلا وجه لما قيل ليس في الحديث لفظ التمغط
حتى يتعرض والمتردد الداخل بعضه في بعض قصرا بكسر
فتح لان بعض اعضائه تتردد على بعض وتداخلت اجزاؤه تتردد
الناظر هو صبي او رجل واما الفطط فالشديد الجعودة في نسخ
فشديد الجعودة والذي في شعره جعودة بمهملة فجيم اي انعطاف
وعلم مما مر ان الرجل الشعر ووصف صاحبه مجازا اي متثن قليلا
هذا تفسير لكلام الاصمعي من ابي عبيد او ابي جعفر واما المطهم
فالبادن بدن الرجل يبدن من باب ظرف وبدن ايضا بوزن فعل
وقعد اي سمن وضخم فهو بادن كذا في المختار كما صلة وفي المصباح
بدن بدونا من باب قعد عظم بدنه بكثرة لحم فهو بادن يشترك
المذكر والمونث والجمع بدن كراكع وركع انتهى وعليه فقوله الكثير
اللحم صفة كاشفة للبادن للمبالغة والمكلثم للمدور الوجه
الاسع كثرة اللحم والمشرب الذي في بياضه حمرة لاشرابه خلط
لون بلون كان احد اللونين سفي الاخر كما مر والادعج الشديد سواد
العين باضافة الشديد لما بعده والاهدب الطويل الاشفار
اي الطويل اشفار والاشفار فهو على حذف مضاف او من تسمية
الحال باسم المحل والكند مجمع الكتفين وهو الكاهل بكسر الها وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

مقدم الظهر من العنق او مغرز العنق في الصلب او ما بين اصل العنق
الى اصل الكتفين او علا الكتف والسرية هو الشعر الدقيق الذي
كانه قضيب من الصدر الى السرة القضيب السيف اللطيف الرقيق
او العود او الغصن والشثن الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين
اللام في الشثن للعهد بمعنى ان الشثن المضاف اليه الكفين والقدمين
عبارة عن غلظ الاصابع لا ان الشثن مطلقا كذلك اذ هو الغليظ
ولم يعتبر المصنف قصرا ولا عدمه وفي النهاية انهما يميلان
الى غلظ وقصر او بلا قصر وهو في الرجال محمود والتقلع ان
يمشي بقوة اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا
قويا وذلك ابعد عن الكبر واعون على قطع الطريق لا كمن يختال
يقارب خطاه فانه مشية النساء والصبب الحدور يقال لحدرنا
في صبوب بالضم جمع صبب ولا تدغم باوه لبلا يلتبس بالصب
بمعنى العاشق وقوله جليل المشاش يريد روس المناكب
اي ونحوها كالمرفقين والكفين والركبتين اذ المشاش بالضم
جمع مشاشة رؤس العظام او العظام اللينة تفسيرها بالمناكب
فيه قصور والعشرة الصحبة والمتعشر الصاحب ويطلق على
الزوج كما في خبر ويكفرن العشير والبديهة المفاجاة يقال
بدهته بامر اي فجاته به يقال فجا اذا جا بغتة وفي نسخ فاجاته
وهو اشبه لسياقه تلبك له قال الحافظ ابو نعيم قد
اختلفت الفاظ الصحابة في نعته وصفاته وذلك لما ركب في الصدور
من جلالته وحلاوته وعظم مهابته وطلاوته ولما جعل في جبلة البرية
من النور الذي يتلالا ويغلب على بشريته فاعيا هم ضبط صفته
ونعت حليته حتى قال بعضهم كان يتلالا تلالؤ القمر ليلة البدر

وقال

وقال بعضهم لم ار قبله ولا بعده مثله فلذلك السبب كان اختلافهم في
نعت خلقته ولونه لحديث السابع حديث هند بن ابي هالة ثنا سفيان
بن وكيع قال ثنا جميع مصغرا بن عمرو مكبرا كذا في نسخ الشمايل
وهو ما اورده المزي في التهذيب وتبعه في الميزان لكن اختار الحافظ
تصغيرهما وفي بعض الروايات عمير مصغرا واختاره الحافظ ابن حجر
بن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون نسبة الى عجل مشهورة قبيلة
كبيرة الكوفي قال ابو داود وجميع راوي حديث هند في صفة النبي
احشى ان يكون كذابا لكن وثقه ابو حاتم وقال البعض جميع رافضي
فكانه غير اسم ابيه الى عمرو ونفورا من عمر وسوغ ذكر الحديث الذي
هو في اسناده كونه صدوقا فقد وثقه ابن حبان ومن ضعفه انما
نفر من بعضه والمروي ليس مما يدعوا الرفضة الى الكذب فيه لكن
جزم الذهبي بانه رواه وقال عن البخاري فيه نظر املاه اي القاه
وهو مصدر حدثنا من غير لفظه او تمييز او حال بمعنى ممليا علينا
وفي نسخ املاه بلفظ الماضي حال من فاعل ثنا بتقدير قد او استيناف
جوابا للسؤال عن كيفية التحديث علينا والاملاء في الاصل الالقاء
لما يكتب كما تقرر وعند المحدثين ان يلقي المحدث حديثا على اصحابه
فيتكلم فيه مسلغ علمه من غريب وفقه ولغة واسناد ونوادر
ونكت ولا يخفى ان الاليق بالمقام هو الاول ولكون الاملاء من الحفظ
في مظنة الذهول عن بعض المرويات وتغييره نص علي انه من كتابه
قال حدثني في نسخ الجرمي وتحقيق الترادف او التفاوت بينهما مكمل
ببيانه علم اصول الحديث ومرت الاشارة لبعضه رجل من بني تميم
صفة لرجل من ولد ابن هالة صفة بعد صفة له والولد مستعمل هنا
بمعنى الجمع اي من اولاده واسباطه زوج خديجة صفة ابي هالة

شبكة الألوكة www.alukah.net

او عطف بيان او بدل منه واسمه النباش او مالك او زرارة او غير ذلك
وخديجة ام المومنين تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت تحت ابي
هالة فولدت له ثم تزوجها عتيق المخزومي فولدت له ثم تزوجها
المصطفى صلى الله عليه وسلم ولخمس وعشرون سنة ولها اربعون
ولم ينكح قبلها ولا عليها وهي اول من اسن مطلقا ومن النساء جميع
اولاده منها الا ابراهيم يكنى بصيغة المجهول مخففا ومشددا
ابا عبد الله قيل واسمه يزيد بن عمرو او عمرا وعمير وهذا صفة
لرجل لا لزوج وهو مجهول فالحديث معلول وهو من السادسة
لم يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا المصنف هنا عن ابي ابي هالة
وفي نسخ ابن لابي هالة وهو خطا ابن هالة لانه بلا واسطة
واسمه هند عن الحسن بن علي سبط المصطفى وريحانته وسيد
شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث ومات سنة خمس
واربعين ولما قتل ابوه بالكوفة بايعه اهلها الموت اربعون الفا
ثم سلم الى معاوية تحقيقا لما اخبر به المصطفى بقوله ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين
قال سالت خالي هند ابن ابي هالة مخفف اللام هو ربيب
المصطفى وهالة اسم لدارة القمر قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات
فيطاعون عمواس وبقي مدة لم يجد من يدفنه لكثرة الموتى حتى نادى
مناد وارهب المصطفى فترك الناس موتاهم ودفنوه على الاصابع
حتى دفن وكان وصافا بالتشديد اي يحسن صفة المصطفى
ويستحضرها او شيمته ودينه ان يصف الاشياء والاشخاص وصفا
بالغا كما هو حقها والاول اولى والوصاف العارف للصفة كذا في
القاموس لكن لما نظر بعضهم الى انه فعال من صيغ للمبالغة فسره

بكثرة

بكثرة الوصف وهو اللايق المناسب في هذا المقام عن حلية النبي
صلى الله عليه وسلم الحلية بالكسر الخلقة والهيئة والصورة
والصفة والشكل وكل منها يمكن ان يراد هنا والصفة بالمقام انسب
وكان هند قد امعن النظر في ذاته الشريفة في صغره فمن ثم خص
مع علي بالوصاف واما غيرهما من كبار الصحب فلم يسمح من احد
منهم انه وصفه هيبة له ونظرا الى انه لا يفيد احد على وصفه هو
حقيقة او ان الحق سبحانه جعل حكمته لكل امر فوما علي ان هندا
انما وصفه على جهة التمثيل تقريبا للطالب والا فكل وصف
يعبر به الواصف في حقه خارج عن صفته ولا يعرف كما لها له
الا الخالق فه وانا اشتهي ايي اشتاق ان يصف لي منها عطف على
وكان وصافا فالجملتان معترضتان بين السوال والجواب شاهد
بكمال الوثوق والضبط في المروي او هما حالبتان والشهوة اشتياق
النفس الى الشي والشهية فهو مشتهى وشي شهي مثل لذيذ
وزنا ومعنى شيا تنوينه للتعظيم او التكثير او للتقليل وهو
انسب بقلق اي اتمسك به او اعيه واحفظه او المراد بقلق العلم
والمعرفة وانما قال الحسن ذلك لان المصطفى مات والحسن صغير
في سن لا يقتضي التامل في الاشياء وتحفظ اوضاع الاشكال والاعضا
فقال عطف على سالت والمستكن فيه يعود لهند كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتدا طفوليته الى اخر عمره كما تفيده
كان التي للاستمرار عند قوم فخما بالمعجمة فمهملة ساكنة
او مكسورة ولكون السكون اشهر اقتصر عليه منتصرون للاعم
جوز الكسر اي عظيما في نفسه مفخما اسم مفعول اي معظما
في صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر ان لا يعظمه

نان

وانحرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما في باطنه من تعظيمه فعليه
ليست الضخامة والضخامة في جسمه وقيل المراد الجسم وضخامة الوجه
نبله وامتلاؤه بالجمال والمهابة وقيل فخم عظيم القدر عند صحبه
مفخما عند من لم يره قط فهو عظيم ابدا وقيل كثير لحم الوجنتين
مع كمال الجمال وقيل فخم عظيم عند الله مفخم معظم عند الناس
وبدا الوصاف بالوجه دون الهلمة لانه اول ما يتوجه اليه النظر واشرف
ما في الانسان وغيره من كل حيوان فقال ينلا لا وجهه اي
يستنير ويشرق ويضيء واصل تلا ابيض فاشبه بياض اللولو
وسمي لولو الضوء تلا لو القمر اي مثل اشراقه واستنارته
ليلة البدر وهي ليلة اربعة عشر سمي بدرا لانه يسبق طلوعه
مغيب الشمس فكانه يبدر بالطلوع والقمر ليلة البدر احسن ما
يكون واتم ولا ينافي ذلك قول القاضي في تفسير والقمر اذا تلاها
انه يتبع طلوعه غروبها ليلة البدر وطلوعها غروبها اول الشهر
لان مراده بالغروب الاشراف عليه وشبه الوصاف تلا لا الوجه
بتلا لا القمر دون الشمس لانه ظهر في عالم مظلم بظلام الكفر
ونور القمر انفع من نورها فنور وجهه انفع من نور الشمس
وهذا كما نزى احسن من الجواب بان القمر يتمكن من النظر اليه
ويونس من شاهده من غير اذى بخلاف الشمس فانها
تغشى البصر وتؤذي على انه ورد تشبيهه بالشمس ايضا
روى المصعن ابي هريرة ما رايت شيا احسن منه كان الشمس تجري
في وجهه شبه جريانها في فلكها بجريان الحسن في وجهه او جعل
وجهه مقرا ومكانا لها مبالغة في تناهي التشبيه وفي النهاية كان
اذا سر كان وجهه المراة وكانت الجدر يرى شخصها في وجهه

لشدة ضيائه وصفائه ثم تشبيه بعض صفاته بالنيرين انما هو جري
على التمثيل العادي والا فله شيء بما مثل شيا من اوصافه فهو الحقيق
بقوله القائل
يا زينة الدين والدنيا اذا احتفلا ... واظهر اما اعداه من الزين
وقوله يشتاقه من كمال عقده ... ويكثر الوجد نحوه الامس
وقوله تخاسدت البلدان حتى لو انها ... نفوس لسار الغرب والشرق نحوكا
اطول من المربوع عند امعان النظر وتحقيق التامل والمراد بكونه
ربعة فيما مر كونه كذلك في بادي النظر فالاول بحسب الواقع والثاني
بحسب الظاهر ولا ريب ان القريب من الطول في القامة احسن والطف
ومن معجزاته انه اذا ماشى الطوال كان اطول منهم وذلك كما لم
يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول معنى فمثل ارتفاعه للعقول
فيبعين الناظر فراه رفعة حسية واقصر من المشذب اسم
مفعول هو البائن الطول فيبغاية كذا في النهاية وفي القاموس
المشذب بمعجمتا خرها موحدة الطويل الحسن الخلق فهو ابلغ
من لم يكن بالطويل البائن لانه ينفي الطول ويفيد حسن الخلق
وفي نسخ المشذبي اسم فلعل ولا تساعده اللغة عظيم الهامة
بالتخفيف الراس لكل ذي روح او ما بين حرفي الراس او وسط
الراس ومعظمه من كل شيء وعظم الراس ممدوح لانه عون على
الادراكات والكمالات رجل الشعر من شرحه اذا انفرقت
عقيقته اي شعر راسه الذي يعلق ناصيته والعقيقة كالحقيقة
واصل العق القطع والشق ومن ثم قيل للذبيحة تذبح على المولود
يوم سابعه عقيقة لانها تشق حلقها وقيل للشعر الخارج على راس
المولود من بطن امه عقيقة لانه يحلق وقيل للشعرات النابت بعد ذلك

الألوكة
www.alukah.net

عقيقة مجازا لانه فيها وبانته من اصولها فنزل اولانه شبيه
بها فاستعاره ومن ثم سمي بها شعره صلى الله عليه وسلم وقيل
العقيقة كالحقيقة الشعر الذي مع المولود فان نبت بعد حلقه
لا يسمى عقيقة وقضيته ان شعره كان شعر الولادة واستبعده
الزمخشري بان ترك شعر الولادة على المولود وعدم حلقه بعد سبع
وذبح شاة واطعامها عيب عند العرب وشح ببواها شم اكرم
الناس واجيب بانه من ازهاصاته حيث لم يمكن الله قومه
ان يذموه باسم اللات والعزى ويؤيده قول النووي في التهذيب
انه عق عن نفسه بعد النبوة وروي عقيصة والعقيصة
الخصلة من الشعر اذا عقصت اي لويت انتهى والمشهور
عقيقته لانه لم يعقص شعره وبذلك يرد قول بعضهم ان هذه
الرواية اولى ومعنى الخبر انه اذا قبلت عقيقته الفرق بسهولة
بان كان حديث عهد بنحو غسل فرقها بالتخفيف اي جعل شعره
نصفين نصفا عن اليمين ونصفا عن اليسار قيل بالمشط هو
وقيل بغيره والا بان كان مختلطا متلبدا مثلا لا يقبل الفرق هو
بدون تعرجل فلم يفرق شعره بل يتركه على حاله معفوصا اي
وفرة واحدة والحاصل انه اذا كان زمن قبول الفرق فرقه
والا تركه غير مفروق كذا حققه المولى عصام وهو اولى من قول
جمع المعنى اذا الفرق بنفسه تركه مفروقا لانه لا يوافقه قوله
والا فله اذ يصير معناه والا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك هو
والمعنى المقبول والا فله يفرق وهذا بنا على جعل قوله والا فله
كلاما تاما والبعض جعل قوله يجاوز شعره شحمة اذنه اذا هو
وفره اي بجمله وفرة اي بمجموعها كلاما واحدا وفره ثانيا بانه

لا يجاوز شحمة اذنيه اذا اعفاه من الفرق وقوله اذا هو وفره بيان
لقوله والا واخر بانه اذا الفرق لا يجاوز شحمة اذنيه في وقت توفر
الشعر قال وبذلك يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في كون شعره
وفرة وكونه جمة فيقال اذ ذاك باختلاف ازمنة عدم الفرق والفرق واعلم
ان المصطفى كان اولا لا يفرق اجتنابا لفعل المشركين وموافقة لاهل الكتاب
وهذا دابه قبل الايحاء وفيما لم يؤمر به ثم خالف اهل الكتاب وفرق واستمر
عليه قال الحافظ العراقي في الفية السيرة وشرحها وكان صلى الله عليه
وسلم لا يحلق راسه الا لاجل النسك وربما قصره ازهر اللون اي نيره
حسنه مشرقه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض فالمراد ابيض مشرب
بحمرة ليس بامهق ولا ادم وحينئذ اللون مستدرك لكن مر ما يفيد ان
المعنى لونه ازهر وزاد ابن الجوزي وغيره في الرواية عن انس في هذا الحديث
عقب قوله ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ ثم ما ذكره في معنى ازهر هو
ما وقع للاكثر لكن قال السهيلي الزهرة في اللغة انشراف في اللون ايّ لون
كان من بياض او غيره قال وزعم بعضهم ان الازهر هو الابيض خاصة
وان الزهر اسم له بيض من النوار وخطاه ابو حنيفة وقال انما الزهرة
اشراف في الالوان كلها واسع الجبين هو كما في الصحاح فوق الصدغ وهو ما
انكشف الجبهة من يمين وشمال وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها
والمراد بسعتهما امتدادهما طولا وعرضا وهو معنى صلت الجبين في رواية
وسعة الجبين محمودة عند العرب ذوق سليم ازج الحواجب يعني مقوس
الحاجبين مع وفور الشعر وطوله في طرفه وامتداده ودقيقهما مع طول
والزج بزاي وجيمين محركة استقواس الحاجبين مع طول كذا في القاموس
وفي الفايق دقة الحاجبين وسوغهما ابي موخر العين وقيل فيه ازج دون
من زج لان الزج خلقة والتزجيج صفة والخلقة اشرف وعليه قوله

ومقلة وحاجبا مزججا ، وقوله وزججن الحواجب والعيونا ، اي صنعن ذلك
بدليل عطف العيون عليه والحواجب جمع حاجب والحجب المنع ومنه حاجب العين
وهو ما فوق العين بالجمد وشعره وهو صفة غالبة او هو الشعر الذي على العظم
وحده سمي به لمنعه الشمس عن العين وصفة غير العاقل تجمع جمع المونث
على ما في الصحاح ونكتة العدول من الحاجبين الى الحواجب المبالغة في
امتدادهما حتى صار كالحواجب كما يشير اليه قول الرضي جعل كل قطعة
من الحواجب حاجبا فوقعت الحواجب على القطع المختلفة وفاق من قول
جمع وضع الحواجب موضع الحاجبين لان التثنية جمع سوابغ بالسين
والصاد والسين اعلى جمع سابغة اي كاملات قال الزمخشري حال من
المجرور وهو الحواجب وهي فاعلة في المعنى لان التقدير ازج حواجبها اي
زجت حواجبها انتهى ونصبه بعضهم على المدح واما جعله خبرا بعد خبر
لكان فمنع بانه لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مونث فيه ضمير يعود
لذلك المفرد وقوله في غير قرن مكمل للوصف المذكور او هو حال ايضا من
الحواجب على التراد فو التداخل والقرن بالتحريك اقتران الشيئين حيث تلتقي
طرفاهما وصدغ البلج وفي بمعنى من وغير بمعنى لا وفي نسخة سن على
الاصل قال الزمخشري والمراد ان حاجبيه سبغاء كاملان يلتقيان ولم
يلتقيا ولا يعارض ذلك خبر ام معبد بفرض صحته كان ازج اقرن لان
هذا الحديث عن وصاف النبي بقول الراوي كان وصافا يريد ما جاء بخلافه
كذا قيل واولى منه الجمع بان المراد هنا ما كان كذلك مما يبدو للناظر من بعد
او بغير تامل واما القريب المتامل فيبصر بين حاجبيه فاصلا لطيفا
مستبينا فهو بالغ في الواقع اقرن بحسب الظاهر للناظر من بعد او بلا
تامل والقول بان القرن حدث له بعد فيه بعد قال الانطاكي وغيره والقرن
محمود من معايب الحواجب والعرب تكرهه واهل القيامة تذمه بل

يستحبون خلقه في ملاءمة العجم واذا دققت النظر علمت ان نظر العرب
ادق وطبعهم ارق بينهما اي الحاجبين وفيه تنبيه على ان الحواجب في
معنى الحاجبين وهذا الحال ايضا من الحواجب وترك الواو في الجملة الاسمية
جايز عوف كاسم اجوف يكون فيه الدم بدرء اي بجعله الغضب ممتلئا
واصله من الادرار وهو اخراج الزبد المطر من السحاب وجعله الزمخشري
من ادرقت المراة الغزل فتلته شديدا فاعترض بانه لا قرينة لهذا
المجاز وابن الاثير من درت اللبن اذا كثر بعني فكان يمتلئ دما اذا غضب
كما يمتلئ الضرع لبنا اذا درّ فنوزع بانه لا استقامة لهذا التجوز واجيب
بما فيه تعسف وصار بعضهم الى انه من درء السهم اذا دار على الظفر
وكيف ما كان المعنى يحركه الغضب ويظهره وليس المعنى انه لم يكن
وان الغضب يوجده بل هو موجود والغضب يظهره باثارة ما فيه من
الدم ويهيجه وفيه دليل على كمال قوته الغضبية التي عليها مدار
حماية الديار ودفع الاشرار وكمال الوقار وتمكنه من الغيظ والجملة صفة
عرفاتين بقاف فنون مخففة من القنا وهو رمح تقاع اعلاه الانف
واحد يراب وسطه وهو معنى قول ابن الانبر هو السايل الانف المرتفع
وسطه وقيل هو نتوء في وسط القصبة والاول اولى بالمدح العرنين
بكسر المهملة وسكون الراء وكسر النون اله ولي ما صلب من عظم الانف
او كله او ما نتا بين مجتمع الحاجبين اوله حيث يكون الشمم وجمعه عرانين
وعرنين الناس اشرافهم ووجوههم ويكنى به عن العز المحسود
في قومه لاجل ما هو فيه من العز ومنه ،
ان العرانين تلقاها محسدة ، وما تزيد لايام الناس حسادا ،
له الها للعرنين والهاء للاختصاص كالحمد لله او للنبي لانه الاصل
فاللام كعلي والاول اقرب اذ العرنين اقرب وجعله بعيدا من السياق

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يخلوا عن شقاق **نور** بنون مضمومة الضوء وشعاعه قال السعد التفتازاني واجود تعريفاته كيفية تدرك بها الباصرة اولا وبواسطتها سائر المبصرات **يعلوه** يغلبه **يحسبه** بضم السين وتكسر قيل وهو اولى بظنه **من لم يتأمله** بمعنى النظر فيه والتأمل اعادة النظر في الشيء مرة بعد اخرى حتى يعرفه **اشم** مفعول ثان ليحسبه والشمم ارتفاع قصبة الانف مع استواء اعلاه واشراف الارنبة يعني له نور يعلوه مستويا بحيث يرى اعلاه مستويا قبل التأمل والتمييز وهذا اولى من قول الزمخشري كان يحسبه لحسن قناه اشم قبل التأمل لانه مردود بانه لا مناسبة بين القنا والشمم حتى يلتبس احدهما بالاخر قبل التأمل لان مقصود الزمخشري لم يكن قناه قويا وانما تنوسي في وسطه قليل بحيث لا يدرك بدون تأمل بل لان ذلك اسبب بالمقام واسرع الى قبول الافهام ثم ان الضمير ان كان للعرنين يكون حالا منه لكونه فاعلا في المعنى او صفة له وان كان للرسول فهذه الجملة خبر بعد خبر **كث** وفي رواية كثيف **اللحية** بفتح الكاف وغليظها كذا في الصحاح والقاموس واشتراط جمع من الشراح مع الغلظ القصر متوقف على توقيف من كلام اهل اللسان قال الزين العراقي هكذا وصف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وام معبد وهند رضي الله عنهم وفي رواية حميد عن انس كانت لحيته قد ملأت من هاهنا الى هاهنا ومد بعض الرواة يديه على عارضيه وفي رواية سماك عن جابر كان كث شعر الرأس واللحية **سهل الخدين** غير مرتفع الوجنتين وهو معنى خمصان البزار والبيهقي كان اسيل الخدين وذلك اعلا واغلا واجلا عند العرب

ضليع الفم بضاد معجمة مفتوحة عظيمه او واسعه والعرب تتمدح بسعة الفم وتذم ضيقه وكان لسعته يفتتح الكلام ويختمه باشداقه وهو دليل على قوة الفصاحة وقيل هو كناية عن فصاحته قال الزمخشري والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه ووفرت فأجفر جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثم اضلاع انتهى ومن فسر ضليعه بعظيم الاسنان ففي كلامه غلبتان الاولى ان المقام مقام مدح وليس عظيم الاسنان بممدوح بخلاف عظم الفم الثانية ان المتبادر ان ذلك انما هو من معاني الضليع من غير اضافة الى الفم فلما اضيف اليها استبان ان المراد عظمه لا عظم الاسنان الا ان يثبت نقل عن ائمة هذا الشان وكما تتمدح العرب بعظم الفم تتمدح بكثرة ريقه عند المقامات والخطب والحروب لدلالته على اتساع الجنان بخلاف الجبان فانه يجف ريقه في هذه المحافل **مفلج** بفاء وجيم في القاموس مفلج الثنايا منفرجها وظاهره اختصاصه بالثنايا من **الاسنان** ويؤيده اضافته الى الثنيتين في خبر الجبر الآتي وقول العصام يحتمل ان المراد الانفراج مطلقا يرده ان المقام مدح وقد صرح جمع من شراح الشفا وغيرهم بان تباعد ما بين الاسنان على استعمال الفلج في جزء معناه وحمل الاسنان على الثنايا والرباعيات قال ابن دريد وغيره ولا بد من الاضافة الى الاسنان قيل وكانه لاشتهار افلج فيمن بعد ما بين يديه واكثره يكون في العليا وقلته ممدوحة وكثرته عيب قيل والفلج ابلغ في الفصاحة لان اللسان يتسع فيها بخلاف الالص وزاد في رواية اشنبها مفلج وفي رواية اشنب مفلج الاسنان والشنب تحدد رقة الاسنان وماؤها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل رونقها ورقتها **دقيق** بالدال وفي رواية بالراء **المسربة** بفتح الميم وسكون السين المهملة وبضم الراء وفتحها شعر ما بين الصدر والسرة واصله من السربة بضم فسكون وهي الطريقة من كرم وغيره ووصفها بالدقة للمبالغة اذ هي الشعر الدقيق واما بفتحها فواحدة السمار وهي المراعي **كان عنقه** بضم المهملة وبضم النون وسكونها يذكر ويونث **جيد** بكسر فسكون وهما بمعنى وانما عبر به تفننا وتراهة للتكرار اللفظي وقيل هو مقدمه وقيل هو مقلده **دمية** كجهة بمهملة ومثناة تحتية الصورة او المنقوشة من نحو رخام او عاج فيخل الكلام الى قولنا كان عنقه عنق صورة مصورة من عاج قال للمصري وفيه بحث لانه ان اراد بالنسبة الى بياض العاج فاللون قد سبق تفسيره وهو بالنسبة الى كل البدن وساير الاعضاء وان اراد باعتبار تغيير عادة فقد يشركه في ذلك بعض الاطراف كالبدين والقدمين ثم في انواع المعادن ما هو احسن نضارة من العاج كالبلور فلم آثر العاج والجواب ان هذه الصورة قد تكون مالوفة عندهم دون غيرها لكنه يفتقر الى ثبوت ذلك ولا يكفي مجرد الاحتمال وان كان من جهة الطول او الاعتدال فكان وصفه لهذا كان فعال مضافة الى صنع الله احسن من وصفه بالتشبيه بهذه الصورة قطعا لا يقال فقد بذلك سرعة تفهيم السايل عن وصفه لانا نقول بل وصفه بالطول للمعتدل والسرعة اسرع من فحصه فان قيل التشبيه اصلح قلنا فما يكون المشبه به ابلغ من المشبه ولا يلمح هنا تشبيه عنقه الشريف بعنق صورة من عاج بل التشبيه الحسن المستعمل في غير قلة في مقام المدح التشبيه بجيد الظبي وقد خلق الله في الظبا نوعا

ابيض فان كان قصده البياض فلا يفوت ثم ان في قوله **في صفا الفضة** ما يدل على عدم استقلال غرضه ببيان العاج فكان قوله كان عنقه جيد غزال ابيض في صفا الفضة احسن لكن قال جمع المراد هنا مطلق الصورة التي بولغ في تحسينها وبيده قول الزمخشري الدمية الصورة فشبه عنقه بالدمية في الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة في اللون والاشراق والجمال واعلم ان العرب تصف العنق بالبياض لانه اذا كان ابيض مع بروزه للشمس فغيره اولى وهو يخالف لقول من زعم ان ما استتر من بدنه كان ابيض وما صحي للشمس اسمر كما مر توضيحه وفي حديث ام معبد في عنقه سطع اي طول لكنه كان غير مفرط الطول كما يرشد اليه قوله **معتدل الخلق** بفتح اولى في جميع صفات ذاته لانه تعالى خلقها وخلقنا مبرأة عن الافراط والتفريط والمراد انه معتدل الصورة الظاهرة بمعنى ان اعضاءه متناسبة غير متنافرة وكل متناسب معتدل وكل متوسط فيكم وكيف معتدل وكل مستقيم قويم معتدل والكلام اجمال بعد تفصيل بالنسبة لما قبله وتفصيل بعد اجمال بالنسبة لما بعده **بادن** ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما سبق من كونه بين الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد ولما كانت البدانة قد تكون من اللحم وقد تكون من كثرة الشحم والتمعن للفرط المستوجب لرخاوة البدن وهو مذموم اردفه بما ينفي ذلك فقال **متماسك** يمسك بعض اجزايه بعضا من غير ترجرج وقيل معناه ليس بمستحي البدن قال الغزالي لحمه متماسك يكاد يكون على الخلق الاول لم يضعه السن اراد انه في السن الذي شانه استرخاء اللحم كان كالشباب واستشكل كونه بادنا

بما في رواية البيهقي ضرب اللحم قال البغوي يريد انه حل ضرب ليس بناحل ولا منتفخ وفي المنتقى نعم بين شحمين لا للحل ولا طعم والبادن الجسيم او كثير اللحم كما تقرر واجيب بانه لم يرد بالضرب القلة بل لما كان متماسكا كان نحيفا وباب القلة والكثرة والخفة هو والتوسط من الامور النسبية المتقاربة حيث قيل بادن اريد عدم النحول والهزال وحيث قيل قليل او خفيف او متوسط اريد عدم السمن التام فمن ثم فسر لحم المطهم بالبادن الكثير اللحم مع انه كان بادنا فالمنفي السمن التام والمثبت عدم النحول وبانه كان نحيفا فلما اسن بدن بدليل رواية مسلم فلما اسن وكثر لحمه قال بعضهم والحق انه لم يكن سمينا فط ولا نحيفا فط غير انه في الاخر كان اكثر لحما فغايته ان يراد بالبدانة ما زاد على النحافة ما قبل ذلك سوا بفتح السين والواو والالف الممدودة والاضافة الى البطن والصدر وبعدها فبكونا مرفوعين على الفاعلية دون الابتدا والتركيب حينئذ صحيح لكنه قبيح لخلوه عن ضمير الموصوف والاضافة اولي والجملة صفة بادن والمعنى بطنه وصدره حف مستويان وسوا الشيء وسطه لاستوا المسافة اليه من الاطراف فهو كوسيم وقسيم الحسنا اي ضامر البطن وفي الفايق المراد بتساويهما ان بطنه معتدل من غير اعوجاج فهو غير مستفيض فهو مساو لظهره ولصدره غير مفرط فهو مساو لبطنه فعليه قوله عريض الصدر كالمؤكد لقوله سوا البطن والصدر وكون الصدر عريضا مما يمدح به في الرجال والبطن الجارحة المعروفة وجمعه بطون وقد بطنت اصبت بطنه والبطن خلاف الظهر من كل شيء والصدر من الانسان وغيره معروف والجمع صدور كفلس وفلوس بعيد ما بين المنكبين ٥

قال

وقف الفقير ابراهيم السنديسي على طلبة العلم بالازهر

قال هما بعيد وفي محل اخر عظيم وعظمها ما بعد فهما سوا وهنا كثير اللحم وهنا بعيد فهما وصفان وما موصولة ضخم الكراديس غليظها عظيمها قال في الصحاح الضخم الغليظ من كل شيء وفي المصباح الضخم العظيم وضخم عظم ومن كل منهم العظم اساس البدن انور المتجرد بكسر الراسم فاعل وبفتحها وتشديدها مفعول وهو اشهر بل قيل انه الرواية اي منشرق العضو الذي يجرد عن الشعر فهو على هذا مزيد من الحسن ونضاعة اللون او منشرق العضو العاري عن الثوب فالمراد انه انور الجسد مضيئه فوضح افعل محل فعيل كذا قالوا بجمع واعترضه محقق بانه لا حاجة اليه لان افعل اذا اضيف فاحد معنييه التفضيل على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكانه قال متجرده انور من متجرد غيره وفي رواية عن ام هاني ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس البيض المثنية بعضها على بعض وفي رواية للبيهقي عن محرش الكعبي نظرت الى ظهره فكانه سبيكة فضة وفي رواية لابن سعد عن سراقة دنوت منه وهو على ناقته فرايت ساقه في غرزه كانها جمارة موصول ما بين اللبة بالفتح والتشديد النقرة التي فوق الصدر او موضع القلادة منه ولبة البعير موضع نحره كذا ذكره جمع لكن قال ابن قتيبة من قال انها النقرة في الحلق فقد غلط والسرة بضم اوله المهمل ما بقي بعد القطع والذي يقطع سر قال في الصحاح تقول عرفته لك قبل ان تقطع سرك ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي للموضع الذي قطع منه السر بالضم وما موصول او موصوف مضاف لما بعده اضافة الصفة لمعمولها والمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر يجري يمتد شبهه بجريان الماء وهو امتداده في سيلانه كالخط

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطريقة المستطيلة في الشيء والخط الطريق وغالبه الاستقامة
والاستواء فشبه بالاستواء وهو واحد الخطوط وهو المستقيم منها وهو
وصل ما بين نقطتين متقابلتين او الخط ما وجد فيه ثلاث
نقط على سمت واحد واقصر خط وصل بين نقطتين فكانه جعل
اللبة نقطة والسرة نقطة والشعر بينهما خط لاتصاله بهما والاول
اعرف واشهر وروي كالخيط والتشبيه بالخط ابلغ وهذا معنى
دقيق المسربة الذي مر الكلام فيه عاري الثديين بفتح اوله
وهو اعلاه وبضم بقلة يقال في الانثى وفي الذكر ويذكر ويؤنث
فيقال هو الثدي وهي الثدي يعني لم يكن عليها شعر وقيل اراد
لم يكن عليها لحم ناتئ عن البدن بدليل ما سيجيء انه اشعر اعلا
الصدر وهو خلاف الظاهر المتبادر فالمعول على الاول والاسقط
كما ذكره القسطلاني في قوله والبطن ما سوى ذلك الخط اي ليس
في ثدييه وبطنه شعر غيره فما سوى ذلك قيد للبطن والثديين
لانه بالنسبة للثديين ليس للمخرز عن الخط بل لانه لو كان
سواه وبالنسبة الى البطن للمخرز وحمله قيدا للبطن لان الثديين
عاريان مطلقا ومن ثم جوز كون ذلك اشارة الى الشعر الجاري
كالخط في البطن يريده رواية الشفا عاري الثديين ما سوى ذلك
وفي رواية مما سوى ذلك وهو انسب واقرب وما موصولة وفي
رواية لابن سعد له شعر من لبته الى سرته كخط بجري كالقضيب
ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وهي مبينة للمراد وقول القرطبي
ولا شعر تحت ابطيها يضاده المحقق ابو زرعة بانه لم يثبت
الخصوصية لانثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذلك انس وغيره
بياض ابطيه فقد الشعر فانه اذا انتف بقي المحل ابيض، اشعر

اي كثير الشعر الذراعين والمنكبين واعالي جمع اعلا الصدر
اي كان على هذه الثلاثة شعر غزير وهذا من تتمة الصفتين
والمارنتين والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل
طويل الزندين تثنية زند كفلس قال الزمخشري الزند من الخمس
عند اللحم من الذراع وهو مذكر وفي الصحاح وهو موصل طرف الذراع
من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع قال آل مهمي لم يراجعا
اعرض زيد ابن الحسن البصري كان عرض منكبه شبرا رحب الراحة
واسع الكف حسا ومعنى ومن قصره على حقيقة التركيب اوجعله
كناية عن الجود فحسب فغير مصيب والراحة بطن الكف قال الزمخشري
ورحب الراحة دليل الجود وصغرها دليل البخل واصل الراحة من الرح
وهو الانتشاع وقيل معنى رحب الراحة هنا واسع القوة وسمع ابن
ابن عون فقال والله كم رحب الذراع اي واسع القوة عند الطعان قال
هذا وان كان نحسا لايناسب المقام لان الكلام مسوق لبيان صفاته
الصورية الا ان يقال الكناية لاتنافي ارادة المعنى الحقيقي شثن
الكفين والقدمين سابل الاطراف بسين مهملة ولام
ممتد الاصابع طولا معتدلا بين الافراط والتفريط من غير تكسر
جلد ولا تشنج بل كانت مستوية مستقيمة وذلك مما يمتدح به
قال النابغة

بهز ون ارماحا طوالا منوعة بايد طوال عاريات الاشاجع

او قال شك الراوي ولعله راوي هند سنابل بنون مجمعة
الاطراف مر تفسيرها وهو قريب من سابل من قولهم مالت
الميزان ارتفعت احدى كفتيه والمعنى كان مرتفع الاصابع بلا احديداب
ولا انقباض قال ابن الانباري روي سابل وسابن بالنون وهما بمعنى

الألوكة
www.alukah.net

تبدل اللام من النون ولم يتعرض لسابل بالمعجمة اهل الغريب كلهم
مستقيم على قانون العربية كما نقل مع نثون نقله عن الثقات
فلا وجه لجعله سهوا من الناسخ وفي نسخ سابر بمعنى باقي من السور
عطف على القدمين وهو اشارة الى تخامة جوارحه كما فصل في الا
خبار السابغة او بمعنى الطويل من السبر وفي رواية وسابرا لا
طراف بالواو قال القسطلاني وهذا الايلاء سياق الترمذي
ومحصول ما وقع الشك فيه في هذه اللفظة سابل شابن شابل
بمعجمة ومقصود الكل انها ليست منعقفة كما قاله الزمخشري
خصان الاخمصين بالضم وبالتحريك ايضا كما قاله الصغاني
وتبعه صاحب القاموس وغيره وكان من تصدى لشرح الكتاب
من اهل العجم لم يروه حيث جعلوه جميعا كما ترى قال الزمخشري
يريد انهما مرتفعان عن الارض ليس بالوجه الذي يمس منها اخمصاه
انتهى والاخمص القدم هو الموضع الذي لا يمس الارض عند الوطء من
وسط القدم سمي اخمصا لضموره والخمصان للمبالغة فيه اي ان ذلك
المحل من بطن قدميه شديد التجافي عن الارض كذا في النهاية
ولم يرتض ابن الاعرابي جعل الصفة للمبالغة وقال اذا اعتدل
الخمص لا ترتفعه جدا ولا تستخفضه كذلك فهو احسن بل غيره
مذموم انتهى ورجح بانه الانسب باوصافه اذهي في غاية الاعتدال
ولا يعارضه خبر ابي هريرة اذا وطئ بقدميه وطئ بكلهما ليس لهما
اخمص لان مراده سلب نفي الاعتدال فسن اثبت الاخمص
اراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته على ان سياقه
دال على انه استدل بالمقدمة على انه لا اخمص له ولم يستند حكمه
بذلك الى رواية وبذلك يضعف وان كان اسناده اقوى من اسناد الحديث

المشروح مسيح القدمين املسهما مسنوبهما بلا تكس
ولا تشقق جلد فمن ثم كان ينبو يقال نبا نجافا وتباعد وزال وعلا
وارتفع والاخير هنا انسب عنهما الماء اذا صب عليهما الملمز تربها
لملء سقمها وليونهما ومتى انه كان غليظ اصابعهما وقال ابن الجوزي
للمسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما وروى احمد وغيره ان
سابتهما كانتا اطول من بقية اصابعهما وللبيهقي كانتا خضرة
من رجله منطاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق ان
سابتيه كانتا اطول من وسطاه غلط بل ذلك خاص باصابع رجليه
اذا زال اي وذهب وفارق يقال زال الشيء يزول فارق طريقته
او مكانه جانحا عنه ذكره الراغب زال قلعا روي بالضم والتحريك
وكشف اذا مشى رفع رجليه رفعا بقوة لا كمشي الختال كانما قلع
عن الارض ولا يجرهما عليها فقلعا حال او مصدر منصوب اي
ذهاب قلع وجيء فالضمير المستكن في زال يعايد الى النبي ومن
جعله راجعا الى الماء في قوله ينبو عنهما الماء فقد تعسف والقلع
في الاصل انتزاع الشيء من اصله او تحويله عن محله بقوة يخطو
يمشي تكفيا جملة مؤكدة لمعنى قوله زال قلعا وهو معنى التكفو
ويمشي تضمن حيث عبر عن المشي بعبارتين فرارا من كراهة
تكرار لفظة ذكره شارح وقال اخر هذا منهم لبيان كيفية مشيه
هونا بالنون كضربا فتح مصدر محذوف اي مشيا هونا او حال
اي هينا كما ذكره شارحون ولم يبينوا بهما الارجح وقد بينه في
الكشاف فقال حال او صفة للمشي بمعنى هينا او مشيا هينا
الا ان في وضع المصدر موضع الصفة مبالغة والهون الرفق واللين
ومنه خير احبب حبيبك هونا ما وخير الموسون هينون لينون

الألوكة
www.alukah.net

وفي المثل اذا عزّ اخوك فهُنْ * واذا عاسر فيا سر * والمراد برفق وسكينة وتثبت ووقار وحلم واناة وعفاف وتواضع فلا يضرب بقدمه الارض ولا يخفق نعله اشرا وبطرا ولذلك كره بعض العلما الركوب في الاسواق انتهى وقال بعضهم اراد انه كان يستعمل التثبت ولا يظهر في سيره مع التقلع الذي ينبي عن القوة الاستعجال والمبادرة اي يرفع رجله عن الارض رفعا بقوة ويضعها عليها برفق وفردة فقوله اذا زال فلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض انتهى فان قلت هذه الصفة قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا فما فايدة وصفه بما يشاركه فيه خواص امته وشان الصفة ان يراد بها تمييز الموصوف عن غيره قلت المراد انه اثبت منهم في ذلك واكثر وقار ورفقا وسكينة **ذريع** قال في المصباح الذريع السريع وزنا ومعنى وقال الراغب هو الواسع يقال فرس ذريع واسع الخطو وفي المصباح اصل الذريع بسط اليد والتذريع في المشي تحريك الذراعين وقيل ذريع اي سريع **المشية** بالكسر خلقة اي مع كونه مشيه بسكينة كان يمد خطوه حتى كان الارض تطوى له **اذا مشى** ظرف لقوله ذريع المشية او لقوله **كانما يحط من صبب** اي عدر بيان لقوله ذريع المشية او هو مؤكد للتقلع والتكفو وسرعة المشي وبما تقرر عرف انه لا تدافع بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة فمعنى الهون انه لا يعجل في مشيه ولا يسعى عن قصد الاذى حادث او امر مهم واما الانحدار والتقلع فهو مشية الخلق

واذا

واذا التفت التفت عطف على الشرطية الاولى اعني اذا زال زال قلعا جميعا في رواية جمعا كضرب ونصب على المصدر والحال اي لا يعارف النظر ولا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة **خافض** من الخفض ضد الرفع **الطرف** العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر واسم جنس قال في الكشاف تحريك اجفانك اذا نظرت فوضع موضع النظر ولما كان الناظر موصوفا باسدال الطرف في قوله * وكنت اذا ارسلت طرفك رايدا * لقلبك يوما اتعبتك المناظر * وصف بهذا الطرف ووصف الطرف بالارتياد او في قوله سبحانه قبل ان يرتد اليك طرفك والمراد هنا اذا نظر الى شيء خفض بصره ولا ينظر الى اطراف الجوانب بغير سبب لم يزل مطرقا متوجها الى عالم الغيب مستغولا بحاله متفكرا في امور الاخرة لان هذا شان المتواضع وهو متواضع بسليقته وشان المتامل المتفكر المشتغل بربه او هو كناية عن شدة حيايه او تبين جانبه او عن عدم كثرة سؤاله واستقصايه الا في واجب ثم ادرف ذلك بما هو كالتفسير او التاكيد له فقال **نظره الى الارض اطول** اي اكثر **من نظره الى السما** اي نظره الى الارض حال السكوت وعدم التحدث اطول من نظره الى السماء النظر كما في الصحاح بفتحتين تامل الشيء بالعين والارض كما قال الراغب الجرم المقابل للسما وجمعه ارضون ونعبر بها عن اسفل الشيء كما يعبر بالسما عن اعلاه والطول هنا الامتداد يقال طال الشيء طولا بالضم امتد واطال الله بقاء مده ووسعه وطال المجلس اذا امتد زمانه وانما كان نظره الى الارض اطول لكونه اجمع للفكر واوسع للاعتبار لاشتغاله بالباطن واعمال جنانه في تدبير ما بعث بسببه او لكثرة حيايه وادبه مع ربه اولانه بعث لتربية اهل الارض لا لتربية اهل السما والفضل للمتقدم وبما سمعت من ان نظره الى الارض حال السكوت والسكون يعرف

الألوكة
www.alukah.net

ان زيادة طول نظره الارض لابيا في كثرة النظر الى السما في حق ابي داود كان
اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السما وقيل لكمل الاكثار في خبره
عليه الحقيقي لا الاضافي وقيل اكثر لابيا في الكثرة جل نظره بضم الجيم
اي معظمه واكثره الملاحظة هي النظر بلحاظ العين بالفتح اي مؤخرها
وزعم شارح ان اللحاظ بالكسر موخر العين بوهم في منعه والمراد ان اكثر
نظره في غير اوان الخطاب الملاحظة فلا بنافض قوله اذا التقت
التقت جميعا وقيل المراد بالنظر بلحاظ العين ان نظره الى الاشيا لم
يكن كنظر اهل الحرص والشره بل كان ينظر اليها في الجملة وبقدر الحاجة
لاسيما الى الدنيا وزخرفها امتثالا لامر ربه بقوله ولا تمدن عينيك
الاية يسوق اصحابه اي يقدمهم بين يديه ويمشي خلفهم كان
يسوقهم لان هذا شان الراعي اولان من كمال التواضع ان لا يدع احدا
يمشي خلفه وليعتبر حالهم وينظر اليهم حال تصرفه في معاشهم
وملاحظتهم لنظرائهم فيريب من يستحق التربية ويكمل من يحتاج الى
التكميل ويعاتب من يليق به المعاتبة ويؤدب من يناسبه التاديب
وهذا شان الولي مع المولى عليه ولان الملائكة كانت تمشي خلف ظهره
فكان يقول الصحبة اثر لو خلف ظهري لهم قال النووي وانما تقدمهم
في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجا واتباعه كصاحب الطعام اذا دعى
طايفة يمشي امامهم وفي نسخ يقدم اصحابه وفي بعض الروايات يمشي
اصحابه والنسخ بون وسملة السوق كما في الفايق بيدر يسبق
قال في الصحاح بدر الى الشي اسرع وتبادر القوم تسارعوا وفي المصباح
بدرت منه بادرة سبقه غضبه وفي نسخ يبدا من البدا بمعنى
الابتدا من لقيه حتى الصبيان كما صرح به جمع في الرواية عن انس
بالسلام بالتسليم اذهو مصدر سلمت وهذا عام مخصوص بغير

الكافرين ولعله لم يفيده تنزيلا له منزلة الحيوان العجم فهما يعقلون
فلا يخاطبون وفي نسخ يبدو والمسود بمتقارب لان معنى يبدو يسبق
كما تقرر ومعنى يبدو انه يجعل سلامه اول ملاقاته وذلك لانه من كمال
تسليم المتواضعين وهو سيدهم ولم يرتض العصام هذا الكلام بل يتجه
بابدا فيقال من عنده فقال قول البخاري المسلم فيه على نفسه بجزال المثوبة
لان جواب السلام فرض وثوابه لجزل من ثواب السنة كذا قال وهو شيء
نشا عن عدم معرفته باساليب مذهبه واتقان ما عليه الفتوى
منه اما اولا فانه ظن ان الايثار في الغرب مكروه عند النووي كما بينه
في المجموع في باب التيمم اتم بيان وحرام عند اما الحرمين من حيث قال
لو بذل الوقت ومعها يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لا يجوز
لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفس والمهج وقال ابن عبد السلام
لا ايثار في القربات لان الغرض بالعبادة التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد
ترك ايجاد الاله وتعظيمه واما ثانيا فانه نظر الى ان الفرض افضل
من النفل وما روي انها قاعدة اغلبية فقد استثنوا منها مسائل
منها اجرا المعسر فانه افضل من انظاره واجب والاول مندوب
ومنها ابتدا السلام فانه سنة والرد واجب والابتدا افضل كما افتى به
القاضي حسين ومنها الوضو قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت
وقد نظم بعضهم ذلك في قوله

الدرهم افضل من تطوع عابد ... حتى ولو ترجا منه باكثره
الا التطهر قبل وقت وابتدا ... بالسلام كذاك اجرا معسره

وفي افعال المصطفى صلى الله عليه وسلم من تعليم امته كيفية المشي
وعدم الالتفات وتقديم الصعب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على من
وفق لفهم بعض اسرار احواله حتى العادية تنبيه

من فضائله صلى الله عليه وسلم ان الحق سبحانه ذكر اعضاءه عضوا عضوا في التنزيل وذكره بجملته فذكر وجهه في قد نرى تقلب وجهك في السما وعينيه ولا تمدن عينيك ولسانه في فانما يسرناه بلسانك ويده وعنقه في ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وصدره وظهره في الم نشرح وقلبه في نزل به الروح الامين على قلبك وجملته في وانك لعلى خلق عظيم الحديث الثامن حديث جابر بن سمرة **حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى** بالمثلثة اسم مفعول من التثنية العنزي بحركا بمهملة فنون فمعجمة ابو موسى البصري المعروف بالزمن ثقة ورع مات بعد بندار باربعة اشهر ومات بندار في رجب سنة اثنتين وخمسين ومايتين روى له ابن ماجه **حدثنا محمد ابن جعفر** ابو عبد الله الهذلي مولاهم البصري الكرابيسي المعروف بغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة والغندرة التشغيب واهل الحجاز يسمون المتشغب غندرا حافظ كبير جليل القدر غلب عليه لقبه وهو ابن امرأة شعبة جالس سبعين سنة قال ابن معين اراد بعضهم ان يخطئه فلم يقدر وكان من اصح الناس كتابا لكن صار فيه غفلة مات سنة اثنتين او ثلاث او اربع وسبعين ومايتين **حدثنا شعبة عن سماك** بكسر المهملة مخففا كحساب بمهملات **ابن حرب** بفتح فسكون كضرب الهذلي البكري ابو المغيرة الكوفي احد علما التابعين قيل انه ادرك ثمانين صحابيا له ما بين حديث وهو ثقة ساحفظه وقال احمد بن حنبل ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه اخرج له مسلم والاربعة مات سنة ثلاث وعشرين واحتج به ابن حرب عن سماك ابن الوليد **قال سمعت** ابا خالد او ابا عبد الله **جابر ابن**

سمرة

سمرة بمهملة ثم معجمة مفتوحة فمضمومة واهل الحجاز يسكنونها تخفيفا العامري السوائي وهما صحابيان خرج له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وله الجماعة كلهم مات سنة ثلاث او اربع وسبعين او ست وستين في خلافة عبد الملك **يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين** وفي نسخ العينين بالتثنية **منهوس العقب** بسين مهملة وفي رواية معجمة والمودي واحد **قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم** هذا هو الشهر الاكثر وقال شهر عظيم الاسنان وقد سبق بما فيه **قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين** هذا نقلت عنه اللغة المتداولة ومن ثم جعله عياض وهما من سماك قال الصاحب اله فعال يقال شكلت العين بكسر الكاف اذا خالط بياضها حمرة وفي الصحاح نحوه وفي القاموس بياض مختلط حمرة او ما فيه بياض يضربه الحمرة وكدرة وفي جميع كتب الغريب الشكلة حمرة في بياض العين قال الشاعر

ولا عيب فيها غير شكلة عينها ... كذاك عتاق الخيل شكل عيونها

وهو محمود محبوب يقال ما اشكل اذا خالطه دم والشكلة حمرة في سواد لا طول شق العين كما وهم قال الحافظ العراقي وهي اي الشكلة احدى علامات النبوة ولما سافر الى الشام مع ميسرة وسأل عنه الراهب ميسرة فقال في عينيه حمرة فقال هو هو **فائدة** في البخاري ان المصطفى صلى الله عليه وسلم **يبصر في الظلمة كما يبصر في النهار** وفي الصحيحين اني اراكم من وراء ظهري وهذا من الخوارق اذ رؤية المخلوق تتوقف على حاسة ومقابلة وشعاع لكن خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها

ولصبانه ان صلى الله عليه وسلم قال ليلة فوطي علي زينب بنت
ام سلمة تخدمه وهي نائمة فبكت فقال امبطوعا تزانا بالم او
كما قال اورده ابن الجوزي ليعلم به حجب عند ذلك ليعلم بالسنة انه
لا ينام احد بسبيته مع ذي الاهل كما فعله ابن عمر وقيل كان له
بين كتفيه عينان يبصر بهما كسم الخياط لا يحجبهما الثوب
ويزع بانه لم يصح في ذلك شئ كيف ولو اراه انسانا كانت له عينان
في قفاه لكان اقبح شئ وقيل المراد بالرؤية العلم بوجب اطلاعه
ومنع بانه لا مجال للرأي فيه ولم يرد قلت ما منهوس العقب
بفتح وكسر موحدة العقب قال قليل اللحم في جامع الاصول رجل منهوس
العقبين والعقبين بسين وشين خفيف لحمهما وفي القاموس
المنهوس من الرجال قليل اللحم الحديث التاسع حديث جابر
شاهداد بشدد الدال ومهملة ابن السري بمهملتين مفتوحة
فكسورة مخففة الكوفي التميمي الدارمي الزاهد الحافظ خرج له
مسلم والاربعة وكان يقال له راهب الكوفة تعبد ماتة سنة ثلاث
وعشرين ومايتين شاعبث بجعفر بمهملة وخنية موحدة
ومثلثة ومهملة ابن القاسم الزبيدي نسبة الى زبيد مصغرا
كوفي خرج له الجماعة عن استعث بمثلثة اخره كارع بعين
ابن سوار كعقار كذا قال بعضهم الشراح لكن رايته مضبوطا في
الكاشف للذهبي بخطه وفي عدة نسخ بخط الحافظ مغلقا ابن سوار
بشدة على الواو وفتح اوله المهملة وهو الذي عليه المعول وهذا
من كلام المصنف او هناد او عبيث وكيف ما كان فيه الثقات على
مذهب البعض ولم يقل استعث بن سوار محافظة على الاقتصار
على الاصول او ليلا يتوهم ان ابن سوار لبيان النسب لا لبيان

الكنية وهو استعث بن سوار الكندي قاضيها سوار ضعيف وقال
ابو زرعة لين مات سنة ست وثلاثين ومايتين روى له البخاري في قا
ومسلم والترمذي والنسائي عن ابي اسحاق السبيعي عن جابر
بن سمرة الحديث صحيح عنه وعنه ابو داود قال له البخاري به ردقول
النسائي اسناده الى جابر خطوانما هو مسند الى البراء فقط قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان القمر
اضحيانة وكاندلنا وليل الليلة بالليل وهو بكسر الهمزة وسكون
الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وبون منونة صفة لليلة وهو
منصرف وان كان الالف وبون زايدتين كما في النهاية ومنع بعضهم
اضافته لكونه صفة للقمر ابو ليلة قمر صاح وكيف ما كان فالمراد
ليلة مضيئة لا ظلمة فيها ولا غيم بل منورة منيرة من اولها
لاخرها وتخصيص الاضحيان بالليلة الثامنة وهم نشا لزاعمه
من قول العرب حظا بالقمر ما انت بابن ثمان قال الزمخشري
وافعالان في كلامهم قليل جدا وعليه حلة حمرا بيان لما وجب
التامل لظهور مزيد حسنه حينيذ فجعلت انظر اليه والى القمر
اي طفقت انظر اليه تارة والى القمر اخرى فلهو اللام للابتداء او
هي جواب قسم محذوف عندي احسن من القمر التقييد بالعندية
لا فتخاره باعتقاده هذه القضية لا لتخصيصه واخراج غيره
فان ذلك عند كل احد واجهه كذلك وفي رواية لابن الجوزي وغيره
عن جابر ايضا في عيني بدل عندي وفي رواية لابي نعيم عن ابي بكر
كان وجهه كدارة القمر وفي رواية للدارمي عن الربيع بنت معوذ
لو رايته رايت الشمس طالعة وفي رواية لابن المبارك وابن الجوزي
عن ابن عباس لم يكن له ظل ولم يقم مع شمس قط المغلب منونة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج الحديث
العاشر حديث البراء ثنا سفيان ابن وكيع ثنا حميد بن عبد الرحمن
الرواسي بضم الراء وفتح الواو والمهملة وسين نسبة الى رواس وهو
الحارث بن كلاب بن ربيعة عامر بن صعصعة بن قيس بن عيلان
كوفي روى عن ابن اسحاق وعطية وعنه سفيان وابن المبارك
وغيرهما مات سنة تسعين ومائة عن زهير مصغر الزهر
وهو ابن معاوية بن خديج بضم المعجمة وفتح الدال واخره جيم
ابو خيثمة الجعفي ثقة حافظ خرج له الستة مات سنة ثلاث
وسبعين ومائة خرج له الجماعة عن ابي اسحاق قال سال رجل
البراء بن عازب اكان وجه رسول الله مثل السيف قال لا
سوال عن اشراقه واضائته وبهائه والجواب بالترجيح او عن طوله
والجواب بكونه مستديرا ولا مانع ان السوال عنهما والجواب عنهما
وبعد ان المراد الثاني بحسب زيادة مسلم لا بل مثل الشمس والقمر
وكان مستديرا اذ لو كان السوال عن طوله كفاه في الجواب لا بل مثل
القمر اي لا كان مثل السيف في الاستنارة ولا في الاستطالة بل
مثل القمر المستديرا الذي هو اضوء من السيف وانعم نفعا واما السيف
فيصدا ويزول رونقه ويذهب ويخل حده وشبه حديثه فهمن
ثم عدل عنه ومن جهات العدول ما فيه من التفاول لان السيف
من سمات الهلاك والسيف وان كان فيه وجوه من الحسن كقتل الكفار
والهيبة لكن يعارضها ويزيد عليها ما مر لان قيل في القمرين
الكسوف قلنا عارضه قريب كالمرض بخلاف عوارض السيف
وكونه احسن من القمر لا يوجب نفي تشبيهه من حيث كونه منورا
للعالم المظلم وجهة الحسن لا تنحصر في اللمعان والبريق فلا حرج

لا رتكاب

لا رتكابه خلاف الظاهر من جعل معنى لا مثل القمر بل كان مثل
القمر اي بان كان احسن وفي نسخة باسقاط بل وانما جمع في رواية
مسلم القمرين لان الاول يريد به هالتا التشبيه في الاضاءة والاشراق
والثاني في الجمال وحسن الكمال فبين ان وجهه جمع بين هذه الوجهين
مع ما فيه من نوع استدارة ولم يشبهه بالشمس وحدها لما فيها
من الاحراق وكلال النظر بسبب اشعتها ولانهم انما يشبهون
بها لمجرد الاشراق والضوء ليس المراد هنا التشبيه فحسب بل
مع الزينة والبهجة وكمال الحسن فالقصد تشبيهه بما من كل احسن
بحره لما في ذلك المشبه به من الجلل كما قال بديع الزمان ٭
يكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا ٭ لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا
والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت ٭ والليث لو لم يصد والبحر لو عذبا
وكما ان وجهه كان ابهى من الشمس والقمر فنور قلبه اعظم ضيا
منهما فلو كشف الحجب عن مشرقات انوار قلبه لانطوى نور الشمس
والقمر في مشرقات انوارها واين نور القمرين من نوره فالشمس
يطرى عليها الكسوف والغروب وانوار قلوب الانبيا لا كسوف
بها ولا غروب ونور الشمس تشهد به الابصار ونور القلب
يشهد به المؤثر لكن لا بد للشمس من سحاب وللحسنا من نقاب
الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة ثنا ابو داود المصاحفي
نسبة للمصاحف لكتابة او غيرها والنسبة اليها على غير قياس
اذ لا ينسب الى جمع الكثرة ثنا سليمان ابن سلم كفلس البلخي ثقة
ثبت روى عن ابي مطيع وعنه ابو داود وغيره مات سنة ثمان
وثمانين ومائتين ثنا النضر بنون فمعجمة فمهملة ابن شميل
مصغرا ابو الحسن المازني النحوي البصري ثقة امام صاحب سنة

الألوكة
www.alukah.net

خرج له الجماعة وقد التزموا اللام في نضر وحذفها في نصر فرقا
بينهما عن صالح بن ابي الاخضر اليمامي مولى بني امية كان
خادما للزهري ليس بالقوي وضعفه الدارقطني والنسائي لكن قال
الذهبي صالح الحديث خرج له الاربعة عن محمد ابن مسلم بن
عبيد الله بن شهاب الزهري نسبة لجده زهرة الفقيه الكبير
احد الاعلام عالم الحجاز والشام الحافظ المتقن تابعي صغير
لكنه جليل سمع عشرة او اكثر من الصحابة قال المدني له نحو
الف حديث قال الليث ما رايت اجمع ولا اكثر علما منه وقال عمرو
بن دينار ما رايت مثله قط وقيل لمكحول من اعلم من رايت
قال ابن شهاب مات بالشام في رمضان سنة اربع او خمس
وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن ابي سلمة واسمه عبد الله
او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف المدني تابعي كبير احد الائمة
واحد فقهاء المدينة السبعة على قول وهو فقيه تابعي وزهري ومدني
تابعي امام جليل وكان كثيرا ما يخالف ابن عباس فحرم منه علما
كثيرا وفي موته اقوال سنة اربع وتسعين وقيل غير ذلك
عن ابي هريرة الدوسي حافظ الصحابة ومكثرهم عبد الرحمن
بن صخر على الاصح من نيف وثلاثين قولا وكان اسمه في
الجاهلية عبد شمس فغيره المصطفى صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي احفظ من روى الحديث في دهره ابو هريرة وكان ذكيا
فقيها مفتيا صاحب ليل وصوم يسلم في اليوم اثنين عشر الف
تسبيحة ولي امرة المدينة ومات سنة سبع او تسع وخمسين
ودفن بالبقيع وقول ابن الملقن يستثنى ان زلل قال ابن رسلان
هو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء انه قال كان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من الصبيغ بمعنى الايجاد
اي خلق من فضة في الصحاح والقاموس صاغ الله فلانا صيغة
حسنة خلقة قال الزمخشري ومن المجاز فلان حسن الصيغة وهي
الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة وفلان من صيغة كريمة من اصل
كريم انتهى وفي المصباح الصيغة اصلها الواو وصيغة الله خلقته هو
والصيغة العمل والتقدير وآثره لتضمنه وصفه بتناسب التركيب
وتماسك الاجزاء فحمله من الصوغ بمعنى سبك الفضة غير سديد
وهذا باعتبار ما كان بياضه من النور والبرق والمعان والاضاءة
فلا تنافي ما سبق انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية بسمرة
وسيجيء خبر ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان
نبينا احسنهم وجها واحسنهم صوتا وهو يفيد احسنيته على يوسف
وسيلقاك لذلك مزيد رجل الشعر خبر بعد خبر قال القرطبي
كان شعره من اصل خلقته مر حال الحديث الثاني عشر حديث جابر
ثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال اخبرنا الليث
ابن سعد الفهمي عالم اهل مصر كان نظير مالك في العمل قبل وظله
في السنة ثمانمائة الف وبيناره وما وجبت عليه زكاة وكان مولى لقريش
ويقال انه من الفرس من اصبهان والمشهور انه قيسي مولاهم
قال الشافعي الليث افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه وما
اتى احد فاستفتاه عليه مثله مات يوم الجمعة نصف شعبان
سنة خمس وسبعين ومائة عن احد وثمانين سنة عن ابي الزبير
محمد ابن مسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام حافظ ثقة عند جمع
لكن قال ابو حاتم لا يحتج به واقره الذهبي مات سنة تسع او ثمان
وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن جابر ابن عبد الله الانصاري

الألوكة
www.alukah.net

الصحابي بن الصحابي المدني من كبار الصحابة وفضلائهم عداده في المطعمين
صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة مات بالمدينة سنة ثمان او ثلاث
او سبع او اربع وستين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عرض علي الانبيا اي في النوم بان مثلت له صورهم على ما كانت
عليه حال حياتهم او في اليقظة ليلة المعراج لانه رآهم ليلتئذ في السموات
وفي بيت المقدس بصورهم الحقيقة التي كانوا عليها حال الحياة واجتمع
بهم حقيقة ويقرب الاول رواية البخاري اراني الليلة عند الكعبة
في المنام فاذا رجل ادم كأحسن ما يرى من الرجال تضرب لمته بين
منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين
وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح بن مريم ورويد
الثاني رويته ايضا ليلة اسري بي رايت موسى اي اخذا بحجزتي
وقول البيضاوي لعل ارواحهم مثلت له في صورهم لا وجه فيه لحديث
ان النبيا احيا في قبورهم وقال عرض علي دون عرضت ليبين انهم
كانوا كجنوده فان الجيش يعرض على السلطان ولا يعرض السلطان
عليه فاذا موسى عطف على محذوف اي فرايت موسى فاذا موسى
عليه الصلاة والسلام وقال العطف على عرض حسب المعنى لما فيه
من معنى المناجاة وموسى معرب موشي بشين معجمة سمته به
اسية بنت مزاحم امراة فرعون لما وجدته بالماء وهو اسم مناسب
لحاله لانه وجد بين ماء وشجر فهو بلغة القبط الماء والشجر فعرب
فقيل موسى ضرب بفتح فسكون من الرجال صفة ضرب
وهو الخفيف اللحم النحيف الممشوق المستدق جسم بين جسمين لا نحل
ولا مطهم كانه من رجال شنوءة اي في طوله وسمرته فلا ينافي وصفه
في حديث البخاري بانه ادم جسيم والشنوءة فعولة من شنئه يشنؤه

قبيلة من اليمن او من قحطان متوسطون بين الخفة والسمن
سميت به لشنان بينهم او لتشنؤهم اي بعدهم اما من الناس او من
الادناس ويرجحه قول الصحاح الشنوءة على فعولة التنزه وهو
التباعد ومن ثم قيل لفتوا به الطهارة نبيهم وجميل حسبهم والمراد تشبيه
صورته لهم لا تاكيد خفة اللحم اذ الناسيس خير الناكيد كذا قيل والاولى
ان يكون التشبيه باعتبار اصل معنى شنوءة فلا يكون بيانا للافضلية
بل خبرا مستقلا افاده وشبه بفرد مبهم في متعدد دون فرد معين
عليه عكس من بعده اي ابراهيم وعيسى لعدم تشخصه في خاطره كذا
قال العصام وغيره ورده الشارح بما حاصله ان العرض يقظة او مناما
ورويا الانبيا وحي فكيف انه لم يتشخص في خاطره ثم اجاب بان ذلك
اشارة الى تمييزه عليهما بكثرة امته واتباعه ومنهم عيسى على
ان شرعه مخصص لا ناسخ لشرعه حسبما يشير اليه ولا حل لكم
بعض الذي حرم عليكم اي في التوراة كذا قال وهو يوهم ان موسى
افضل من الخليل ولا قائل به فقد نقل الجلال السيوطي وغيره
الاجماع على ان ابراهيم منه وفي الصحيح خير البرية اي ابراهيم خص
منه نبينا فبقي على عمومه على انه لا يسلم له ان في تشبيهه بفرد
مبهم اشارة الى تمييزه على ذينك والاولى ان يقال انه تشخص
في خاطره حال الرويا ثم انه حال الحكاية ذلك لاصحابه داخلة في كمال
تشخصه جميعا وصافه شيء وهو صلى الله عليه وسلم سيد المتورعين
تشبيهه بفرد مبهم من معين لشدة تحريه واحتياطه والانبيا
ليسوا بمعصومين عن النسيان لاسيما فيما لا يتعلق بالاحكام
وورد في حديث انه كان صلى الله عليه وسلم يربط في اصبعه خيطا
يتذكر به الحاجة ثم انه لا تدافع بين ما هنا وما في رواية البخاري

مضطرب بيد لضرب وهو الطويل وفي اخرى لجسم اما لحمل الجسامة
عليه الزيادة في الطول كما عليه عياض ولا تنافي بين الطول والخفة واما
لاحتمال تعدد الرؤية فالصورة الحقيقة قد تتعدد في اوقات مختلفة
فلا مانع من كون العرض كل مرة في صورة ورايت بصيغة المتكلم اي
ابصرت عيسى ابن مريم بنت عمران الصديقية بنص القرآن
قيل من ذرية سليمان بينها وبينه اربعة وعشرون ابا ورفع عيسى
وسنه ثلاث وخمسون سنة وبقيت بعده خمس سنين فاذا اقرب
من رايت به متعلق بقوله شبها قدمه على عامله ليفيد
تاكيد الاختصاص وصلة القرب محذوفة اي اليه او منه وحذفها
غير مستنكر وشبها بالتحريك بمعنى مشابها تمييز للنسبة المبهمة
بين اقرب وما اضيف اليه او حال او بتقدير في شبه وهو بيان
لان المراد بالقرب بحسب الصورة قال في المصباح الشبه بفتحتين
والتشبيه كالتمثيل لفظا ومعنى والشبه كحمل لما به وشبهت الشيء بالشيء اقمته
مقامه لصفة جامعة بينهما ذاتية كانت او معنوية لكن المراد
هنا الذاتية كما هو بين بشهادة قوله عروة بما له ابن مسعود
الثقفي لا الهذلي كما وهم وهو ابو مسعود او ابو محمد واسمه
قرشية وهو الذي ارسله قريش الى المصطفى صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية ثم اسلم وخرج يدعو قومه الى الاسلام وكان مطاعا
فقتلوه وهو احد الرجلين اللذين قالوا فيهما لو نزل هذا القرآن
على رجل من القريتين عظيم ثم ان هذا الحديث لا يفيد تامة معرفة
حلية عيسى لعدم ضبط حلية عروة وسبق في رواية البخاري وصفه
وفي رواية عن ابن عمر قتيل وصوابه بن عباس احمر جعد عريض
الصدر مضطرب وفي رواية لمسلم ربعة احمر كانما خرج من ديماس

وقف الفقيه ابراهيم التشديسي على طلبة العلم بالازهر

ايحمام وفي رواية احمر جعد كاحسن ما انت راء من ادم والادم
بالمد الاسمر واستشكل برواية احمر لا سيما مع ملاحظة ما يفيده
كانما خرج من ديماس من المبالغة في الحمرة واجيب تارة بما سبق
من اختلاف الرؤية او الحلية في الاوقات واخرى بان الحمرة لونه
الاصلي والحمرة لعارض يخونه ورايت ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام قال الماوردي في الحاوي معناه بالسريانية
ارب رحيم وفيه خمس لغات بل اكثرها واشهرها ابراهيم ابراهام
وبهما قرئ في السبع ابراهم بضم الهاء وكسرها وفتحها فاذا اقرب من
رايت به شبها صاحبكم وقوله يعني نفسه من مقول جابر وجوز الشيخ
الحنفي كالقسطلاني كونه من كلام من بعده من الرواة فاعترضه عصام
وابرق وارعد قابله بتجويز كونه من كلام من بعده غفلة عن سوق
الكلام وتعسف من جادة الافهام لاستيلاء الوسواس والاوهام
كذا قال واقول سبحان الله ما احب هذا الانسان في تغليط الاقران
واي فساد يلزم على تجويز احتمال كونه من كلام من دونه هل
فساد المعنى او استحالة الوضع والمبنى غاية الامر ان الاول اقرب
الى ظاهر السياق واما الحكم بعدم جواز الثاني اصلا وجعله من الوسوا
فكلام متخامل متنافس وكم لهذا الفاضل مع ذلك الكامل مباحث
من هذا الوادي ومناقشات يسمعها سمع الصادي والعادي
وبعد اروحا العناة الغلط في مثل ذلك اخف من الغلط في الاحكام
الشرعية والفروع الفقهية قال القسطلاني وقوله يعني نفسه
جملة معترضة فلا محل لها وتجوز كونه حالا من فاعل قال المذكور في
صدر الكلام باعتبار كونه قابلا لهذا القول او حال من مفعول اعني
قوله ورايت اي قال ذلك حال كونه يعني يصاحبكم فيه نفسه ورايت

شبكة الألوكة www.alukah.net

جبريل كقنديل وفيه ثلاثة عشر وجها بسط بعضهم الكلام عليها وهو سرياني معناه عبد الرحمن او عبد العزيز وايل اسم الله عند الجمهور وقيل غير ذلك ثم هذا عطف قصة على قصة وليس داخلا في عرض الانبياء حتى يحوج الى جعله منهم غاية الامر انه ذكره في سياق الانبياء مع كونه غيرنبي لكثرة مخالطته لهم وتبليغ الوحي اليهم نظير ما قيل في تفسير فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ويمكن ان يراد بالانبياء الرسل كما ذكره جمع وقول الثعلبي هذا غير صحيح لان الرسول حيث اطلق انما يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ غير صحيح فقد قال النووي في شرح مسلم الرسول ينا ولجميع رسل الله والملائكة لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وفي تهذيب الاسماء واللغات الملك يطلق عليه الرسول وقال الراغب الرسل تارة يراد بها الملائكة وتارة يراد بها الانبياء هذه لفظة في المفردات فقد ثبت انه يسماه مطلقا واما كونه حيث اطلق لا يكون الا من بني ادم وان من ذهب الى ان المراد بالانبياء الرسل فقوله باطل فهو مجازفة قال القسطلاني ويحتمل ان المراد بالانبياء المعنى اللغوي اي الشرفاء المرتفعون اذ اصل النبوة الارتفاع لا المعنى الاصطلاحي الذي يقابل الرسول فاذا اقترب من رأيته شبها دحية متماثلين وقد يجمع اولا بل نقل الزمخشري عن الاصمعي انه لا يقال بالكسر ثم قال ولعله من تغيير الاعلام كموهب والحجاج على الامالة قال ودحية هو ريس الجند وبه سمي دحية هذا وكانه من دحاه يدحوه اذا بسطه ومهده لان الريس له التمهيد والبسطة وقلب

الواو ياء فيه نظير قلبها في فتية وصبية الى هنا كلامه ودحية هو ابن خليفة بن فروة الكلبي الصحابي قديما المشهور شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها بعد بدر وبايع تحت الشجرة وحديثه في الصحيحين وكان جبريل يأتي المصطفى صلى الله عليه وسلم في غالب احيانه على صورته لانه بارع في الجمال بحيث تضرب به الامثال كان اذا دخل بلدا برز لرويته العواتق من خدورهن نزل الشام وسكن المزة وبقي الى ايام معاوية قال الجمع وحكمة اتيانه في صورته ان القرآن عربي انزل بلسان عربي مبين وعادة العرب قبل السلام ان لا يرسلوا الى ملك رسولا الا دحية والمصطفى اعظم من الملوك فكانه يأتيه بصورته جريا على عادتهم ودحية كان رسول نبي الله الى قيصر فلقيه بحمص ثم عاد اليه قال في الاصابة واما ما في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس انه دحية اسلم في خلافة ابي بكر ففيه كما قال ابن عساكر الحسين ابن عبيد الله الطلحي صاحب مناكير وفي الحديث جواز تشبيه الملك نبيا والملائكة بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة دلالته على ان نبينا كان اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر باتباعه اي لتقدمه ظهورا في الوجود لا لكونه افضل منه ثم ان هذه التشبيهات انما هي للصورة ولا شك ان الصورة المذكورة اخص بالمشبه به فلا يرد ان المشبه به يجب كونه اقوى وقول الطيبي التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه في مقام الحمد رد بانه لا غرض متعلق بتعظيم بعض ومدحه دون بعض على ان في كون تشبيه الاخير لشهيد من شهد الامة تعظيما له صعوبة لجلالة قدر من نطق التنزيل في حقه بانه الروح الامين فلا تكن من العارفين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فائدة قال العارف مكين الدين دخلت مسجد النبي بالاسكندرية بالديماس فوجدت النبي المدفون هناك قائما يصلي وعليه عباءة مخططة فقال لي تقدم فصل فقلت بل انت قال لانكم من امة نبي لا ينبغي لنا التقدم عليه فقلت بحق ذلك النبي الا ما تقدمت قال فانا اقوله فلك الاوقد وضع فمه على اذني اجلالا للفظه ليلة تبرز في الهوى والحديث الثالث عشر حديث ابي الطفيل حدثنا سفيان ابن وكيع بن الجراح ومحمد بن بشار ابو بكر العبدي المعنى واحد جملة معترضة لاحال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو قالا انبانا يزيد بن هارون السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي الحافظ احد الاعلام متقن عابد يصلي الضحى ستة عشر ركعة وقد عمي قيل كان يحضر مجلسه ببغداد نحو سبعين الفا خرج له الجماعة مات بواسط سنة عشرين وقيل سنة ست ومائتين عن سعيد ابن ابي عروبة بكسر المهملة وفتح التحتية وبالمهملة الجريري بضم الجيم وفتح الراء مصغرا فقيه ثبت من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث خرج له الجماعة مات سنة اربع واربعين ومائة قال سمعت ابا الطفيل مصغرا عامر بن واثلة بمثلثة مكسورة ويقال عمر الليثي الكناني ولد عام الهجرة او عام احد كان من محبي علي وشيعته مات سنة عشر ومائة على الصحيح وبه جزم الضحاك على ما تضمنه قوله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي عطف على رايت لاحال لفساد المعنى ذكره الشطناوي وسبقه اليه غيره فقال جعله حالا على ان رايت متضمن لمعنى اخبر فهو حال من فاعل اخبر مما لا يفعله الذوق السليم على وجه

الارض خرج عيسى فانه راه لا على وجه الارض بل في الملا الاعلى ليلة الاسرا احد من البشر فخرج الملك والجن راه عبري صفة لاحد او بدل او مستثنى اراد بحث المخاطب على استبصاف ما للمصطفى لاحصار الامر فيه وقد جرى على قضية قوله هذا اكثرون فجوزوا بانه اخر الصحبة موتا كما تقرر لكن يخدشه ما في كتاب الاشتقاق لابن دريد عكراش بن ذويب لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولحديث وشهد الجمل مع عايشة فقال الاحنف كانكم به وقد اتي به وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به قال ابن حمدة مغليه يكون وفاة عكراش بعد خمس وثلاثين ومائة وهذا اغرب قلت صفه بينه لي وقابله سعيد الجريري الراوي عنه اي قلت له ان كنت صادقا في مقالتك فاشتغل بوصفه لجلي حتى احفظه وبعد حمله على الامتحان ليعلم صدق رويته اذ ابو الطفيل حاله لم يكن مخفيا وحلية المصطفى لم تكن خفية وبهذا الخبر علم ان بشرا وجعفرا او الاشيخ رواة السطور الرومي وابا هدبة البصري المدعيين للصحبة كذابون وكذا ربيع بن محمود معمر المغربي ورزق الهندي المدعون للصحبة في القرن السابع وانا طيل في الا فتصار لله خير بن نعم او رد الخضر بن علي ما اتفق عليه اهل الصدق من وجوده والتقصي عنه بانه كان على وجه الما لا يفيد دفعا للظهور اذ المراد بمن على وجه الارض من في زمنه نعم لا ورود له على ما قبل من ان معنى الخبر انعم يبقى على وجه الارض احد ممن صحبه وخالطه قال كان ابو نعيم

ابيه مشربا بحمرة كما سبق **مليحا** ابيض حسنا من ملح حسن منظره فهو مليح او سمينا من معاني الملح السمن كما في القاموس وعليه فلما كان ذلك مظنة توهم ان سمنه قد يكون مفرطا دفع ذلك التوهم بقوله **مقصدا** بفتح الصاد المشددة اسم مفعول بمعنى متوسط بين الطول والقصر او بين الجسامة والنحافة او الجميع اوصافه على نهاية من الامر الوسط كان خلقه نحى به القصد من الامور كما ان شرعه وسط بين المتزايد والمتنطع وسط بين الامم فكان في لونه وهيكله وشعره وشرعه مايل عن طرفي الافراط والتفريط الاترى ان اعتدال قوى العقل يعبر عنه بالفطنة والكياسة مالت عن المعتدل الى طرف الافراط سمي مكرا وخداعا او الى التفريط سمي بلها وحمقا وكذا اعتدال قوة الغضب فانه يعبر عنه بالشجاعة فان مالت الى طرف الافراط سمي تهورا او التفريط سمي جبنا وكذا الاعتدال قوة الشهوة يعبر عنه بالعفة فان مالت الى الاطراف سمي شرها او التفريط سمي خمودا فالطرفان في سايرالخلق مذمومان والمعتدل وهو الوسط محمود. الحديث الرابع عشر حديث ابي العباس ابن عباس **شاعبد الله بن عبد الرحمن** ابن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ الكبير عالم سمرقند هنا هو المراد هنا اذ هو الراوي عن ابراهيم بن المنذر لعبد الله بن عبد الرحمن الطايفي الثقفي كما وهم فيه بعض الشراح وروى عن ابراهيم هذا والنضر بن شميل ويزيد بن هارون والحجاج بن منهال وخلق وعنه مسلم وابوداود والنسايي والمولف قبل والبخاري في غير

الصحيح قال ابوحاتم امام اهل زمانه ثقة ثبت مات سنة خمس وخمسين ومايتين **اخبرنا ابن المنذر** اسم فاعل من الانذار **هو الحزامي** بمهملة مكسورة فمعجمة نسبة لبني حزام ككتاب احد علما المدينة كذا ذكره العصام وليس بصواب وانما هو نسبة الى جده وانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي المدني من كبار العلما صدوق تكلم فيه احمد لاجل القران مات سنة ست وتسعين وله ثمان حزج له البخاري والترمذي وابن ماجه **اخبرنا عبد العزيز بن ثابت** قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن ابي ثابت كما حرره الثقات وابن ابي ثابت عمران ابن عبد العزيز **الزهري** نسبة لبني زهرة مترك حديث من حفظه لاحتراق كتبه فكثر غلطه وقال الذهبي لايتابع في حديثه خرج له المص **حدثني اسماعيل ابن ابراهيم** الاسدي مولاهم ثقة ثبت سني تكلم فيه ابن معين بلا حجة خرج له البخاري والنسايي وقال انه ثقة مات عام تسع وستين ومايتين وقوله **ابن اخي موسى** جعله شارح نعتا اخر له سماعيل بدليل كتابته بالالف ولو كان وصفا لابراهيم لم يكتب بها ونظر فيه بعضهم وقال القسطلاني هو بدل من اسماعيل او عطف بيان له وليس بصفة لابراهيم فانه اخو موسى ولذا تكتب الالف فيه ويقدر مرفوعا وبين نسب موسى مع ان المقام يدعو البيان نسب ابراهيم لان بيانه كبيانه لكنه لو اخر ابن ابراهيم حتى يصير **بن عقبة** وصفا له لكان اصوب وعقبة بالقاف وموسى بن عقبة الاسدي مولى آل الزبير احد علما المدينة فقيه امام في المغازي روى

من عروة وعنه السفيانان خرج له الجماعة مات سنة احدى واربعين
ومائتين عن كريب مصغرا ابن ابي مسلم المدني ابو راشد مولى
ابن عباس ثبت روى عن مولاته بن عائشة وجماعة وعنه
ابناه وخلق وثقوه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين خرج
له الجماعة عن حبر الامة وترجمان القرآن وابن عم حبيب الرحمن
وابو الخلفا عبد الله بن عباس المشهور بالفضل والسخا والكرم
والعلم مات بالطايف سنة ثمان وسبعين او ثمان وستين
وقد كف بصره وصلى عليه ابن الحنفية وقال مات ربانى
هذه الامة وهو احد الستة المكثرين الرواية ومناقبه اكثر
من ان تذكر وهو احد العبادلة الاربعة وكان عمره حين مات
المصطفى ثلاث عشرة سنة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلج الشنيتين من الفلج محركا وهو فرجة ما بين
الثنايا والرباعيات والفرق فرجة ما بين الثنايا فاستعمل
في الحديث الفلج مكان الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا
فقط ذكره ابن الاثير وقال الطيبي الفلج ههنا الفرق بقرينة
اضافته الى الثنايا اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات
والفرق فرجة بينهما الثنايا انتهى لكن كلام الصحاح ان الفلج
مشترك بينهما وحينئذ فلا يحتاج الى القول باستعماله
في محل الفرق ويحتمل ان يكون اطلاقه على الثنايا مجازا
لغويا وفي الفم اربع ثنايا معروفة اذا هبي ومدخولها نظم
خمر قال لكان روي بالبنا للمجهول اشارة الى ان الرؤية
لا تختصه باحد دون احد ولذا لم يقل اذا تكلم خرج وقال
التلمساني هو بكسر الراي وكسر الهمزة كضرب والاول اصح هو

والجملة

والجملة الشرطية خبر بعد خبر لكان كالنور الكاف اسم بمعنى
مثل فلا يحتاج الى تقدير شبه خرج من بين ثناياه واصله اما
من الثنايا بانفسها واما من داخل الفم وطرفه من بينهما
والمراد بريق شبه ابيض له صفا يلمع كالنور معجزة له صلى الله
عليه وسلم فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع النحاة وكيف
ما كان فذلك النور حسي ومن صار الى انه معنوي وزعم ان المراد
الحاظه على طريق التشبيه وانه اشار بذلك انه لا يقول الا
حقا او القرآن او السنة فقد وهم وما فهم قوله رجب وهذا
الحديث وان كان في سنده الذي ذكره للمصنف الا ان غيره خرجه
ايضا كالدارمي والطبراني وغيرهما باب
ساجا من الاحبار الواردة في شأن وقد رولون خاتم كفاتم وقد
تفتح تاوه والكسر اشهر واصح النبوة افرده بباب مع كونه من
جملة الخلق لتميزه عن غيره بكونه معجزة او لكون باب الخلق
عبارة عما لم يختص بعضو وباب الخاتم لا تعرض فيه الا له
كذا قرره شارح واورد عليه انه افرد الشعر وغيره وانه ذكر
في الباب احاديث مع اختصاصها بالمسوب له فالاولى ان
يقال افرده اهتماما بشأنه والمراد به اثر كان بين كتفيه
نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة انه النبي الموعود
به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن ظرف التكذيب
سمي خاتما لمشابهته للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته
للنبوة لكونه من اياتها او لكونه ختما عليها لحفظها او ختم عليها
لانه تمامها كما تكمل الاشياء تختم عليها وفي الباب ثمانية
احاديث الاول حديث السايب بن يزيد ثنا قتيبة بن سعيد

الألوكة
www.alukah.net

في شيخ ابو الرجا إنبأنا حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي مولاهم
اصله من الكوفة لا مولى عبد الدار ثقة لكنه وهم مات
سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة عن الجعد كسعد بن
عبد الرحمن ابن اوس الكندي ويقال التميمي المدني وفد
ينسب الى جده ويقال له الجعدي ايضا روى عن السايب بن
وعايشة بنت سعد الدوسي وغيرهم وعنه يحيى القطان هـ
والقاسم المدني وخلق ثقة خرج له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
قال سمعت السايب بمهملة وهمزة كصاحب بن يزيد ابن
اخت نمر الكندي صحابي صغير روى عن عمر وغيره قال الذهبي
وروايته عن النبي في الكتب كلها مات سنة احدى وتسعين
وقيل سنة ست وثمانين يقول ذهبت بي الباللتقدية
اي اذهبتني كذا قرره شارحون وقال الكرماني فرق بين اذهب
وذهب به لان معنى الاول ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب
به اذا استصحبه ومذهب به وافهم ان العدول من المعنى الاول
للثاني ليفيد المصاحبة واليه ذهب المبرد وغيره ورد بان المصا حبة
المفهومة من الباء تسليم للتقدية فلا يجتمعان وبقوله ذهب
الله بنورهم لاستحالة معنى المصاحبة هنا ونوزع بان الفرق
بين كون الباء للمصاحبة والتقدية ظاهر فان قول الرجل جئت
بعمامته ودخلت عليه بثياب السفر لا يجعل العمامة جالسة
والثياب داخلة بخلاف قوله ذهبت بزيد فانه يجعل زيدا
ذاهبا فاذهابها بالخاصا هو الذهاب في صحبته واما قوله ذهب
الله بنورهم فعلى المجاز ومعناه ابعدهم من رحمته خالتي
قال الحافظ ابن حجر لم اجد اسمها وقال الجزري هي اخت النمر بن

بالمدينة

قاسط

قاسط الكندي الى النبي في نسخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم اي ذو وجع
بفتحها قال في المصباح وجع فلان راسه او بطنه بجعل الانسان
مفعولا والعضو فاعله ويجوز عكسه على القلب لفهم المعنى يوجع
وجعا فهو وجع اي مريض متالم ويقع الوجع على كل مرض وجمعه
اوجاع كسبب واسباب ووجاع كجمل وجمال وقوم وجعون
ووجعي كجرعى ومرضى ونساء وجعات ووجاعي وربما قيل او
جعه راسه بالالف والاصل اوجعه الم راسه لكن حذف للعلم
به وعليه فيقال فلان موجوع والاجود موجوع الراس فاذا
قيل زيد يوجع راسه بحذف المفعول استعب الاسن وفي بعضه
قولان ويوجع تشتكي وتوجعت له من كذا رثيت له انتهى
وكان ذلك الوجع في لحم قدمه بدليل رواية البخاري وقع بقاف
مكسورة اي اصابه وجع في قدمه اذا الوقع بمعنى كاوجع لحم القدم
لكن قضية مسحه لراسه المذكور في قوله فمسح صلى الله عليه
وسلم راسي ان مرضه كان بها ولا مانع ان يكون به المرض ف
واثر مسح الراس لان صرف النظر الى ازالة مرضه اهم اذ هو مدار
البقاء والصحة ومبدا ان البدن ومناط سلامته تدور على سلامة
الدماغ وبينه وبين الاعضاء الرئيسة ارتباط واشتراك فكان
الاشتغال بطبه لخطر امره اهم من لحم القدم لما انه ليس كذلك
واما جوابه بالشر بانه اثر الراس لانه اشرف فيها لا ينبغي ان يسطر
في كتاب كيف والشرف لا دخل له فيما الكلام فيه بله ارتياب هذا
وقد روى البيهقي وغيره انه اثر مسحه من راس السايب كم يزل
اسود مع شيب ملسواه وفيه انه يسن للعايد مسح محل الوجع مع الدعا

الألوكة
www.alukah.net

اذا كان ممن يتبرك به منه **ودعا** في نسخ فدعا لي **بالبركة** بفتحات
بان قال اللهم بارك في عمره وصحته واصله من بروك البعير اناخ في محل
فلزمه ثم استعمل في الزيادة في الخير قال الراغب والبركة ثبوت الخير الالهي
في الشيء والمبارك ما فيه ذلك الخير والاقرب ان المراد هنا البركة في
العمر او في غيره معه فقد بلغ اربعا وتسعين عاما وهو معتدل
قوي سوي وقال راويه قال لي السايب فقد علمت اني ما مسحت رأس صبي
ويصيبني الا يبركته دعائه وفيه دليل على انه كان في غاية التلطف
مع صحبه سيما الاحداث لكمال شفقته عليهم وعلى تقدس ذاته
عن الكبر والخيلاء والترفع **وتوضأ** اي غسل اعضاء وضوئه ووقع
هذا في حيز الفاء في قوله فمسح الظاهرة في التفريع لا في مجرد التعقيب
يؤذن بانه توضأ ليشرب من ماء وضوئه ويحتمل انه توضأ لحاجته
للوضوء **فشربت من وضوئه** بالفتح ما يتوضأ به واما بالضم
فالفعل على الاشهر فيحتمل كما قاله البيضاوي ان يراد هنا بالوضوء
فضل وضوئه بمعنى الماء الباقي بالظرف بعد فراغه وان يراد ما
اعد له وان يراد المنفصل من اعضائه وهو انسب بما قصده الشارب
من التبرك وحينئذ يكون دليلا للشافعية على طهارة المستعمل
خلافا للحنفية او على انه من خصائص المصطفى او على انه
كان اولا والحكم بعدم طهارته كان بعده او انه مستعمل في التجديد
او في التثليث خلاف الاصل والظاهر **وقمت خلف ظهره** تحريا
لرؤية الخاتم او اتفاقا فوقع نظره عليه والخلف بسكون اللام ما
يخلفه المتوجه في توجهه **فنظرت الى الخاتم** لانكشاف محله او
للكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه **بين كتفيه** اي الكائن بين
كتفيه فهو نعت او كائنا بينهما وهو تثنية كتف وهي موضع

والجمع

والجمع اكتاف وفي نسخ الى الخاتم الذي بين كتفيه وفي مسلم
الى خاتمه بين كتفيه وفي البخاري الى خاتم بين كتفيه والبيضة
تقدير بيضة لا تحديد به فقد كان على تفاوت من الجانبين وهو
انه الى كتفه الايسر اقرب قال القرطبي اتفقت الاخبار على
ان الخاتم كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر قدره اذ اقل كبيضة
الحمامة واذا اكبر جمع اليد وفي خبر عند الطبراني كانه ركبة عنز
على طرف كتفه الايسر لكنه ضعيف قالوا والسر فيه ان القلب
في تلك الجهة ومنها يدخل الشيطان وهل ولد به او وضع حين
ولد او عند شق صدره وهو صغير او حين نبيء اقوال قال ابن
حجر اشبهها الثالث وبه جزم عياض لكنه عبر بما لا يرتضى
حيث قال هو اثر شق الملكين بين الكتفين وذلك كما قال
النووي والقرطبي باطل لان الشق في صدره وبطنه وتاويله
بان بين الكتفين متعلق باثر الختم لا بالشق ينبو عنه صنيعه
قال النووي والقرطبي ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى فقد
من وراء ظهره ولو ثبت لزم كونه مستطيلا وهذه غفلة من
الامام ولعل تحريف من نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه
فيما علمت انتهى نعم روى ابن ابي الدنيا في حديث الملكين
قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل بطنه
غسل الملائم خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي
كما هو الآن فبين في هذا الخبر متى وضع وكيف وضع ومن
وضعه وذكر الحلبي في شرح السيرة رواية فيها واقبل الثالث
وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وشد بيده ووجد
برده زمانا وفي حديث عايشة عند الطبراني وابن ابي اسامة

وابو نعيم ان جبريل وميكائيل لما تراءا ابا لي عند البيت هبط
جبريل فسلقه بحلاوة الفغاثم شق علي قلبه فاستخرجه
ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده مكانه ثم لامه
ثم الفا بي وختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وقال
اقر الحديث وفي حديث شداد لبف اوس في شق صدره وهو
في بلاد بني سعد وانثيل وفي يد خاتم له شعاع فوضعه بين
كتفيه وتذييله الحديث قال الحافظ ابن حجر وقد يوخذ من هذا
الحاكم ان الختم وقع في موضعين من جسده وذكر الواقدي عن شيوخه
انهم لما شكوا في موته صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت
عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفي وقد رفع الخاتم
وفي مستدرك الحاكم عن وهب لم يبعث الله نبيا الا وعليه
شامات النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم
وبجزم الجلال السيوطي في خصايصه فاذا للمفاجاة هو
مثل زر الحجلة قال النووي بتشديد الراء المكسورة
المنقوطة على الزاء المهملة المشددة والحجلة بفتحتين وقيل
بسكون الجيم مع ضم الحاء وقيل مع كسرها والمراد بها هنا حوقبة
تغلق على العريس وتزين بها العروس كالبخانة والزر واحد
ازرار ها هذا ما صوبه النووي وجزم بالسهيلي واما جزم المص
في جامعه بان المراد بها الطير المعروف وبزرها بيضها فانكره بان
اللغة لا تساعد ان الزر بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها
بازرار الجمال انما يصار اليه ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره
لكن استشهد لابن الاثير بالرواية الثانية انه كبيضة الحمامة
وقيل انما هو زر بتقديم الراء يقال رززت الحداة غرزت ذنبها

في الارض لتبيض قال النووي بشين وهو اوفق بظاهر الحديث
لكن الرواية لا تساعده الحديث الثاني حديث جابر بن سمرة ثنا
سعيد بن يعقوب الطالقاني بكسر اللام وقد تفتح بلدة من
بلاد مرو بن ثقة قال ابن حبان ربما اخطا مات سنة اربع
واربعين ومايتين خرج له ابو داود والمص والنسائي انبانا
ابو بسعن جابر الجعفي ثم الكوفي روى عن سماك وبلا لابن
المنذر وخلق وعنه قتيبة بن سعيد وابن ابي ليلى وغيرهما
وقال ابو زرعة وغيره ضعيف منه السابعة خرج له ابو داود
والمص عن سماك ابن حرب الذهلي ابو المغيرة له نحو مايتي
حديث قال ادركت ثمانين صحابيا وهو ثقة سا حفظه قال
حزره بضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة
يضعفه مات سنة ثلاث وعشرين وماية عن جابر بن سمرة
قال رايت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف
لرايت او صفة للخاتم بان يقدر عامله معرفة او لا يعتبر التعريف
في الخاتم بان تكون لام للعهد الذهني غدة بدال مهملة قال
السيوطي ورايت من صحفه بالراء وسالت عنه فقلت انما هو بالدال
وفي القاموس بالضم والمعجمة والمهملة المشددة كل عقدة
في الجسد اطاف بها شحم وفي للصباح الغدة لحم يحدث بين
الجلد واللحم يتحرك بالتحريك حمرا اي تميل الى الحمرة قلت
تدافع بينه وبين ما ورد ان الخاتم كان في لونه الشريف
قال الحصام وفيه رد لرواية انها سوداء وخضراء اعترضه
التلمساني بانه لا رد فيه لان الحمرة لون الجلد وخضرتها وسوادها
بالنسبة لما فيها وحولها من الشعر انتهى وليس بسديد اما اولا

الألوكة
www.alukah.net

قلت ان هذه الرواية غير ثابتة فالاشتغال بكون هذا الحديث بيد
او يشبهها لا طايل تحته واما ثانيا فلان ما ذكره من صرف خضرتها
او سوادها للشعر فانه وان كان قريبا في رواية سودا الا انه
بعيد في رواية خضرا اذ لم ينقل ان المصطفى كان له شعر اخضر
بل المشاهد انه ليس شيء من شعر الانسان باخضر فتدبر
مثل بيضة الحمامة قدرا وصورة لا لونا بقرينة وصفها بالحمرة
قبله ولرواية بن سعد تشبه جسمه وقد تعارضت الاخبار
في صفته وقدره ففي رواية ابن حبان من طريق سماك هذا
كبيضة حمامة قال الحافظ بن حجر وقد تبين من رواية مسلم
انه غلط من بعض رواته وعند بن حبان من حديث ابن عمر
مثل البندقة من اللحم وعند قاسم بن ثابت والبيهقي مثل
السلعة وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع واللحم والبيهقي كالتفاحة
قال القرطبي وهذه الروايات كلها متقاربة ليس بينها
كبير تفاوت انتهى ولعل التقارب في نظر الراي بالقرب
والبعد ومن ثم قال في فتح الباري هذه الالفاظ في صفته متقا
واما ما روي انها كانت كاثر نجم او كشامة سودا او خضرا او
مكتوب عليها محمد رسول الله او نعوذ بالله المنصور او تضرب
الى الصفرة حولها شعرات متواليات كانها عرف فرس
يمثلبه الا يمن الى غير ذلك فلم يثبت منه شيء وقد اطنب
الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي
في الزهر الباسم ولم يبين شيا من حالها والحق ما ذكرته ولا
تغتر بتصحيح ابن حبان فانه غفلة انتهى وقال الحافظ الهيثمي
رأيت عليه كتابة محمد رسول الله اختلط عليه بخاتمة الذي

كان يختم به هذا وقد سبق عن القرطبي ما يفيد ان الخاتم كان
يكبر ويصغر فان صح رجع اختلافه الروايات الى الاحوال هذا
وانتفاء الاشكال ونحو مثل هذا في اختلاف الواقع في لونه فقد
سبق انه كان عند قحذم وفي رواية انه يضرب الى الدهمة وفي
رواية لونه جسده فيقال انه كان يكبر ويصغر كان يتفاوت
لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف الواقع في محله
الحديث الثالث حديث رمثيه شاة مصعب بصيغة المفعول
المدني قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا باثبات
الياء وفي نسخ المدني وهو القياس لانه من طيبة وفي الصحاح
النسبة بطيبة مدني والمدينة للمنصور مدني ولمدائن كسرى
مدائني لكن نقل عن البخاري ان الثاني لمن ولد بطيبة وتحول
عنها والاول لمن لم يفارقها وعليه لا اشكال وابو مصعب
اسمه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء وبالفاء بن
عبد الله الهلالي ثم اليساري الاصم من كبار الفقها قال ابو حاتم
صدوق مضطرب الحديث روى عنه البخاري وابو زرعة هذا
ملخص ما علقه شارح وقال القسطلاني هو احمد ابن بكير هو
القاسم بن الحرث الزهري كما ذكره المزني وقال بن عدي له
مناكير مات سنة عشرين ومايتين عن ثلاث وثمانين سنة
انا يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة بن الماجشون بكسر
الجيم وضم الغين والماجشون بالفارسية المورد ذكره السمعاني
في الانساب سمي بحمرة خديه ووقع في القاموس بضم الجيم
وهو ابو سلمة المدني التيمي مولى آل المنكدر روى عن ابيه
والزهري والمقبري وعنه احمد ثقة مات سنة خمس وثمانين

الألوكة
www.alukah.net

سنة ومائة خرج له الشيخان والدارمي والنسائي وابن ماجه
عن ابيه يعني جده الماجشون روى عن الصحابة مرسلا
وعن الاعرج وعدة ابناء خرج لمسلم وغيره ويعرف هو واهل
بيته جميعا الماجشون وفيه رجال لهم فقه ورواية وثقه بن حبان
وقال المصعب كان يعلم الفتيا ويتخذ القنيات مات سنة
اربع وعشرين ومائة ووهم من قال غيره عن عاصم بن عمر بن
قتادة ابن النعمان الدرني الاوسي الانصاري الظفري
قال الذهبي وثق وكان عالما كثير الحديث علامة بالمغازي
مات سنة عشرين ومائة وقيل غيرها خرج له الجماعة
عن جدته رشيدة مصغرة بمهملتين ومثلثة كذيفة بنت
عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ام حكيم والدة الضحاك
صحابية صغيرة خرج لها النسائي قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو اشاء عبرت بصيغة الحال مع ان المشيئة ماضية
لان السرور في بقاء المشيئة واشارة الى استحضارها
للصورة الماضية في ذهنها واشارة الى تلك الحالة كالمشاهدة
في نظرها ان اقبل الخاتم الذي بين كتفيه اي كتفي رسول الله
من قربه اي من اجل قرب الخاتم لفعلت وهذه جملة معترضة
بين مفعول سمعت والواو اعتراضية فايدتها بيان قربها
منه صلى الله عليه وسلم تحقيقا لسماعها لان المرئي امر عظيم
يقول لسعد بن معاذ اي عنه او لاجله او في حقه او في شانه
وبيان منزلته ومكانته عند الله والمعنى تخاطب سعدا وح
كان مقتضى السياق اهتز لك فقوله صلى الله عليه وسلم لسعد
التفات وهو من عظماء الصحب اسلم فاسلم بنو عبد الاشهل

ودارهم اول دار اسلمت بالمدينة لما الا مقدما مطاعا فيهم
شهد بدرا وثبت مع المصطفى يوم احد ورمي يوم الخندق في
اكحله فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة سنة خمس
وله سبع وثلاثون سنة اهدي للمصطفى صلى الله عليه وسلم
حلة حرير فجعل صحبه يتعجبون من لينها فقال تعجبون
لمناديل سعد في الجنة خير منها والذي نفسي بيده للصفا ذكر المنديل
المعد للوسخ والامتخاط الذي منها فما بالك بغيره يوم مات
ظرف ليقول فيكون من كلام الراوي او لاهتز فهو من كلامه
صلى الله عليه وسلم اهتز له اي لموت سعد عرش الرحمن
استبشارا وسرورا بقدوم روحه او لعلم الملائكة بتعظيم
مرتبته او للغضب على قتله والفضل للمتقدم والاخير في
غاية البعد لان قرينة اضافته للرحمن دون الجبار والقهار
تاباه وعلى هذا فالاهتزاز هو في الاصل التحرك عبارة عن
النشاط والانبساط كما تقرر من قبيل قولهم ان فلانا لتلخنه
للمتناهزة اي ارتياح وطلاقة ووقوع ذلك في كلامهم غير
عزيز فليس المراد انه اهتز كما تهتز الشجرة او الرمح وامتنع
قوم من صرفه عن ظاهره وقالوا لا يستنكر صدور افعال العقلاء
عن غيرهم باذن وذلك جعل الله فيه تمييز الادراك به ذلك كما قال
سبحانه وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي وهذا
هو المختار اي لان العرش جسم يقبل الحركة والسكون والادراك
وتعقبه بعض المتكلمين بانه وان كان كذلك لكنه لو تحرك
لتحرك بحركته السموات والارض وذهب البعض الى ان المراد
بالعرش حملته او الحافين من حوله من الملائكة اهـ حاشية رحمه

كما تقرر واهتما ما بالنزول لشهودة جنازته فاقيم العرش مقام
الحملة عليه وزان فما بكت عليهم السما والارض ابي اهلها واسال
القرية وقد جا في غير ما حديث ان الملايكة تستبشر بروح المومن
فسمه اولي وورد من طريق انه حضر جنازته سبعون الف ملك
وقيل الاهتزاز كناية عن ان موته امر عظيم واهل اللسان
ينسبون الشي المعظم الي اعظم الاشيا فيقولون اظلمت الدنيا
لموت فلان وقامت القيامة قال البعض وهو حسن وهو
كما قال وتضعيفه بانه بعيد عن قصد الشارع بحمه ذوق
السامع وقوله عرش الرحمن فض صريح يبطل زعم ان معنى به
ما جا في بعض الروايات اهتز العرش اهتز عرش سعد
الذي حمل عليه الي قبره ولعل هذا القايل لم يقف علي رواية
عرش الرحمن ونظر الي ان العرش اعظم المخلوقات وصفوتها
ومظهر ملكه ومبداوحيه ومحل قدسه لم ينسب شيا من
خلقه كبيت فقال ذو العرش هاب هذه الكلمة ولم يفطن
لحمل اهتزاز معلي ما تقرر اولا لحمله علي السرير وهما
ضعف به انه لا فضيلة فيه لسعد مع ان المقام مقام بيان
فضله ولا فضيلة في اهتزاز سريره واما انتصار بعض الشراح
له بانه اذا اثر موته في الجماد كان غاية في تاثيره في عظما الخلق
فهو مقبول عن قول ابن قتيبة وغيره من المتقدمين هذا
انما يتم لو كان اهتزازه من نفس الجلد واتي به لان حمل السرير
من اسرة الموتى يهتز لتجاذب الناس اياه فحيث احتمل واحتمل
لا يصلح دافعا قال بن قتيبة ولا ينافي ما في هذا الحديث ما ورد
ان قبره ضم عليه حتى اختلفت اضلاعه لان امام البعث

والقيامة

وقف الفقيم السند يبسي ابراهيم على طلبة العلم بالازهر

والقيامة زلازل واهوالا لا يسلم منها ولي ولا نبي ثم ينجي الله الذين
اتقوا فالعبرة لو كان طلوع الارضين لاقتديت به من هول
المطلع ومن فضايل هذا الحديث انه رواه عشر صحابيون هـ
الحديث الرابع حديث علي رضي الله عنه ثنا احمد بن عبدة الضبي
البصري وعلي بن حجر وغير واحد قيل فضيلة العطف كون
شيخ المصنف في هذا الحديث غير احمد وعلي متعدد اوليس كذلك
بل سبق في صدر الكتاب انه واحد هو ابو جعفر واجيب
بانه نبه هنا علي ان للحديث راويا زايدا علي من ذكره هنا
قالوا انا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى عفرة
قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن ابي طالب قال
اي ابراهيم كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر اي ابراهيم الحديث بطوله وقال اي ابراهيم بين كتفيه
خاتم النبوة وهو خاتم النبيين كما قال الله تعالى ولكن
رسول الله وخاتم النبيين وهذا قد تقدم في الباب الاول
والمقصود من ايراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم
النبوة فانه يدل علي وجود الخاتم وتعيين محله من جسده
الحديث الخامس حديث ابي زيد ثنا محمد بن بشار انا ابو
عاصم واسمه الضحاك ابن مخلد الشيباني النبيل بفتح النون
وكسر الموحدة البصري الحافظ شيخ البخاري لقب به لان الفيل
قدم للبصرة فذهب الناس ينظرونه فقال ابن جريج مالك
لا تذهب قال لاخذ عنك عوضا فقلت انت نبيل او لكبر فقه
او لشبه به للمهدي او غير ذلك ثقة من التاسعة صاحب المناقب
والفضايل خرج له الجماعة مات سنة ثنتي عشرة ومايتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا عروة بمهملتين بينهما معجمة بن ثابت بن ابي زيد الانصاري
ثقة روى عن عمرو بن دينار وطائفة وعنه وكيع وابن مهدي
والطبقة مات سنة اربع او خمس عشرة ومائتين من السابعة
خرج له الستة حدثني علبا بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة
وهو ابن احمر بمهملتين افعل البشكري بمثناة تحتية فمعجمتين
روى عن عكرمة وغيره وعنه ابن واقد وابن الغدانة
بصري صدوق وثقه ابن معين من الرابعة خرج له مسلم
والمصنف والنسائي وابن ماجه قال حدثني ابو زيد عمرو بن اخطب
بفتح الهمزة وسكون المعجمة الانصاري البدري الخزرجي
صحابي جليل قال الذهبي وهو جد عزرة بن ثابت خرج لمسلم
والاربعة واخرجه ابن سعد بهذا الاسناد عن ابي زمعة بلفظ
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زمعة ادن مني امسح
ظهرك فدنوت فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم فحزرتها
قلنا له ما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفه قال الحصاص يظهر
ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمخالفة في بعض الالفاظ
ويمكن الجمع برواية الترمذي ابي عزرة حفيد ابن زيد فهو اعلم
بحديثه انتهى وتعجب الثم منه بان كونه حفيده لا يوجب كونه اعلم
بحاله وكونه اعلم لا يوجب الرجحان تعصب في غاية البيان ووجه
الترجيح به لا يخفى على من انصف نعم هو اصاب المخرج حيث
وهم في جعله عليه بانه وهم بالاحتمال كونه ابن عاصم راوي
الحديث من طريقين فلا بن بشار من طريق ولابن سعد من
اخر فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد ادن
اقرب منيفا ممسح ظهري اي امر يدك عليه يقال مسحت الشيء

مسحا امررت اليد عليه قال القسطلاني يحتمل ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم ظن ان في ثوبه شيا يؤذيه فامره ان يمسحه ويفحص
عما يؤذيه او علم بنور النبوة ان ابا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم
وامره ان يدخل يده في ثوبه ليعلم كيفيته ولم يرفع ثوبه حتى
راه لما فيه او كان الثوب مخيطا وضيقا يعسر رفعه ولم يكن من تديا
اتفاقا وذكر غيره بعض الشراح حيث قال لاحتمل انه لحاجة اقرب
الى مسحه لعارض ويحتمل انه لتشريفه بمس جسده الشريف
وتشريفه باطلاعه على الخاتم وفيه دليل على اهتمام المصطفى
صلى الله عليه وسلم بابي زيد وكمال مكانته لديه وفيه جواز مس
غير العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس فمسحت ظهره اي
ويؤيد فمسحت فوقعت اصابعي على الخاتم اي اصابته وحصلت
عليه يقال وقع الصيد في الشرك حصل فيه قلت الغالب على
لابي زيد لا ابو زيد للنبي وما الخاتم اي اي شيء هو وما قدره
وشكله قال ابو زيد شعرات مجتمعات اي ذو شعرات او ما
فيه شعرات بدليل في رواية صحيحة انه لحم نابي فلا استبعاد
فيه يكره بعضهم وقال القسطلاني في ظاهره انه لم ير الخاتم بعينه
فاخبره عما وصلت اليه يده وهو الشعر وفي جامع المصنف ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم دعي له وفي رواية قال اللهم جمله فعاش مائة
وعشرين سنة وليس في رأسه ولحيته الا شعرات بيض

تنبيه قال الحليمي قد تكلموا في الخاتمان فقالوا من
كان على ظهره شامة سوداء فانه يكون كذبا لعنا ويلقى شدة دهر
وقالوا ان كان عليها نابت اصاب اهل بيته منه مكروه ولا يطول
عمره ويكون من قبل السم قال فهذا حكم حكموا به في الجملة وقد كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير العناء ولاق من الشدائد
ما لا يخفى واصاب بني هاشم لاجله معه جفاء كثير بعض ما
قد عرف وقتل من قتل منه وقد بانه في دفنهم عنهم وذلك
كله في العاجل مكروه بمقتضى الطبع والجبلة وان كان الله يؤجرهم
عليه واما الموت من السم فانه قال ما زلت اكلة خيبر تعاودني
فهذا اوان انقطاع ابهري الحديث السادس حديث بريدة
شنا اغارة لشقة اد بهملة ثم مثناة الحسين بن حريث مصغر حرث
بمهملتين فمثلثة ابن الحسين ابن ثابت الخزاعي نسبة لخزاعة
القبيلة المشهورة مرو هم المروزي ثقة حدث عن سفيان
ابن عيينة والفضيل بن عياش ووكيع وخلق ثقة من العاشرة
خرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مات راجعا من
الحج سنة اربع واربعين ومايتين قال ابن خزيمة رايته
في النوم على منبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بشيا بحضرة فقلت
ام تحسبون انا لا نسمع سركم ونجواكم فاجيب من الغد حقا
حقا ابا علي بن الحسين بن واقد بالقاف الغرشي المروزي
صدوق قال ابو حاتم ضعيف والنسائي لا باس به والعقيلي
مرجئ روى عنه ابن المبارك وغندر وعنه راهويه وغيره
قال البخاري مات سنة احدى عشرة ومايتين خرج له
البخاري في الادب والاربعة حدثني ابي حسين روى عن
عكرمة وثابت البناني وعنه ابن شقيق وخلف وثقه
ابن معين وغيره ولم يرضه احمد وقال له مناكير مات سنة
سبع او تسع وخمسين وماية خرج له مسلم حدثني عبد الله بن
بريدة الاسلمي المروزي قاضيها من ثقات التابعين وثقه ابو

حام

حاتم وغيره وخرج له الجماعة قال سمعت ابي بريدة مصغر الاسن
الحصيب بضم المهملة ال ولي وفتح الثانية وصحفه بعضهم بجيم
صحابي اسلم قبل بدر ولم يشهدها سكن المدينة فالبصرة
فمرو وبها مات سنة اثنتين او ثلاث وستين يقول جاء سليمان
الفارسي الصحابي الكبير احد الذين اشتاقت لهم الجنة بنسبة
لفارس اما لكونه منها او من اصبهان وهي منها او لغير
ذلك ويقال سلمان الخير سيل عن ابيه فقال سلمان بن الاسلام
ادرك حواري عيسى وقرا الكتابين وسيل علي عنه فقال علم
العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو من اهل البيت
له اليد الطولى في الزهد طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والا
بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد عاش مايتين وخمسين
او ثلاثمائة وخمسين وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه ويا كل
من كسب يده يعمل الخوص وكان مجوسيا صحب جماعة من
الرهبان فاخبروه اخبرهم عند وفاته بظهور النبي صلى الله عليه
وسلم بالحجاز فقصد معه اعراب فقدروه فباعوه بوادي القرى
ليهودي فقدم به المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى صلى
الله عليه وسلم وكان الراهب وصف له فيه علامات فاخبر
الخصي عنها فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
اي ورد النبي المدينة اي اوقات قدوم المدينة وهو ظرف لجاء
بمايدة الباء للتعدية او للمصاحبة اي معه مايدة وهي خوان
عليه طعام وان فهو خوان لا مايدة كذا في الصحاح فعلى هذا فقوله
عليها رطب لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان
الرطب طعام وعلى القول بانها فاكهة لا طعام استغير تهنا

مل

قال في المصباح الخوان الذي يوكل عليه الطعام
معرب وكله مولنتوه في شفاء الغليل ان الخوان اخص
مما يؤكل عليه والسفرة للجلد والمنديل للثوب كالمنديل

المايدة للظرف قال في فتح الباري وقد تطلق على الطعام نفسه او
انائه انتهى وما ذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام وانما يكون
حوانا ذكره متقدمون منهم الحكيم الترمذي كما سيجيء عنه واما
قوله تطلق على نفس الطعام فتشيع فيه المحاكم وهو غير محكم
فقد قال المحقق الزين العراقي في هذا الحديث فسره بعد تفسير
المايدة بالطعام نفسه واختلف في تسميتها بذلك فقيل لانها
تميد بما عليها اي تتحرك من قوله تعالى وجعلنا في الارض رواسي
ان تميد بهم وقيل من ماد اعطى ومنه قول رواية الى امير المومنين
الممتاد اي المعطي فكانه تميد من حولها بما حضر عليها هـ
واجاز بعضهم ان يقال فيها ميدة القول الراجح ميدة
وميدة كثيرة الاوان تصنع للجيران والاخوان

تنبيه لا يعارض قوله في رواية عليها رطب ما رواه
الطبراني عليها تمر وما رواه احمد والبزار باسناد جيد عن
سلمان فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيته
به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني باسناد جيد
فاشتريت لهم جزورا بدرهم ثم طبختها فجعلته قصعة من
ثريد فاحملتها على عاتقي ثم اتيت بها حتى وضعتها
بين يديه لاحتمال تعدد الواقعة او ان المايدة كانت رطبا
وثريدا ولحما وحضر الرطب لكونه المعظم واما رواية التمر
فضعيفة **فائدة** قال ابن السني في كلام
العرب اشيا تختلف اسمارها باختلاف اوصافها من
ذلك لا يقولون لما عد لتقديم الطعام عليه مايدة الا ان
يوضع عليه الطعام ولا يقال للبستان حديقة الا اذا كان

عليه

عليه حايط ولا يقال للقدح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا للكبير
ركية الا اذا كان فيها ماء ولا للدلو سجل الا وفيها ماء ولا يقال
لها ذنوب الا اذا كانت ملاى ولا للناقة كوماء الا اذا كانت تلك عروة
ولا للمجلس نادٍ الا وفيه اهله ولا للسير بدار ركبة الا وعليه
حملة ولا للمراة ظعينة الا ما دامت راكبة في الهودج ولا للستر
خدر الا اذا شمل على امراة ولا للقدح سمام الا اذا كان فيه نضل
وريش ولا للطبق مهدب الا ما دامت فيه الهدية ولا للشجاع
كمي الا اذا كان شاكي السلاح ولا للفتاة رخمة الا اذا ركبت
فيها السنان ولا للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا ولا للتراب
نقع الا اذا كان مخروقا ولا للخيط سمط الا اذا كان فيه نظم
ولا للحطب وقود الا اذا اتقدت فيه النار ولا للثوب مطرف
الا اذا كان في طرفيه علمان ولا لما الغم رضاب الا ما دام
في الغم ولا للمراة عانس ولا عاتق الا ما دامت في بيت ابويها
فوضعت بالبنا للمفعول بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول ملة فاته له وعلم
اسمه بنور النبوة او لاخبار من حضر او يكونه لقبه قبل ذلك
وعرفه وناداه جبر لخاطره ماهذا اي ما هذا المايدة به او ما
هذا الرطب او الطعام اذ المقصود لا المايدة فمن ثم لم يوبخ
يعني ايي نوع من انواع التي نوع الشرع لا شيا عليها وقسمها
هو صدقة ام هدية فليس السوال عن حقيقة المايدة هـ
ومفهومها كما هو للتبادر من وضع ما اذ ليس الغرض من بيان
حقايق الاشيا في هذا المقام الا ما يدور عليه الاعتبار الشرعي
والنبي بدونه كانه لا حقيقة له فقال صدقة عليك وعلى اصحابك

الألوكة
www.alukah.net

فقال ارفعها ايمس بين يديه او عنه فله بناء على ما يأتي فانا
لا نأكل الصدقة الظاهر انه يريد بالمقام انه اراد بنفسه فقط
والنون للتعظيم وقول الشراح اراد بالجمع نفسه وقرابته من
مومنيه بعيد هاشم والمطلب وبالصدقة الزكاة ومثلها كل
واجب كلهم لمن لم يتأمل السوق كما لا يخفى على اهل الذوق اذ
سلمان كان اذذاك عبدا والعبد لا زكاة عليه لانه لا يملك
وان ملكه سيده على المنهي فكيف يكون المعنى ارفعها
فانها زكاة ونحن لا نأكل الزكاة ويفرض انه حرفا في
يتسنى للشراح ذلك مع سبق من رواية احمد ورواية غيره انه
احتطب حطبا وباعه بدراهم وصنع به طعاما وبعد الانتهاء
من ذلك فسلمان كان اذذاك مجوسيا وكان سيده يهوديا
فكيف يقول مع ذلك ان المراد بالصدقة في هذا المقام الزكاة
وجزم بعض الشراح بان المراد انا معاشر الانبياء انما يسلم
له لو كان بقية الانبياء مثله في حرمة صدقة التطوع وذلك
ليس بمتفق عليه بل فيه خلاف كثير شهير وانما امر
برفعها مطلقا ولم ياكل منها اصحابه لانه تصدق به عليه
وعليهم وحصة النبي لم تخرج عن ملك المتصدق وهي غير
متميزة فلم ياكل منه اصحابه بدليل قوله قال اي بريدة
ترفعها لكن المعروف انه قال لصحبه كلوا وامسك رواه
احمد والطبراني وغيرهما من طرق عديدة قال الولي العراقي
وهو اصح وقوله ارفعها اي عني لا مطلقا كما تقدم فالعصام
حمله على انهم اكلوا بعد جعل سلمان كله صدقة على اصحابه
وهو خلاف الاصل والظاهر ولا دليل في الحديث على هذا ٥

البعدية

البعدية ولا قرينة ترشد لهذه القضية فالجواب الحاسم
لعرق الشبهة ان يقال ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ان له التصرف في مال الغير بغير اذنه فاباحهم ولم ياكل
معهم لكونه صدقة وبذلك عرف انه لا وجه لايراد السوال
المشهور وهو انه لو لم ياكل منه بعد جعل سلمان ذلك لاصحابه
كما جاء في رواية انه اكل من شاة صدقة اخذها بريرة وقال
صدقة عليها وهدية لنا وله الى الجواب عنه بانه هنا انما
اباح لهم الاكل فلم يملكوه شيئا الا بالوضع في الفم او بالازدراد
او غيرهما على الخلاف المشهور واما بريرة فملكت الشاة
ملكا منجزا وفيه تحريم صدقة النفل على المصطفى صلى الله
عليه وسلم وهو المشهور المنصور ومن ذهب الى حلها له ادعى
انه لا يلزم من امتناعه من اكلها تحريمها فقد امتنع
من اكل الضب ولم يحرمه ومن اكل اذمين في انا وقال
لا احرمه ووجه ما عليه الجمهور من التحريم ان فيها نوع
ذل للمخلوق وترحم من المانح ويكون غالبا من اله على
اليد الادنى وذلك لا يليق بجناب المصطفى صلى الله عليه وسلم
وفيه الفرق بين الهدية والصدقة وانهما حقيقتان
متغايرتان وعلى ذلك درج الفقهاء اذ يعتبر في الهدية
حملها للمهدى له اعظاما وفي الصدقة تمليك محتاج دفعا
تقربا للثواب العقبى مع اشتراكهما في انهما تمليك بلا عوض
وفيه ان العبرة في العطايا بنية الدافع فمن عليه دينان
باحدهما رهن فدفع وقال اردت عما به الرهن لينفك
وعاكسه الاخر فالقول للدافع وجه الاستدلال ان المصطفى صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم سأل سلمان رضي الله عنه عن شيء فيما حضره
ورتب الحكم عليه وفيه انه لا يشترط في الهدية والصدقة صيغة
بل يكفي القبض وتملك به وفيه انه لا يشترط في صدق اسم
الهدية ان يكون بين المهدي والمهدى له متوسط ولا رسول
وهو الاصح عند الشافعية فجاء اي سلمان بشيء اي
الطعام او مثل ما جاء به ولا مانع من جعله حالا اي متلبسا
بمثل هذا المجيء فانت في سعة من جعل الضمير للمأتي به او لها
بالخوان فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذا يا سلمان فقال هدية لك وعبر بما يليق في الصدقة
واللام في الهدية لما في الصدقة من معنى الذل
والتوجه وما في الهدية من الاكرام والاعظام واقتصر في الهدية
على ضمير الخطاب تنبيها على انه هو المقصود بالتقرب اليه
والاكرام له وحده من غير مشاركة احد من صحبه فيه وانهم
يشاركونه فيما هو الغرض من الصدقة ثم من الواضح ان
مقصود سلمان بذلك ليس الا التفحص عن العلامات
التي جعلت في الكتب المتقدمة اية نبوته التي منها لا يأكل
الصدقة ولا يقبلها وان فيه الخاتم وتحقيق حاله صلى الله
عليه وسلم هل هو النبي الموصوف او لا لان سلمان رضي
الله عنه قام عنده شاهد عظيم على نبوته وهو قوله انا لا نأكل
الصدقة وتحقق نبوته فاراد اكرامه بما يتضمن اظهار
علامة اخرى وهي قبول الهدية وهو صلى الله عليه وسلم
عالم بان سلمان رضي الله عنه ليس قصده الا وضوح طريق
الايمان فمن ثم قبل منه ذلك غير كاشف عن كونه

ماذونا له من مالكه في ذلك وقد سمعت ان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم اباحة التصرف له في ملك غيره بدون
اذنه فسقط قول العصام لا يخلص عن اشكال انه كيف
صلى الله عليه وسلم مال يثبت انه كان ماذونا وعلم مما قررنا
فيما سلف ان الهدية خاصة بالنبي ان من فوائد الحديث
انه يسن للمهدى اعطاء الحاضرين مما اهدي له وذلك
معدود من مكارم الاخلاق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابسطوا بهمزة مضمومة فموحدة فمهملة من
بسطه بمعنى نشره اي انشروا الطعام في المجلس لتصله
يد كل احد او من بسط يده منها او ابسطوا ايديكم اليه
او من بسط فلانا سره اي ابسطوا باكل طعامه مني
جبرا لخاطره وتألفا له او ابسطوا المجلس ليدخل بينكم
سلمان من قبيل الله يبسط الرزق لمن يشاء اي يوسع
وفي رواية انشطوا بكسر الهمزة وسكون النون وفتح
الشين فعل امر من النشاط فالمراد الامر بالنشاط
لله كل معه وكل مال التخصص لفعله واثره فقد نشط له
وفي بعضها انشقوا اي انفرجوا وتفرقوا ليتسع المجلس
ثم نظر ابي الخاتم هذا دليل الترجمة وثم لتراخي زمان
النظر هذا المجلس لما ذكره اهل السير ان سلمان انتظر
رؤية الثالثة حتى ما تواجد من الانصار فشيع رسول
الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد
وقعد مع صحبه ينتظرونه فجاء سلمان فاستدار خلفه
لينظر خاتم النبوة فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

الرداء عن ظهره ليتظره فراه علي ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يبين محله من ظهره وفي سائر الاخبار انه بين كتفيه كما سبق
توضيحه فامن به لتمام العلامات وتلاحل الايات وكان
حال من فاعل امن لليهود اي رفيقا لبعض يهود بني قريظة
كما سيجيء فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كاتبه
يعني كان سيباع بكتابة سيده اليهودي له لامره بذلك اولا
واعانته علي وفاء ما كوتب عليه ثانيا فتجوز بالشراء عن
اعانته في الاداء بكذا وكذا درهما كناية عن عدد يشتمل علي
العطف قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب
وغرس النخل وقيل غير ذلك فلله جل الله خلك فاحترز
عن الكذب علي بمعني مع اي بالاداء في المذكورة مع ان يغرس
وفي رواية وعلي بالعطف علي الاصل لهم اي لليهود وجمع
يهود ولعله كان مشتركا بين جمع منهم او جعل التابع في
حكم المتبوع والفرع في حكم الاصل نخلة وفي رواية نخيلة
وفيه اشكال مستفيض لان بايع سلمان قد استثنى جزءا
من منفعته وابقاها لنفسه وهو غرس النخل وعمله فيها
مع انه لا يصح جعل الغرس داخلا في النجوم ولا شرطا في العقد
فلعل مالكه امتنع من مكاتبته الا علي ذلك الوجه
ولذا اذن صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يكون موضع حرمة
لتناطي العقد الفاسد اذا لم يترتب عليه العتق الذي
الشارع منشوف اليه فيعمل الظاهر نصبه ليفيد انه عمله
من جملة بذل الكتابة ورفعه ليكون عمله تبرعا خلاف
الظاهر وسلمان فيه ذكره نظرا للفظ الخل والخيل وفي نسخ

ليعمل

ليعمل فيها نظرا للفظ النخلة حتى يطعم ببنائه للفاعل اي
يثمر ورويي بالبناء للمفعول اي يوكل ثمرته ولا تؤكل الا اذا ادركت
ورويي بالمشناة من فوق ومن تحت اربعة اوجه لكن انكر
القسطلاني الرواية بصيغة المجهول علي قابلها وقال ليس
في روايتنا واصول مشايخنا فغرس صلى الله عليه وسلم
النخيل الا نخلة واحدة غرسها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فحملت اي اثمرت النخل من عامها الذي غرست فيه وفي
نسخ في عامها وفي نسخ من عامه والضمير في عامها راجع
الي النخل بلعتبار المعني واضافة العام اليها باعتبار انها
معروسة فيه وذلك علي خلاف المعتاد استعجالا لتخليص
سلمان رضي الله عنه من الرق ليزداد رغبة في الاسلام وفيه
ندب اعانة المكاتب ولم تحمل النخلة وفي رواية لم تحمل نخلة
عمر رضي الله عنه اي في عام غرسها علي سنن ما هو المعتا
افادة الكمال اختيار رتبة المصطفي صلى الله عليه وسلم عن
رتبة غيره ومقدمة لمعجزتين من معجزاته لان غرس النخل
له ميقات معلوم فقال صلى الله عليه وسلم ما شان هذه
النخلة ايما حالها وما بالها لم تحمل مع ان صواحبها قد حملن
جميعا فقال عمر يا رسول الله انا غرستها ما وصلت يدك
اليها فلم تثمر كصواحبها ليظهر كمال تميزك علي غيرك
فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها ثانيا
بيده الشريفة فحملت من عامه اي الغرس وفي رواية من
عامها اي علم غرسها ففيه معجزتان غير ما سبق الغرس
في غير اوان الغرس والاثمار في عامه وفي بعض الشروح

الألوكة
www.alukah.net

ان حكاية غرس عمر رضي الله عنه نخلة واحدة وعدم حملها غير
منقولة الا في حديث الترمذي وليس فيما سواه من اخبار سلمان
رضي الله عنه **تنبيه** لم يبين في هذا الحديث كم عدد
النخل وكم عدد النقد وقد بينه في اخبار اخر وفيها زيادة على
ما هنا ولا باس بايراد بعضها ليستفاد اخرج الحافظ ابو
نعيم في حديث طويل عن سلمان بعد ما ذكر انه سرق واسترق
وان بعض اليهود من بني قريظة اشتراه وقدم به المدينة
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة كان
عندي شيء فجمعته فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبا فدخلت عليه فقلت بلغني انك رجل صالح معك
اصحاب لك غرباء ذو حاجة وهذا شيء عندي للصدقة
فرايتكم احق به ثم قربته اليه فقال لاصحابه كلوا وامسك
يده ولم ياكل فقلت في نفسي هذه واحدة ثم انصرفت فجمعت
شيئا ثم تحولت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجئته
فقلت رايتك لا تاكل الصدقة وهذه هدية فاكل وامر
اصحابه فاكلوا فقلت هاتان ثنتان ثم جئته وهو
ببقيع الغرقد قد تبع جنازة وهو جالس مع اصحابه فسلمت
ثم استدرت الى ظهره هل ارى الخاتم الذي وصف لي
فلما راني عرف اني استثبت في شيء وصف لي فالقى رداءه
عن ظهره فنظرت الى الخاتم فعرفته فاكببت عليه اقبله
وابكي فقال لي تحول فتحولت فجلست بين يديه فقصصت
عليه حديثي فقال لي كاتب فكاتبت صاحبي عن ثلثمائة
نخلة احييها بالتقير وباربعين اوقية فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اعينوا اخاكم فاعانوني الرجل
بثلاث ثلثين وديه والرجل بخمسة عشر والرجل بعشرة والرجل
بقدر ما عنده حتى جمعوا لي ثلثمائة ودية فقال اذهب
يا سلمان فتفرها فاذا فرغت اكون انا اضعها بيدي فتفقرت
لها واعانني اصحابي حتى اذا فرغت جئته فخرج معي اليها
فجعلت نقرب اليه الودي فيضعه بيده حتى فرغنا فو
الذي نفسي بيده ما مات منها ودية فاديت النخل وبقي
علي المال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة
الدجاجة من ذهب فقال ما علي الفارسي المكاتب فدعيت له
فقال خذها فادها مما عليك قلت فاين تقع هذه مما علي قال
خذها فان الله سيودي بها عليك فاخذتها فوزنت منها
فو الذي نفسي بيده اربعين اوقية فاديتهم حقهم
فعتق سلمان وشهد الخندق حرا واخرج ايضا عن ابي
الطفيل عنه قال خرجت في طلب العلم الى الشام فقالوا ان
نبيا يظهر بارض تهامة فان كان يقبل الهدية ولا ياكل
الصدقة فهو نبي وفي ظهره خاتم النبوة فجئت المدينة
فبعثت اليه بطعام من تمر فقال هدية ام صدقة قلت
بل صدقة فقبض يده واشار لاصحابه ان ياكلوا فقمت
على راسه صلى الله عليه وسلم فتغطى لما اريه فالقى رداءه عن
ظهره فاذا بخاتم النبوة فتشهدت وكانت فلعانيني
بهنية من ذهب فلو وزنت باحدكانت اثقل منه
واخرج ايضا عن ابن المسيب ان سلمان رضي الله عنه
كان خالط اناسا بارض فارس قبل ان يسلم فسمع ذكر رسول

الله صلى الله عليه وسلم وصفته فاذا في حديثهم يأكل الهدية
ولا يأكل الصدقة فخرج يلتمسه فاستقوه فعابوه فاتوا
به المدينة فذكر نحو ملم في الهدية والصدقة وانه اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عبد مملوك فقال كاتبهم
بغرس مائة ودية واخرج ايضا عن سلمان رضي الله عنه
قال سافرت فمررت بجبل فيه كهف واذا برجل طويل عليه
ثياب شعر فاشار الي فدنوت منه فقال تعرف عيسى
ابن مريم قلت ولا سمعت به فقال من امن بابن عيسى
رسول الله وبرسول يأتي من بعده اسمه احمد اخرجه الله
من علم الدنيا الى روح الآخرة ونعيمها قلت وما نعيمها
قال لا يعيني وانها لا تعنيني فدايت الحلوة والنوم تخرج
من شهوتيه فخلفه فؤادي وفارقت اصحابي ولزمت فكان
اول ما علمني شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان عيسى رسول الله ومحمد بعده رسول الله والايمان
بعد الموت بالبعث وعلمني القيام في الصلاة فوكان يقول
اذا قمت فيها فان احتوشتك النار فلا تلتفت ثم ذكر
ما تقدم من العلامات الحديث السابع حديث ابي
سعيد الخدري ثنا محمد بن بشار ثنا بشر الصدوق ابن
الوضاح بتشديد المعجمة قسيم بن الوضاح البصري
ابو الهيثم صدوق روى عن ابي عقيل وغيره وعنه بندار
وغيره وثقه ابن حبان من العاشرة خرج له في الشمائل
انا ابو عقيل بفتح اوله الدورقي بمهملات وقاف
لدورق بلد بفارس هو بتشديد فتح الموحدة وكسر المعجمة

ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ويقال لها الناجي هو
الشامي ويقال لها البصري روى عن ابي المتوكل الناجي الطعبة
وعنه بهز وغيره ثقة من السابعة خرج له الشيخان والمص هو
عن ابي نضرة بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة على المشهور
وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة فوهم واسمه المنذر
ابن مالك بن قطعة بضم القاف العبدي العوقي بفتح هو
المهملة والواو وعوقة بطن من عبد قيس وقيل نسبة
لعوقة محلة بالبصرة ثقة من اجلة التابعين قيل في اخر
عمره ومات سنة ثمان او تسع ومائة من الثالثة خرج له
الجماعة قال سألت ابا سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون
الدال المهملة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة هو
الخزرجي بايع المصطفى صلى الله عليه وسلم ان لا تاخذه في الله
لومة لائم شهد ما بعد احد ومات سنة اربع وستين خرج
له الجماعة عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح قابله
ابو عقيل خاتم النبوة لا الخاتم الذي كان في يده فقال كان
في ظهره بضعة بالفتح قطعة لحم ناشزة بمعجمة تعرتقعة
بنصبه خبر الكان ناقصة وبرفعها يجعلها تامة والاول
اولى قال في المصباح البضعة القطعة من اللحم والجمع بضع كتمر
وتمرة وبضعات كسجدات وبضع كبدر وبضاع كصحاف
وبضعة اللحم بضعا شققته ومنه الباضعة والنشز الا
رتفاع والنشز بفتحتين وقد يسكن المرتفع من الارض
الحديث الشامي عبد الله بن سرجس ثنا احمد بن المقدام
لمفتاح ابو الاشعث وفي رواية ابو الشعثاء العجلي بكسر

فسكون نسبة لبني عجل كصدقة بصري صدوق احد الاثبات
المسندين قال ابن خزيمة كيس صاحب حديث ترك ابو داود
الرواية عنه لمزاح فيه وقال ابو حاتم صالح الحديث روى
عنه بشر بن الفضل وغيره وخرج له البخاري والنسائي مات
سنة ثلاث وخمسين ومايتين انا حماد بن زيد بن درهم
الازدي الجهضمي البصري الازرق مولى آل جرير بن حازم
قال ابن مهدي ما رايت بالبصرة افقه وله اعلم بالسنة
منه مات عن سنة تسع وسبعين وماية عن احدى هـ
وثمانين سنة خرج له الجماعة وكان ضريرا عن ابي عبد
الرحمن عاصم بن سليمان الاحول البصري الحافظ قاضي
المدائن ثقة من اربعة لم يتكلم فيه الا ابن القطان لدخوله
في عمل السلطان وقال سفيان حفاظ البصرة اربعة هـ
فذكره منهم مات سنة احدى او اثنين واربعين ومايه
خرج له السنة عن عبد الله بن سرجس بجيم كنرجس المزني
وقيل المخزومي صحابي سكن البصرة خرج له مسلم والاربعة
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه اي جالس بين جملة
من اصحابه فالجملة حالية وفي نسخ حالية اناس وفي
بعض النسخ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس
من اصحابه اي اتيته مع اناس منهم قتيل وهو سهو
والناس جماعة حيوان ذي عقل وفكر ورويه فهو اسم
وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان لا من لفظه
من ناس ينوس تحرك فيهم القلبين لكن غلب استعماله

في الانس

في الانس فقط فدرت منا الدوران وهو الطواف بالشيء
يقال دار حول البيت يدور دورا ودورانا طاف به هـ
ودورات الفلك تواتر حركاته بعضها اثر بعض من
غير ثبوت ولا استقرار هكذا اي انتقلت من مكاني الذي
كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة
لكيفية دورانه ويحتمل انه روى هذا الحديث في المسجد
النبوي محل جلوس المصطفى صلى الله عليه وسلم فيه حين
ملء قاعته فاشار بقوله هكذا الى المكان الذي انتقل منه
الى خلف ظهره من خلفه فعرفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي اريه اي فعرفت النبي بنور النبوة مدلولي وهو
رويته خاتم النبوة فالقى الردا بالمد ما يتردى به قال
الانباري ولا يجوز تانيثه عن ظهره فرايت موضع الخاتم
اي موضع الطابع الذي ختم به على كتفيه اي بينهما كما في اكثر
الروايات بالتثنية فهو من باب ارادة المتعدد بالمطلق
واكثر الروايات بالتثنية لكن ورد بالافراد ايضا مثل
الجمع بضم الجيم وسكون الميم اي مثل جمع الكف وهو هيئة
بعد جمع الاصابع وضمها وهو يفهم انه كان فيه خطوط
كما على ظهر الاصابع المجموعة ولعل المراد بالتثنية لانهم
كانوا يقولون الجمع بفتح ميمه ما سبق انه كبيض الحمام وزر الحجلة
حولها حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فالتانيث باعتباره
لا باعتبار انه قطعة لحم خيلان بكسر الخاء المعجمة فسكون
التحتية جمع خال وهو نقطة تضرب الى السواد تسمى شامة
كانها تا النمل بمثلثة وهمزة والمد كمصابيح جمع تؤلول

بيان مقدار

كعصفور بالضم خلاصلب يظهر على الجسد له تنو واستدارة نحو الحمصة وفي نسخ سود وفي بعضها الثاليل محرفا نرجحت حتى استقبلته فقلت شكوا النعمة الغاية الرداحتى رايت الخاتم عفا الله لك يا رسول الله بجوز كونه خبرا وانشاء وقع في صورة الجملة الخبرية للمبالغة والتفاؤل من مقابلة الاحسان بالاحسان امتثالا لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ورده صلى الله عليه وسلم وان كان من القسم الثاني ظاهرا فهو في الحقيقة من الاول اذ لا ريب ان دعاءه في شان امته احسن واجمل من دعاء الامة في شانه قال البعض والمراد بالتحية الاحسن ما يكون احسن لذاته لا لكونه مبادرا من الاعلى والقول بان المعنى وغفر لك حيث سعيت لرويته خاتم النبوة بعيد فقال القوم اي بعضهم وهو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله بالاسناد القول الي القوم مجازا والمراد بالقوم هم الذين مع عاصم الاحول حين تحديث عبد الله هذا الحديث اياهم ويحتمل ان القوم سالوه كما سال عاصم وكيف ما كان القصد الاستفهام والاستخبار استغفر لك رسول الله بهمزة الوصل والقصد الاستفهام بقرينة قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر او فقال عبد الله ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت نعم ولكم اي واستغفر لكم والاتجاه لقول شارح ان جملة اخبار الاظهر بلى لاظهور له فضلا عن كونه اظهر لانه يلزم على جعله اخبارا خلو قوله نعم عن الفائدة والقول بان نعم قد يقال لتصديق لازم الاخبار في مقابلة بعيد

ثم تلى

وفي الفقه ابداهم السندي يسمى على طلبة العلم بالحرم

ثم تلى اي هو او النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصصوه بالدعاء بين لهم انه يستغفر لكل امته بدليل انه امر بذلك في هذه الاية وهي قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات دلت على انه غلب الذكور على الاناث في قوله ولكم بل الحاضرين على الغيب وحمل لكم على مجرد المخاطبين مسامحة ثم الذنب الوارد في هذه الاية وما اشبهها طال الكلام في تاويله فقال الحبر معناه انك معصوم لك غير مواخذ بذنب لو كان وقيل المراد ما كان من سهو وغفلة او ما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب وما تاخر من ذنوب امتك والمراد بالذنب ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين وقال السبكي المراد تشريفه من غير ان يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنبه وما ينطق عن الهوى وكيف والناس ماموورون بالتاسي بجميع كل قول وفعل

خاتمة سئل ولي الله شيخ الاسلام الحافظ ابو زرعة العراقي هل خاتم النبوة من خصايص المصطفى صلى الله عليه وسلم وهل ولد به وهل دفن معه فاجاب بانه من خصايصه دون بقية الانبياء ولم ينقل انه ولد به بل ورد ان جبريل عليه السلام ختنه به واما دفنه معه فلا شك فيه فانه قطعة من جسده والاشارة به الي انه خاتم الانبياء وذلك مختص به والله اعلم

باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في صفة شعره وبيان الاخبار الواردة في مقداره طولا وكثرة وقلة وغير ذلك والشعر بسكون العين فجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار كسبب

الألوكة
www.alukah.net

اعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى الله عليه وسلم
الاولى الى نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين
بينه اذنيه وعاتقه الرابعة انها تضرب منكبيه الخامسة
قريب منه السادسة له

اسرجه عد ابو وقد جمع
القاضي بعياض بين الروايات
بان من شعره ما كان في
مقدم رأسه وهو ما بلغ
نصف اذنيه والذي بعده
هو ما بلغ شحمة اذنه وما
يليه هو الكائن
بين اذنيه وعاتقه
وما كان خلف الرأس
هو الذي يضرب منكبيه
او يقرب منه وهذا
الجواب لا يخلو من بعد
لان الظاهر ان من وصف
شعره صلى الله عليه وسلم
راد مجموعه او معظمه
لا كل قطعة قطعة
منه وقال النووي
تبعا لابن بطال
ان الاختلاف كان
دايرا على حسب
الحالات في اوقات
في تنوع الحالات فاذا
غفل عن تقصيره
بلغ الى المنكبين
واذا قصره كان الى انصاف
اذنيه فطفق يقصرهم يطول
شيا فشيا وعلى هذا يترتب
اختلاف الرواة فكل واحد
اخبر عما راه في خبر من الاخبار

واسباب وهو ومذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها
لاسم الجنس بالمفرد واحاديثه ثمانية الاول حديث انس
ثنا علي ابن محمد انسان اسماعيل بن ابراهيم عن حميد
في نسخ الطويل عن انس بن مالك قال كان شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبلغ الى نصف اذنيه اضاف الواحد
الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد
اي نصف كل واحدة من اذنيه والكلام هنا في الشعر اذا
جمع وعفص قال ابن العربي والشعر في الراس زينة وتركه
سنة وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها المصطفى شعار
للخوارج في الصحيح عن ابي سعيد ان النبي ذكر قوما يكونون
في امته تخرجون في فرقة سيماهم التحليق اي في بعض الاحوال
قلت بناء في الاخبار الدالة على بلوغه منكبيه او وقوعه عليها
وفي رواية الى انصاف اذنيه باضافة الجمع للتثنية كما في صفت
قلوبكما وفيه كلام ستطلع عليه الحديث الثاني حديث عائشة
ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد كرجال
عبد الله بن ذكوان احد العلماء الكبار وثقه مالك وقال
احمد مضطرب الحديث وقال في الميزان له مناكير كان يفتي
ببغداد ومات سنة اربع وسبعين ومائة خرج له الستة
عن هشام بن عروة احد الاعلام حجة امام لكن تناقص
في الكبر حفظه ولم يختلط اخرا ووهم بن القطان قيل بلغ
سبعا وثمانين سنة مات سنة تسع واربعين ومائة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام كان ثقة فقيها عالما ثبتا
مأمونا يصوم الدهر ولد سنة ثلاث او اربع وعشرين

ومات

ومات سنة اثنتين او ثلاث او اربع او خمس وتسعين
وهو احد فقهاء المدينة السبعة المذكورين في قوله خنهم
عبيد الله عروة قاسم وسعيد ابو بكر سليمان خارجة
عن عائشة الصديقة بنت الصديق المبراة من كل
عيب الفقيهة العالمة الربانية حبيبة المصطفى ولدت
سنة اربع من النبوة ومائتة سنة ست او سبع
او ثمان وخمسين ومناقبها جمة قالت كنت اغتسل
افادة الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضار الصورة
الماضية واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسلت معه
متكررا انا ورسول الله منصوب انه مفعول معه
ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل وهو من
باب تغليب المتكلم على الغايب كما غلب في قوله تعالى اسكن
انت وزوجك الجنة المخاطب على الغايب فان قلت
الغايدة في تغليب اسكن هي ان ادم كان اصلا لسكنى الجنة
وحوى تابعة له فما الغايدة فيما نحن فيه قلنا كذلك
هاهنا لان النساء محل الشهوات وحاملات الغسل
فكانهن اصل في هذا الباب اولان الاصل اخبار الشخص
عن نفسه او انه يحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وساذ
ما للنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد وفي رواية البخاري
من انا واحد معه قدح وفي رواية له ايضا من انا واحد
من جنابة فيه جواز غسل الرجل والمراة من انا وفيه
ان فضل ما المراة طهور وقول العصام وجواز نظر الرجل
الى عورة المراة وعكسه في خبر السقوط بلا ريب لانه كما

يحتمل كون ذكر الاغتسال مع مجرد العورة بحسب كونه مع سترها
بل هو الظاهر من شدة حيا المصطفى كيف لا وقد صح ان عائشة
قالت ما رايت منه ولا رايت مني تعني العورة كما سيجي في الكتاب
على ان من المعروف ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وكما ان المصلم لم
يصب في ذلك لم يصب في قوله وان الاعتراف من الما القليل لاجل
الما مستعملا اولبس في الحديث نص على قلته وما قيل انذلك
الانا كان يسع ثلاثة اصواع او اثنين لم يثبت ويفرض ثبوته
يحتمل ان الاغتسال وقع متعددا في اوان متعددة بعضها
كبير وبعضها صغير وقد تطرق الاحتمال بذلك اشكال على ان
كونه يسع ثلاثة اصواع لاينفي كونه يسع اكثر منها وكان له شعر
فوق الجمة ودون الوفرة قد سمعت انفا ما وقع في الجمة من
الاضطراب قال الحافظ ابو الفضل العراقي وقد روي في شعره
ثلاثة اوصاف جمة ووفرة ولمة فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن
واللمة ما نزل عن شحمة الاذن والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين
هذا قول جمهور اهل اللغة وهو ما في المحكم والنهاية والمشارق وغيرها
واختلف فيه كلام الجوهري وقد ذكره على الصواب في مادة
لمم فقال واللمة بالكسر الشعر المستحاور شحمة الاذن فاذا بلغت
المنكبين فهي جمة وخالف ذلك ما في مادة وفر فقال والوفرة
الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي الت المنكبين وما قاله
في باب الميم هو الصواب الموافق لكلام اهل اللغة وقد وقع في
رواية المصنف فوق الجمة ودون الوفرة وهو مخالف لرواية ابي داود
فانه قال فيها فوق الوفرة ودون الجمة وكذا في رواية ابن ماجه

والمذكور

والمذكور في روايتهما هو الموافق لقول اهل اللغة الا على المحل الذي
تاول عليه رواية المصنف وهو انه قد يراد بقوله دون بالنسبة الى
الكثرة والقلة وقد يراد بالنسبة الى محل وصول الشعر ورواية
المصنف محمولة على هذا التاويل اي ان شعره كان فوق الجمة اي ارفع
في المحل فعلى هذا يكون شعره لمة وهو ما بين الوفرة والجمة
وتكون رواية ابي داود وابن ماجه معناها كان شعره كلا
فوق الوفرة اي اكبر من الوفرة ودون الجمة في الكثرة وعلى هذا
فلا تعارض بين الروايتين فورد كل راو ما فهمه الى هنا
كلامه قال الحافظ ابن حجر وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث
متحد واجاب القسطلاني بان احدي الروايتين نقل بالمعنى
ولا يضره اتحاد المخرج لاحتمال ان وقع من دون واجاب بعض
الشراح بان مال الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت
بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد المخرج غاية الامر
ان عائشة اومن دونها ادت احدي العبارتين
هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتقاربين مكان
الاخر كما سبق في افلح الشيبين حيث قالوا الفلج يستعمل مكان
العرق فكذا يقال بمثله هنا انتهى وقد انتهب الشارح صدر
هذا الجواب وعزاه لنفسه ما ورده بلفظ يرد فوقع في امرين
الاول ادعاؤه ما لا يسلم له الثاني عدم رعاية الادب مع امير
المومنين في الحديث حيث اجاب عن اشكاله بلفظ الرد مع
انه كان يمكنه بلوغ الغرض بدون ذلك الحديث الثالث حديث
البراء ثنا احمد بن منيع كبديع ابو جعفر البغوي نزيل بغداد
الاصم الحافظ المشهور صاحب المسند وكان انه اقام ختم القرآن اربعين

وجد بخط اللقاني بسكون
الجيم اي المحل الذي
خرج منه الحديث
وهو الصحابي او من
دونه ممن يدور عليه
الحديث اه

سنة ع كل ثلاثة ت روى عن هشيم وعباد وخلق وعنه الجماعة مات سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة خرج له الستة

ثنا ابو قطن بقاف فمهملة مفتوحتين عمرو بن الهيثم الزبيدي البصري روى عن ابي حنيفة وغيره وعنه احمد وبندار وخلق من صفا والناس سعة قدري لكنه صدوق ثقة خرج له الستة مات سنة خمس واربعين ومائتين ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين وكان له شعر يضرب شحمة اذنيه

اي معظمها يصل الى شحمة اذنيه وشحمة الاذن ما لان من اسفلها وهو محل القرط قال القسطلاني في هذا الحديث مر شرحه في الباب الاول والمقصود منه قوله وفيه وكان شعره يضرب شحمة اذنيه ويحتمل ان المراد بالجمة الشعر المجموع وهو احد الاقوال المارة في تفسيره ويكون قوله شحمة اذنيه لبيان انتهاء سقوطها ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري مع انهما مترادفان وفي ديوان الادب الجمة الشعر مطلقا الحديث الرابع حديث انس ثنا محمد بن بشار انبانا ابو العباس وهب كفلس بن جرير بجيم ومهملتين كزبير ابن حازم بمهملة ثم زاي الازدي البصري الجهضمي المشهور الحافظ وثقه بن معين والعجلي وقال النسائي لا باس به وتكلم فيه عفان روى عن هشام بن حسان وابن عرف وعنه احمد قتل على مرحلة من دمشق راجعا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين خرج له الستة حدثنا ابي حرير ابو النضر جرير احد الائمة الكبار الثقات عده بعضهم من صغار التابعين اختلط قبل موته

بسنة

بسنة فحجبه اولاده فلم يسمع منه احد بعد الاختلاط قال البخاري رحمه الله وقال غيره في حديثه عن قتادة ضعف مات سنة سبعين ومائة خرج له الستة عن قتادة بن دعامة بكسر الدال السدوسي بفتح المهملة وضم الميم ابي الخطاب البصري ثقة ثبت ولد اكمه سنة ستين وقال الكشاف لم يكن في هذه الامة اكمه ممسوح العين غير ثلاثة اجمعوا على علمه وزهده ومات سنة سبع عشرة ومائة وهو من الطبقة الرابعة خرج له الستة قال قلت لانس في صحيح ابن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط بسكون الموحدة وكسرها الفتان قال كان يبلغ شعره شحمة اذنيه في الرواية السابقة الى الباب كان له شعر يضرب منكبيه قال الداودي وابن التين وهي مغايرة لهذه الرواية واجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل منه متصل الى المنكب او يحمل على حالين وفي الرواية المتقدمة منتجا وزاد شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره قال الحافظ ابن حجر هذا القيد يؤيد الجمع المذكور كما سبق مع بيان ثم ان ما ذكره هنا وفيما قبل من ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة هو الصحيح الذي عليه التعويل واما رواية ابن عساكر وغيره عن علي كرم الله وجهه انه كان سبط الشعر فتعقبه الحافظ العراقي بانه لم يثبت واشار ابي ذلك في البيت بقوله وفي الصحيح انه جعد الشعر لا سبط ولا بعد الخبر وعن علي سبط لم يثبت اسناده وكان كث اللحية الحديث الخامس حديث ام هانئ ثنا محمد بن يحيى ابن ابي عمر الحافظ النيسابوري كان امام زمانه مات سنة ثمان وخمسين ومائتين عن ستة وثمانين سنة قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر

ومع ذلك فقد روى عن ابن المديني انه سال عمر ابن علي باب قتادة وانصرف فتقدموا فتحاكموا فتقدم قتادة بعد عشر سنين فوقف على راس علي فسالهم فسمع قتادة كلامه فقال صاحب الفتح هذا فسالوه فاقر بما قال قاري.

الرواية عند مسلم وكل ما ذكر في الشمائل البغوي عمد فالمراد به محمد ابن يحيى خرج له المصنف والنسائي وابن ماجه **ثنا سفيان** بضم السين وفتحها وكسرها **ابن عيينة** تصغير عين ابو محمد بن عمران الهلالي الكوفي الاعور احد الاعلام الكبار حدث عن ابن دينار وعنه احمد وابن المديني والزعفراني ثقة ثبت عالم زاهد عابد كوفي سكن مكة قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وسبعين وسمع من سبعين من التابعين روى سفيانا الثوري عن البختان عن ابن عيينة وهذا من الطرف من رواية الاكابر عن الاصاغر بواسطة مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة **عن عبد الله ابن ابي نجيح** بنون مفتوحة فجيم مصغرة مهملة واسمه يسار وهو مولى الاه خنس بن شريف المكي المفسر نحلة ابيه وطاوس ومجاهد وعنه شعبة وابن علية وعطاء وثقه احمد وغيره وهو من الائمة الاعلام قال البخاري يتهم بالاعتزال وقال احمد فسد ده اخرا وقال علي ابن المديني اما الحديث فهو فيه ثقة واما الرأي فقد رأى معتزليا وكره في الميزان وغيره فزعم العصام وغيره انه لم يتزحمه احمد فمات سنة احدى وثلاثين ومائة **عن مجاهد** ابن جبير بجيم فموحدة ساكنة او جبير مصغرا والاول اكثر احد الاثبات الا علما ولم يلتفتوا لذكر ابن حبان له في الضعفاء بل اجمعوا على امامته وقد رأى بابل وتوسادت وكاد يتلف مات بمكة وهو ساجد سنة ثلاث ومائة او غيرذلك خرج له الستة **عن ام هانئ** بكسر النون وبالهمز في آخره وتسهيل واسمها فاختة او عاتكة او هند بنت ابي طالب شقيقة علي كرم الله وجهه اسلمت يوم الفتح خطبها النبي فقالت اني امرأة مصيبة واعذرت فعذرها ولم يتزوج

قال

قال المصطفى يوم الفتح فقد اجرنا من اجرت يا ام هاني روى عنها ابنها جعدة وعروة وطائفة مات في خلافة معاوية **قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا** أي مكة **قدمة** بفتح القاف وسكون الدال المرة الواحدة من القدوم بمعنى مرة من قدوم وبعض الروايات تدل على ان القدوم في فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وكان له قدومات اربع بمكة قدوم عمرة القضاء والفتح وعمرة الجعرانة وحجة الوداع **وله اربع غدائر** بمعجمة فمهملة جمع غديرة وهي الذوابة وفي رواية في آخر الباب ضفائر قال المصنف في العلل سألت محمدا يعني البخاري فقلت له مجاهد سمع من ام هاني قال روى عن ام هاني ولا اعرف له سماعا منها قال الحافظ العراقي قال ابن المديني لا اكذب بكون مجاهد لقي ام هاني لانه روى عنها غير واحد نحو مجاهد لقي الفا ويجاهد لقي جماعة من الصحابة وسمع منهم كابي هريرة وقال ابو حاتم مجاهد ادرك عليا قال العراقي وقد تأخرت ام هاني عن اخيها علي وهذا طويل ومولد مجاهد قديم سنة احدى وعشرين الحديث السادس حديث انس **ثنا سويد** بمهملة مصغر **ابنه نصر** المروزي ثقة روى عن ابن المبارك وابن عيينة من العاشرة خرج له المصنف والنسائي مات سنة اربعين ومائتين **ثنا عبد الله ابن المبارك** ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي احد ائمة الاعلام المكثرين اخذ عنه اربعة الاف شيخ ثقة ثبت حجة جمع علما عظيما من فقه وادب وتصوف وزهد ونحو ولغة وشعر ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائة تمهيت هـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

منصورفامن الغزو وخرج له الستة وكان ابوه رفيقا تركيا الرحل
من همدان عن معمر بمهملة مفتوحة كطلب ابن راشد البصري
الازدي مولاهم ابو عروة روى عن اربعة تابعيون معلون
غير تابعي وال ربعة تتوج له في سبعة بعالقن وهو احد العلم
الثقات له اوهام معروفة احتملت له في سعة ما اتقن قال
ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به في البصرة فقيه اغالبط
مات سنة ثلاث او اربع وخمسين ومابة عن ثمان وخمسين سنة
خرج له الستة عن ثابت ابن اسلم البناني بضم الموحدة ه
ونونين نسبة الى ام سعد بنت لوي بن غالب ذكره الخطيب
قال الزبير لكالة بنانة امة لسعد ابن لوي حضنت بنيه فغلبت
عليهم فنسبوا بها تابعي صحب انسا ابنما لك اربعين سنة
بصري ثقة بل مداومة جليل القدر عابد العصر قال احمد ثابت
اثبت من قتادة وقال الذهبي ثابت ثابت كاسمه مات سنة سبع
او ثلاث وعشرين وله سبع او ثمان او ثنتين وثمانين سنة خرج له الستة
وله كما ياتي في القاموس البنان بالضم حي منهم ثابت ه
عن انس ابن مالك ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
الى انصاف اذنيه جمع نصف اريد بهما فوق الواحد او اراد بالنصف
مطلق البعض على حد حديث تعلموا الفرائض فانها نصف
العلم وذلك البعض متعدد الكن من اثنين لما سبق انه تارة الى
نصف الاذن وتارة الى دونه واخرى الى فوقه قال القسطلاني
هذا الحديث مر من رواية حميد عن انس والقصد من ايراده
هنا تقويته وانه روي بانا دنين وانقاما يتوهم من تدليس
حميد لحديث السابع حدثنا الحميدي حدثنا سويد ابن نصر انبانا

عبدالله ابن المبارك عن يونس ابن يزيد بمعنى الزيادة ابن
ابي النجاد ال يابي بفتح الهمزة وسكون التحتية ابو يزيد القرشي
مولاهم وثقه النسائي وضعفه ابن سعد وناقض احمد فيه
مات سنة اربع او تسع وخمسين او ستين ومابة عن الزهري
هو ابن شهاب ثنا عبيد الله بضم العين ابن عبدالله ابن
عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وهو الهذلي المدني
الفقيه الاعمى وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان او تسع
وتسعين خرج له الستة وابوه من اعيان الراسخين تابعي كبير
وجده عتبة اخو عبدالله بن مسعود عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل بفتح اوله وسكون
المهملة وكسر الدال وقد يضمها شعره اي يرسل شعر ناصيته
حول الراس من غير ان يقسمه نصفين يقال سدلت الثوب
سدلا ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو
قريب من التلفيف قال الواحدي يقال فيما سدلته بالالف قال النووي
قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اي بضم
القاف وكان المشركون اي كفار مكة يفرقون بضم الاول وكسرها
روي مخففا وهو الاشهر ومشددا من باب التفعيل رؤسهم
اي شعر رؤسهم والفرق بفتح فسكون قسم الشعر نصفين
وارسال نصف من جانب اليمين على الصدر ونصف من جانب
اليسار على الصدر وهو ضد السدل الذي هو مطلق الارسال
من سائر الجوانب وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم اي يرسلون
استعار رؤسهم حول الراس كما تقرر وكان يحب موافقة اهل
الكتاب اي حين كان عبدة الاوثان كثيرين فيما لم يؤمر فيه بشيء

الألوكة
www.alukah.net

اي فيما لم ينزل عليه فيه وحي او فيما لم يطلب منه على جهة الوجوب
او الندب او فيما لم يؤمر فيه بالمخالفة لهم بعني فيما لم يخالف
شرعنا ايجابا او ندبا فقصر الامر هنا على حقيقته تقصير
ولا شاهد فيه لتعبده بشرع موسى او عيسى لان هذه المحبة
انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شيء ولنا اترجمته
ما فعله اهل الكتاب على فعل المشركين لتمسك اوليك بتعابا
من شرائع الرسل وهو لاء وثنيون لا مستند لهم الا ما وجدوا
عليه ابائهم او كان لا شبيه فيهم كما تالفهم باستقبال قبلتهم
ذكره النووي وغيره ورد النشار بح لهذا لان المشركين اولى بالتالف
غير مرضي اذ هو صلى الله عليه وسلم قد حرص اولا على تالفهم
ولم يالو جهدا في ذلك وكلما زاد اذدادوا نفورا فاحب تالف
اهل الكتاب ليجعلهم عونا على قتال من ابى واستكبر من عباد
الوثن ومن ثم قال البعض في حديث ما يدل على ان تلك المحبة
كانت قبل استحكام الاسلام وقوته فلما فتحت مكة واستقر
الامر احب مخالفتهم قال القرطبي حبه لموافقتهم كان في
اول الامر عند قدومه المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم
ليتالفهم حتى يصغوا الى ما جاء به فلما تالفهم ولم يدخلوا في
الدين وغلبت عليهم الشقوة ولم ينفع فيهم ذلك امر بمخالفتهم
في امور كثيرة كقولهم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم
ولا حجة في الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ
اذ لو كان شرعا لنا لكان نحب عليه صلى الله عليه وسلم والمتبادر
من لفظ المحبة عدم الوجوب ثم فرق روي مخففا ومشددا
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بفتح الفاء والدال اي القى

شعره

شعره الى جانبي راسه فلم يترك منه شيئا على جبهته بل السدل
جائز خلافا لما زعمه القاضي عياض وفيه دليل على ان الفرق
افضل لكون المصطفى رجع اليه اخرا فكانه ظاهر الشرع به لكن على
وجه الوجوب فقد نقل ان من الصحب من سدل بعد ذلك
فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا ولهذا قال في المطامح الحديث
يدل على جواز الامرين والامر فيه واسع فقال مسافة الحديث
دال على ان السدل انما كان يفعله لمحبته استيلاف اهل الكتاب
لموافقتهم وفي حديث هند المار ان افرقت عفيقته اي
شعر شعره على لمته فرق والا فلا الخ قال القسطلاني في قوله
كان لا يفرق شعره الا اذا افرق محمول على ما كان اولا اشتهى
وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان ناسخه وتاخره على المنسوخ
على انه لو كان منسوخا لما صار اليه الصحابة او اكثرهم قال
القرطبي بل توهم النسخ هنا لا يلتفت اليه اصلا لامكان
الجمع قال وهذا تسليم ان محبته لمخالفتهم وموافقتهم حكم
شرعي فانه يحتمل كونه امرا مصطلحيا وقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان له لمة فان افرقت فرقها والا تركها وهذا
يدل على ان هذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك ذكر
مع علم اوصافه الدائمة وحليته التي كان موصوفا بها فالصواب
ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال بعضهم ويحتمل رجوعه
الى الفرق باجتهاده وعليه فحكمه عدوله عن موافقتهم اهل
الكتاب ان الفرق انظف وابعد عن الاسراف في غسله
وعن مشابهة النساء الحديث الثامن حديث ام هانئ
ثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي بفتح الميم

ابن حسان الامام ابو اسعيد الازدي العتيري مولاهم البصري
اللولوي احد الاعلام الحفاظ الثقات اهل المناقب العلية ولد
سنة خمس وثلاثين ومائة ومات بالبصرة سنة ثمان وتسعين
ومائة خرج له الستة عن ابراهيم ابن نافع المكي عن ابي نجيح
عن ابي الحجاج مجاهد بن جبر عن ام هانيء قالت رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذافضفايرا بع جمع ضفيرة كرديفة وهو
ضفيرتين فمهملة وهي العقيصة فعي الصحاح الضفيرة
العقيصة والغدائر الذوائب انتهى والغدائر اعم كما جزم به
الحافظ السيوطي وغيره وتبع يعرف استراح الله وتخليطه
في جزمه اولا بانها بمعنى الغدائر ثم تعقبه بانها العقيصة
ثم يحتمل ان هذه الواقعة متعددة فلم عليها صلى الله عليه
وسلم مكة فرجع الحديث الى ما سبق وان يكون وقتا اخر وفيه
حل ضفر الشعر حتى للرجال ولا يختص بالنساء الا بالنظر لما
اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة ولا اعتبار به هـ
خاتمة ظاهر ان حاديث المسوطة في هذا الباب ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يحلق شعره بغير نسك
وعلى مقتضاه جرى الحافظ الزين العراقي في الغيث حيث قال
يحلق راسه لاجل النسك وربما قصره في نسك
وقد روى الا تقصيح النواصي الا لاجل النسك المحاصة
قال بعض شراح المصابيح لم يحلق النبي راسه في سنة الهجرة
الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع وليعتبر
الطويل والقصير منه بالمسافات الواقعات منه في تلك الازمنة
واقصرها ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعدها بثلاثة اشهر

باب

باب ملجائي ترجيل شعر رسول الله صلى

الله عليه وسلم الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه هـ
وتحسينه كذا في النهاية وقال الزمخشري رجل الشعر سرحه
وشعر رجل بين السبوطة والجعودة وفي المصباح رجلت الشعر
ترجيلا سرحته سواء كان شعرك او شعر غيرك وترجلت اذا
كان شعر نفسك ورجل الشعر رجلا من باب قعد فهو رجل
بالكسر والسكون تخفيف اي ليس شديد الجعودة ولا السبوطة
بل بينهما وفي المشارق رجل شعره مشطه وارسله يقال شعر
رجل بتثليث الجيم قال ابو زيد وفيه لغة رابعة في المحكم وهو
سكون الجيم وفي المشارق عن الجوهري الترجيل ان يبالغ
ثم يمشط وكرر ذلك في الصحاح وفي المختار ترجيل الشعر تحسينه
وترجيله ايضا ارساله بمشط قال الحافظ ابن حجر وهو من باب
النظافة وقد ندب الشرع اليه وفي خبر ابي داود من كان له شعر
فليكرمه والمراد بحديث النهي عن الترجل الاعتناء به
على ان الزين العراقي ضعفه وانكر في الترجمة الترجل على الترجيل
لان الاكثر في الاحاديث وامانقل شارح انه لان الترجيل هـ
مشترك بين الترجل وجعل الشعر جعدا بالعمل فرده العصام
بان المراد فهما يعلم بحسبهما في احاديث الباب والترجل مشترك
ايضا بين هذا والمشي رجلا انتهى وانما سمي تسريح الشعر
ومشطه ترجيلا لان فيه ازالة له وارساله عن منابته كما يوخذ
ذلك من قول الراغب وترجل الرجل نزل عن دابته وترجل النهار
انحطت الشمس عن الحيطان لانها ترجلت وترجل شعره كانه
انزله الى حيث الرجل اي هنا كالصدر وهو تقييس وفيه خمسة

تنبيه

ورد بسند ضعيف كان
صلى الله عليه وسلم لا يتو
وكان اذا كثر شعره حا
حلقه لكن صح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا طال
بدا نعائته فطله بها
بالنورة وعلم بها الارسا
وهو لا يضر لان المرسل ح
عند الجمهور والمختا
صلى الله عليه وسلم دخل
مكة المحصنة فوضوع باتفا
الحفاظ وان وقع في كلا
الدميري قال ابن حجر
ولم تعرفه العرب ببلاد
ها الا بعد مونة صلى الله عل
عليه وسلم اه ملا قاري في
اخر باب ترجيل الشعر

شبكة الألوكة www.alukah.net

احاديث الحديث الاول لحديث عايشة ثنا اسحاق بن موسى ابن
زيد الانصاري ابو موسى المدني الكوفي وجد معبد الله ابن زيد
له صحبة روى عن ابن عيينة والشعبي وابن وهب والعمري
والقزاز والحفاري وخلق وعنه ابن بكير ومسلم والمص والنسائي
وغيرهم صدوق ثقة متقن من العاشرة ثنا معن بمهملتين
كعلس ابن عيسى الشجعي مولاهم القزاز بالقاف والزاي
المشددة ابو يحيى المدني احد ايمة الحديث كان متوسد عتبة
الامام مالك رضي الله عنه فلا يلفظ بشيء الكتب وقرا عليه
الموطا للرشيد قال ابن المديني اخرج لنا معن اربعين الف
مسئلة سمعها من مالك خرج عن مالك وابن ابي ذيب
ومعاوية ابن صالح وعنه ابن معين وابن المديني وابن
رافع وهو ثقة ثبت مات سنة ثمان وثمانين وماية من
العاشرة خرج له الستة ثنا مالك بن انس عن هشام ابن
عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت
ارجل بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الجيم وتشديدها اسرح
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل اطلاق المحل هو
وارادة الحال او من باب الاضمار والتقدير شعر راس رسول
الله وفيه ندب تسريح شعر الراس وتمشيطه به اللحية وبه
صرح في الخبر الضعيف الاتي وانا حايض جملة حالية ولا
يقال حايضة الا في شذوذ ولان علامة التانيث يوتى بها
للفرق بين المذكر والمونث عند خوف اللبس وهو مامون
هنا لاختصاص الحيض بالنساء فلا حاجة الى علامة التانيث
الفارقة وفيه دليل على طهارة يده وسايرما لم يصبه دم

من يدها وهو اجماع كذا زعم النووي وهو غير معتبر اذ تسريح
الشعر لا يجب ان يكون بطاهر بل يجوز بنجس جاف فقد
صرحوا بان المتشاط بعاج جاف لا رطب على ان اليد لا تباشر
الشعر بل المشط والمشط هو الذي يلاقيه وبحث في سعة من
الاستدلال بهذا فهناك ادلة جلية ويكفي قيام الاجماع على طهارة
يدها والعجب من ذلك استدلاله بهذا على ان لا بكر استعمال مطوعها
ومعجونها مع فيه عدم كراهة تخالطها وحل استخدام الزوجة
في التزجيل ونحوه برضاها وانه ليس فيه نقص ولا هتك
حرمة ولا اضرار بها وانه ينبغي للمراة ان تولي خدمة زوجها
بنفسها وقول النووي في سايرالاحوال ليس على ما ينبغي فقد
صرح الحافظ ابو زرعة بانه صلى الله عليه وسلم ما كان يكل تسريح
لحيته الى احد وانما كان يتعاطاه بنفسه مخالفة الراس فانه
يعتبر مباشرة تسريحه له سيما في موخره فلذا كان يستعين
فيه بزوجاته الى هنا كلامه قال النووي وفيه حل استخدامها
في غسل وطبخ وخبز وغيرها برضاها لابد منه لان الواجب
عليها تمكينه وملازمة بيته بحسب الشرع وليس في تحمله
اذ ما ذكر امتهان هو بطريق القياس وليس منصوصا وشرط
القياس مساواة الفرع للاصل وفي الفرع هنا زيادة تمنع
الالحاق وهي المشقة في نحو الطبخ فلا يلزم من استخدامها
في الخفيف احتمال الثقيل ولسنا نسلم الحكم فهو اجماع انما
الكلام في الاستدلال بهذا الخبر كما اشار الى ذلك المحقق
ابو زرعة الحديث الثاني حديث انس ثنا يوسف ابن عدي
ابن دينار الزهري المروزي ابو يعقوب روى عن ابن عيينة

الألوكة
www.alukah.net

والمفضل ابن موسى وغيرهما وهو ثقة فاضل من العاشرة
خرج له الشيخان وابو داود والمص والنسائي مات سنة تسع
واربعين ومائتين انا وكيع انا الربيع بمهملة وموحدة
تحتية كبديع بن صبيح كربيع السعدي البصري كان القطان
لا يرضاه وقال احمد لا باس به وقال ابن معين ضعيف
وقال شعبة هو من سادات المسلمين وقال عفان احاديثه
مقلوبة يروي عن الحسن وعطاء وعنه ابن مهدي من السا
بعة
خرج له البخاري في الادب ومسلم وابن ماجه مات سنة ستين
وقيل سبعين ومائة وهو اول من صنف الكتب عن زيد
ابن ابان بموحدة تحتية مشددة او كسحاب غير منصرف
عند اكثر النحاة والمحدثين وصرفه البعض حتى بالغ وقال
من لم يصرف ابان فهو ان هو الرقاشي نسبة لرقاشة
بفتح الراء وقاف مخففة وشين معجمة وهو نسبة لبنت
قيس ابن ثعلبة بن عكابة تنسب اليها اول من دهن وروى
عنه حماد ابن سلمة وخلق عابد زاهد لكنه كما قال النسائي
متروك والدارقطني واحمد منكر الحديث معلول بل عده
الجزري في تصحيح للمصابيح وغيره من المناكير ومن ثم
جزم الحافظ العراقي بضعفه عن انس ابن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه
بالفتح مصدر بمعنى استعمال الدهن بالضم والدهن ما
يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر وادهن
على افتعل بالدهن ذكره في المصباح وتسرح لحيته عطف
على ادهن لا على راسه كما وهم ويكثر الغناء اي الحاء الغناء

وبسمه

وبسمه على حذف مضاف وهو كرجال حرقة توضع على الراس
بعد استعمال الدهن لتقي العمامة منه حتى غاية ليكثر
وفي رواية بحذف حتى كان ثوبه هو ذلك القناع
ثوب زيات بايع زيت او صانعه كذا قرره الشراح لكن سياق
كثير من الاخبار دال على ان المراد ما جاوز عنقه من القميص
لا شتار الدهن اليه لكثرته وقد اخرج ابن سعد في طبقاته
هذا الحديث ولفظه يكثر القناع حتى يرى ما تحته كانه ثوب
كانه ثوب زيات وقال الحافظ ابن حجر في رواية كان
ثوبه ثوب زيات معناه انه يدهن شعر راسه ويتقنع
فكان الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه ثوب دهان
انتهى قال الزين العراقي في شرح الترمذي وهذا الحديث اسناده
ضعيف لكن له شواهد منها في الخلعيات عن سعد ابن سعد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته
بالماء ومنها ما في سنن البيهقي كان لا يفارق مصلى راسه ومشطه
وكان يكثر تسريح لحيته واسناده ضعيف ثم ان الكناية ذكر انما
كان في وقت دون وقت وفي زمن دون اخر بدليل ذهبه عن
ادهان الاعاجم في عدة احاديث وبذلك تبين ان قول الشيخ
الجزري الربيع بن صبيح له مناكير منها هذا الخبر فان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة
وقد قال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كاملة
بين الناس وانكر علي من رواه وسمح الثوب وقال اما كان
بعد هذا ما يغسل به ثوبه انتهى ما قال الا لان اصابة الدهن
لها تثبت ثوبه انما كانت احيانا واذا وقع ذلك غسله على ان الس

الألوكة
www.alukah.net

لم ينفرد بذلك بل تابعه من ذكره وغيره ومن ذلك حديث ابن سعد
عن انس كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب
حتى كان ثوبه ثوب زيات اودهان الحديث الثالث حديث عائشة
ثنا هناد بن السري انا ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين اسمه
عوف ابن مالك بن نضلة الجشمي او سلام بمهملة كغلام ابن سليم
بمهملة مصغر الحنفي روى عن ادم ابن علي وزياد ابن علاقة
وعنه مسدد وهناد له اربعة عشر حديثا وثقه الذهبي
وابن معين وقال العالم ليس بالمدنيين من السابعة مات هو
ومالك وحماد ابن زيد سنة تسع وسبعين ومائة عن اشعث
بلفظ افعل وبمعجمة ومثلثة ابن ابي الشعثا الكوفي المحاربي
روى عن ابيه والاسود وعدة وعنه شعبة ثقة مات سنة
خمس وعشرين ومائة خرج له الستة عن ابيه ابي الشعثا
بفتح المعجمة والمثلثة وسكون المهملة وبالمد واسمه سليم بالضم
ابن اسود بفتح فسكون ابن حنظلة المحاربي الكوفي روى عن
عمر وابن مسعود وابي درداء لازم عليا وهو ثقة ثبت مات
سنة اثنتين وثمانين من الثالثة وغلط من قال ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم خرج له الجماعة عن مسروق بمهملات
العجدع بعين ودال المهملة ابي بسكون الميم شرق في صغره ثم
وجد منسبي به ثقة امام همام فقيه عابد زاهد من العلماء
الكبار كان اعلم بالقضاء من شريح مات سنة ثلاث وستين
خرج له الستة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة اي انه كذا اقرره النحوية ورده
العصام بان الداخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا يظن

انه في

وقف الفقير ابراهيم السنديسي بالازهر على طلبة العلم

فيه

انه في تقدير انه يجب اللام هي الفارقة بين ان المخففة والنا
التيمن اي الابتداء باليمين لانه سبب الفال الحسن اذا صحاب
اليمين اهل الجنة زاد البخاري في روايته ما استطاع فنبه
على المحافظة عليه ذلك مانع في طهوره بفتح اول ما يتطهر
به فقيل حتف مضاف اي استعماله وضمه وهو الفعل فهما روايتان
مسموعتان وقال اذا تطهر ليدل على تكرار المحبة بتكرار
الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
اذا تطهر اي وقت اشتغاله بالطهارة وهو اعم من الوضوء
والغسل وفي تنعله اذا انتعل اي وقت ايجاد هذا الفعل اي
يجب ان يبدهن او يمتشط اول الجهة اليمنى من الراس او اللحية
وفي انتعاله اذا انتعل اي وقت ارادة لبس النعل ولعل
الراوي لم يستحضر تتمة الحديث وهو في شانه كله كما في الصحيحين
ولم يرد بالثلاث حصرها بقدينة قوله وفي شانه كله اي
مما هو من باب التكريم ومما لا يخفى ان التيامن في فعل بين
اجزاءه تقدم او تاخر فلا تيامن في نحو غسل الوجه وايضا
التيامن فيما له شرف وكرامة الحديث الرابع حديث ابن مغفل
ثنا محمد بن بشار انا يحيى ابن سعيد ابن فروخ بقاف ومهملة
مشددة وخامعجمة كصبور ابو سعيد التميمي البصري القطان
الاحول احد الحفاظ العلماء روى عن حميد والاعمش وعنه احمد
وابن معين كان راسا في العلم والعمل قال احمد ما رايت مثله وقال
بندار امام زمانه حفظا وورعا وزهدا وهو الذي رتب الناس لاهل الصدق
رسم الحديث كان يقف بين يدي احمد وابن معين وابن المديني
يسالونه عن الحديث هيبة له واجلالا وراى في المنام مكتوبا

الألوكة
www.alukah.net

على تميمه بسم الله الرحمن الرحيم براءة ليحيى بن سعيد وبشر قتل مونة
بعشرسنين بامان من الله يوم الفتح ولد سنة عشرين ومائة
ومات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة عن هشام
ابن حسان الازدي مولاهم البصري ثقة امام عظيم الشان
مسند كابر الثقات قال الذهبي اخطأ شعبة في تضعيفه مات
سنة ثمان واربعين ومائة وحسان للمبالغة من الحسن فيعرف
فانكا تستحسن فغير زيادة الالف والنون وعلمية فلا وتظيره
قيل لبعضهم انصرف عفان قال اذا هجوته اي لانه من العفونة
لانه مدحنا اي لانه من العفة خرج له الستة عن الحسن البصري
اسمه يسار ضد اليمين مولى ان نضار ولد لسنتين بقيتا من
خلافة عمر ومات بالبصرة سنة عشر ومائة عن ثمان وثمانين
سنة كانت لعبة خادم ام سلمة فكان اذا ابكى في صغره جعلت ثديها
في فمه فبورك فيه صار عالما زاهدا فقيها فصيحا تضرب
الامثال بنسكه وهو كثير الارسال والتدليس خرج له الجماعة قال
الفضيل ابن عياض ادركت مائة وثلثين صحابيا عن عبد الله
ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المزني صحابي مشهور من اصحاب الشجرة
قال كنت ارفع اغصانها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو اول
من كبر ودخل يوم الفتح مات بالبصرة سنة ستين او سبع وخمسين
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النزجل اي التمشط
الاعنبا بمعجمة مكسورة وموحدة مشددة اصله ورود الابل لما
يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعله حينا وتركه حينا فيفعلم يوما
ويتركه يوما فالمراد انه نهى عن دوام تسريح الشعر وتدهينه
لان مواظبة تشعر بشدة الاعتناء في الزينة والترفه وذلك شان

النساء وهذا قاله ابن العربي موالاته فصنع وتركه تدخل واغبابه
سنة الحديث الخامس حديث رجل من الصحابة ثنا الحسن ابن عرفة
بمهملتين وفاء كحسنة العبدي المؤدب روى عن اسماعيل بن
عياش وجرير وعنه الصغار ثقة صدوق من العاشرة خرج
له المصنف والنسائي ثنا عبد السلام بن حرب بالباء الموحدة المخففة
ضد الصلح ابن عبد الرحمن النهدي الملائي من كبار مشيخة
الكوفة وثقاتهم ومسندهم ولد في حياة انس ابن مالك قال الدارقطني
ثقة حافظ والدارقطني ثقة حجة وابن معين وابن سعد ضعيف
مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وهو غير عبد السلام
ابن حرب ووهم العصام حيث ظنه هو عن يزيد بن ابي خالد كذا
وقع في نسخ الشمايل وصوابه يزيد بن خالد ابن يزيد بن موهب
بفتح الهاء الرملي ثقة عابد زاهد ورع يحفظ اربعة وعشرين الف
حديث روى عن الليث وابن عليه ووكيع وخلق وعنه ابو داود
والغريابي وابن قتيبة قال النجيري ما رايت اخشع لله منه
ما حضر فاط بحديث فيه وعد او وعيد فانتفعنا به
ذلك اليوم من الكاملات سنة اثنتين او ثلاث او سبع وثلثين
ومائتين خرج له ابو داود والمصنف والنسائي وابن ماجه عن ابي
العلاء الاودي واسمه داود ابن عمر والد مسلم روى عن ابي سلام
ممطور وعنه هشيم واهل واسط لامه وليها قال ابو زرعة لا باس
به وقال غيره ثقة خرج له ابو داود وابن ماجه والمصنف في السادسة
عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف وامه ام كلثوم بنت عقبة
ابن ابي معيط روى عن ابيه وعمر وعنه ابنه والزهري وقتادة
وقيل لم ير عمر مات سنة خمس وسبعين خرج له الجماعة عن رجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم وابهام الصحابي لا يضر
لانهم كلهم عدول قيل هو الحكم ابن عمرو وقيل عبد الله ابن سرجس
وقيل ابن معقل الخ ابو النبيه صلى الله عليه وسلم كان يترجل غبا
اي كان يتعاهد شعره انه لا يبالغ في الترجل بل يفعله احيانا ويتركه
احيانا باب ما جاء في شيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ما جاء في الاخبار الواردة في تحقيق شيبه وقدم
باب الشعر عليه لان من عوارضه الشعر واخر عن الترجل
لان الترجل سنة وعمل يقتدى به وهو يعم اوقات النهار
النبي صلى الله عليه وسلم واوقات شعر راسه بخلاف المشيب
والشيب مصدر شاب يشيب فالرجل اشيب على غير قياس
والجمع شيب وشيبان مشتق من ذلك وبه سمي ولا يقال
امراة شيبا فان قيل شاب راسها والمشيب الدخول في حد
الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو بياض الشعر
المسود كذا في المصباح واحاديثه ثمانية الاول حديث انس
ثنا محمد بن بشار بالتشديد بصيغة مبالغة انا ابو داود
الطيالسي سليمان ابن داود الجارود البصري ثقة حافظ قال
الاصل روى عن ابن عون وشعبة وعنه بندار والكرابيسي واستشهد
به البخاري قال اسرد له ثلثين الف حديث ولا فخر ومع ثقته اخطا
في الف حديث مات سنة اربع ومائتين من التاسعة خرج له
البخاري في ثلاثة ومسلم انا همام كوهاب وكان يهابني ابن المديني
ليمتاز عن همام بن منبه وما عن فيه العوذي البصري
احد علماء البصرة وثقاتها قال ابو حاتم ثقة في حفظه شيء وقال
ابو زرعة لا باس به وروياهم مات سنة اربع وستين ومائة

خرج له الستة عن قتادة كسماعة قال قلت لانس بن مالك
هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل لون شعره بغير
غير بياض راسه ولحيته قال لم يبلغ اي حد الخضاب وهو الشيب
المفهوم من السوق واشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب
ذكره بعضهم وقال الشيخ الضمير المستتر في يبلغ راجع للنبي والمشار
اليه بذلك هو الخضاب الذي في ضمن جعل خضبا اي لم يبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم الخضاب انما كان شيئا قليلا اي بياضا يسيرا
وفي نسخ بدل شيبا شيئا في صدغيه اي كائنا في صدغيه تثنية صدغ
بالضم وهو ما بين لحظ العين الى اصل الاذن وجمعه اصداغ كقفل
واقفال قال وبيض الشعر الذي ندلي على هذا الموضع صدغا ايضا
ذكره في المصباح قال القسطلاني وهو المراد هنا اذ هو من اطلاق
المحل وارادة الحال وافهمت هذه العبارة ان البياض لم يكن الا في
صدغيه لافادة انما الحصر والتاكيد على الخلاف وهو مغاير لما
في البخاري ان البياض كان في عنفقته وهو ما بين الذقن والشفة
قال الحافظ ابن حجر ووجه الجمع ما في مسلم عن انس كان في لحيته
شعرات بيض ولم ير من الشيب الا قليل لو شئت وان اعد شمطات
كن في راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين
وفي الناس عنه متفرقة اشهر قال القسطلاني فلم يظهر لي وجه
الجمع بما ذكر وقد لم يخضب قاله بحسب علمه لما نحن في باب
الخضاب واخرج ابو نعيم الاصبهاني عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان اكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
في فودي راسه وكان اكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه
كانه خيوط الفضة يتلالا بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة

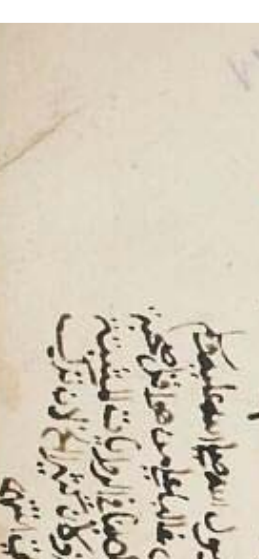

وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كالمخيوط الذهب اشتهر واما لم يكثر فيه
مع انه نور ووقار لان النساء يكرهنه غالبا ومنكره منه شيئا
كغدر ولان فيه ازالة لبهجة الشباب ورونقه والحاقه بالشيوخ
الذين يكون الشيب فيهم عيبا فانه يدل على الضعف ومفارقة
النساء والنشاط ولكن ابو بكر خضب بالحنا كالفتيان والكتم بفتحتين
ومشاة فوقية وابو عبيدة بشد ها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة
ويخضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه
كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كالعدس الفلفل ويسود اذا
ينضج ويعتصر منه وهن يستصبح به في البوادي واقتصاره
على ابي بكر رضي الله عنه هو ما وقع للمؤلف هكذا هو في بعض
طرق مسلم لكن في رواية احمد ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
خضبا بالحنا والكتم قال بعضهم وذكر عمر فيه وهما في مسلم
ان ابا بكر كان يخضب بالحنا والكتم وعمر بالحنا وحده ففيه
اشعار بان ابا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف للمرجب
للسواد الصرف لانه مذموم وهذا الخبر اسب بالباب الآتي
الحديث الثاني حدثنا اسحاق ابن منصور ابن بهرام
بكسر الموحدة فعند النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج
المروزي التميمي السلولي بفتح المهملة وضم اللام مولاهم
احد الائمة الزهاد المتمسك بالسنة لكنه يتشيع مات
بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين خرج له السنة وكيع
ابن موسى البلخي السنجاني اصله من الكوفة ثقة روى عن
ابن عيينة ووكيع وعنه الحكيم الترمذي وغيره مات سنة اربع
ومائتين وقيل غير ذلك من العاشرة خرج له البخاري وابو داود

والنسائي

لطيفة قيل كان بقي من درسه الخ

والنسائي فالا ثنا عبد الرزاق بن همام بشد الميم الصنعاني
بالمهملة والنون بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم الصنعاني احد الا
علام ولد سنة سبع وعشرين ومائة ثقة لكنه تغير وقد صنف
كتبا وعمي اخذ فتغير مات سنة احدى عشرة ومائتين وكان
يتشيع خرج له السنة عن معمر بفتح الميم وكسر المهملة عن ثابت عن انس
قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم والذاريع
عشرة شعرة بيضاء لا ينافي رواية ابن عمر الآتية انها كانت شيبا
نحوا من عشرين لان الاربع عشرة نحو العشرين لكونها اكثر
من نصفها وزعم العصام انه لا دلالة لنحو الشيب على القرب منه
وهم كما قاله الشراح وغيره نعم روى البيهقي عن انس نفسه
ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة
او ثماني عشرة شعرة بيضاء وجمع بينهما باختلاف الزمان
وبان الاول لعد عدة والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا
اربع عشرة وفي الواقع سبع عشرة او ثماني عشرة الحديث
الثالث حدثنا محمد ابن المثنى انا ابو داود الطيالسي
انا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت جابر بن سمرة وقد
سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا
دهن راسه اي اسفل الدهن فجأ قال القسطلاني كذا وقع
في اصل سماعنا ودهن من الثلاثي المجرد وكذا قوله لم يدهن
وفي بعض النسخ ادهن وعلى التقديرين يكون راسه مفعولا
لكن في المغرب دهن راسه وشاربه اذا طلاه بالدهن او ادهن
على فتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن
شاربه خطا لم يرد منه شيب لالتباس البياض ببريق الشعر

لعله كان يتشيع الشيعة الاولى فقد كان لا يفضل عليا مع علم تشيعه من يفضله على الجماعة الخلفاء الثلاثة فلا تغفل

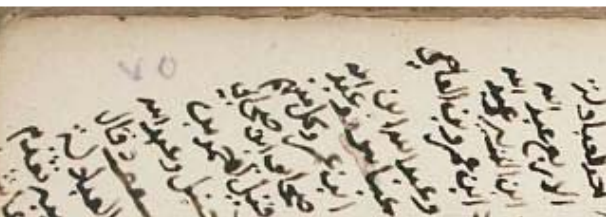

من الدهن واذا لم يدهن روى به ابو داود الدهن
شعث راسه وتعرف شعره فيصير شبيه مرتبا والحديث
اخرجه مسلم والنسائي ايضا بلفظ كان قد شعث مقدم راسه
ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين واذا شعث راسه ولحيته وكان
اذا دهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين الحديث الرابع حديث
ابن عمر ثنا محمد بن عمر بن الوليد كسعيد الكندي الكوفي نسبة
لكندة لحفظة منسبة لمحلة بالكوفة لا باليمن كما وهم رد عن وكيع
وطبقته وعنه ابن صاعد وابن زيدان وجمع قال ابو حاتم صدوق
والنسائي لا باس به مات سنة ست وخمسين ومائتين خرج
له المص والنسائي وابن ماجه انا يحيى ابن ادم ابن سليمان
الكوفي ابو زكريا المغربي مولى خالد بن عقبة بن ابي معيط فقيه
حافظ روى عن مالك ومسعر وعنه احمد واسحاق مات سنة
ثلاث ثمين ومائتين من كبار التاسعة خرج له الستة عن شريك
ابن عبد الله بن ابي شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط
ثم الكوفة اذ هو الراوي عن عبيد الله بن عمر وليس هو شريك
ابن عبد الله ابن ابي نمر القاضي كما وهم فيه شارح صدوق
يخطي كثيرا ثقة حافظ يغلط مات سنة ثلاث ثمين ومائتين
وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وكان يتشيع للمولف تميزه عن
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
الفقيه ثقة ثبت من الاكابر الفقهاء قدمه احمد على مالك في نافع
مات سنة سبع او خمس او اربع واربعين ومائة عن نافع
مولى ابن عمر العدوي احد الاعلام من ايمة التابعين ثقة ثبت
اصله من المغرب او من نيسابور مات سنة سبع او تسع عشرة

ومائة خرج له الجماعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولد بعد البعثة بقليل وهاجر به ابوه واستصغر يوم احد
وهو ابن اربع عشرة سنة تخلف الخندق وبيعة الرضوان وهو
شقيق حفصة ام المومنين واحد السنة المكثرين بل قال ابن
رسلان وهو اكثر الصحابة حديثا كان من اشد الناس اتباعا للسنة
كثير الصدقة تصدق في مجلس بثلاثين الفا مات سنة ثلاث
او اربع وستين قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو العشرين شعرة بيضا سبق ان ذا الاتباع
خبر انس الحديث الخامس حديث الخبر ثنا كريب مصغرا
محمد بن العلاء بالمهملة والمد الهمداني بسكون الميم الكوفي
ثقة احد الاعلام المكثرين ظهر له بالكوفة ثلاث ومائتي الف
حديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين خرج له الستة
انا معاوية بن هشام الغساني الكوفي قال ابو حاتم صدوق
ابو داود وثقة وابن معين ليس بذاك وحفظ الذهبي من
زعم انه متروك مات سنة اربع ومائتين خرج له الاربعة
في الادب والخمسة عن شيبان عن ابي اسحاق السبيعي
عن عكرمة ابن عبد الله مولى ابن عباس احد اوعية العلم
لكنه متهم برايي الخوارج وثقه جمع منهم البخاري وقال
ابن معين كان سعيد بن جبير هو كذاب وقف يوما على باب المسجد
فقال ما فيه الا كافر مات سنة خمس او ست وسبع ومائة
واتي بجنازته الى المسجد فما حل احد من اهل حيوته ومات
في يومه كثير عزة فشهد الناس جنازته وتجنبوا عكرمة
عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت

اي ظهر فيك اثر الشيب والضعف حكمه السوال ان مزاجه لعتدل فيه الطباع واعتدالها يستلزم عدم الشيب ولا ينافي ذلك حديث انس انه لم يبلغ الشيب لان المقصود نفي احتياجه الى الخضاب اذ الروايات الصحيحة صريحة في ان ظهور البياض في راسه ولحيته لم يبلغ مبلغا يحكم عليه بالشيب بسببه قال شيبتني هود بالصرف اي سورة هود وبتركه على انه علم على السورة وهما روايتان والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت زاد الطبراني في روايته والحاقة زاد ابن مردويه في اخرى وهل اتاك حديث الغاشية زاد ابن سعيد في اخرى والقارعة وسال سايل وفي اخرى واقتربت الساعة واسناد الشيب الى السور والمؤثر هو الله اما اسناد الى السبب فيكون مجازا عقليا واما التنزيل الاسباب منزلة المؤثر فيكون حقيقيا ووجه تشيب هو مواخوانها اشتمالها على بيان احوال السعداء والاشقياء واحوال القيامة وما يتعسر بل يتعذر وعليه على غير النفوس القدسية وهو العمر بالاستقامة كما امر الذي لا يمكن له مثالنا وغير ذلك مما يوجب استيلاء سلطان الخوف لسببها على امته لعظيم رافته بهم ورحمته ودوام التفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم فيما بينهم او يصدر عنهم واشتغال قلبه وبدنه واعمال خاطره فيما فعل بالامم الماضين وذلك كله يستلزم ضعف الحرارة الغريزية ويضعفها يسرع الشيب ويظهر قبل اوانه لكن لما كان عند المصطفى صلى الله عليه وسلم من شرح الصدر وتفاوح انوار اليقين على قلبه ما يسلبه لم يستول ذلك الاعلى قدر يسير من شعره الشريف ليكون فيه

مظهر

مظهر للجلال والجمال ويستبين ان جمالها غالب على جلاله وقد روى ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكبر منك مولدا وانت خير مني وافضل فقال شيبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي ووجه تقديم هود امره تعالى له فيها بالثبات في موقف الاستقامة التي هي من اعلى المراتب ولا يستطيع الترقي الى ذروة سنامها الا من شرفه الله بخلع السلامة فلهذا قدمها على بقية السور حيث عد اسباب تشيبه فان التقديم الذكري لا يخلو عن حكمة وان كانت الواو لا ترتب هذا وقد ورد ان ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة مذكور في شورى فلم اسند الشيب اليهما دونها واجيب بانه اول ما سمعه في هود وبان المراد في سورة شورى نبينا صلى الله عليه وسلم فقط وفي سورة هود ومن تبعه من امة الاجابة فلما علم انهم لم يخرجوا من عهدة القيام بهذا الامر الخطير كما يجب اهتم بحالهم ومل حظه عاقبة امرهم فصار معتلفا في زوايا الهموم والغموم ولا ريب ان تدبر تلك العظايم يورث الهم والغم ويظهر في صفحات وجنات الانسان الضعف والسقم الحديث السادس حديث ابي جحيفة ثنا سفيان ابن وكيع ثنا محمد بن بشر بكسر الفوقية وسكون المعجمة العبدي الكوفي احد الاعلام ثقة من التاسعة خرج له الستة عن علي بن صالح الكوفي الهمداني ثقة جمع قال في الكاشف وكان رسا في العلم والعمل والقراءة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة او بعدها خرج له الجماعة خلا البخاري عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي جحيفة

الألوكة
www.alukah.net

مصغر الجيم ومهملة وفاء ابن عامر بن صعصعة الكوفي وهو
وهب السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد من بني
سوايات سنة اربع وسبعين وهو من مشاهير الصحابة وكان
على المرتضى بحمصه وسميه وهب الخير وحمله على بيت المال
قال الذهبي ثقة قالوا يا رسول الله كذا في هذه الرواية فنة
القول الى الصحابة وعين في الرواية الماضية ان القائل ابو بكر
والمطلق محمول على المقيد وقد يكون القائل واحدا وتنسب
القول الى جماعة لرضاهم به المعنى في هذا القول فكانهم
جميعهم قالوه ترى فد شبت يحتمل ان الرؤية بمعنى
العلم وقد شبت في محل نصب بانه مفعول ثان وانه بمعنى
الابصار وقد شبت حال من مفعول ترى قال شيبتني
هود واخواتها قيل هي غير الذي ذكرانفا وقيل هي وما في
معناها مما اشتمل على ذكر اهوال القيامة وسبب السؤال
مامر او التماس ان يخفف على نفسه بتقليل الرياضة
الموجبة للشيب وتخفيف المعتادة فاجاب بان شيبي
ليس كما ظننتم بل من تامل المثلات النازلة بالامم الما
ضية وذلك لا مدفع له والهموم والاحزان اذا تقاقمت
على الانسان اسرع اليه الشيب قال المتنبي
والهم يخترم الجسيم نحافة ويشيب ناصية الصبي ويهدم
قال الزمخشري وبلغني في بعض الكتب ان رجلا اسمه
فاحم الشعر واصبح ابيضه كالثغامة فقال رايت العتامة
والناس يتعاورون الى النار بالسلاسل فمن هول ذلك
اصبحت كما ترون الحديث السابع حديث ابي رمثة تشاعل

بن

بن حميم بالتصغير ابن صفوان كعثمان الثقفي الكوفي
المكاتب قال في الكاشف قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع
عليه له في مسلم حديث واحد وقال ابن حجر مقبول عن عبد
الملك بن عمير مصغرا اللخمي العجلي ويقال القبطي فصيح
عالم تغير حفظه وربما دلس بل قال احمد مضطرب الحديث
وابن معين مختلط ووثقه جمع مات سنة ست ومائة ثلاث
ومائة عن نحو مائة خرج له الستة عن ابي بردة بضم الموحدة
فمهملة كرجال بن لقيط بفاء فكبير السدوسي قال الذهبي
ثقة خرج له البخاري في تاريخه ومسلم وابو داود وعن ابي رمثة
برائ مكسورة فميم ساكنة فمثلثة الصحابي المشهور يقال
اسمه رفاعة ويقال حبان ويقال خشخاش التيمي بتيم
الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم قبائل جمة
جملتهم بنو عمرو ابن يربوع وهو بفتل السين وخالفوا
عليه فصاروا بيدا واحدة كذا في الصحاح لكن في فتح الباري
في الهبة بتيم الرباب بفتح الراء واحتز عن بتيم قريش قبيلة
من بكر قيل وبتيم الرباب منصوب بتقدير اعني قال ابنه
النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور
والجملة حال من فاعل الاتيان قالوا وحاليه قال فاريته
فعل مجهول لمن الرؤية اي جعلت رايي اياه بمعنى التبصير
الذي هو الا يضاح والتعريف والتاء هو القائم مقام المفعول
الثاني وحاصل معناه ان رجلا اراني وعرفني وقال
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوله وحاصل معناه
فقلت لما رايته من غير تامل هذا اني الله لبيان تصديق

الألوكة
www.alukah.net

القابل للمعرف له اي صدقت قوله وقلت هذا لنبي الله لما علمه
من اخبار الهيبة ونور النبوة ويجوز كونه بصيغة المعروف بمعنى
ان ابا وشة لما رأى عرفه بنور النبوة الكاين فيه وأراه لولده وقال
هذا نبي الله ويكون المفعول الثاني محذوفا اي اراه اياه
وهذا اشبه بسياق الحديث وعليه ثوبان اخضران اي اورد ا
مصبوغان بالخضرة بتمامهما وهذا اكثر لباس اهل الجنة كما
ورد في خبر ويحتمل انهما كانا بخطوط خضر والجملة حال من
نبي الله قيل وفيه انه لبس الاخضر سنة واعترض وله شعر
اي قليل لما سبق ان شيبه لم يبلغ عشرين وهذا قال الطيبي
تنوين شعر للتقليل اي له شعر معدود فدعله الشيب اي
قد غلبه الشيب بان صار البياض باعلا ذلك الشعر القليل اي
بمابنته وما قرب منها يقال علا فلانا غلبه وقهره وتشيبه
احمر اي وذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما سبق عن ابن عمر
او يخالطه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول
ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب تشيبه احمر ثم
ابيض الحديث الثامن حدثنا جابر حدثنا احمد بن منيع انا
سريج بن النعمان كعثمان وسريج مصغر سرج بمهملتين بينهما تحتية
الجوهري ابو الحسن البغدادي اصله من خراسان ثقة الا انه
قليل اخذ عن ابن الماجشون وفليح وعنه البخاري والحربي
مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومايتين من العاشرة خرج
له البخاري والاربعة انا حماد كشداد بن سلمة بمهملة ثم
وفتحات البصري العابد الزاهد المجاب الدعوة احد الاعلام قال
ابن المعين اذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الاسلام قال

عمرو بن عاصم كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر الف قال
ابن حجر اثبت الناس في ثابت لكن تغير احتج له مسلم
واهل اربعة والبخاري في تاريخه مات سنة سبعة وستين ومايتين
عن سماك بن حرب قال قيل لجابر بن سمرة اكان في شيخ هل
كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن
في راس رسول الله شيب اي بياض الشعر او شعر ابيض الا
شعرات اي قليلة معدودة فالتنوين للتقليل في مفرق
راسه اي مقدمه اي محل الفرق منه قال في الصحاح المفرق
وسط الراس وراهن الدهن بالفتح والضم اي سترهن
وغيبهن وجعلهن مخفيات بحيث لا يراها احد الا بدقة نظر
لجمعه الشعر او لخلطه بالطيب خاتمه رواه الترمذي
في العلل عن ابي جحيفة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ابيض قد شاب وكان الحسن بن علي يشبهه وامرنا بثلاثة
عشر قلوصا فماتت قبل ان نقبضها فامرنا ابو بكر رضي الله
عنه بها يا حبذا ماجاء في خضاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخضاب هو كالخضب مصدر بمعنى التلوين
لذا ذكروه وزعم الله انه بعيد واستقرب قول الفاموس الخضاب
ككتاب ما يختضب به اي ما يلون به وليس كما زعم اذ المطلوب
لها هنا هو بيان تلوين شعره واللون الحاصل من الاختضاب
لا بيان عين ما يلونه فانه لم يذكر في الباب ولما علم من الباب
السابق وجود البياض في شعره ناسب ايراده بباب خضابه
ليعلم حاله اثباتا ونفيا وفيه اربعة احاديث الاول حديث رشة
ثنا احمد بن منيع انا هشيم بضم ففتح للمعجمة هو ابو معاوية

السلمي الواسطي حافظ بغداد امام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة
انا عبد الملك بن عمير مصغرا بهملات عن ابي بن لقيط قال
اخبرني ابو رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي
حال ابي كاين معه فقال ابنك هذا استفهام بحذف الهمزة واستغل
تاخير هذا مع ان السوال انما هو عن ابنيه هذا والمطابق له هذا
ابنك لا عن هذيه ابنه للمطابق لما في المتن واجيب بانه حذفا
مبتدا موخر بقرينة السوق الشاهد بان السوال انما هو عن
الاول وبانه تحتمل ان صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابناه
فالمطلوب هذيته لان بن المعهود فقلت نعم كلمة معناها التصديق
اذا وقعت بعد الماضي والوعد ان وقعت بعد المستقبل هـ
اشهد به بصيغة الامر اي كن شاهدا علي اقراري بانه
ابني او هو مضارع بمعنى اعترف واقر به وهذه جملة معترضة
لقوله نعم اما لان احدا كان يشك فيه او لبيان انه مستلزم لجنايته
عليه على ما اعتيد في الجاهلية من مواخذة البعض ببعض
ومن ثم رده عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم بان الشرع ابطل
قاعدة الجاهلية حيث قال لا يجني عليك بل جنايتك عليه
ولا تجني عليه بل جنايتك عليك ولا يواخذ بذنبك ولا تواخذ
انت بذنبه ولا تزر وازرة وزر اخرى واصل الجناية الذنب
يقال جنى على قومه جناية اذنب ذنبا يواخذ به وغلبت الجناية
في لسان الفقهاء على القتل والجرح والقطع والجمع جنايات
وجنايا مثل خطايا خليل فيه قال ورايت الشيب احمر اي
بالخضاب وفي رواية الحاكم وشيبه احمر مخضوب بالحناء قال
ابو عيسى هذا من كلام المصنف علي غلبة كنيته على اسمه

والتكنية

والتكنية من صاحبها غير مذمومة عبر في صحيحه وجميع نقصا
بابي عبد الله ولم يقل قلت ليلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل
قال بالاضمار لخفا المرجع والاشتباه هذا احسن شيء روي فيه
اي ارجح رواية ورد في هذا الباب اي في باب الخضاب
وافسر اي اكشف عن حاله واوضح وابين من التفسير بمعنى
الكشف يقال فسرت الشيء فسرا من باب ضرب بينته هو
واوضحته والتثقيل مبالغة وذلك لان الروايات الصحيحة انه
صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اي لم يظهر البياض في شعره
كثيرا بحيث يحتاج الى خضاب فنافي الاخبار الدالة على الخضاب
ويحتاج لحملها على ان الراوي اشتبه عليه الحال فالتبس عليه
حمرة الشعر بالخضاب ولما كان في اسم ابي رمثة ونسبه اضطراب
بينه في شرح بقوله وابو رمثة اسمه رفاعة كذا بخط مصححا بين
بينهما فاو الف بن يثربي التيمي وهذا ايضا مقول قول ابي
عيسى لكن كان الاولى ذكره في الباب السابق ثم رايت
كثيرا مما يقول المصنف في جامعه هذا اصح شيء في الباب قال النووي
في الاذكار ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون
هذا اصح ما في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه واقله
ضعفا الحديث الثاني حدثنا سفيان بن وكيع
انا ابي عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح الميم وبفتح
الهاء كما في القاموس تبعا للجمع وجزم عليه بن رسلان وعبده
قال الكمال ابن ابي شريف وهذا اشار ابن حجر في شرح البخاري
الى انه بكسر الهاء والمعروف خلافه وقال بعضهم قول بعضهم
بكسر الهاء هو ان صوابه عثمان بن عبد الله ابن موهب

نبيعه

كما صرح به فيما بعد وهو النبيي مولاهم المدني الاعرج الطلحي
مولى ال طلحة اخ عن ابي هريرة وابن عمر وطائفة وعنه شعبة
وعدة شيخ لجمع خرج له البخاري ومسلم والنسائي وعثمان بن موهب
المنسوب لابيه من الخامسة لم يخرج له من الستة ال النسائي وليس
بمراد هنا قال سيل ابو هريرة لم يبلغ السايل هل خضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وافقه ما في الصحيحين عن
ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهو
عند بن سعد وغيره ايضا عن ابن عمر بلفظ رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فانا احب ان اصبغ بها وروى
احمد وابن ماجه عن بن وهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت
الينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحنا
والكتم وعن ابي جعفر نمط عارضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخضب بالحنا والكتم وعن عبد الرحمن النسائي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغير لحيته بما السدر ويامر بتغيير
الشعر مخالفة للاعاجم وهذه ادلة الشافعية المخالفين لمالك
رضي الله عنه في ذهابهم الى ان الخضاب بغير سواد سنة ووافقه
ما في الصحيحين لما جيء بابي قحافة يوم الفتح للنبي صلى الله
عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا
بشيء واجتنبوا السواد ولا يصادم ذلك ما ورد انه صلى الله عليه
وسلم لم يغير شيبه لتاويل الجمع بين الاخبار بانه صلى الله عليه وسلم
صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى قال القسطلاني
وهذا التاويل كالمتعين انتهى واقول للمخالف ان يقول تركه
في معظم الاوقات وفعله على الندور فيه شعور بانه انما فعله احيانا

بيانا

بيانا للجواز فقصاراه اباحة فدلالته على السنة من اين قال
ابو عيسى المعروف ابو عوانة كسحابة اسمه الوضاح الواسطي
البزار احد الاعلام مولى يزيد بن عطاء من سبي جرجان او مولى
عطاء نفسه سمع قتادة وابن المنكدر ورأى الحسن وقتيبة
ثقة ثبت مات سنة خمس او ست او سبع وسبعين ومائة من
السابعة خرج له الستة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله
مولى بن موهب فقال عن ام سلمة يعني انه جا خضاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابو عوانة عن ام
سلمة ايضا فقد اشتمل سياق ابي عوانة على فايدتين الاولى تحقيق
نسب شيخه عثمان وانه في الاسناد الاول منسوب الى جده الثانية
ان عثمان روى هذا الحديث عن ام سلمة فيحتمل انه اراد
ان عثمان روى بهذا الحديث عنهما معا وروى شريك عنه عن
ابي هريرة وروى ابو عوانة عنه عن ام سلمة الحديث الثالث
حديث المجهدة ثنا ابراهيم بن هارون البلخي العابد
الزاهد صدوق فقيه روى عن حاتم بن اسماعيل وخلق خرج
له الحكيم الترمذي وغيره انا النضر بالمعجمة بن زيارة بزاي
وراء ابو كلثم التابعي عبد الاكرم الذهلي الكوفي نزيل بلخ اورده
الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال انه مجهول وقال ابن حجر
مستور من التاسعة خرج له للصد في الشمايل فقط قال في الميزان
تابعي لقتيبة بن سعيد مجهول نزل بلخ روى عنه سنة وذكره بن
حبان في الثقات وفي التقريب النضر بن زيارة بن عبد الاكرم
الذهلي ابو الحسن نزيل بلخ مستور من التاسعة عن ابي حباب
بجيم مفتوح فتحتية كسحاب وفي نسخ بمعجمة مفتوحة وفي

الألوكة
www.alukah.net

شيخ مهملة اخره بموحدة واسمه كعب بن ابي حية
الكلبي محدث مشهور بما ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة
خرج له د ت ه عن ابي داود به لقيط عن الجهدمة كدرجة بجيم
ومعجمة غير المصطفى اسمها فسماها اليلى وهي امراة بشير
كبدير بموحدة ومعجمة وسماه به صلى الله عليه وسلم تغييرا
لاسمه زحما ابن الخصاصية كراهية لخا معجمة وصاد بن
مهملتين وتحتية وخطا القاموس تشديدها كلونه ليس
في كلامهم فعالية بالتشديد لكن مرجان الذي لم يجد مشددا
الخصاصية اما الوكانة الاصل الخصاص امه الفقر والبا
للنسبة فلا مانع لان التعويل في ذلك على النقل لا العقل اه
لكن الرواية بالتخفيف كما صرح ابن وهي منسوبة الى خصا
بن عمرو بن كعب من القطن بن الاكبر وهي ام جده الاعلى
صباري بن سدوس قال الحافظ ابن حجر وذلك الرشاطي
وجزم به الدارمي مزي وقال اسمها كبشة وقيل مادية
قال وردهم من قال ان الخصاصية امه وانما هي جدته وحديثه
في الادب المفرد والنسائي قالت انا رايت قدمت المسند
اليه لافادة تفردها بالرؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من بيته ينفض راسه اي من الماء بدليل قوله وقد اغتسل
جملة حالية اي والحال انه قد اغتسل وبراسه ردع قال
الجوهري الصواب ضبطوه في كتب الفقه والغريب بمهملات
كقفل وهو الطيب من خلوق او ورس او قال ردع يعني
بغين معجمة بالحنا بالمد والتشديد شك هذا اي في انه ردع
او ردع الشيخ يعني شيخه المذكور اول السند وهو ابراهيم

قال

ابراهيم

قال القسطلاني اتفق المحققون على ان الردع بالمعجمة
وهم وغلط في هذا الموضع لغطا في اهل اللغة على انه بالمهملة
لمع من زعفران لم يعم الثوب او الجلد كله وقال الحافظ ابن حجر
الردع بمهملة الصبغ ومعجمة طين كثير وهذا قد تمسك به
من ذهب الى عدم كراهة نقض ما الطهارة من وضوء وغسل
الحديث الرابع حديث انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
بن الفضل بن بهرام السمرقندي عالم سمرقند الدارمي الحافظ
الثبت صاحب المسند المشهور منسوب لجده دارم بطن من تميم
عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل قال ابو حاتم من علماء
اهل زمانه مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة
انا عمرو بن عاصم الكلابي بالكاف والموحدة البصري الحافظ
روى عن خلق كثير منهم شعبة وعنه البخاري وقال
كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر الفا قال ابن حجر صدق
في حفظه شيء ما نسبة تلك تسعة عشر ومائتين خرج له الجماعة
انا حماد بن سلمة انا حميد الطويل عن انس ابن مالك قال رايت
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد واخبرنا
عبد الله بن محمد بن عقيل كدليل بمهملتين بينهما مثناة
بن ابي طالب الهاشمي وام عبد الله زينب بنت علي وعبد الله
هذا قال ابو حاتم وعدة ليس بالحديث وقال ابن خزيمة
لا احتج به لكن كان احمد بن راهويه يحتجان به روى عن
عمر وجابر وعدة وعنه محمد وعبيد مات بعد الاربعين ه
خرج له البخاري وابو داود وابن ماجه قال رايت شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند بتثليث العين والكسر افصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

انس بن مالك مخضوبا يمكن كون الخضب معه لانس فلا ينافي
ما سبق في حديثه انه لم يبلغ شعره الخضاب ويدل له ما في رواية
مالك للدارقطني ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما مات
خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون الباقي له على ان رواية
انس هذه قد حكم جمع بشذوذها وبنوه فلا نقام ما في الصحيحين
عنه من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب
ولم يبلغ شيبه ابي الخضاب **خاتمة** في المصباح وغيره
ان الخضاب بالاصفر محبوب لانه سبحانه وتعالى اشار
الى مدحه بقوله تسر الناظرين وتقل عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه من طلب حاجة بنعل اصفر قضيت لان حاجة بني
اسرائيل قضيت بعجل اصفر فيتأكد جعل النعل منه

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي باب ذكر ما جاء من الاخبار في كحله وعقب باب الخضاب
بباب الكحل لانه نوع من التزيين اللائق بالعبادة والكحل
بالضم لا يمد وكل ما يوضع للعين لاستشفاء او الكحل بالفتح
مصدر يقال كحلت الرجل كحلا جعلت الكحل في عينيه فالفعل
والمفعول مكحول والمراد هنا ما يوضع في العين لذلك ونحوه
قال القسطلاني في المسموع من الرواية الضم وان كان الفتح
وجها حسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب تصريح بما
يكتحل به النبي عليه الصلاة والسلام الا في طريق واحدة وهي
اربعة احاديث الاول حديث الحبر **ثنا محمد بن حميد** معتمر
الرازي الحافظ قال ابن حجر ضعيف وكان ابن معين حسن الراي
فيه وقال الذهبي وثقه جمع وقال البخاري فيه نظر قال الذهبي

مائة سنة ثمان واربعين ومائتين ومن خطه نقلت وقال ابن
حجر ثلاث ثنين ومائتين من العاشرة خرج له ابو داود والمصنف
وابن ماجه **انا ابو داود الطيالسي عن عباد** بمهملة فموحدة
كصبار **ابن منصور** الناجي بنون وجيم ابو سلمة البصري
القاضي صدوق رمي بالقدر وتغير اخر امن السادسة وكره
ابن حجر وقال اخرج له البخاري في التعليق والاربعة وقال في
الكاشف ضعيف والنسائي ليس بالقوي **عن عكرمة عن**
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا يا بني هاشم
بكسر همزة وميم بينهما مثلثة ساكنة حجر الكحل المصوغ
المعروف قال في المصباح كالتهذيب ويقال انه معرب
ومعدنه بالشرق وهو اسود يضرب الى حمرة اي دوموا على
استعماله **فانه يجلو البصر وينبت الشعر** بتحريك العين
هو افصح من زواج وهو الرواية والاد بالشعر هدب العين
لانه يقوي بطبقاتها وهذا من ادلة الشافعية على سن
الكحل واعتراض العصام عليهم بانه انما امر به لمصلحة
البدن بدليل تعقيب الامر بقوله فانه الخ والامر بشيء ينفع
البدن لا يثبت سنيته ليس في محله لانه ثبت في عدة اخبار
انه كان يكتحل بالاثمد والاصل في افعاله انها للقربة والتشريع
ما لم يدل دليل على خلافه قال المحقق ابو زرعة مذهب الشافعي
ان الفعل المجرد يدل على الندب بل قال الجمع من اصحابنا يدل على
الوجوب **وزعم** في نسخ فزعم اي محمود بن حميد كما هو المتبادر
من لفظ الزعم اذا كثر اطلاقه فانه على ما يشك فيه وتوقف الملك
هنا من حيث انه لم يسنده واسقط الوسايط والضمير له بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عباس وهذا ما افهمته رواية ابن ماجه فالزعم ليس علي
بابه بل المراد به مجرد القول لا القول الباطل بل الحق ان النبي
صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة بضم اوله وثالثه مصروفة
وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر اذ هي اسم
الة والمكحل والميل ومزان مفتح ومفتاح الميل يكتحل منها
كل ليلة حكمة كونه ليلا انها ابقى في العين واعلق في السراية
الى طبقاتها ثلاثة متواليه في هذه اي في اليمين وثلاثة
كذلك في هذه اي اليسرى وحكمة التثليث توسط بين الاقلال
والاكثار ثم اعلم ان في هذه الرواية كلمة تنافي الاكتحال
اثنين ولو في اليسرى ففي الغه ما رواه الطبراني في الكبير
عن ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل جعل
في اليمنى ثلاثة مروود وفي الاخرى مرودين يجعل ذلك
ونحوه ما رواه ابن عدي في الكامل عن انس رضي الله عنه
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في اليمنى ثنتين
واحدة بينهما قال ابن سبرين هكذا الحديث وانا احب ان
يكون في هذه ثلاثا وفي هذه ثلاثا واحدة بينهما ومن ثم
قيل في خبر من اكتحل فليوتر في الايتار فوائد احدها
كونه الايتار في كل واحدة من العينين الثاني كونه بين محمودتها
قال الحافظ ابن حجر والذي ارجحه الاول هذا وقد ذكر بعض الائمة
انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح في الاكتحال باليمين ويختتم
لها تفضيلا لها وظاهره انه يكتحل باليمين اثنتين وفي
اليسرى كذلك ثم يأتي بالثالث باليمين ليختم بها ويفضلها
على اليسرى بواحدة انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي ليس

في حديث

في حديث الباب تعرض للابتداء في الاكتحال بالعين اليمنى وهو
مستحب لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في
باكتحاله في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا
وثالثا اولا يحصل الا بتقديم المراتب الثلاث في الاول الطاهر
الثاني فيأتي على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين
ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض
الصور المعروفة في الجمع والتفريق تنبيه قال ابن
العربي الكحل يشتمل على منفعتين احداهما زينة والثانية
تطيب فاذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذي
يلبس الصفة بالخلقة كالوصل والوشم والتفلج والتنمص
رحمة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل بنية
التطيب لتقوية البصر منع ضعف بصره واستنبات الشعر
الذي يجمع النور لك دراك وتصيد الاشقة الغالبة ثم الكحل
الزينة لا حد له شرعا وانما هو بقدر الحاجة في بيد وصاحبه
واما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرر
وفائدته ان الكحل عند النوم يتقي عليه الجفن ويسكن
حرارة العين ويمنع من السرايتي في تجاويف العين ويظهر
تأثير في المقصود من الانتفاع الحديث الثاني حدثنا
عبد الله بن الصباح بفتح المهملة وشدة الموحدة الهاشمي
المديني ثقة من كبار السادسة خرج له الشيخان وابو داود
والنسائي مات سنة خمس ومائتين انا عبد الله بن
موسى السيد الجليل ابو محمد العبسي مولاهم احد الحفاظ المشا
هير
كان عالما بالقرآن ولم يرد ضاحكا قال الذهبي احد الاعلام

وتشيعه وبدعه وقال بن حجر ثقة يتشيع مات سنة عشرة ومايتين
علية الصحيح خرج له الستة انا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عن عباد بن منصور قال وح اشارة الى التحول من
اسناد لاخر وسقط القاري بلفظها وقيل هو من حال بين اثنين
اذا حجز لكونها حالة بين الاسنادين وانه لا يتلفظ بها وقيل هي
رمز من قوله الحديث فيقول القاري اذا وصل اليها الحديث
ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا يزيد بن هارون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام
بالاثمد قال القسطلاني والظاهر انه كان بعد العشا ثلاثا
في كل عين وقال بن يزيد بن هارون في حديثه هذا موصول
بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما وهم والمقصود
بيان اختلاف الفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد
انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم
ثلاث تارات في كل عين والاسناد الثاني اعلى من الاول بمرتبة
الحديث الثالث حديث جابر ثنا احمد بن منيع ثنا محمد بن يزيد
الواسطي روى عنه اسماعيل بن ابي خالد ومجالد وعنه احمد
قال الذهبي حجة عدد من الابدال وقال ابن حجر ثقة ثبت عابد
مات سنة تسعين وماية او قبلها او بعدها من التاسعة
خرج لابي داود والمصنف والنسائي عن محمد بن اسحاق بن
يسار بتحتية ومهملة المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق
احد الاعلام لها المغازي والسير راى انسا وابن المسيب
وروى عن عطا وطبقته وعنه شعبة والسفيانان والحمادان
وخلق وكان بحرا من بحار العلم صدوق لكنه يدلس وله غرائب

واختلف

واختلف في الاحتجاج وحديثه فوق الحسن مات سنة احدى او
اثنتين وخمسين وماية صدوق مدلس من الخامسة خرج له
البخاري في التعليق والخمسة عن محمد بن المنكدر بضم الميم
وسكون النون بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني تابعي جليل
وثقة امام متاله بكا متهجد عن ابي هريرة وعايشة وعنه
مالك والسفيانان مات سنة ثلاث وماية خرج له الجماعة
عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالاثمد اي خذوه والزموا الاكتحال به فهو اسم فعل بمعنى
خذ او الزم يقال عليك زيدا وعليك بزيد اي خذه او الزمه
فانه يجلو البصر وينبت الشعر اخبار عن اصل فائدة
الاكتحال وكونه عند النوم ادخل في تلك الفائدة الحديث
الرابع حديث ابن عباس ثنا قتيبة في نسخ بن سعيد انا
بشر بكسر فسكون ابن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل
الامام الحجة الثقة عنه خلق كثير قال المديني كان يصلي كل يوم
اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما مات سنة سبع
وثمانين وماية خرج له الجماعة وكان عثمانيا عن عبد الله
بن عثمان بن خثيم بخاء معجمة فمثلثة مصغرا القاري المكي
حليف الزهريين قال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة
اثنتين وثمانين وماية خرج له البخاري في التعليق والخمسة
عن سعيد بن جبير الاسدي الوالبي مولاهم احد الاعلام الكبار
كان اسود مجمع عليه جله لثة وعلمه وزهده قتله الحجاج سنة
خمس وتسعين وسنه نحو تسع واربعين سنة وقصته قتله
عجيبة ولم يعش بعده الا اياما خرج له الستة قيل هو افضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر الجملة تعليل جوابا لسؤال
من سأل عن السبب لكم يختير الكحال والمخاطب بذلك الاصحابه
اما العين المريضة فقد يكون غير الاثمد خيرا لها بل ربما ضرها
الاثمد ثم رايت القسطلاني قال خيريته باعتبار حفظ صحة
العين لا في امراضها اذ الاكتحال به لا يوافق الرمد الحديث
الخامس حديث ابن عمر ثنا ابراهيم بن المستمر اسم فاعل
البصري به العروفي بالقاف الناجي بالنون العسكري
البصري روى عنه القعنبي وعنه ابن خزيمة وابو حاتم قال النسائي
صدوق يغرب قال ابن حجر لكنه يقرب من الحادية اخذ عنه
ابن خزيمة وابو حاتم يقرب من الحادية عشر خرج له ابو داود
والمصنف والنسائي وابن ماجه ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد
الملك المكي المؤذن مستقيم الحديث بل قال ابو حاتم منكر الحديث
واحمد ليس بذاك رأى ابن الحسن وروى عن المسيب وعنه ابو
عاصم من الخامسة خرج له ابن ماجه عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما احد الائمة الفقهاء السبعة
بالمدينة كان راسا في العبادة والزهد كان يلبس الثوب
بدرهمين وقد انتهت نوبة العلم اليه واقرانه مثل علي
بن الحسين زين العابدين والقاسم بن محمد وهم ابنا الخالان
وامهما ثقم بنات يزدجرد ملك فارس مات سنة ست او سبع
وما يخرج له الجماعة عن ابن عمر بن الخطاب شهد الخندق
وبيعة الرضوان والمشاهد كلها اسلم اسلاما واسع العلم متين الدين
وافر الصلاح مات سنة ثلاث او اربع وسبعين قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت
الشعر قال شارح لا يخفى ان احاديث هذا الباب ترجع الى شيء
واحد وقال القسطلاني في حديث ابن عمر هذا في معنى الاحاديث
المارة لكن اورد الحديث باسانيد مختلفة تقوية لاصل الخبر
وقالكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف فاراد تقوية
روايته بهذه الطرق **باب ما جاء في لباس**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بيان ما جاء من الاخبار
الواردة او الثابتة في شرح لباسه صلى الله عليه وسلم وافعاله
اما ان تتحقق منه بطريق العادة او على سبيل العبادة وبعض
العادة يقع شرطا في تحقيق العبادة كالستر فلزم بيان عادته
وبدا بلباسه لانه نوع من الزينة كالترجل والخضاب والكحل
فلتلك المناسبة اردف الابواب المذكورة بباب اللباس كالحال
ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب واللبس ايضا بوزن
ديس ولبس الكمتوا الهودج ما عليهما من لباس واللبوس
بفتح اللام ما يلبس كذا في الصحاح وغيره قال في المطامح عن
العلماء ويجري فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا
وحراما ومكروها ومباحا فالواجب ما يستر العورة عن العيون
وهو حق الله تعالى والمندوب ما يقي الحر والبرد ويدفع القر
وهو حق الادمي فلا تركه ومنه الثوب الحسن للعيد والابيض
للجمعة والمحرم يكون عاما وخاصا وراجعا للملبوس وراجعا للابس
وراجعا للصفة اللبس واطال في تمثيله والمكروه كلبس الخلق
دايما للغني ولباس الشهرة والمباح وهو ما عدا ذلك ويرجع
لصفة الملبوس كالنمط والقطن واطال في تمثيله وهنا القسم

ضابط لجميع انواع اللباس واحاديثه اربعة عشر الاول
حديث ام سلمة ثنا محمد بن حميد الرازي انا الفضل بن موسى
السيناني بكسر المهملة وسكون تحتانية بعدها نون نسبة الى سينان قرية بمرو وهو
المروزي من ثقات صغار التابعين قال الذهبي ما علمت فيه
لينا الا ما روى عن ابن المديني انه قال له مناكير عن هشام
بن عروة وطبقته وعند بن راهويه وخلق مات سنة احدى
او اثنتين وتسعين ومائة وهو ابن التاسعة خرج له الستة وابو
تميلة كصبيغة بمثناة فوقية ومهملة وهم شارح قال بمثلثة يحيى
بن واضح المروزي الانصاري مولاهم قال احمد لا باس به وبن معين
ثقة قال الذهبي ووهم ابن الجوزي كابي حاتم حيث ضعفاه من
التاسعة روى عن ابن اسحاق وعنه احمد وابن ابي شيبة وه
والدوري خرج له الستة وحسين بن واقد بن بريه كالهر مات سنة
ثلاث ومائتين وزيد بن حباب بمهملة وموحدتين كشداد
ابو الحسين العكلي بالضم الخراساني ثم الكوفي الحافظ روى
عن الحسين بن واقد وعنه احمد وغيره قال الذهبي لا باس به
وقد يهم وقال ابن حجر صدوق ويخطئ في حديث الثوري مات
سنة ثلاث ومائتين عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي المروزي
قاضي مرو قال ابو حاتم لا باس به وقال السليماني فيه نظر
والذهبي صدوق قال الحافظ العراقي وليس له عند المؤلف
الا هذا الحديث من السابعة خرج له ابو داود والنسائي عن عبد الله
بن بريدة عن ام سلمة ام المؤمنين هند بنت ابي امية بن المغيرة
المخزومية يعرف ابوها بزاد الراكب من اشراف قريش واجوادهم
اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع ابي سلمة قالت كان

احب

احب الثياب جمع ثوب وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه محيطا
او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه من جهة اللبس
القميص لانه استر للبدن من الازار والرداء ولانه اخف
مؤنة واخف على البدن ولابسه اقل تكبرا من لابس غيره
فهو احبها اليه لبسا والخيرة احبها اليه رجاء فلا تعارض بين
حديثهما او ذاك احب المحيط وذا احب غيره واحب اسم كان
والقميص جنسه او عكسه والقميص معروف وقد يؤنث وهو
ماخوذ من التقمص بمعنى التقلب يقال تقمص بمعنى تقلب
سمي به لتقلب الانسان فيه ولا يكون الا من قطن او من صوف
قاله كذا افيد القاموس وفي شرح التقريب جمعه قمص بضم القاف
والميم ويجوز تخفيف ميمه وهو قياس مطرد في الجمع الذي على
فعل وحافي رواية بالافراد وفي اخرى بالجمع قال المحقق ابو
زرعة ولعله ماخوذ من الحلة التي هي غلاف القلب فان
اسمها القميص وهي اسم لما يلبس من المحيط الذي له كم
وجيب كذا قيل ولما كان فيه نافية قال لا يجر في القميص
ثوب محيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وهو مذكر
والظاهر ان المراد في الحديث القطن او الكتان لخسب فالصوف
يوذي البدن ويدر العرق ويتاذى بريحه عدة المصاحب وجمع
القميص قمصان وقمص بضمتين وقمصة قميصا بالتشديد
البسته وتقمصه لبسه الحديث الثاني عن ام سلمة ثنا علي
بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي
قاضي مرو وهو السندي عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص فائدة

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وربما يفيد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن له سوى قميص
واحد فتح الوفا بسنده عن عايشة قالت ما رفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط عند العشاء ولا عشاء غداء ولا اتخذ من ثنيه زوجين
لا قميصين ولا ردائين ولا ازارين ولا زوجين من نعال الحديث
الثالث ايضا حديث ام سلمة ثنا زياد كعماد معجمة فمثناة
تحتية بن ابو بو الطوسي لقب بدلويه وكان يغضب منها
فلقبه احمد بشعبة الصغير ثقة حافظ خرج له الشيخان
البغدادي بالجام ميما واهما الهما واعجام واحدة واهمال اخرى
وابدال الاخيرة نونا ثنا ابو ثميلة عن عبد المؤمن بن خالد
عن عبد الله بن بريدة عن امه قال الزين العراقي وتحتاج الحال
الى معرفة حالهما ولم ار من ترجمهما عن ام سلمة قالت
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه
حال من احب اي احبه للبسه لا لنحو تصدق القميص قال الزين
العراقي فيه ندب لبس القميص وانه كان احب الثياب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من مزيد الستر لاحاطته بالبدن
بلا مخياطة بخلاف الرداء والازار المشملة ونحوها مما يشتمل بها
يحتاج الى ربط وامساك اولف او عقد اذ ربما غفل عنه لابسه
فيسقط عنه بخلاف القميص قال ابو عليبي المولف حرف الدلالة
السياق عليه عليه هكذا قال زياد بن ايوب في حديثه عن عبد
الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وفي نسخ في هذا الحديث
وهكذا رواه غير واحد انما قال هكذا الخ اشارة الى الفرق بين الخبر
والذي قبله بزيادة الجملة الحالية وذكر ام عبد الله في السند عند ابي
ثميلة يعني فلم ينفرد ابو ثميلة بقوله فيه عن امه كما قدره الزين

العراقي من مثله بحي من اهل الضبط والاتقان وقال مثل رواية
زياد بن ايوب وابو ثميلة يزيد في هذا الاسناد عن امه وهو اصح
يعني تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح مفعول يزيد قوله
عن امه تغليبا لموقع هذه الزيادة كذا قرره العصام وهو احسن
ما قيل في هذا المقام قال المصنف في جامعه هذا الحديث حسن غريب
تفرد به عبد المؤمن الحديث الرابع حديث اسما بنت يزيد بن
ثنا عبد الله بن محمد ابن الحجاج بن ابي عثمان الصواف صدوق
اخذ عنه بن خزيمة وغيره مات سنة خمس وخمسين ومايتين
ثنا معاذ بضم الميم بن هشام الدستوائي بفتح الدال وسكون
السين المهملتين البصري قال بن معين به صدوق ليس بحجة وربما
غلط مات سنة مايتين خرج له الستة حدثني ابي هشام
بن عبد الله ابو بكر الدستوائي كان يبيع الثياب الدستوانية ودستوا
من الاهواز قال في الكاشف كان يطلب العلم لله قال ابو داود
الطيالسي كان هشام اميل المومنين في الحديث مات سنة اربع
وخمسين ومايتة وقد قصر نظر العصام في هذا المقام فادعى
انه مجهول عن بديل مصغرا ابدال مهملة يعني محمد بن ميسرة
محمد بن عبد الله بن بديل بن ميسرة اذ بديل جماعة ذكرهم في القاموس
وغيره وفي نسخ لابن صليب وتوزع بانهم بنت بن صليب
قال القسطلاني وغيره والصواب بن ميسرة العقيلي مصغرا
وثقه جماعة مات سنة ثلاث ومايتين عن شهر كقفل ابن
حوشب الخولاني الشامي الاشعري مولاهم اسما بنت يزيد عن ابن عباس
وابي هريرة وعنه ثابت وغيره قال ابن حجر صدوق وربما وثقه احمد
وابن معين وغيرهما وقال ابن عوف تركوه وابن حبان لا يحتج به وابن

هارون ضعيف مات سنة مائة او واحد او اثنتي عشرة او غير ذلك
عن اسما بفتح الهمزة ممدود ابنت يزيد الانصارية الصحابية
ولم يبين هل هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية بنت عمة
معاذ التي قتلت يوم اليرموك تسعة عشر او غيرها والظاهر
انها غيرها ثم رايت ابن حجر جزم بانها هي خرج لها الاربعة
قالت كان كم بالضم وتشديد الميم قميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية للمولف كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الرسغ بفتح فسكون بسين وصاد لغتان مفصل ما بين الكف والساعد
من الانسان وهو مختص في الادمي باليد دون الرجل قال الزين
العراقي في رواية المولف هنا مقيدة بالقميص وروايته في الجامع
مطلقة فيحتمل حملها عليه ويحتمل العموم وحكمة الاقتصار
عليه انه من جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش
ومتى قصر عن الرسغ تاذى الساعد بحره وزمهريره والبرد وكان
جعله الى الرسغ وسطا وخير الامور اوساطها فينبغي لنا التاسي
وغير ذلك في اكمامنا وثيابنا ولا يعارض هذه الرواية رواية
اسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص او ان الاختلاف بحسب
احوال الكم في الجدة وعدمها غسله يلوث اطول لعدم تنشيبه
ويجعده واذا بعد عن ذلك تثنى وقصر قال الجلال السيوطي هو
وهذا الحديث اخرجه البيهقي في الشعب واخرج ايضا من طريق
مسلم العوري عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن
قصير الطول فقصير الكم واخرج ابن عباس كان يلبس قميصا فقصير
الكمين واخرج محمد ايضا انه كان يلبس قميصا وكان فوق الكعبين
وكان كمه مع الاصابع وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول

بان هذا

سنة ٩

والطول ٩

بان هذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر واخرج سعيد بن
منصور والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبس القميص
ثم يمد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل
للكمين على الاصابع واخرج البيهقي عن علي اتخذ قميصا
فجاء الخياط فمد القميص وامره ان يقطع ما خلف اصابعه
تنبيه قال العراقي لم اقف على الحكم المذكور في القميص
فلو اطال اكمام قميصه حتى خرجت عن المعتاد كما يفعله
بعض المتكبرين وله شك في حرمة ما مس الارض منها بقصد
الخيلاء قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد استدلالا
بهذا الحديث لكنه قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها فان
كان على طريق المتجددة من غير قصد للخيلاء بوجه من الوجوه
فالظاهر عدم التحريم لما لم يصل الى حد الذيل المحرم انتهى
الحديث الرابع حديث معاوية بن قرة ثنا ابو عمار الحسين
بن حريث انا ابو نعيم انا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير
مصغرا بقاف ومعجمة الخمن ابو مهل بفتح الميم والهاء وخفة
اللام قال الذهبي وثق وابن حجر ثقة روى عنه ابن سيرين وطا
وعنه سفيان وغير مخرج له ابو داود وبينه ملجم عن معاوية بن
قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة كان عالما عاملا ثقة ثبتا ولد
يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة مخرج له الجماعة عن
ابيه قرة بن اياس بالكسر هلال المزني صحابي نزل البصرة ومات
سنة اربع وستين مخرج له الاربعة قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفر مني مع كقوله سبحانه ادخلوا في امم
رهط بسكون وسطه وقد تحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه

يغة

وهم من ثلاثة الى عشرة او ملدون العشرة وما فيهم امراة
او الى اربعين او اهل الرجل وعشيرته ولا ينافي التعبير بالرهط
رواية انهم اربعمائة لاحتمال تعرفهم رهطا رهطا وفرقة
مع احدهم **من مزينة** مصغرا قبيلة واصله اسم امراة
لتبايعه على الاسلام وهو متعلق بقوله اتيت **وان قميصه**
لمطلق اي محلوله غير مزرور فلا حاجة لتقدير زر كما ادعاه
البعض **او** للشك من معاوية لا منه دونه كما وهم كذا قاله
شارح وقال القسطلاني الشك من شيخ الترمذي لا من معاوية
كما وهم **قال زر قميصه مطلق** بدل ان قميصه لمطلق قال
فادخلت يدي في جيب قميصه اي فتحته التي عند النحر اذ
جيب القميص ما ينفتح على النحر وجمعه اجياب وجيوب
وجابه يجيبه قور جيبه وجيبه بالتشديد جعل له جيبا
ويطلق الجيب ايضا على ما يجعل في صدر الثوب او جنبه
يوضع فيه الثوب قال القسطلاني لكن المراد من الجيب
في هذا الحديث طوقه المحيط بالعنق **فمسست** بكسر السين
الاولى في اللغة الفصحى وحكي فتحها **الخاتم** النبوة والمس
الجس باليد يقال مسسته ايما فضيت اليه بيدي من غير
حائل هكذا افيده وه والظاهر ان نظره كان يعلم الخاتم وانما قصد
التبرك فمن ثم اعتذر لصلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي
ينافي حمله منصب الكبير ورعاية الادب معه لاسيما بحضرة
الناس وفيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه
وسعة الجيب بحيث تدخل اليد فيه وادخال اليد في طوق الغير
لمسه تبركا وكمال تواضعه صلى الله عليه وسلم واستدل به ايضا

على ان جيب قميصه كان على الصدر على ما هو المعتاد الان
قال الحلال السيوطي وظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن
الحديث الخامس حديث انس **ثنا عبد** بغير اضافة **بن حميد**
مصغرا واسمه عبد الحميد بن بحر ويقال نصر ثقة حافظ جوال
ذو تصانيف روى عن علي بن عاصم والنضر بن شميل وابن
ابي مذيك وخلق وعنه مسلم والترمذي وعدة قال البخاري
في دلايل النبوة وقال عبد الحميد فذكر حسين الجذع قال ابن
السكن هو عبد بن حميد مات سنة تسع واربعين ومايتين
كذا رايته بخط الذهبي من الحادية عشر **ثنا محمد بن الفضل**
السدوسي ابو النعمان بالضم البصري الحافظ المشهور
بعارم شيخ حافظ صدوق مكثر ثقة لكنه اختلط اخرا
فترك الاخذ عنه مات سنة اربع وعشرين ومايتين خرج
له الجماعة **انا حميد بن سلمة عن حبيب** كطبيب **بن الشهيد**
الازدي البصري تابعي صغير ادرك ابا الطفيل وهو حبيب
ابن ابي ثابت قيس بن دينار ضد البعيدة ثقة ثبت مات سنة خمس
واربعين ومايتين خرج له الستة **عن الحسن** البصري **عن انس**
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو يتكيء بعتمد
لضعفه من المرض وفي نسخ متكيء وفي رواية متكئ وذلك
في مرض موته بدليل ما رواه الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم
خرج بين اسامة والفضل وزيد بن حارثة الى الصلاة في المرض
الذي مات فيه ويحتمل انه في مرض غيره **على اسامة بن زيد**
بن شراحيل بمعجمة مفتوحة وسهملة مكسورة الفضاعي الكلبي
مولى رسول صلى الله عليه وسلم وابن مولاته وحبه وابن حبه امه

الألوكة
www.alukah.net

على حينئذ فيهم عمرو عمره دون عشرين سنة مات سنة اربع
وخمسين عن خمس وسبعين سنة بالمدينة وعليه ابو عيسى الترمذي
صلى الله عليه وسلم ثوب جملة حالية من ضمير خرج او مستأنفة
بنا على ما عليه جمع خلافا لمن يكفي في الجملة الاسمية الواقعة
حالا ضمير فيها يعود لذي الحال والحديث بريدهم وجملة
من تفسيرية بعض الرواة غير مرضي اذ ترفع الثقة بسائر
الروايات ولا يمكن ان يسأل عن حديث قطري بقاف مكسورة
وطاء مهملة ساكنة وراء وياء النسب نوع من البرود اليمنية
يتخذ من قطن غير حمرة ولعلم مع خشونة او محل جياد
تحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف
للنسبة وسكن على خلاف القياس فدنوت منه اي تقدمت
اليه بان وضعه فوق عاتقه او اضطبع به كالمحرم او حالف بين
طرفيه وربطهما بحقه قال الشارح ويرد الثاني تصريح
الائمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه دأب اهل الشطارة
فلا يناسب الصلاة المقصود فيها التواضع انتهى وهو غير
سديد اما اولا فلان كراهة الاضطباع غير متفق عليها
بين الائمة بل في مذهب الشافعية ومن ثم عبر بهيئة الا
ضطباع غير شافعي فلان يرد عليه بتصريح الشافعية واما
ثانيا فلتصريحهم بانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه
لبيان الجواز ولا يكون في حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب
على انه ليس في الحديث انه صلى وهو هيئة الاضطباع
بل يحتمل انه خرج من بيته مضطبعا ثم غير هيئة الاضطباع
عند وصوله الى صلاة فصلى بهم اي بالناس وفيه انه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ليس تؤيا له اعلام والوشاح كما في المصباح
وغيره شيء ينسج من ادم ونحوه ويرصع بنحو الفلاذة تلبسه
النساء وجمع وشح ككتاب وكتب قال عبد بن حميد قال محمد بن
الفضل سألت يحيى بن معين كيحيى المديني الغطفاني
البغدادي بود والمناقب الشهيرة امام الجرح والتعديل الامام
المشهور الذي كتب بيده الف الف حديث واتفقوا على امامته
وجلالته في القديم والحديث وناهيك بمن قال في حقه احمد
كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال المبارك من يحيى
شفا ما في الصدور ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات
سنة ثلاث وثمانين ومائتين بالمدينة وتشرف بالغسل
على السرير الذي غسل عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم
وحمل عليه عن هذا الحديث اول ما جلس اي اول زمان
او زمان اول جلوسه اليه وكانه سال ليستوثق بسماعه منه
فقلت حدثكما ابن سلمة فقال لو كان الحديث من كتابك
اي لو كان تحديثك ايانا من كتابك ولو للتمثيل او للشرط وهو
وجوابها محذوف اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت
والتوثق والاتقان والضبط فقمت لادخل كتابي اي من بيتي
واقرأ عليه منه فقبض على ثوبي اي ضم عليه اصابعه
ومنعني من دخول الدار لشدة حرصه على حصول الفائدة
خشية فوتها وفي المصباح وغيره قبض عليه بيده ضم عليه
اصابعه ومنه مقبض السيف ثم قال املوا علي بتضعيف
اللام من امللت الكتاب وامليته بابدال اللام ياء اذا الغيته
على الكاتب اي املاؤه علي من حفظك وفيه كمال التحري

على تحصيل العلم والتشمير من العمل سيما في الاسبق الى الخيرات فاني اخاف ان لا العاك اذ لا اعتماد على الحياة ولا على الادراك ولا على صدق النية والعزيمة والوقت سيف قاطع وبرق خلب والموت ونزول الحوادث من افق المشية لامع قال فامليته ثم اخرجت كتابي فقرأته عليه اي املييته عليه من حفظي اولا ثم اخرجت كتابي فقرأت منه ثانيا وانما اورد معقل بن الفضل هذا مع انه ليس فيه بحث عن اللباس المبوب له تقوية للسند الحديث السادس حديث ابي سعيد الخدري رواه عنه باسنادين ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس بمثناة تحتية كرجال الجريري بضم الجيم وراءين نسبة لجريرة صقع احد اباجه احد الثقات تغير قليلا ولذا ضعفه يحيى القطان ووثقه جمع وقال ابو حاتم تغير حفظه الله قبل موته بثلاث سنين مات سنة اربع واربعين ومائة خرج له الجماعة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله اذا استجد اي لبس ثوبا جديدا سماه باسمه اي باسم المعين الموضوع له زاد في بعض النسخ عمامة او قميصا او ركا او غيرها بان يقول رزقنيه الله هذه العمامة ونحوه فالقصد اظهار النعمة والحمد عليها كذا ذكره جمع منهم بعض المحققين في شرح المصابيح لكن قضية سياق بعض الاخبار انه كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا لخبر كان له عمامة تسمى السحاب قال الله ويؤخذ من ذلك ان التسمية باسم خاص سنة قال ولم يذكره اصحابنا وهو ظاهر ثم رأيت في منقول بعض الشراح

المراد

المراد بسماه انه يقول هذا ثوب كذا وهذه عمامة الى غير ذلك انتهى وانت خبير بان اثبات الحكم بالحديث واعتقاد السنية وتطبيقه اجتهادية هو ودونها بمراحل نشأ سعة كيف لا والمجتهد مأخوذ من المأية الرابعة ويكفي في الرد عليه وتزييف ما ذهب اليه اعتراضه بان الاصحاب متقدمهم ومتأخرهم لم يذكروه فتراهم لم يروا كتاب الشمائل وهو الذي نظروا وعملوا كما يؤخذ من الحديث وهو الذي عثرنا نحن عليه مما ذكره ذلك الحبر في محله اذ الغالط المصطفى صلى الله عليه وسلم نضال عن خلوها عن الغاية واي غاية في قوله هذا ثوب هذه عمامة ويحتمل ان المراد من الحديث انه كان يسميه باسمه بان يقول الثوب القطن الثوب الغزل او ينسبه الى فطره او صانعه ليحصل التمييز بين الثياب عند اسناد عاير لتلبس منها ثم يقول اي بعد اللبس والتسمية وهي سنة عند اللبس اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الكاف للتعليل كما جوزه المغني اي لك الحمد على كسوتك لي اياه والتشبيه للحمد بالنعمة اي الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة او لخصائص الحمد لك كخصائص الكسوة لك او الحمد لك مستحق كالكسوة منك بعينها كانك كسوتنا لا لغرض ولا لعوض بل لغفرانا وحاجتنا نحمدك لا لغرض ولا لعوض بل لاستحقاقك للحمد والاستغناء او للمبادرة كقولهم سلم كما دخل علما في المغني او للظرفية الزمانية حكي عن الفراء ويجوز تعلق كما بقوله اسألك خيره وهو بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للتجمل والخيلاء وخير ما صنع له بالبناء للمجهول اي لاجله من خير كعلم والتقدير به على الطاعة وصلاح نية صانعه يقال صنعته

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصنعه صنعا والاسم الصناعة والفاعل صانع والجمع صناع والصنعة
عمل الصانع وقال الزين العراقي الذي في رواية المولف هنا
وفي الجامع اسالك خيره وخير ما صنع له وفي رواية ابي داود
والنسائي من خيره بزيادة و وهكذا عند البيهقي وغيره ورواية
المولف اولى من جهة المعنى سيما في الدعاء على عموم خيره واعوذ
بك من شره وشر ما صنع له كضده ذلك والخير في المقدمات
يستدعب الخير في المقاصد وكذلك في التنزيل يشد الي ذلك خبر
انما يلبس علينا صلاة قوم لا يحسنون الطهور وتغير اللام
هنا اللام في خير وخير ما بينت له وجعل بعضهم اللام للعاقبة
والمعنى اسالك خير ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه
فيها فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى
به من التكبر به والمخيلة والكون معانا به لكونه حراما تلبسه
فذا فاد الحديث ان الذكر المذكور بين لمن لبس جديدا واما من راى
على غيره ثوبا جديدا فيمن لحان يقول له البس جديدا وعش
حميدا ومت شهيدا الما رواه الترمذي في العلل عن الحسن ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعمر رضي الله عنه وقد راى عليه
ثوبا ابيض جديدا ولما رواه ابو داود ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله
تعالى ويدل له قول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح لام خالد ابليه واخلقي روى بالفا والقاف حدثنا هشام
بن يونس بن وابل بموحدة النهشلي الكوفي اللولوي ثقة عنه
ابو داود والمصنف مات سنة اثنتين وخمسين ومايتين حدثنا
القاسم بن مالك المزني الكوفي عنه عند احمد وبن عرفة مات

بعد التسعين قال بن حجر صدوق فيه لين خرج له الشيخان
والنسائي وبن ماجه عن الجريري بضم الجيم وسكون الراء
عن ابي نضرة بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سبق
الفرق بينه وبين مسلم الحديث السامع حديث انس ثنا محمد
بن بشار ثنا هشام بن هناد حدثني ابي عن قتادة عن انس
بن مالك قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبسه الضمير لاحب الثياب وفي نسخ يلبسها فالضمير
للثياب او الثانيث باعتبار المضاف اليه وهو حال وخرج به
ما يفرشه ونحوه الحبرة بالرفع على انه اسم كان واحب خبره
هذا ما ذكره الزمخشري في تضحيح المصابيح واجوز عكسه وهو
الذي صحح في اكثر نسخ الشمايل ويجوز عكسهما وهو الذي والحبرة
بمهملة وموحدة كعنبة برد يماني من قطن مخطط محبر اي محسن
محسن والتحبير التحسين كما في المغرب وقال الزمخشري هو
التحسين قالوا ذهب حبرة وسيرة اي بهجته وهيبته
وجاء الابل حسنة الاحبار والاسبار وفلان يلبس الحبرة
والحبرة وحبرات اليمن وحبر الشعر والكلام ومن المجاز
لبس حبير الحبور واستوى على سرير السرور انتهى والظاهر
انه انما احبها للينها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعتها
وموافقتها لجسده الشريف صلى الله عليه وسلم فانه كان على
غاية من النعومة واللين ونحو الخشن يوذيه وزعم انه انما
احبها لكونها اشرف الثياب عندهم غير مرضي اذ لا يليق بذلك
الجناب الافخم الارفع ان يحب شيا لاجل كونه شريفا عند الناس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ودعوى انها احبها لكونها خضرا وثيابه اهل الجنة خضر يمنعها دلالة
الحديث الاتي بعده على انها حمرا وقد تقدم ان هذا لا ينافيه انه كان
الاحب اليه القميص لان ذاك بالنسبة لما حافظ وهذا لما يرتدي به
اوان محبته للقميص كانت حين يكون عند نسائه وللحبرة حين يكون
بين صحبه لانعادة العرب الائتزار والارتداء وانه كان يتخذ القميص
من الحبرة قال الزين العراقي وان رجعنا الى الترجيح عند التعارض
فحديث انس هذا اصح لاتفاق الشيخين عليه وحديث ام سلمة
الذي في اول الباب انما يعرف من هذا الوجه الحديث السادس من حديث
ابي جحيفة ثنا محمود بن غيلان انا عبد الرزاق انا سفيان
قتيل الثوري وقتيل بن عيينة عن عون كلهم بمعناه ابن
ابي جحيفة عند شعبة وسفيان وعدة وتفوه مات سنة ست
عشرة ومائة خرج له الستة عن ابيه ابي جحيفة الصحابي المشهور
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في بطحاء مكة في حجة الوداع
كما صرح به في رواية البخاري وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق
ساقيه اي لمعانهما وبريق مصدر لا من البروق والا لقال برق في
ساقيه وفيه جواز النظر الى ساق الرجل وهو اجماع حيث لا فتنة وندب
تقصير الثياب الى انصاف الساقين وروى المصنف
ارفع ازارك فانه انقى وابقى والطبراني كل شيء مس الارض من
الثياب في النار وللبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في
النار اي محله فيها فيجوز به عنه للمجاورة تخيير للرجل الى نصف
ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد حرم ان قصد الخيلاء والا كره وبين
الثلاثة ما يستر بها تطويله ذراعا على الارض فان قصد تخيلا
فكالرجل وفي اسبال الاكمام والعمايم بان تطول عادتها هذا التفصيل

قال سفيان اراها بصيغة المجهول وفي نسخ تراها التاء وبلها
بالثوب حبرة اي اظنها مخططة لاحمرا قانية قاله عصام لان
مذهبه حمرة الاحمر البحت لكنه لم يرد لذلك مستندا يحصل الاستدلال
به وتوله بن القيم غلط لمن ظن انها حمرا بحت وانما الحلة الحمراء
برد ان يمانيان مخطوط احمر مح اسود ملا قال الاحمر البحت منهي عنه
لشدة التهيج فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر
القاني هو الغلط اذ حمله الحلة على ما ذكره مجرد دعوى والنهي
عن المزعفر انما هو للتشبيه بالنساء الخصوص الحمرة وليس للتضمخ
صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني مع نهيه عنه ليبين جوازه
وان النهي للتنزيه وعلى هذا المنوال ما ورد انه كان يصبغ بالورس
والزعفران ثيابه حتى عمامته رواه ابو داود مع كونه نهي عنه ورواه
الطبراني من حديث بن عباس رضي الله عنهما انه كان يلبس
يوم العيد برد فحمر اقال الهيثمي ورجاله ثقات ورواه البيهقي
في السنن انه كان يلبس برده الاحمر في العيد والجمعة ولعله
فعله في الجمعة احيانا لبيان الجواز وقد تقدم نظر الشافعي في هذا
المقام فارجعه انت وعند الحديث لتخريج الدمياطي ونحوه
الحديث التاسع حديث البراء حدثنا علي بن خشرم لجعفر الحافظ
عند مسلم والنسائي وابن خزيمة وامم وثقه النسائي مات في رمضان
سنة سبع وخمسين ومائتين او بعدها بنحو مائة سنة ثنا عيسى
بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة مأمون
من الثامنة خرج له الستة عن اسرائيل ابي يوسف وهو اخو عيسى
المذكور وكان اكبر عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب
قال ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة ولذا اهملت العمل الداخل
عليه للمبتدا والخبر كانت جملة للتضرب فريبا من منكبيه سبق شرحه
بما منه ان احسن لم يرد به ظاهره وفي جلة حمر البيان الواقع لا للتقييد
الحديث العاشر حديث ابي رمثة ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن
بن مهدي انا عبد الله بن ادريس بن يقيط السدوسي صدوق ليس
البزار مات سنة تسع وستين ومائة خرج له السنة الا ابن ماجه
عن ابيه عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة التيمي
او التميمي حبيب بن وهب او اسمه رفاعة وقد سبق قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان تثنية برد وهو كما في
القاموس ثوب مخطط وفي المصباح البرد معروف ويضاف
للتخصيص فيقال برد عصب وبرد يمني والبردة كساء صغير
مربع ويقال كساء اسود صغير اخضران قال العصام اي ذو
خطوط خضر واعترضه الشارح بانه اخراج اللفظ عن ظاهره فلا
بد له من دليل وفيه تامل والسياق يؤيد ما ذكره العصام
لما سمعت ان البرد عند اهل اللسان ثوب مخطط فتقييده
بالخضرة يدل على انه مخطط بهما ولو كان اخضر بحت لم يكن بردا
الحديث الحادي عشر حديث قيلة بنت مخرمة ثنا عبد الحميد
قال انا عفان بن مسلم الباهلي الصفار البصري الثقة الثبت
الذي قال فيه ابن المديني ما ادركنا ما حيي القطان
اذا وافقه عفان لا ابالي بمن خالف قال الذهبي وقد اذى بعضهم
نفسه بذكره له في الضعفا لكنه تغير قبل موته باربع سنين
سنة عشرين ومائتين خرج له الستة انا عبد الله بن حسان
العنبري ابو الجنيد التميمي روى عن حبان وعنه الحوض قال

في الكاشف ثقة وفي التقريب مقبول من السابعة خرج له البخاري
في تاريخه وابو داود عن جدته وحبيبة العنبريتين مقبولتين من الثالثة
خرج لها البخاري في تاريخه وابو داود وعلبية بالعين المهملة
واللام والباء الموحدة بعد المثناة موحدة فيهما وهما بلفظ التصغير
قال السيوطي وراية الاولى مضبوطة بخط من يوثق به بفتحة
فوق الدال وكسرة تحت الحاء المثناة وعلبية هي ابنة او بنت بنت
قيلة واعترض بان صواب هذين حبيبة وصفية بنتي علبية
هكذا ذكره المولف على الصواب في جامعه المشهور وردده الشارح بانه لا يمنع
ان وحبيبة حدثته وان امها علبية جدته وان روياها عنهما وكون
وحبيبة لها اخت اسمها صفية ليس كلا منافيه انتهى وحب التغليط
يوقع في التخليط والاعتراض لا محيد عنه فقد صرح جهابذة الاثر
بان صفية وحبيبة ابنتا علبية وان قيلة جدة ابيهما ومن
جزم على ذلك الحافظ الكبير الامام البيهقي فقال في سننه تبعا
للامام الدنيا ابي داود ما نصه عبيد الله بن حسان العنبري هو
حدثه جدتاي صفية وحبيبة ابنتا علبية وكانتا ربيبتي
قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انهما اخبرتاه الخبر
عمارته بحروفهما وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة روى
عبيد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية وحبيبة
ابنتا علبية وكانتا ربيبتي قيلة وكانت تحت حبيب بنت
ازهر ثم ذكر القصة بطولها فجزم بالشرع امكان الاحتمال
العقلي معرضا عن كلام اهل الفن ليتم له مقصوده من الرد
عن قيلة بقاف ومثناة تحتية بنت مخرمة بخاء معجمة العنبرية
وقيل العنزية وقيل العنوية صحابية لها حديث طويل في الصحاح

حذفها البخاري في الادب وابو داود قالت رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه اسمال جمع سمل بالتحريك بسين مهملة
وميم مفتوحة الثوب الخلق ووصفه بالجمع باعتبار اجزاء الثوب
فلا اشكال في اضافته اضافة بيانية الى ملحفتين بل قال
المزني ارادت كانتا تقطعتا حتى صارتا قطعا وهما تصغير
ملاءة بالضم والضم لكن بعد حذف الالف والالقاء لملحفة وقيل
هي تصغير ملاءتين ذكره المزني وهما كما في القاموس كل ثوب
لم يضم بعضه الى بعض بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي
الازار وفي الصحاح الملحفة لصدقها على التعريفة الاول بكل
كانتا بزعفران اي مصبوغتين به وقد تضمنه بالفاء ابو الاسمال
لون الزعفران ولم يبق منه الا الاثر الذي لا يوثر فله بناء في
ليسه لهذه صحة تصحيف لبس للزعفر واصل النفض التحريك
لنفض الغبار ركني به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران
لكونه من لوازمه وفي نسخ وقد نفضت ببنائه للمجهول وفي
نسخ نفضتا قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة
التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هو في جامع المولف والفاعل
للملحفتان اي نفضت الملحفتان لون الزعفران وحذف المفعول
كثير ومنه هذا الذي بعث الله رسولا وفي الحديث قصة
طويلة رواها الطبراني بسند صلح وتركها المصنف لعدم تعلقها
بالباس وهي ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال
وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال ملحفتين قد كانتا بزعفران
فنفضتا وبيده عسيب نخل فاعفى الاثر فصافحه فلما رايته
ارعدت من الغرق فقال يا رسول الله ارعدت السكينة فنظر

الي فقال عليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب وفيه انه
صلى الله عليه وسلم رتاثة للملبس وتبعه السلف لما راوا تفاخر
اهل الدهر بالزينة والملبس اظهار الحقارة ما حقره الله مما
عظمه الغافلون والآن قست القلوب وغيب ذلك للمعنى فاتخذ
الغافلون الرثاثة شبكة يصيدون بها الدنيا فانعكس الحال
وتغيبت محاسنهم في ذلك ومن ثم قال الطاوسي لابي اسمال
انكر عليه جمال هيبته يا هذا هيبتي تقول الحمد لله وهيبتك
تقول اعطوني وقد ورد الخبر ان الله جميل يحب الجميل وفي رواية
نظيف يحب النظافة وكما انه سبحانه يحب الجمال في القول والفعل
والشكل يكره القبح في ذلك وقد فصل في هذا المقام فريقان
قوم ذهبوا الى انه سبحانه يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظروا الى انه
تعالى الخالق للكل ولقوله تعالى احسن كل شيء خلقه فعطلوا الحكما
كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وقوم قالوا انهم الله جمال الصور
بقولهم اقرارتهم تجيك اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر
الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى اعمالكم وقلوبكم وحرم الحرير
والذهب وهما من اعظم جمال الدنيا وذم السرف وكما يكون في
المطعوم يكون في الملبوس والفصل العدل ان جمال الهيئة
اما محمود وهو ما اعان على طاعة ومنه تجمل المصطفى للوفود
واما مذموم وهو ما للدنيا او لخيلاء الحديث الثاني عشر حدثنا
الحبر ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بشر بن الفضل عن عبد الله بن عثمان
بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليكم بالبياض اي بالابيض الخالص حتى
كانه عين البياض بريئا لذلك بيانه بقوله من الثياب ليلبسها

الألوكة
www.alukah.net

بلهم الاموات احياكم وكفنوا ايو لتكفنوا او هو التفات فيها موتاكم فانها
من خير ثيابكم هذا بظاهره بيان لفضل البيض من الثياب
فيحمد ذاتها لا لترجيحها على غيرها قال الحصام لم يقل خير ثيابكم
ليلزم تفضيله على الاصفر وقد جاء عن عمران الاصفر
احب الثياب عنده ويعقبه الشبه منه انه لا فضل لله صفر البتة
وما جاء عن عمر مذهب صحابي انتهى وفيه امران الاول ان هذا
التعقب ليس له بل اخذه من ابن العربي حيث لم يرد في لباس
الاصفر حديث الباب انه ما جاء عن عمر لا يمكنه حمله مذهبا
له فانه سيل لم يصبغ بالاصفر فقال ان النبي لم يكن شيء احب
اليه من الاصفر كما في ابي داود وقد رد الحافظ عبد الحق
وغيره على ابن العربي ذلك بانه ثبت مما اخرجه البخاري
عن خالد قال اتيت رسول الله وعليه قميص اصفر ومنها
ما اخرجه الطبراني وغيره عن قيس التميمي قال رايت رسول الله
وعليه ثوبان اصفران ومنها ما اخرجه ابن عبد البر انه لم يكن صلى
الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وهو صلى الله عليه
وسلم لا يوثر ويختار الا ما كان فاضلا فثبت ان للاصفر من
الفضل ما لا يسوغ انكاره بيد ان ما ادعاه الحصام من عدم
افضلية الابيض عليه في حيز المنع فقد جاء في عدة احاديث
ان احب الالوان الى الله البياض وذلك يوجب القطع بكونه افضلها
ويرد النظر بين الاصفر والاخضر ويجعله ترجيح الاخضر
والكفن للميت جمعه اكفان كسبب واسباب وكفنته في برد ونحوه
تكفينا وكفنته كفنا من باب ضرب لغة الحديث الثالث
عشر حديث سمرة بن جندب حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن

بن مهدي حدثنا سفيان قبل هو ابن عيينة هنا وان كان اذا
اطلق ابن مهدي الثوري عن حبيب كبديع بموحدة وهو ابو محمد
سمع الكاهلي الكوفي الاعور الثقة المجتهد الكبير الشان احد الاعلام
الكبار روى عن ابن عباس وجندب وعنه سفيان وابو مات
سنة تسع عشرة ومائة خرج له الستة عن ابن ميمون بن ابي
شبيب عن سمرة بمهملة مفتوحة وميم مضمومة ومهملة
بن جندب بضم الجيم والدال ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله او ابو
سليمان او ابو سعيد صحابي جليل عظيم الامامة صدوق الحديث
من عظماء الحفاظ المكثرين مات سنة ثمان او تسع وخمسين وقيل
ستين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض من
اي الابيض في الغاية واذا كانت النجاسة في الثوب الابيض اظهر
من غيره اظهر ولان الثياب البيض اكثر تاخيرا من الملونة فيكون
اكثر غسلا منها فانها اطهر لانها تخلي ما يصيبها من حيث عينا
واثرا ولا كذلك غيرها او البسوا اللبياض على حذف مضاف واطيب
لعلمية دالا لتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب ولان الابيض
يبقى على الوجه الذي خلق عليه وترك تغيير خلق الله احسن الاما
حاذف بتغيير يحمله من عطف احد المترادفين على الاخر تقصيرا
ولهذه الاطيبية حسن ايثارها في الحافل كالشهود والجمعة وحضور المسجد
ولقاء الملك ومن ثم فضلت في التكفين لواجبة الميت لهم كما قال
وكفنوا فيها موتاكم وانما فضل ليس الا رفع قيمة يوم العيد ولو
غير ابيض لان القصد يومئذ اظهار الزينة واشتهار النعمة وهما
بالارفع انسب وورد ما تقول في معنى اطهر واطيب توجهات
مستكفة واعلم ان وجه ايراد الحديثين في باب لباسه

يخلوا عن خفا اذ ليس فيه تصريح بانه كان يلبس البياض وقد
ورد التصريح قبله رواه الشيخان عن ابي ذر رايت النبي عليه ثوب
ابيض الحديث الرابع عشر حديث عائشة ثنا احمد بن منيع اثنا يحيى
بن زكريا بالمد والقصر وفيه زكري بتخفيف الياء وتشديدها عن
ابي زائدة الهمداني الكوفي احد الفقها الكبار المحدثين الاثبات جمع
الفقه والحديث وله كتب قيل لم يغلط قط مات بالمدائن سنة اثنتين
وثمانين ومايه عن ثلاث وستين سنة خرج له الستة انا ابي زكريا
صدوق مشهور حافظ وثقه احمد وقال ابو زرعة صويلح يدلس
وابو حاتم لين مات سنة تسع واربعين ومايه عن مصعب
بصيغة المفعول بن شيبة كرجعة العبدري المكي من الخامسة
خرج له مسلم قال ابو حاتم لا يحمد نه والدارقطني لين واحمد له مناكير
وابو داود ضعيف عن صفية بنت شيبة العبدرية نسبة
لبني عبد الدار لها رؤية وحديث وانكار الدارقطني اد راكها يرده
تصريح البخاري بسماعها ومن ثم جزم في الفتح بانها من صغار
الصحابة عن عايشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات
غداة لفظ ذات مقحم للتاكيد فالمعنى خرج بكرة والعرب تستعمل
ذات يوم وذات ليلة ويريدون ويريدون حقيقة المضاف الى
نفسه وعليه مرط كفلس كساء من شعر في نسخة شعر
بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز قيل في القاموس انه ما نسج من
صوف او خز وهما غير الشعر كما فيه اسود صفة مرط او صفة
شعر على ما قيل وعلى الاول قيد به لان المرط اذا اطلق لا يكون
الا اخضر وعلى الثاني قيد به لان الشعر قد يكون غير اسود
ذكره الجوهري وظاهر تفسير المرط بالكساء انه يزر به قال

العصام وظاهر قوله وعليه مرط انه حمله على اسمه مشتملا عليه
اشتمال الصماء لانه اذا زر به انتهى ورده الشربيني بانه ليس فيهما يفيد
ذلك ويؤيده اطباقهم على تفسير المرط بانه كساء من خز او صوف
يؤتزر به وفي الصحيحين كان له كساء يلبسه ويقول انما انا
عبد البس كما يلبس العبد وكان يلبس الصوف ولم يقتصر في
الملبس على صنف بعينه ولم يطلب تفسه التفاوت فيه لان
المباهات والتزين من شان النساء والمحمود للرجال تفاوة الثوب
والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه لمروءة لابسه ومن ثم افتصر
صلى الله عليه وسلم على ما تدعو اليه ضرورية ورغب عما عداه
فكان يلبس الكساء الخشن ويقسم انفيسة الحز المخوصة بالذهب
في صحيحه الحديث الخامس عشر حديث المغيرة ثنا يوسف ابن
عيسى ثنا وكيع انا يوسف بن ابي اسحاق الشيباني الذي سبق
به الحصر عن ابيه عن الشعبي نسبة لشعب كفلس بطن من
همدان هو عامر بن شراحيل كمصابيح فقيه مشهور من كبار
التابعين روى عن خمسمايه صحابي وكان يمازح والشعبي بالضم
هو معاوية بن حفص الشعبي نسبة لجده وبالكسر عبد الله بن
المظفر الشعبي كلهم محدثون ذكره في القاموس احتراصا لكلام
الذهبي عن عروة بالضم بن المغيرة بن شعبة الثقفي
الكوفي ولي امرة الكوفة مات بعد الستين خرج له الستة عن
ابيه المغيرة صحابي مشهور كان من حذقة للمصطفى صلى الله
عليه وسلم خرج له الستة وفي رواية لابي الشيخ والطبراني وغيرهما
عن الشعبي عن المغيرة بغير واسطة قال الزين العراقي والاول
اصح لاتفاق الشيخين عليها ويحتمل انه سمعه منهما وحينئذ

الألوكة
www.alukah.net

فلا يكون هذا الحديث مما اختلف فيه على الشعبي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبس اي في السفر قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك
جبة رومية بتشديد الياء وتخفيفه وفي اكثر الروايات كما قال
الحافظ بن حجر شامية ولا تناقض لان الشام كان يومئذ مسكن
الروم قال بن الاثير وفد جاء في بعض الطرق انها كانت من صوف
وانما نسبها للروم او الشام لكونها من عمل اهلها او ملابسه وهي
التي تسميها الناس حاووك انتهى وفي المصباح الجبة من الملابس
معروفة والجمع جبب كغرفة وغرف انتهى وقيل هي ثوبان بينهما
حشو وقيل لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف ضيقة
الكمين بيان لقوله رومية بحيث اراد اخراج ذراعيه ليفعلهما
فعند فلخرجهما من ذيلها قال العصام قال العلماء فيه ان
ضيق الكم مستحب في السفر لا في الحضر لان امام الصحب كانت
بطاحا اي واسعة ورد هذا التنبه بانه انما يتم ان ثبت انه نحراها
للسفر ويحتمل انه لبسها لتجويد انتهى وهو غير سديد
اما اولا فلانه يوهم ان هذا الاحتمال من عند ياتنه وليات
افكاره وليس كذلك فقد سبقه اليه صاحب المطامح وغيره وعبارته
ضيق الكم الجبة يحتمل كونه لاجل السفر فيحمل كونه لحكم الجود
والاتفاق والاقتصاد في اللباس وهو لباس الزاهدين انتهت
وكذا الزين العراقي وعبارته هذا احتمله بعض العلماء على الاسفار
التي يحتاج الرجل فيها الى تشمير الثياب وشدها وكان ذلك
في غزوة غزاها المصطفى واما ثانيا فانه لو نظر لذلك لبطل
الاستدلال بكثير من الاحاديث نظر التطرق امثال ذلك الاحتمال
والاصل في افعال المصطفى واحواله اما للتشريع والبيان

مالم يعارض ذلك الفعل او تلك الحال معارض يقتضيها لاختصاص
او غيره وزعمه ان قولهم اكثر الصحابة كانت بطاحا اراد بها الاكمام
جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة لجمع كم اخراج
للفظ عن ظاهره بلا دليل مع ما فيه من التعسف والركاكة ممن
يصير المعنى ان الصحابة كانوا يجعلون القلنسوة اكبر من الراس
ولو فعل ذلك بعض عقلاء زمننا فضلا عن اولئك وزمنهم
لعيب عليه ونوقت سهام الملام البيرولا يقدح في ذلك ما ذكره
عنهم ان من البدع المذمومة اتساع الكمين لان البدعة هي
الصفة المفرطة كما صرحوا به واما السعة بقدر ما يخرج الانسان
ذراعه بسهولة لفعله فهل يقول احد بانه بدعة مذمومة
وعندي ان الاصل في الثياب الطهارة وان كانت من نسج الكفار
لان الروم بل والشام كانت يومئذ بيد النصارى فلم يمتنع
المصطفى من لبسها مع علمه بمن جلبت من عندهم وهي
من نسجهم استصحابا للاصل وقول الطيبي فيه ان الشعر
لا يتجس كان الروم اذ ذاك كفار وذبائحهم مهينة في حيز
المنع لاحتمال انتحرن حال الحياة تنبيه علم من
تضاعيف كلامهم في هذا الباب ان المصطفى كان اكثر لبسه
الخشن من الثياب الكتان كان يلبس الرفيع منها احيانا كما يدل
له خبر الحاكم عن انس ان ذي يزن اهدى للنبي حلة اشتراها
بثلاثمائة وثلاثة ثياب بعير او نافة فلبسها مرة قال الزين العراقي
ولم يذكر المولف في غير الباب غير حديث المغيرة وفيه عن اسما
بنت ابي بكر وانس بن مالك وابن عمر وجابر وابي سعيد
الخدري وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ودحية وطارق المحاربي

الألوكة
www.alukah.net

وعبرهم ثم اندفع في بيان ذلك واطال **باب**
ماجا في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفية
معيشته حال حياته وفي التاج العيش الحياة وما يكون به الحياة
والمراد بالعيش هنا الحياة والقصد بيان انه كان في حياته على
فقر مستمر وفي المصباح عاش عيشا من باب سار صار ذا
حياة فهو عائش ولله شيء عايشة والمعيشة مكسب
الانسان الذي يعيش به والجمع معايش وقال الزمخشري
اهل الحجاز يسمون الزرع والطعام عيشا ولعله من معاش
ورياش والارض معاش الخلق واعلمه الله في سعة وانهم
لمعيشون اذا كان لهم بلغة من العيش وانهم لعايشون
اذا كانت لهم حالة حسنة انتهى وسيجي اواخر الكتاب باب
عيش رسول الله ايضا والمبوب له هنا بيان صفة حياته
وما اشتملت عليه من الضيق والفقر والمبوب له هنا بيان
~~صفة حياته وما اشتملت عليه من الضيق والفقر~~ والمبوب
له ثم تبيان انواع المأكولات التي يتناولها وقتا ويتركها وقتا
فالمقصود من البابين مختلف هذا اقصى ما اعتذر به الشم
عن التكرار وقال بعضهم ان الصنيع جعلهما بابا واحدا
وكيف ما كان فايراد هذا الباب بين باب اللباس وباب
الخف غير مناسب قال القسطلاني ولعله من النساخ وفيه
حديثان الاول حديث ابي هريرة **ثنا قتيبة بن سعيد**
ثنا حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازدي البصري
الازرق عالم اهل البصرة وكان ضريرا ويحفظ حديثه كأنما
قال ابن مهدي ما رأيت افقه منه ولا اعلم بالسنة منه مات سنة تسع

وتسعين وماية خرج له الجماعة **عن ايوب** ابن ابي تميمة واسمه
كيسان بالفتح السختياني نسبة للسختيان وهي الجلود الصافية
لكونها يعملها او يبيعها مولى عنزة او جهينة احد المشاهير الكبار
ثقة ثبت حجة من وجوه الفقهاء العباد الزاهدين مات سنة اربعين حجة سنة
احدى وثلاث مئين وماية عن ثلاث او خمس وستين خرج
له الجماعة **عن محمد بن سيرين** البصري مولى انس بن مالك
كان ثقة مأمونا فقيها اماما ورعا في فقهه فقيها في ورعه
ادرك ثلاثمئة من صحابيا قال ابن عون لم ار في الدنيا مثله مات سنة
عشر وماية **قال كنت عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان**
مصبوغان بالمشق بالكسر كمغل وهو المغرة او الطين الاحمر
وفي المصباح امشقت الثوب امشاقا صبغته بالمشق وقياس
المفعول عليه بابه وقالوا ثوب ممشق بالتشديد والفتح ولم يذكروا
فعله انتهى **من كتان** بمثناة فوقية مشددة فوفتح الكاف
معروف قال ابن دريد وهو عربي سمي بذلك لانه يكتن اي
يسود اذا القي بعضه على بعض **فتمخط في احدهما فقال**
بخ بخ بسكون اخره وكسره غير منون فيهما وبكسر الاول منونا
وسكون الثاني وبضمهما موبنين وتشديد اخرهما وهي كلمة
تقال عند الرضا بالشيء لتفخيم الامر وتعظيمه وقد تستعمل للانكار
يتمخط ابو هريرة في الكتان استبعاد اجيب به عن سؤال
عن جهة التعجب **لقد** اللام للقسم والجملة حال من ابي هريرة بتقدير
القصة ليتحد زمان الحال وعامله رايتني انما افصل الضميران
وهما الواحد حملا على رايي البصرية على الغلبية **وانني** لاخر بصيغة المتكلم
المفرد اي اسقط يقال خر الشيء يخر من باب ضرب سقط او من علو

الألوكة
www.alukah.net

فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة
في رواية بن سعد فيما بين بيت عائشة وام سلمة ولا منافاة لامكان
التعدد مغشيا عليه مستوليا على الغشي من غلبة الجوع والمنبر
بكسر الميم معروف سمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الهمز
وكل شيء رفع فقد نبر والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات كغرف
وغرفات والغشي بفتح الغين وقد تضم تعطل القوى المحركة والا
وردة الحساسية لضعف القلب بسبب وجع شديد او برد او جوع
مفرط فيجيء الجاي فيضع رجله على عنق بريء بالضم مضارعا
مجهولا اي يظن ان بي جنونا اي تلك كانت بالمجنون حتى يفيق
وما بي جنون اي والحال انه ليس بي مرض الجنون وما هو الا
الذي بي الداء الجوع اي غشيه وجهد دلالته على ضيق عيش المصطفى
ان كمال كرمه ورافته ورحمته توجب انه لو كان عنده شيء لما ترك
اباهريرة جايعا حتى وصل به الحال الى سقوطه من شدة الجوع
واخبر عن الامور الماضية بصيغ المضارع اعني اخذ ويجيء ويضع
استحضارا للصورة الواقعة وقد جمع الله لحبيبه بين الفقر
الصابر والغنى الشاكر على اتم الوجوه فكان سيد الفقراء الصابرين
والاغنياء الشاكرين فحصل له من الصبر على الفقر مالم يحصل
لاحد سواه ومن الشكر على الغنى مالم يقدر عليه غيره ومن
سير سيرته وجد الامر كذلك فكان اصبر الخلق في مواطن الصبر
واشكر الخلق في مواطن الشكر وربه تقدس تحمل له مراتب الكمال
فجعله غنيا شاكرا بعد ما كان فقيرا صابرا وهذا التقدير علم انه
لاجهة في احاديث الباب لمن فضل الفقر على الغنى الحديث الثاني
حديث مالك بن دينار وهو من جملة التابعين فالحديث مرسل هو

الثاني حديث مالك ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعي
بجيم مضمومة فموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة نسبة لقبيلة بني
ضبيعة كشمعة كذا في الانساب وقيل ضبيعة جهينة كان من
العلماء الزهاد على تشيعه بل رفضه وثقه بن معين وضعفه
بن القطان واحمد لا باس به وقال خ كان اميا قيل له انتسب
الشيخين فقال اما النسب فله ولكن بغضنا باوليك عن مالك
بن دينار الشامي الناجي بن بحر البصري الزاهد من علماء البصرة
وزهادها المشاهير وثقه النسائي وابن حبان وروى عنه انس
مات سنة ثلاث ثلاثين ومائة او غيرها خرج له الاربعة والبخاري
في تاريخه قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز
قط بفتح القاف وشد المهملة ومعناها هنا الزمان ظاهره
حتى خبز الشعير ولا من لحم الا على ضعف بضم معجمة مفتوحة
وفائدة الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط والمعنى
قال مالك سالت رجلا من اهل البادية ما الضعف قال
ان يتناول مع الناس فالمعنى انه لم يشبع خبزا وكما في بيته
بل مع الناس في الولايم والعقايق كذا زعمه شارح وهو هفوة
اذ لو قيل في حق الواحد منا انه لا يشبع الا عند التاسع يرتضه
فما بالك بذاك الجناب الافخم فالاولى ان يقال ما كان يشبع من
ذلك الا اذا نزل به الضيوف فيتكلف لهم حينئذ تحصيل ما
ليس عنده ويواسيهم بما كلفه فيشبع حينئذ لضرورة الايناس
والمجابرة بحيث يأكل ثلاثة بطنه وهل المراد انه ما شبع من
احدهما كما افهمه توسط قط بينهما او منهما معا الاول ولعله لم
يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم قط

الألوكة
www.alukah.net

باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخف معروف وجمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه اخفاف كقفل واقفال ذكره في المصباح وفيه حديثان الاول حديث بريدة **شاهد** **بن السري** ثنا وكيع عن ولهم كجعفر مهملة ثم صالح الكندي الكوفي قال ابو داود لا باس به وبن معين ضعيف من الثالثة روى عن الشعبي وغيره وعنه ابو نعيم خرج له ابو داود وبن ماجه والبخاري في جزء القراءة **عن مجبير** بضم المهملة اوله **بن عبد الله** الكندي قال الذهبي مجهول وحسن له المصنف وفي التقريب مقبول من الثامنة خرج له ابو داود **وعن ابن بريدة** عبد الله **عن ابيه** بريدة بن الحصيب الاسلمي وفي بعض النسخ عن بريدة قال القسطلاني وهو غلط فاحش والصواب عندي عن ابن بريدة **ان النجاشي** بكسر اوله افصح من فتحه وبتخفيف الياء افصح من تشديدها فهي اصلية لانها النسبة وتشديد الجيم خطا وهو اصحمة بصاد مهملة والسين تصحيف كما في المغرب وبحاء مهملة ملك الحبشة وقيل اسمه مكحول بن صعصعة والنجاشية بالكسر الانقاد فلعله سمي به لانقاد امره مات سنة تسع فاخبرهم المصطفى بموته يومه وخرج بهم وصلى وصلوا معه عليه **اهدى** من الاهداء بمعنى ارسال الهدية وتعدى باللام وفي **للنبي** وفي نسخ الى النبي **صلى الله عليه وسلم** **خفين اسودين ساذجين** بفتح الذال وكسرها اي غير منقوشين اولا شعر عليهما او على لون واحد قال المحقق ابو زرعة او لم تخالط سوادهما لون اخر قال وهذه اللفظة تستعمل فيها العرف لذلك ولم اجدها في كتب اللغة لهذا المعنى ولا رايت المصنفين

في غريب

وقف الفقيه ابو ابراهيم السند بليسي على طلبة العلم بالازهر

في غريب الحديث ذكروها وقال القسطلاني في الساذج معرب شاده **بليسها** اما اما للتفريع او للتعقيب فالبس بالتراخ فيفيد انه ينبغي للمهدي اليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما اهديت اليه لاجله اظهار الكون الهدية في حيز القبول واما وقت الموقع ووصلت وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين المهدي حتى ان ما اهداه اليه من شيء يعلم انه عنده وان كان اعلا وغلا ولم يحتقر ذلك في التالف ونحوه فالاولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه وعلمه او يقصد خير خاطره او دفع شره او نفوذ شفاعته عنده في مهمات الناس واشباه ذلك وانت تعلم بعد تامل بعد ان اعتراض الشارح على شارح اخذ من الحديث ان الاولى للمهدي اليه التصرف فورا بانظار هذا ان كان فيه تالف نحوه والا فله معه سماحة دون منسأة وهاضبه لله عز اضم **ثم توضا** بعد حدث **ومسح عليهما** وفيه ايضا انه ينبغي قبول الهدية حتى من اهل الكتاب فانه لما اهدى له كان كافرا كما قال بن العربي ونقله عنه ابن الزين العراقي واقره قال بعضهم قبول هدية الكفار ناسخ لعدم القبول وفيه ايضا عدم اشتراط صيغة بل يكفي البعث والاخذ وان الاهل في الانبياء المجاملة الظاهرة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وقد روي في المسح ثمانون صحابيا واحاديثه متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية حتى ان يكون انكاره ابتداء من اصله كفرا انتهى الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة **ثنا قتيبة** بن سعيد **انا يحيى** بن زكريا بن ابي زائدة **عن الحسن بن عياش** مهملة فتحتية ثم معجمة كعياش الاسدي الكوفي وثقه بن معين وغيره مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة خرج له مسلم قال الحافظ الزين العراقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس للحسن بن عياش عند المولف الا هذا الحديث الواحد عن
ابي اسحاق عن عامر الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة اهدى
دحية الكلبي الصحابي المشهور للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما
وقال اسرايل عطف على حدثنا قتيبة فيكون من كلام
المصنف فان كان من عند نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او برواية
شيخه قتيبة فهو غير معلق عن جابر عن عامر يعني الشعبي
ولم يفصح به محافظة على لفظ الراوي دحية بضم الجيم وهو عطف
على خفين اي اهدى له خفين دحية فلبسهما اي الخفين كما
يشعر به قوله اركبهما ويصح ارجاعه للخفين وللجبة وزعم ان
التحرف انما هو للجبة ممنوع قال الحافظ الزين العراقي ولم
يبين المصنف ان هذه الزيادة من رواية عامر الشعبي عن المغيرة
كالرواية الاولى او في رواية الشعبي مرسلة او من رواية الشعبي
عن دحية قال ولا اراها الا من رواية الشعبي عن دحية من
غير طريق اسرايل انتهى حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه
وسلم اذكيهما بذال معجمة من الذكاة يعني الذبح اي هل هما
من مذكى ذكاة شرعية ام لا ونفى الصحابي دراية المصطفى
لذكره ذلك له اولما فهم من قرينة كونه لم يسأل هل هما من
مذكى او غيره وكيفما كانت ففيه الحكم بطهارة مجهول الاصل ولو
مع شعور شك هل ذبح اصلا ام لا قال الحافظ العراقي وفيه
استعمال الثياب المخلقة والخلق العتيق جدا وان ذلك من التواضع
فان المصطفى لم يزل يلبس الخفين حتى تخرقا وقد ورد في حديث
عند المولف في الجامع ان المصطفى قال لعايشة لا تستخلقي
ثوبا حتى ترقعيه قال ابو عيسى المولف وابو اسحاق هذا هو ابو

اسحاق الشيباني بمعجمة وموحدة لا السبيعي كما يوهمه كون اسرايل
الراوي عنه من اولاده واسمه سليمان وقيل فيروز وقيل حافان
الكوفي وذكر بعض اهل السير انه كان له عدة اخفاف سمى اربعة ازواج
اصابها من خيبر وقد عد في معجزاته ما رواه الطبراني في الاوسط
عن الحبر قال كان رسول الله اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق
ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ
الخف الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول
الله هذه كرامة اكرمني الله اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي
على بطنه ومن شر من يمشي على رجليه ومن شر من يمشي على اربع
وذكر القصة في الكبير عن ابي اسامة قال دعا رسول الله بخفيه
فلبس احدهما ثم جاء عقاب فاحتمل الخف فرمى به فخرجت منه
حية فقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه
حتى ينفضهما باب ما جاء في نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في الاخبار المروية في صفة
نعله وكيفية لبسه للنعال ومتعلقاتها ذكر النعل كل ما وقيت
به القدم عن الارض فلا يشمل الخف عرفا ومن ثم افرده بباب
بل ولا لغة ان ثبت قيد عن الارض في كلام اهل اللسان وفي المصباح
وغيره النعل مونثة ويطلق على الناسومة انتهى واما ما روي
عن قول بعض الانصار مخاطب المصطفى بالخير من يمشي بنعل
فرد قال ابن الاثير انما وصفها بالفرد وهو مذكر لان تانيثها غير
حقيقي قال ابن العربي النعل لباس الانبياء واما اخذ الناس غيره
لما في ارضهم من الطين واعلم ان المصطفى كان يلبس النعل وكان
يسلمشاحا فيها لا سيما في العبادات تواضعا وطلبا لمزيد الاجر

الألوكة
www.alukah.net

كما اشار الى ذلك الحافظ العراقي في الفيته بقوله

يمشي بلا نعل ولا خف الى عيادة المريض حوله المسلم

واحاديثه احد عشر الاول حديث انس حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابو داود
انا همام بن يحيى العوذي ثبت ثقة عن قتادة قال قلت
لانس بن مالك كيف كان المشي كانت لكونها مونثة لكن
لما كان تانيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على اي هيئة كانا او هل
كان لهما قبالان ام قبال واحد قال كان لهما اي لكل منهما بدليل
رواية البخاري قبالان قياس السياق كان لهما قبالان لكنه
عدل للجملة الاسمية ليفيد الاستمرار والقبال بفاف مكسورة
وموحدة تحتية زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها كذا في القاموس
وقال الزمخشري قبال الشيء وقبله ما استقبلك منه ومنه قبال
النعل انتهى وذكر الحربي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يضع
احد الزمامين بين الابهام والتي تليها والاخر بين الوسطى والتي
تليها ويجمعهما الى السير الذي يظهر قدمه وهو الشراك وليس
بينه وبين الاول تدافع لان الزمام في النعل بين الاصابع الوسطى
والتي تليها سواجعل بينهما او بين اصبعين اخرين الحديث الثاني
حديث الخبر ثنا ابو كريب محمد بن العلاء انا وكيع عن سفيان
يعني ابن عيينة كذا ذكره شارح لكن قال القسطلاني هو الثوري
لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد عن خالد ابن مهران بضم فسكون
البصري الحذاء بذال معجمة وسهلة ثم نون بفتح النعل ويقطعها
يسمى به لعموده في سوق الحذائين او لكونه تزوج منهم او لكونه
كان كثيرا ما يقول احذ وهذا النحو لا وعلى هذا الحديث لا لكونه حذا

ثقة امام حافظ تابعي جليل القدر كثير الحديث واسع العلم مات سنة
احدى واربعين وما بين مخرج له الجماعة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان
عن عبد الله بن الحرث من نوفل الهاشمي الجليل له رواية ولابيه
وجده صحبة اجمعوا على توثيقه مات سنة اربع وثمانين هاربا
من الحجاج البصري هذا هو المراد لانه الذي يروي عنه الحذاء الهاشمي
ولا المخزومي ولا غيرهما كما وهم شارح قال الذهبي خرج له الجماعة
عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان مثنى بضم فتح او بفتح فسكون وتنوين اخره مع تشديد به
روايتان من التثنية وهو جعل الشيء اثنين وجعله من التثنى
وهو رد شيء الى شيء لا يليق بالمقام شراكها تثنية شراك وهو
احد سيور النعل يكون على وجهها ويقال هو السير الرقيق الذي يكون
في النعل على ظهر القدم وقوله مثنى شراكها بصيغة اسم المفعول صفة
مفردة او جملة والجملة يربطها الضمير في اشتراكهما قال الزين
العراقي وهذا الحديث اسناده صحيح الحديث الثالث حديث انس
ثنا احمد بن منيع وبعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ثقة
مكثر خرج له الجماعة ويعقوب بن ابراهيم في الرواة كثير جدا وكان
ينبغي تمييزه انا احمد الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده زبير مصغر الزبير بكسر الموحدة
ثقة ثبت لكنه تغير في حديث الثوري مات سنة ثمان وثلاثين
من التاسعة خرج له الجماعة انا عيسى بن طهمان بمهملة ففتحتية
فمعجمة فالف فنون الطهماني ابو بكر البصري نزيل الكوفة روى عن انس وناس وعنه
ابن عيينة وابن ادم وقبيصة وعدة وثقوه وفي التقريب صدوق خرج
له البخاري والنسائي قال اخرج الينا انس نعلين جردا وفي بالجيم
لا شعر عليهما اسفير من ارض جرد الانبات فيها او خلقين لهما قبالان

قال الحافظ الزين العراقي هكذا رواه المولف كشيخ الصناعة البخاري
بالاثبات دون قوله ليس واما مسلم ولباقي الشيخ من هذا الوجه بعينه
من قوله ليس لهما فانا لا ان على النفي فلعله تصحيف من الناسخ او
من بعض الرواة وانما هو لسن بضم اللام وسكون السين واخره
نون جمع السن وهو النعل الطويل كما سيجي في الملبس قال وهذا
هو الظاهر فلا ينافي ما ذكره المولف كالبخاري قال ابي بن طهمان
ولعله راي النعلين عند انس ولم يسمع منهما نسبهما الى النبي
فحدثه بذلك ثابت عن انس **حدثني** ثابت **البناني** **بعد** ابي
بعد هذا المجلس فبعد مبني على الضم مقطوع عن الاضافة
ونون الشان ابي بعد هذا مع انس النعلين وهما بالمجلس لكان الظاهر
المتبادر ان انسا هو الذي هو بعد حدث بذلك بلا واسطة فدل ذلك
على ان المجلس قد اختلف قال الحافظ العراقي وقد كان نعل المصطفى
محصرة ملسنة فقد روى ابو الشيخ باسناده الى يزيد بن ابي
زياد قال رايت نعل المصطفى ملسنة محصرة وروى بن سعد
في الطبقات عن هشام بن عروة رايت نعل رسول الله محصرة
ملسنة لها قبالان والمحصرة التي لها حصر رقيق او التي قطع
حصرها حتى صار معطفين كما في النهاية والملسنين من النعال
كما في المصباح وغيره الذي يعتبه طول ولطافة على هيئة اللسان قال في
النهاية هي التي جعل لها لسان ولسانها الهيئة الناتئة في مقدمها
انتهى قال الحافظ واما قوله في حديث هشام بن عروة معقبة
فيمكن الجمع بينهما بان يزيد بن ابي زياد لم يطلع على العقب وانما
قال ليس لها عقب خارج واثبت هشام كونها معقبة اي لها
عقب من سيور تضم به الرجل كما يفعل في كثير من النعال او يكون

لها عقب غير خارج الحديث الرابع حدثنا بن عمر **حدثنا اسحاق بن موسى**
كذا في نسخ وفي بعضها اسحاق بن محمد وهو الصواب قال بعض
الحفاظ هذا هو الذي خرج له في الشمايل وليس هو اسحاق بن موسى
الذي خرج له في جامعه قال في التقريب واسحاق بن محمد مجهول
الانصاري **حدثنا معن** ابن عيسى المدني احد الائمة قال ابو حاتم
اثبت اصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة
عن مالك ابن انس **عن سعيد بن ابي سعيد المقبري** بضم الميم
الموحدة نسبة لزيارة القبور او حفظها او لكون عمر جعله على حفرها
والمقبري صفة لابي سعيد وهو كثير الحديث ثقة وقال احمد لا باس
به لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين وروايته عن عائشة
وام سلمة مرسلة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة او قبلها
او بعدها خرج له الجماعة **عن عبيد بن جريج** انه **قال لابن عمر**
رايتك تلبس النعال السبتية بالكسر جلد مدبوغ بالقرظ مطلقا
او بالقرظ وجلب في اليمن سميت بذلك لان شعرها سبت عنها اي
حلق وازيل اذ السبت القطع او لانها اسبتت بالدباغ اي لانت
قال العصام والسياق يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب
لابسها فسيل عن وجه الترك واقول ليس هناك ترك بل الظاهر
المتبادر ان السوال وقع حال كون بن عمر جالسا بمجلس عام فرا انه
وهذه ليست حالة لبس ولا ترك وهذا كما ترى واضح من الاعتذار
بان الترك حين السوال لا يسند عن المطلق او ان الترك لعذر **قال**
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر يتوضا فيها فانا احب ان البسها اي السبتية
لكونها عارية عن الشعر لا لخصوصها وليس في ذلك

الألوكة
www.alukah.net

ما يدفع ما في النهاية ان وجه الاعتراض عليه كونها لقال اهل
النعمة والسعة ولما افاده صاحب البخاري ان الصدر الاول لم
يلبسوها لان ذاك وان كان وجه السوال فابن عمر اجاب بما مفاده
انه لم يخصها باللبس الا لتجردها عن الشعر فتليق بالوضوء فيها
لا لكونه قصد بلبسها الترفه على ان اظهار محبته لبسها من قبيل
التحدث بنعمة الله تعالى وقد تطلق التنزيل بالامر به وكون
الصحب لم تلبسها لا يخلو اما ان تداع ونفي السوال عنهم ذلك يحمل
كونه باعتبار علمه وبفرض التنزيل وصحة الاستدراك فلعله
انما هو بكونهم لم يبلغهم فيه شيء وهذا الحديث يدل على طهارتها
وقد تقرر انها كانت من جلد ميتة فيحمل انه طهرها بالدبغ
والغسل ويحتمل انها من ميتة وكانه دبغها لازالة الشعر فقط
وفيه حل لبس النعال على كل حال وقال احمد يكره في المقبرة لقول
المصطفى لمن راه يمشي بنعله فيها اخلع نعليك واجيب
باحتمال كونه لاذى فيهما وقال ابن حجر الهيتمي لاكرام الميت فيها
الحديث الخامس حديث ابي هريرة ثنا اسحاق بن منصور
انا عبد الرزاق عن معمر بفتح الميم بن راشد ابو عروة البصري
الازدي مولاهم عالم اليمن من الاكابر العالم مجمع على جلالته وتوثيقه
كذا قيل وقيل لم يوصف بجرح ولا تعديل شهد جنازة الحسن
ومن يومئذ طلب العلم روى عنه اربعة ثابتون مع كونه غير
تابعي وهم شيوخ عن ابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد
الرحمن الامام الكبير الشان ثقة فقيه فاضل عالم باهل كامل
وليس بن ابي ذويب كما حرفه عن بعضهم روى عن عكرمة ونافع
وخلق وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب واسم كان عظيم الشان

وناهيك بقول الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على
الليث وابن ابي ذيب وقال احمد كان افضل من مالك لكن مالك
امثل بتقبيضه الرجال منه ولما حج الرشيد ودخل المسجد النبوي
قاموا لابن ابي ذيب فقيل له قم الى امير المومنين قال انما يقوم
الناس لرب العالمين فقال الرشيد المهدي دعوه فامت منه كل شعرة
عن صالح بن نبهان المدني مولى التوءمة كالدحرجة بمثناة ومهملة
اخت ربيعة بن امية بن خلف سميت به لكونها احد توءمين وصالح
مولاها ثقة ثبت لكن تغير اخرا فصار ربما يتشبه للموضوعات
عن الثقات واختلط حديثه القديم بالحديث فاستحق الترك مات
سنة خمس وعشرين ومائة عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبالان قبل وكانت نعله صفدا وفي
رواية ابي الشيخ عن ابي ذر انها كانت من جلود البقر الحديث
السادس حديث عمرو بن حريث ثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد
انا سفيان بعينه بن عيينة كذا قيل وقال القسطلاني هو الثوري
لانه الراوي عن اسماعيل بن عبد الرحمن السدي بمهملة مضمومة
فمهملة مشددة مكسورة قطن السدة باب الدار ينسب اليها البيعة للقاطع
بباب مسجد الكوفة واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير
المفسر المشهور ضعفه ابن معين ووثقه احمد وفي التقريب صدوق
يهم ويتشيع من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له
الجماعة الا البخاري ولهم سدي اخر واخر وهذا هو المراد قال
حدثني من سمع عمرو بن حريث القرشي المخزومي صحابي صغير
خرج له الجماعة وعمرو بن حريث المصري اختلف في صحبته خرج
له ابو يعلى قال القسطلاني ولم ار في شيء من الرواية التصريح باسم

من حدث عنه واظنه عطا بن السايب فانه اختلط اخر او السدي سمع
منه بعد الاختلاط فاوهمه يقول رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين اي مخروزتين من الخصف
وهو ضم شيء الي شيء قال شارح والمراد ان نعله صلى الله عليه وسلم
وضع فيه طاق علي طاق وبه رد علي من زعم انها كانت من طاق
واحدة وان العرب كانت تمتدح به وجعله من لباس الملوك لكن
بانه كانت له نعل مطاق ونعل من اكثر كما دل عليه عدة اخبار
وهو حسن ولا يهولنك تشغيب الشعلبية بما لا طايل تحته وفي
سند هذا الخبر كما تري مجهول لكن صح من غير ما طريق انه كان
يخصف نعله وفيه جواز الصلاة بالنعلين وان لم يخصفا لكن
ان كانتا طاهرتين تنبيه لم ار احد من الشراح تعرض
لصفة النعل ولا لمقدارها وقد نظم ذلك الحافظ العراقي كما صله
حيث قال

ونعله الكريمة المصونة ... طوبى لمن مس بها جبينه
لهما قبالان يسير وهما ... سبتان سبتوا شعر بهما
وطولها شبر واصبعان ... وعرضها ما بلي الكعبان
سبع اصابع وبطن القدم ... خمس وفوق ذا فست فاعلم
وراسها محدود وعرضها ... بين القبالين اصبعان اضبطهما

الحديث السابع حديث ابي هريرة ثنا اسحاق بن موسى الانصاري
انا معن عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج كاحمد بمهملة
وجيم عبد الرحمن بن هرمز بضم فسكون فضم وبالزاء ابو داود
المزني الهاشمي مولى ربيعة من الحرث ثقة ثبت عالم من الثالثة
مات بالسكندرية سنة سبع عشرة ومايتين خرج له الستة عن ابي

هريرة

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشين و
في نسخ لا يمش وهو يوجب حمل لا يمشين علي الخبر الواقع موقع النهي
لا النهي احدكم في نعل واحدة في نسخ واحد بتقدير ملبوس فيكره
ذلك لغير عذر لما فيه من التشويه والمثلة وعدم الوقار وامن
العثار وتميز احدي جارحتيه واختلال المشي او ضعفه وايقاع
غيره في الاثم لاستهزاء به وقد ارشد المصطفى الي التحرز عنه بامره
من احدث في صلاته بقبض انفه ايهام انه رعف ليلا يخوض فيه
فيما يموا قال ابن الحرب ولانه مشية الشيطان والمداس والناسومة
بل والخف كالنعل واما خف اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي
في نعل واحدة حتى يصلحه فلا مفهوم حتى يدل علي الاذن في
غير هذه الصورة بل هو تصوير خرج مخرج الغالب او هو من مفهوم
الموافقة وهو المنصف بالاولي علي الاعلي لانه اذا امتنع مع الحاجة
فمع عدمها اولي ليحفهما اي الرجلين بلام الامر وان لم يتقدم لهما
ذكر اكتفاء بدلالة السياق عليه كقوله تعالي حتى توارت بالحجاب
وينعلهما ضبطه النووي بضم اوله من انعل وتبعه الزين
العراقي بانه اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وتكسر وانتعل اي لبس
النعل لكن قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعله قال الحافظ
ابن حجر والحاصل ان الضمير وان كان للقدمين جاز الضم والفتح
وان كان للنعلين تعين الفتح قال الزين العراقي في شرح الترمذي
وهو ان ظهر جميعا اي فليس نعليه جميعا او ليحفهما قال
القسطلاني لكن قوله ليحفهما كذا في اصل سماعنا وكثير من النسخ
وفي رواية البخاري يوبر بضبط النووي فان الضمير فيه للقدمين
البتة من الاحفاء وهو الاعراض عن نحو النعل والاصل ليحف بهما

الألوكة
www.alukah.net

فحذف الجار اختصارا او ضمن المجرد معنى المتعدي بله حذفا او الضمير
للغرمين بعد مضاف اي فليخلع نعليهما وفي رواية يخلعهما بدل
ليحفهما ثم انه لا ينافي قصد ذلك ما في جامع المصنف عن عائشة ان المصطفى
ربما يمشي بنعل واحدة وما في الصحيحين ان انصاريا شكى اليه فقال
يا خير من يمشي بنعل فرد لان موضع النهي استدامة المشي في فردة
اما لو انقطع نعله فمشى حفوة او خطوتين لاصلاحه فليس بقبيح
ولا منكر وقد عهد في الشرع اغتفار القليل دون الكثير الا ترى انه
يغتفر في الصلاة الفعل القليل لا الكثير وما في بعض الاحاديث
ان انصاريا شكى اليه فقال يا خير من يمشي بنعل فرد فليس من
هذا القبيل فقد قال الزين العراقي في الفرد هنا هي التي لم تصف
ولم تطارف وانما هي طاق واحدة والاحرب تتمدح برقة النعال
فمن وصم النقارض فقد وهم وخرج بذكر المشي الوقوف والقعود
فقال بعض السلف لا يكره وذهب بعضهم الى الكراهة نظرا الى التعليل
بطلب العدل بين الجوارح الحديث الثامن ثنا قتيبة عن مالك
بن انس عن ابي الزناد نحوه هذا منقطع مرسل لاسقاط الاعرج
وابن هرمز الحديث التاسع حدثنا جابر ثنا قتيبة عن مالك
ح وثنا اسحاق بن موسى انا معن انا مالك عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل بعض الرجل
هذا كلام الراوي عن جابر او من قبله وذكر الرجل لانه الاصل
والاشرف لا للاحتراز بل قال بعضهم المراد بالرجل الشخص بطريق
عموم المجاز فيصدق على الصبي لانه من افراده وفي البخاري
ما يدل له بشماله بكسر المعجمة اليد اليسرى والاكل بها بغير
ضرورة مكروه تنزيها عند الشافعية وحرم ما عند كثير من المالكية
والحنابلة

والحنابلة واختاره بعض الشافعية لما في مسلم ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال له صلى الله عليه وسلم كل بيمينك
فقال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد ذلك
النهي ولا يخفى ما في الاستدلال به ذلك على التحريم من البعد او هي
للتقسيم لا للشك كما وهم فكل ما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته
عليحدة ولا تطع منهم اثما او كفورا اذ حملها على الواو يفسد المعنى هو
يمشي في نعل واحدة فانه مكروه تنزيها حيث لا عذر قال التيمي
وجه النهي ما فيه من القبح والشهرة ومد الابصار هو من فعل ذلك
وكل لباس صار صاحبه شهرة في القبح فحكمه ان تتقى لا لذاتي معنى
المثلة انتهى وقد حكى النووي الاجماع على ندب لبس النعلين جميعا
وانه غير واجب لكن نوزع بقول ابن حزم لا يحل وقد اجاب بانه مراده
الحل المستوي الطرفين والحق به قتيبة وتنجر الثوب بذلك
اخراج احد يديه من كميه والقاء الرداء على احد منكبيه ونظر
الشارح بانها من باب اهل الطهارة فلك وجه لكراهتها
والكلام في غير الصلاة فقد فيها مكروه وفيمن لا يحتمل مروءته
بذلك والا فلا تقاع في الكراهة بل يخجه الحرمة ان تحمل شهادة
قال العصام والنهي يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشى في
خف واحد ورده الشارح بانه من العلل السابقة تمييز احد
الرجلين وانها منشية الشيطان وفيه مثلة وتخبيط في المشي
وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة تنزيها ويحال عليه
ومن العلل السابقة القعودية وحافة الوقار وان المستعلة تكون
ارفع من الاخرى فيخاف منه العثار وذلك كله يقتضيه يا الحاق
والحكم يبقى ما بقيت علته تنبيه قال المنسطاني

رحمه الله وجه ايراد هذا الحديث في الباب الاشارة الى ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم بعض هذه المشية المبهمة اصله وفيما يأتي
تضعيف حديث جامع المؤلف المار الحديث العاشر حديث ابي هريرة
ثنا قتيبة عن مالك ح وثنا اسحاق بن موسى انا معن انا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين اي الجانب الايمن واذا نزع
فليبدأ بالشمال اي بالجانب الشمال لان التنعل تكريم للرجل
وتكميل والخلع تنقيص واهانة واليمين لشرفه يقدم في كل ما كان
من باب الكمال والتكريم وبعكسه في غير ذلك كذا قالوه وفيما كان في
اطلاقه نظر كون الخلع تنقيصا واهانة مما فيه اذ كل من الحفاء والانتعال
له محل يليق به وقد يكون الحفاء في بعض المواطن ليس اهانة للرجل
بل اكرم كما قال العصام ونحن نقول ان تقديم اليمين انما هو لكونها
اقوى من اليسار انتهى الا ان مازعمه مع كونه بعد في جعل الامر
شاقا وباعاديا لا شرعيا يقتضي انه لو كان العسر قوته انما هي في الجانب
الايسر انه يقدم الشمال على اليمين وهو زلل فاحش لم يذهب اليه
احد من ائمة مذهب فالاولى قول الحكيم الترمذي اليمين محبوب الله
ومختار من اله شافا هل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة واهل
السعادة يعطون كتبهم بايمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات من
الميزان عن اليمين فاذا كان الخف لليمين في التقديم اخر النزع
ليبقى ذلك الحق له فجعله اخر الامرين كي يبقى له ذلك الحق اكثر
فلتكن الرجل اليمين اولهما فكريتا ويل الحضور وهو متعلق بقوله
تنتعل الذي هو خبر تكن او مسند اخبره تنتعل والجملة خبر واخرهما
تنزع فايدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخر

ترجلها

تزعها الاحتمال ارادة تزعيمها معا فالقول بانه للتاكيد لله منتفيا
عنه بالاول ليس في محله الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة هـ
ثنا ابو موسى محمد بن المثنى انا محمد بن جعفر هو غندر ثنا شعبة
انا اشعث وهو بن ابي الشعثاء بيان للكنية لا للنسبة عن ابيه
عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن اي يختار اليدا بالايامن بعين في الامور الشريفة
ما استطاع اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احترازا عما لو تركه
لضعف ضرورة وعدم قدرة فله كراهة في تقديم اليسرى ح ولو فيما
هو من الكمالات وانه تاكيد لاختيار اليمين مبالغة في عدم تركه
كما هو المعروف في نحوه وجوز بعضهم كون ما موصولة في ترجله
تمتشط شعره وتغسله في رواية تغسله اي ليسهل النقل وطهوره
بضم اوله وفتحه المراد به المصدر واله وجه ان ذكر الثلاث لا
لخصوصها بل لذكر امر يتعلق بالراس واخر يتعلق بالرجل اشارة الى
رعاية التيامن من فرقه لقدمه واكد ذلك بالطهور الذي منه افراده
ما يشمل كل البدن فكانه شمل جميع الاعضاء من الراس الى القدم
فهو كبدل الكل من الكل او هو قسم اخر خاص لكل بدال الثلاثة
على ما بينه بعض النحاة متمسكا بقوله نظرنا الى القمر فلكه
ومما ورد في باب التنعل انه يكره قائما لخبر فيه لكن حمل على
تنعل يحتاج في لبسه الى اعانة اليد لا مطلقا الحديث الثاني عشر
حديث ابي هريرة ثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله البالسي ثنا روح
عن عبد الله علي بن عبد العلا وسالم بن نوح وعند مسلم وابن
ماجه وابن خزيمة وغيرهما وقول شارح لم يخرج له الا المصنف مما
سبق ثمانية وارمعين وما بين وليس هو محمد بن مرزوق ب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن عثمان البصري بكاظمة شاذ لانه لم يرو عنه احد من الستة
كما في التقريب حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية الضبي
الزعفراني كذبه ابو زرعة وغيره من التاسعة اذا كره الحافظ
ابو الفضل بن حجر في تقريبه وسبقه الذهبي فقال الاولاذ كره في
الكتب الستة حدثنا هشام هو ابن حسان وهو الراوي
عن ابن سيرين قوله ذلك لم يميزه لان هشاما في الخمائل
خمسة عن محمد بن سيرين عمل ابي هريرة فقال كانت تفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وابي بكر وعمر
فصل بقبالان وهو جبل بين المتعاطفين اشارة الى
ان الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار اول من عقد عقدا
اي اتخذ قبالا واحدا عثمان قيل وجهه بيان ان اتخاذ
القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد وله المخالفة اله ولي
بل لكون ذلك نحاهو والمعتاد ولم يبين ذلك الا بفعل عثمان
اذ لو تركوا لتوهم منه كراهة الاقتصار على قبال واحد اه ش
خلاف الاولى لكونه خلاف ما عليه المصطفى وصاحباه
باب ما جاء في ذكر وفي نسخ ذكر
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل وجه ذكر لفظ ذكر
هنا دون بقية التراجم انه جعل علامة مميزة بين باب
خاتم النبوة وخاتم النبي ليعلم مريد سلوك الكتاب ان ما ذكر
فيه لفظة ذكر هو خاتم النبي الذي يختم به وما خلا عنها باب خاتم
النبوة قال الزين العراقي والخاتم عادة في الام ما صيغة وسنة
في الاسلام قائمة وفي الخاتم خمس لغات كلها فصيحة سبقت
وقد جمعها ابن مالك بقوله خاتم قلت خيتم وخاتام وخاتم

قل ان تشا وخيتام اه وزاد عليه بعضهم فاوصلها الى عشرة
وفي المصباح الكسر اشهر لانه يختم به كذا قالوا والخاتم حلقة ذات
فص من غيرها فان لم يكن لها فص فهي فتخة بفاء ومثناة فوقية
وخاء معجمة كقصبة واحاديثه ثمانية الاول حديث انس حدثنا
قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب ابن مسلم
القرشي مولاهم المصري احد الاعلام الاثبات صاحب التصانيف
ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وتسعين ومائة
خرج له الجماعة عن يونس الايلي عن ابن شهاب عن انس
بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق
بكسر الراء وتسكن تخفيفا اي فضة وهي في الاصل النقرة المضروبة
وقيل النقرة مضروبة او غير مضروبة وفيه حل اتخاذ خاتم
الفضة ولبسه وهو اجماع من يعتد به بل يسن ولو منقوشا
بدليل الحديث الاتي ولو لمن لم يختم لختم ولا غيره حتى في اليسار
كما يجيء واما ما حكاه البعض عن جمع شاميين انهم منعوا اتخاذ
الخاتم لغير ذي سلطان واعتذروا بالعصام فجزم بكراهة لبسه له
لفقد الحاجة وهي المراسلة للملوك فغير صواب اذ قصارى
ما احتجوا به حسم مادة الفساد الناشي عن اتخاذه للجاه
وهو لان لا تنافي الفساد كما قاله بن جماعة وغيره اما هو ناشئ من
النقش لا التختم وقوله ورد النهي لغيره صريحا ممنوع اذ النهي
انما ورد عن ان ينقش على نقش خاتمه ولم ينه عن اتخاذ الخاتم
الفضة البتة بل صح ان صحبه لبسوه فاقرهم ولم ينكر احد منهم
اذ ذاك بكاتب الملوك واما خبر انه اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا
مثله فطرحوه فطرحوه خواتيمهم فنهوه بانه وهم من الزهري

عند جميع اهل الحديث وانما الذي ليس بسنة يوما خاتم ذهب كما جاء جمع
من الصحابة ويفرض التسليم فلعلهم اسرفوا في قدره فامرهم
بالطرح خوف الكبر قال ابن جماعة وغيره وما زال الناس من
العامة وغيرهم يتخذون لخواتيمهم سلفا وخلفا من غير نكير
ثم رأيت الحلبي صرح بان من صرح بندب الخاتم المنقوش
لذبه السلطان وكراهته لغيره مراده بذي السلطان ما يشمل
من له سلطنة في ماله وغير ماله من كل من يليه وبين الناس
معاملة يحتاج لاجلها الى المكاتبة والختم للمحافظة في الحفظ
قال فهو في معنى السلطان الحقيقي بلا ريب ومراده بغيره من
ليس يحتاج لما البتة وامسكه للتحلي وابتهاجه بحسن لونه وصفا
بريقه لا لغرض اخر قال فهذا يدخله معنى الخيلاء فينبغي عدمه
وبذلك يجمع بين الكلامين ويزول التعارض من البين وعلى
الثاني خبر ابي داود صلى الله عليه وسلم عن الزينة والخاتم ولم يطلع
على ذلك الحافظ ابن حجر فانكر صحته قال اما لبس الخاتم الذي يختم
به للزينة فلا يدخل تحت النهي لان الخواتيم كان يلبسها في
عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولم
ينكر قال في المواهب القسطلانية قال شيخ الاسلام الشرف
المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا ومستاجرا والا وفق
للاتباع لبسه بالملك واسند امتد انتهى ثم ان مما ينجب منه
قول الشارح فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء اذ ليس
في اتخاذ النبي له ما يفيد حله للنساء بل احتمال ما يفيد اختصاصه
بالرجال قايم لكونه من شعارهم ووقايع الاحوال اذا تطرق اليها
الاحتمال سقط بها الاستدلال ومن ثم ذهب جمع منهم الخطابي

الى كراهته

الى كراهته له نعم لما ذكر فانه لبسة صفرية بخور عفران لكنه ليس
بمقبول عند اجلة الشافعية نعم لبسها المحلق فالاولى فقد قال
جمع من عظمايهم الاولى لهما ان لا تلبس البياض ولا الفضة
لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره بصفرة وعجب قوله هنا
فيه خاتم الفضة للرجال والنساء وقوله في باب السيف عند خبر
كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
فيه تحلية النادر للرجال لا النساء انتهى وعدم التعرض لورنه
في الخبر يدل على انه لا تحجير في بلوغه مثقالا فصاعدا لكن ورد
الترمذي صريحا عن اتخاذه مثقالا في خبر حسن وتضعيف النووي
في شرح مسلم معارض بتصحيح ابن حبان وغيره واخذ بفضليته
نجم الائمة وغيره وانا ط بعض الشافعية الحكم بالعرف اي يوقف
امثال الالبس وللرجال لبس خواتيم وتكره اكثر من اثنين
وكان فصه بضم ثلثيه اوله ووهم الفاموس الصحاح في جعله الكسر
لحنا قال الفارابي وابن السكيت الاندروي والفص معاني كثيرة
والمراد هنا ما يفتص به اسم صاحبه حبشيا اي فصا من جزع
او عقيق ومعدنهما بالحبشة كاليمن وهذا اقرب مما قيل ان
معدنهما من اليمن وهي من الحبشة او ان لونه كان حبشيا اي احمر
يميل الى السواد او ان صانعه حبشي او مصنوعا كما يصنعه الحبشة
فلا ينافي ما سيجيء انه فص منه وهذا كما فسر كون سيفه حنفيا
بلونه على زي سيوف بني حنيفة ولما قرر الشارح هذا الكلام
ولم يرتض ما ذكره الشراح قبله في هذا المقام استوجه جمعا
منعنه ادعى ان به يحصل المقام فقال والوجه الجمع بان
له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه وكان يلبس

الألوكة
www.alukah.net

كله في وقت وسبحان الله ان هذا الشيء عجاب هو قبل ذلك بقليل
اعترضه جمع به شارح بين ما قيل انه لفصه كانت من
طاق واحدة وما دل عليه كونهما مخصوصتين انهما من اكثر من
اكثر بانه كان له نفل من طاق واحدة ونفل من اكثر بما نصه
انه يحتاج الى ثبوت انه كان له نفل من طاق واحدة ونفل من اكثر
هذا كلامه فهل لمن ان يقال له هنا جمعك هذا يحتاج الى ثبوت
انه لها خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه ولسنا نازعه
في وجاهة هذا الجمع الذي صار اليه بل في نفاسته على تزييف كلام
غيره بما يوقفه في التناقض في كلامه على ان ما يقتضيه بل يصرح
به كلامه من ان الجمع وما اورد عليه من عنده بانه ممنوع فان
الجمع مسطور بعينه في كلام الصلاح البيهقي في الشعب فانه قال
عقب ايراده هذا الحديث وفيه دلالة على انه كان له خاتمان
احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه وفي حديث معيقيب
انه كان له خاتم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يده
وليس في شيء من الاحاديث انه ظاهر بينهما الى هنا كلامه
وقال في موضع اخر الا شبه بما في الروايات ان الذي كان فصه حبشيا
هو الخاتم الذي اتخذه ثم ذهب ثم طرحه والذي فصه منه هو
الفضة وذكر نحوه ابن العربي فقال ما روي ان فصه كان حبشيا
وان فصه منه ليس بمتناقض لكنه ليس الصفتين واستقر
الامر على خاتم منه وجرى على ذلك القرطبي فقال هذا ليس
بخلاف فانه كان له خاتمان فصه احدهما حبشي والاخر منه
ثم الامام النووي فانه لما نقل عن بعضهم عن عبد البر انه روايته ان
فصه منه اصح قال وقال غيره كلاهما صحيح وكان صلى الله عليه وسلم

في وقت

وقف الفقير ابراهيم السمديسي على طلبة العلم بالازهر

في وقت خاتم فضته منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث
اخر فصه من عقيق هذا كلام النووي وتعقبه بن جماعة
بانه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم يقل احد بانه كان له خواتيم ولا انه
اتخذ ولا لبس غير واحد وبان العقيق بعد ان يتفتش عليه
انتهى ثم انما تقرر انفا في بيان حبشيا هو عصارة ما في الشروح
المشهورة والزبر المتداولة تلك الوجه الذي لا محيد عنه ما صار
اليه الجلال السيوطي وغيره اعتمادا على ما ذهب اليه ابن دحية
البيطار في مفرداته ان الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد
الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينفي العين وهو
يجلو ظلمة البصر وهذا هو المراد بالمرجوع اليه في بيان المفردات
وضروبها وانما يرجع في كل فن واما جمع العصام بان معنى وفصه
منه انه موضع فصه منه فله بنا في كون فصه حجرا خرز بان
نفسه اذ لا يتوهم انه موضع فص الخاتم من غيره حتى يحتاج
الراوي بقوله فصه منه عن ذلك على انه انما يتم ذلك لو
عهد في ذلك الزمن انهم يتخذون موضع الفص من الخاتم تارة
ومن غيره اخرى **تكميل** قال الزين العراقي مقتضى
تبويب الترمذي ان المستحب ان يكون فص الخاتم منه لا من غيره
قال وقد ورد حديث غريب في كراهة كونه من غيره ففي كتاب
المحدث الفاصل من رواية علي بن زيد عن انس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره ان يلبس الخاتم ويجعل
فصه من غيره الحديث الثاني حديث بن عمر **شاقتيبة**
بن سعيد انا ابو عوانة هو الوضاح ثقة ثبت من السابعة
خرج له الجماعة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اتخذ اي اقتنى خاتما من فضة فكان يختم به الكتب التي يرسلها
للملوك ولا يلبسه دائما بل لغرض كالاضطرار الآتية انه كان يلبسه
في يمينه وخبر كان اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه او ان له خاتمين هو
احدهما منقوش يصدر ختم المراسلات والكتب وكان لا يلبسه
بل هو معدا لاجله فقش والثاني كان يلبسه ليقتدي به غيره
كذا قرره شارح تبعا للزين العراقي وفيه مامر ويقال لم يلبسه
اولا بل اتخذه لضرورة الختم فخاف من توهم انه اتخذه لزينة
فلبسه اشارة الى انه انما اتخذه لما يستعمل وقول العصام
المراد نفي اللبس حين الختم في حيز التهافت او لبسه حال الختم
بعيد لا يحتاج لنفيه لاضطراد العادة بان من اراد الختم ينزع
خاتمه من اصبعه ويقبضه بانامله ثم يختم به واخذ الغوراني
من ايمة الشافعية من ابتذال المصطفى الفضة كراهة
الختم بمحو حديد او نحاس وابدى ما في رواية انه رأى بيده رجلا خاتما
من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه
خاتم من حديد فقال مالي اراك عليك حلية اهل النار لكن
اختار النووي انه لا يكره لخبر الشيخين اطلب ولو خاتما من حديد
ولو كان مكروها لم يأذن ولخبر ابي داود كان خاتم المصطفى
من حديد ملويا عليه فضة قال وخبر النهي عنه ضعيف انتهى
واعترض بقول بعض الحفاظ ان له شواهد ان لم ترفعه الى
درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن واجاب الشارح
تبعا لبعضهم بانه ضعيف بالنسبة لذينك الحديثين فقد ملء عليه
انتهى وقد جرى على عادة اهل القرن العاشر من الانتصار
لكلام النووي كيف ما كان وله نصاف ان خبر النهي دليل صالح

للكراهة التنزيهية وما قبله بيان قال ابو علي الهجو
اسمه جعفر بن ابي وحشية كنحوي وفي نسخ وحشية هو جعفر بن
اياس اليشكري الواسطي بصري الاصل ثقة مات سنة خمس
وعشرين ومائة وقيل سنة ست وعشرين ومائة تنبيه
قال الزين العراقي لم ينقل كيف كانت صفة خاتمه صلى الله عليه
وسلم الشريف هل كان مربعا او مثلثا او مدورا وعمل الناس
في ذلك مختلف لكن الترجيح اقرب الى النقش فيه والختم به
وفي كتابه احلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم عن حميد انه لا
يدري كيف هو مائية روى البيهقي في العلل عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل خاتمه في يمينه
ثم انه نظر اليه وهو يصلي وبيده على فخذه فنزعه ولم يلبسه
انتهى ثم ذكر انه سأل عنه البخاري فلم يعرفه الحديث الثالث
حديث انس ثنا محمود بن غيلان ثنا حفص بن عمر بن عبيد
هو الطنافسي نسبة لطنافس كمساجد جمع طنفسة بضم اوله
وثالثه وكسرهما وكسر اله ولو وسكون الثالث بساط له خمل
او الشياب او حصير من سعف قدره ذراع نسبة للعمل او للبيع
ثقة من العاشرة تفرد من بين الستة باخراج حديث المص
وقال هو الطنافسي اشعار بمصيره علما بالغلبة ثنا زهير
بن معاوية بن حديج بالضم ابو خيثمة بفتح المعجمة وسكون
التحتية وفتح المثلثة احتزربه عن زهير ابي المنذر وما
نحن فيه هو الجعفي الكوفي الحافظ نزيل الجزيرة قال احمد ثبت
قيم بحديثه وقال ابو زرعة ثقة مات سنة ثلاث وسبعين ومائة
خرج له الجماعة عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من فضة فصر منه من تبعيضية والضمير للخاتم اي فصه من بعضه لانه حجر منفصل عنه مجاور له على ما سبق **فائدة** ذكروا فيمن نسي حديثا فروايته عمن سمعه منه انه روى الخطيب الحافظ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن انس قال اخبرني ابياي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره فص الخاتم مما سواه الحديث الرابع حديث انس **ثنا اسحاق بن منصور انا معاذ** بن هشام قال **حدثني ابي** عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من الحديبية **ان يكتب الى العجم** اي الى عظمائهم او ملوكهم يدعوهم الى الاسلام وسياتي البخاري يشير الى ان المراد بالعجم هنا هم الروم لكن خبر انس يفيد تفسيره بالاعم **قيل له** القائل قيل من العجم وقيل من قريش **انه العجم لا يقبلون** اي لا يعتمدون **الا كتابا عليه خاتم** اي وضع عليه خاتم او عليه نقش خاتم لان ختمه تعظيم لشان المكتوب اليه فتركه يشعر بترك تعظيمه ولانه اذا لم يختم تطرق الى مضمونه الشك فلا يعملون به ومن ثم ختم على صحيفة الانسان عند موته ولذلك صرح اصحابنا في كتاب الحاكم الى الحاكم بانه لابد من ختمه **فاصطنع** لاجل ذلك خاتما اي امر بان يصنع له والطاء بدل من تاء الافتعال لاجل الصاد والصنعة عمل الصانع قال السفاقسي وكان اتخاذ الخاتم سنة ست قال ابن العربي وكان قبل ذلك اذا كتب كتابا ختمه بظفره وفي الحديث ان الله كتب وختم في الذكر بخبر المفاد بين على ذلك الكتاب **كانى انظر الى بياضه في كفه** في رواية في يده وفي رواية في يده اليمنى اشارة الى انه كان من فضة والى كمال اتقانه واستحضاره لهذا

الخبر حال الحكاية كانه تخبر عن مشاهدة وفي نسخ فكاني بالفا والنظر تامل الشيء بالعين وفيه مشروعية المراسلة بالكتب وقد جعل الله ذلك في خلقه سننا طبق عليها الاولون والاخرون واول من استفاض ذلك عنه سليمان اذا ارسل كتابه بلقيس مع الهدهد وارسل المصطفى كتبه الى الاطراف على يد رسله كما هو بين في السير وفيه ندب معاشرة الناس بما يحبون وترك ما يكرهون واستيلاف العدو وبما لا يضر ولا يحذر وفيه شرعا **تنبيه** هذا الحديث رواه جمع منهم بن عدي عن ابن عباس باتم من هذا ولفظه ان رسول الله اراد ان يكتب كتابا الى العجم يدعوهم الى الله تعالى فقال جبل يا رسول الله لا انهم لا يقبلون الا كتابا بخوتما فامر ان يعمل له خاتم من حديد فجعله في اصبعه فاتاه جبريل فقال انبذه من اصبعك فنبذه من اصبعه وامر بخاتم اخر يصاغ له فعمل له خاتم من نحاس فجعله في اصبعه فقال له جبريل انبذه فنبذه وامر بخاتم اخر يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه فانزه جبريل الى اخر الحديث الخامس حديث انس **ثنا محمد بن يحيى انا محمد بن عبد الله الانصاري** ابن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك قاضي البصرة قال ابو زرعة صالح الحديث وبن معين ثقة مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة والمعروف بهذا الاسم ثلاثة اكبرهم هذا **حدثني ابي** يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط من السادسة خلج له البخاري والنسائي **عن ثمامة** بضم اوله وتخفيف ميمه بن عبد الله بن انس بن مالك الا نصاري البصري قاضيها صدوق وثقه احمد خرج له الجماعة **عن انس بن مالك** قال **كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد**

الألوكة
www.alukah.net

خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش الخراب مدلول نقشه محمد او نقش
نقش محمد والقول بان خبرها محذوف اي ثلثه اسطر ضعفه العصام
سطر خبر مبتدا محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة وكذا قوله
ورسول بالتنوين وعدمه على الحكاية سطر والله بدفعه وخبره
سطر ظاهره ان محمدا هو السطر الاول ورسول سطره الثاني والله
سطره الثالث وقول الاسنوي كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله
فوق الكل ويايده جملة بانه الله بل بكمال ادبه مع ربه رد تعليله
وتوجيهها اما الاول فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه وجد في شيء من الاحاديث
قال بل رواية الاسماعيلي تخالف ظاهرها ذكر حيث قال محمد سطر والسطر
الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري للموافقة
لرواية الترمذي واما الثاني فان العصام تعقبه بانه تخالف وضع
التنزيل حيث جاء فيه محمد رسول الله على هذا الترتيب وجعله للمتكلم
في اللفظ مقدما والاجنبي بعد التقديم في الكتابة ليس اهم من
الاجنبي بعد التقديم في اللفظ انتهى ورد الشارح له بان ذلك في سطر
واحد وهذا في سطور ثلاثة وبانه غفلة عن كونها تقرا من اسفل
وبان كتابته لم تكن على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى الختم به
توجب كونه لاحرف المنقوش مقلوبة ليخرج الختم مستويا فالوضع هنا
تخالف الوضع القراني غير ظاهر اما اولا فلان قوله هذا في سطر وذاك
في سطور ليس له كبير فرق في العرف ان يكون منعقدا كما قاله امام الحرمين
واما ثانيا فلان تقرا من اسفل هو محل النزاع واما ثالثا فلان الوضع
هنا انما خالف الوضع القراني من هذه الجهة لهذه الضرورة فلا يتمسك
به لجواز المخالفة من كل الوجوه واما قوله الكتابة كانت مقلوبة لتطبع
على الاستقامة فانما حمل فيه على العادة واحوال المصطفى خارجة

عن طورها

عن طورها وفي تاريخ بن كثير عن بعضهم ان كتابته كانت مستقيمة
وكانت تطبع كتابة مستقيمة وكيف ما كان لا يصار الى الحكم بما ذكره
الاسنوي به ومن على قدمه الا بتوقيف وقد قال امير المومنين في الحديث
انه لك غير ثابت انتهى ويكفينا قول الاسنوي في حفظي انها كانت
تقرا من اسفل تنبيه هذا الحديث رواه بن سعد من مرسل
بن سيرين وزاد فيه بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر
ولم يتابع على هذه الزيادة قال فاما ما اخرجه عبد الرزاق من معمر
عن عبد الله بن عقيل انه اخرج لعجائبا فزعم ان رسول الله كان
يلبسه منه بمثال اسد قال معمر فسئله بعض اصحابنا فنزعه
فيه مع ارساله ضعف لان بن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد
ويعرض ثوبه لعله لبسه مرة قبل النهي الحديث السادس حديث
انس ثنا نصر بن علي الجهضمي بفتح فسكون ابو عمرو الازدي
احد الحفاظ العلماء الثقات طلب للقضاء فقال استخر فدعا
فمات سنة خمس ومائتين خرج له الجماعة نسبة للجهاضمة محلة بالبصرة
ثنا نوح بن قيس البصري الحداني بالضم صالح الحال حسن الحديث
وكان يتشيع وثقه احمد لكن نقل عن يحيى تضعيفه وقال خ لم يصح
حديثه مات سنة ثلاث او اربع ومائتين ومائة خرج له مسلم
والاربعة خلا البخاري عن اخيه خالد بن قيس بن رباح البصري
قال في الكاشف ثقة وفي التقريب صدوق وقال البخاري لا يصح حديثه
من الثالثة خرج له مسلم وابو داود عن قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب بعثيل اراد ان يكتب ليوافق الرواية
الاولى الى كسرى بكسر اوله وفتحه ملك فارس وهو هرمز بن كسرى
والنسبة اليه كسروي وان شئت كسري وهذا ابو محمد وجمع كسرى

اكاسره على فعرف اس فان معناه كسرى بفتح الراء قتله بن الكمال
وقيصر ملك الروم والنجاشي ملك الحبشة وقد كان ذلك لقبا
لكل من ملكها فلما مات ذلك كقيصر لمن ملك الفيط والعزيز لمصر
وتبع لحمير وخاقان للترك فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا اذا تم
فصاغ اي هيأ والصوغ تهيئة الشيء على امر مستقيم رسوله الله صلى
الله عليه وسلم خاتما اي امر باصطناعه فالتركيب تطعيمي لان الامير
المجاز اذا الصانع كان يعلي بن امية حلقته فضة وفصه حبشي
كما سبق ونقش فيه بناء يحلف على اي امر او المفعول وهو على
حقيقة محمد رسول الله وختم به الكتب فلما جاء كتابه الى كسرى
مزقه فدعا عليه فمزق ملكه والى هرقل حفظه فحفظ ملكه
والى النجاشي اسلم وكتب له كتابا ثانيا البر وجه احبيه انتهى
وفيه حل الحلقة من فضة اذ غايتها ان الخاتم بلا فص وفيه
وما قبله من احاديث الباب حل نقش اسم الله على الخاتم والرد
عليه من كره ذلك كابن سيرين ونقش كان نقش خاتم صلى الله الملك
وحديثة بن الجراح الحمد لله والي جعفر الباقر العزة لله وابراهيم
النخعي الثقة بالله ومسروق بسم الله فاوي نقش اسم الانسان
لفصه ونسبته ليحصل به تمييزه قال ابن جملة ونقش الخواتيم
تارة يكون كتابة وتارة يكون غيرها فان لم يكن كتابة بل المجرد كالحسين
فهو مقصد صحاح اذا لم يقارنه ما يحرمه كنقش هو صورة وقد يتوقف
في نقش الصورة اذا كانت مقلوبة اذ لا يظهر كونها صورة الا اذا ختم
بها فيكون الختم هو الممنوع لكن المنقول هو وسيلة المحرم وان كان
كتابة فتارة ينقش مثل الفاظ الحكمة ما فيه تذكرة كلما وقت
وعدم الغفلة عنه كما روي ان عمر نقش على خاتمه كفى بالموت واعظا

فهذا

فهذا مقصد صالح ونارة ينقش اسم صاحب الخاتم به وهذا هو المراد
هنا وقد اخطأ في هذا المقام من زعم ان خاتمه الشريف كان فيه صورة
شخص قاله بعض جماعة قال وبابي انه ان يصدر ذلك من قلب من
قلب صادق ايمانه انتهى واطلاقه قد على ذلك انه خطأ لا ينبغي وقد
قال الزين العراقي قد ورد في حديث مرسل او معضل واثار
موقوفة نقش الصورة على الخاتم واما الحديث المعضل او المرسل
فرواه عبد الرزاق عن معمر عبد الله بن محمد بن عقيل اخرج له خاتما
وزعم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يختم به فيه تمثال اسد
قال فرايت بعضا اصحابنا غسله بالماء ثم شربه وهذا مرسل
او معضل لا تقوم به حجة واما الموقوفات فخرج ابن ابي شيبة في
مصنفه عن حذيفة انه كان بخاتمه صلى الله عليه وسلم كرسيان متقابلان
بينهما مكتوب الحمد لله واخرج ايضا انه كان نقش خاتم انس
اسد رابض وانه كان ختم عمران بن حصين نقشه تمثال
رجل متقلد سيفا قال الزين العراقي وهذه موقوفات لا حجة
فيها وبعضها لا يصح وليس فيها شيء يغير علة الاحاديث انس
وهو معارض بالاحاديث الصحيحة في منع التصوير تنبيه
جزم بن سبع الناس بان اتخاذه الخاتم كان في السنة السابعة وجزم
غيره بانه في السادسة وجمع بانه كان في اواخر السادسة واوائل
السابعة لانه انما اخذه عند ارادته ملكاتبة الملوك وكان ذلك
في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع صلى الله عليه
وسلم الى المدينة في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة
وكان الاتخاذ قبيل التوجيه الحديث السابع حدث انس
حدثنا اسحاق بن منصور انا سعد بن عامر الضبعي بضم المعجمة

وفتح الموحدة البصري احد الاعلام ثقة صالح مات وهو ابن ثمان وسبعين سنة وما بين خرج له الستة والحجاج كشداد بن منهال كمنوال الاملطي الاسلمي وقيل البرساني مولاهم البصري ثقة من التاسعة وربما مات سنة ست او سبع عشرة ومائتين خرج له الستة عن همام بن يحيى بالضم المكي الغفيه المشهور احد الاعلام اول من صنف في الاسلام قال عبي هو اثبت من مالك مات سنة خمسين ومائة عن الزهري عن انس بن مالك ان صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء ابو اراد دخوله والخلاء في الاصل المحل الخالي ثم استعمل في المحل المعد لقضاء الحاجة تنزع وفي رواية ابي داود وضع خاتمه لاشتماله على اسم معظم بل على جملة من القرآن فاشتمل به في الخلاء مكروه تنزيها وقيل تحريما قال المصنف في جامعه حديث حسن غريب وقول ابي داود منكر انما هو لفرد بنه فلم ينفرد بل حسنه ومن رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وتبعه المنذري في ان قتادة حدث به صرح الحاكم في روايته بان سبب الوضع ما نقش عليه معظم مكروه تنزيها وقيل تحريما ولو نقش اسم معظم كمحمد وجبريل وقصد به المعظم كره استصحابه كما وجهه بن جماعة فان لم يقصده فلا اخذا من تعليل الرافعي نص الشافعي حل كتابة الله في وسم نعم الصرفة مع كونها تتلطخ بالخبث بان المقصود منه ذلك انما هو التمييز هـ الحديث الثامن حديث بن عمر ثنا اسحاق بن منصور اللعبد الله بن نمير بالنون مصغرا الهمداني ابو هاشم الكوفي ثقة من التاسعة خرج له الجماعة ان عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده اي في خنصر يده اليمنى فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وفي رواية ابي عاصم

ثم قام

ثم اقام بيد عثمان ست سنين قال بعض الشارحين ثم كان بعد وفاة المصطفى صلى الله عليه وسلم في يد ابي بكر اي في تصرفه عنهم الاسئلة والاحكام والرسايل اليه امراء الامصار وغيرهم يقال هذا في يد فلان اي تصرفه فله يلزم من ذلك تمسكه به فانه كان عند معيقيب جعله امينا عليه كما رواه ابو داود وغيره وقيل قوله في يده اي في اصبعه وهو مقتضى كلام النووي حيث قال فيه اي في الحديث التبرك باثار الصالحين وليس مله بسهم وايد بقوله في رواية في رواية البخاري عن ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعثمان وجعل باسهم يبسوه احيانا للتبرك وكان منقوشه معيقيب وبيد عمر ثم كان في يد عثمان وفي رواية ابي عاصم ثم اقام في يد عثمان ست سنين ثم هنا للتراخي في الرتبة وان كان زمن الشيخين كزمن واحد لم بان بها بينهما كذا قرره الشارح ثم بحث وذكر ان البعض يعني العصام نقل عن هذا تقدير ان استعمال ثم مع امكان الاتصال بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن اخر الاول انتهى وانت خبير بان في كل منهما تعسفا وتكلفا لكنه في الاول اظهر وقوله زمن الشيخين كزمن واحد فيه من المسامحة ما لا يخفى والصدر الاول بريئون من قصد هذه التكلفات الركيكة في كلامهم والذي يقتضيه الذوق السليم ان يقال لما كان وقوع الخاتم سببا لتراسل الفتن واختلال الامر واختلاف الجمع وتفرق الكلمة وحصول الهرج والقتل كان ذكر قصته مظنة وجل الجلان واضطراب اللسان فوضع الحرف مكان الظرف لهذا الشان واخذ من قوله في الخبر فكان في يده اي بناء على ان المراد الحقيقة

الألوكة
www.alukah.net

منع اتخاذ فضة ينقش عليها ليختم بها كما استوجه بعض الشافعية
الجواز ويرد بخبر ابن عمر السابق وفيه ان المصطفى لا يورث ولا تحل
وراثته الخاتم ولهذا اخذ ابو بكر الخاتم والقدح والسلاح من اثاره
فحمل القدح عند النوم فيخدمه لمن يريد التبرك بالشرب وجعل
الخاتم عند معيقيب للحاجة الذي اتخذه النبي لها فانها موجودة
بتقييد خليفته ذكره النووي وقول الحافظ ابن حجر يجوز ان الخاتم من مال
صالح فانتقل للامام ليستنفع به فيما صنع له خلاف الاصل والظاهر
الا ضرورة وفيه انه يجوز استعمال الختم منقوش باسم اخر بعد موته
فانه لا ابليس بعد الموت فجاز جعله علامة للوثوق حتى وقع ابي
سفيان في استعماله عثمان منه او منعه منه معيقيب ويحتمل
انعطاطه من معيقيب ليختم به شيأ سمع في يده وهو متفكر
في شيء يبعث به ثم رفعه في تفكره الى معيقيب فاشغل باخذه
فسقط فنسب سقوط كل منهما احدهما حقيقة والاخر مجازا لهذا
غاية ما جمع به الراجح من حيث الصناعة الاول لاتفاق الشيخين
عليهما والوقوع السقوط يقال وقع المطر بقع وقعا سقط في بير
اريس كجليس بصرفه وعدمه بير بحديقة قرب بنة من مسجد قبا
وقال غارح بستان معروف ببير اريس فيه بير وقع فيها
الخاتم في الكلام مضاف محذوف اي وقع في بير بير اريس
وقال السمهودي في تاريخ المدينة بير اريس نسبة الى رجل من
يهود اسمه اريس وهو الفلاح بلغة اهل الشام انتهى وقد بالغ
عثمان في التفتيش عليه ونزح البير ثلاثة ايام واخرج جميع
ما فيه فلم يوجد استعارة الى ان امر الخلافة سقط بذلك الخاتم
وقال بعضهم وكان في خاتم المصطفى من الاسرار كما كان في خاتم سليمان

لما فقد

لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه
الامر وكان بعد الفقد الفتنة التي افتضت الى قتله فانتقلت
الى اخر الزمان والبيرانية وبحور تخفيف الهمزة **خاتمة**
عرف مما سبق ان نقش الخاتم ليس من خصائصه وقد نقلت من
خط مغلطاي عد الاكليل من حديث عبد الحميد بن يوسف عن يزيد
بن رفيع قال عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما ونقشه لا اله الا
الله محمد رسول الله وفي نوادر الاصول ان نقش خاتم موسى عليه
الصلاة والسلام لكل اجل كتاب وفي معجم الطبراني عن عبادة مرفوعا
كان فص خاتم سليمان بن داود سماويا القى اليه فاخذه فوضعه
في خاتمه وكان نقشه انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي

باب ما جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم

اي يلبس الخاتم وفي الصحاح ختم اي لبس الخاتم في يمينه
وذكر فيه ختمه في يساره لما حيي وفي نسخ باب ما جاء في ختم
رسول الله والقصد في الباب السابق بيان نقش الخاتم ومن اي
شيء هو وعلى اي وجه كان وهنا بيان كيفية لبسه وفي بعض
النسخ باب في ان النبي كان يختم في يمينه قال القسطلاني وفيه
اشعار بان المؤلف كان يرجح روايات ختمه في اليمين على روايات ختمه
في اليسار ولهذا لم يخرج في الباب حديثا فيه تصريح بانه ختم
في يساره بل قال في جامعه وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم ختم في يساره وله بضع واحاديثه اربعة عشر الاول حديث
علي ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي التميمي مولاهم ابو بكر
وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا يحيى بن حسان التنيسي
نسبة الى تنيس بمثناة فوقية ونون وسين مهملة بصري ثقة

امام رئيس خرج له الجماعة الا ابن ماجه مات سنة ثمان ومائتين انا
سليمان بن بلال التيمي مولى آل ابي بكر ثقة امام جليل وفي الحجاج
المدينة مات سنة اثنتين وسبعين ومائة خرج له الكل عن شريك
بن عبد الله بن ابي نمر يحتج به عن شريك بن عبد الله القاضي
وما عدا فيه وثقه ابو داود وقال ابن معين لا باس به والنسائي
عن فور عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بالضم الهاشمي
المدني مولى العباس بن عبد المطلب ثقة مات بعد المائة خرج له
الستة عن ابيه بن حنين بمهملة ونونين مصغرا الهاشمي مولاهم
ثقة له صحبة كان يخدم المصطفى ثم وهبه للعباس عن علي بن
ابي طالب ان صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه
انه في خنصره اليمنى والتختم فيها افضل اقتداء به لكونه اكثر
احواله ولان الختم به نوع تكريم وتشريف وتزيين واليمين بها
احق وكونه صار شعارا للروافض لا اثر له وتختمه في اليسار
الذي اخذ به مالك فضله عن اليمين حمله الشافعية على بيان
الجواز وقول بعضهم التختم في اليسار روي عن عائشة وجميع
الصحيح والتابعين معارض بقول الحافظ الزين العراقي في شرح
الترمذي وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر وتختمه في اليمين من رواية
تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة ثم هكذا قاله
الحافظان وذكرهما الثلاثة فقط ينكر عليه نقل الزين تقسم
التختم في اليسار عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وابن حديث لكن سنده
الى الخلفاء الاربعة منقطع وقول ابن رجب ورد في حديث ان تختمه
في يساره اخرا مدرج من فعله لا يقاوم نقل المصنف عن البخاري
ان التختم في اليمين اصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

الباب

الباب فما ذا كان اصح فلا وجه للعدول عن ترجيح افضليته ورواية
من عدد يه انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الى اليسار قال الحافظ ابن حجر
ضعيفه واما جمع البيهقي بينه احاديث التختم في اليمين واحاديث
اليسار بان الذي ليست في يمينه خاتم الذهب ثم صرح في حديث ابن عمر
والذي في يساره خاتم الفضة فرد بان الذهب في رواية مسلم عن انس
التصريح بان الذي في يمينه هو خاتم الفضة والتختم في اليسار ليس
مكروها ولا خلاف الاولى بل هو سنة ايضا لكنه في اليمين افضل
لتناوله منها له باليمين فجمع بانه اليسار الة الاستنجاء فيصان
الخاتم المنقوش عن جعله فيها ومما تقرر في العرف انه لا تعارض
بين ما ورد من تختمه في اليمين وما ورد من تختمه في اليسار
وقد احسن الحافظ العراقي حيث تكلم ذلك فقال " "
يليه كما رويه البخاري " في خنصر يمين او يسار " "
كله نفاه في مسلم وجمع " بان ذا في حالتين يقع " "
او خاتمين كل واحد بيد " كما بفص حبشي قد ورد " "
وحديث علي هذا اخرجه النسائي وابو داود ايضا وصححه ابن حبان
نا محمد بن يحيى انا احمد بن صالح المصري بالميم اولا نسبة الى
مصر وهم من جعله بالموحدة ابو جعفر الطبري ثقة تكلم فيه
لكن اثنى عليه غير واحد مات سنة ثمان واربعين ومائتين
رويه عنه البخاري وابو داود انا عبد الله بن وهب عن سليمان
بن بلال عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر نحوه اورده من علي
باسنادين ولذا اورده عن عبد الله ابن جعفر باسنادين وهو
الثاني حيث قال نا احمد بن منيع انا يزيد بن هارون
عن حماد بن سلمة قال رايت بن ابي رافع عبد الرحمن قال ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

في حديثه مناكير من الرابعة روى له الاربعة يتختم في يمينه فسالته
عن ذلك فقال رايت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب احد الاجواد
وله صحبة خرج له الستة يتختم في يمينه زاد في رواية لابي الشيخ
وقبض والخاتم في يمينه وقال لعبد الله بن جعفر كان صلى الله عليه
وسلم يتختم في يمينه شايحيى بن موسى انا عبد الله بن نمير انا
ابراهيم بن الفضل قال الحصام لم احد ترجمته انتهى وهو قصور
اذ ابراهيم بن الفضل بن سليمان المخزومي قال الذهبي شيخ مدني
روى عنه المصم وابن ماجه قال ابن معين ضعيف لا يثبت حديثه
ليس بشيء وقال الجوزجاني متروك وقال احمد ليس بقوي ولهم اخر
اسمه ابراهيم بن الفضل الاسيهاني كذاب واخر اسمه ابراهيم
بن الفضل بن سويد صدوق كثير التصحيف عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن عبد الله بن جعفر ان صلى الله عليه وسلم كان
يتختم في يمينه زاد في رواية ويقول الزينة احق باليمين من
الشمال الحديث الثالث حديث جابر ثنا ابو الخطاب كشداد زياد
كرجال بن يحيى الحساني نسبة لاحد اجداده النكري بضم النون
نسبة لجده نكرة كحمزة البصري ثقة من العاشرة حافظ مات
سنة اربع وخمسين وما بين خرج له الستة انا عبد الله بن ميمون
بن داود القداح المخزومي المكي قال البخاري ذاهب الحديث وابو
حاتم متروك وابو زرعة واه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج
به من الثامنة خرج له المصم عن جعفر بن محمد الصادق
لقب به لكمال صدقه وورعه ابو عبد الله وامه ام فروة
بنت القاسم بن محمد وامها اسماء بنت ابي بكر فكان يقول
ولدني الصديق من تسع روى عن ابيه وغيره وعنه شعبة

والقطان وقال لم ار شيخا منه شيء ووثقه ابن معين وقال ابو
حنيفة ما رايت افقه منه وقد دخلني منه هيبة لم تدخلني
للمنصور عاش ثمانيا وستين سنة ومات سنة ثمان واربعين
ومائة كذا في الكاشف عن ابيه محمد بن علي الباقر ابي جعفر الباقر
ثقة من الرابعة خرج له الجماعة سمي به لانه بقر العلم اي شقه
وعرف خفية ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة
على الاصح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه
قال ابن جماعة لم يبين في هذا الحديث وما قبله من احاديث الباب
في اي الاصابع وضعه فيها لكن في الصحيحين تعيين الخنصر
بل في مسلم وابي داود والترمذي النهي عن لبسه في السبابة
والوسطى ولم يثبت في الابهام والبنصر شيء عن النبي ولا صحيحه
فثبت وضعه في بيته في الخنصر فقط وبما تقرر عرف ان الثم
لم يصب حيث قال ورد النهي عن التختم في غيرها اي الخنصر
صنيعا ما ذاك الا لان الذي ورد فيه النهي هو السبابة والوسطى
فقط واما فيما عداه فلم يرد فيه شيء قال النووي واجمعوا على
ان السنة للرجل جعله في خنصره وحكمته انه ابعد عن الامتهان
فيما يتعاطى باليد وانه لا يشغل اليد عما تناوله بخلاف غير
الخنصر انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث في اسناده
لين اما من جهة عبد الله بن ميمون فانه القسطلاني لكن
للحديث شواهد تخرجه عن درجة النكارة الحديث الرابع حديث
ابن عباس ثنا محمد بن محمد حميد الرازي انا جرير كعظيم عن محمد
بن اسحاق عن الصلت بتشديد المهملة مفتوحة وسكون
اللام ابن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب من السادسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثقوه خرج له ابو داود قال كان ابن عباس يختتم في يمينه
ولا لخاله بكسر اوله افصح وفتحه لغة لبني اسد وهو من افعال
الشك اي لا اظنه الا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختتم في يمينه وظاهر السوق ان قايل ذلك الصلت ويحتمل كونه
واحدا ممن قبله قال القسطلاني هكذا ورد للمولف الحديث
مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحاق
قال رايت علي الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمين فسالته
فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها
ولا لخال ابن عباس الا ذكره عن النبي انتهى وقال شارح وهذه
الجملة ساقطة من بعض النسخ الحديث الخامس حديث بن
عمر ثنا ابن ابي عمر انا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى
بن عمرو الاسدق الاموي ابو موسى المكي قال الازدي لا يقوم
اسناد حديثه قال الذهبي ولا عبرة بقوله مع توثيق احمد ويحيى
من السادسة خرج له الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وفي رواية اتخذ
خاتما كلمة من فضة وجعل فصه مما يلي كفه وفي رواية مسلم
مما يلي باطن كفه فجعله كذلك افضل اقتداء بفعله وان
لم يامر فيه بشيء قال ابن العربي ولا اعلم وجهه ووجهه النووي
بانه ابعد عن الزهو والعجب والزين العراقي كذلك وبانه احفظ
للنقش الذي عليه من ان يحاكا او يصيبه صدمة او عود صلب
فيغير النقش الذي وضع الخاتم لاجله وايضا فانه نهى الناس
ان ينقشوا على نقشه وذلك ليلا يختم غيره به فيكون نصوبا عن
ان يدخل في الكتب ما لم ياذن فيه فاعلم اصحابه بذلك فهم لا يخالفون

امره ثم اراد ستر صورة النقش عن غيرهم من اهل الكفر والنفاق
فجعله في باطن كفه وانما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش
احدهم ان هذا الحديث قد عورض بما خرجه ابو داود من رواية الصلت
بن عبد الله قال رايت بن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه
على ظهرها قال ولا لخال بن عباس الا وقد كان يذكر ان رسول الله
كان يلبس خاتمه كذلك فكيف الجمع قال الزين العراقي وقد اجاب
بانه وقع منه مرة هكذا ومرة هكذا ومرة جعله مما يلي
كفه اصح ونقش فيه محمد رسول الله قال الزين العراقي وهل
قصد به اسمه فقط فيكون قوله رسول الله صفة لقوله محمد
لا خبر له ويكون كما لو كتب محمد بن عبد الله كما نقش خاتمه عبد الله
بن عمرو عليه فيكون خبر المبتدا محذوف اي مما لكه او صاحبه
كما مر مني في كتب الحديث الي صاحب تلك الرواية بكتابة اسمه عليها
اراد به الاتيان باحدى كلمتي الشهادة على انه مبتدا وخبر فعليه
فهل اريد بعض القران فيكون فيه حجة على جواز ذلك ورد
عليه من كره من السلف ولم يقصد به القران على انه اريد به اح.
كلمتي الشهادة الحديث الوارد في نقش كلمتي الشهادة على الخاتم
انتهى ونهي رسول الله ان ينقش احد على نقشه مثل نقشه
وهو محمد رسول الله وانما اختلف الوضع او على وضعه بان يكون
نقله ثم اسطر بالصفة السابقة والاول اقرب ففي البخاري عن
انس اتخذ رسول الله خاتما من فضة ونقش عليه محمد رسول الله
وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله
فلا ينقش احد على نقشه وسر النهي انه كان يختم به للملوك
فلو نقش غيره مثله لادى الى لباس والفساد وما روي ان معاذا

الألوكة
www.alukah.net

نقش على خاتمه محمد رسول الله وافقه المصطفى غير ثابت
وعلى التنزل فهو قبل النهي او خصوصية له وقد راعى الخلفا
ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما اخر واستعملوه حتى فقد لكن قال
بذلك جماعة كالزين العراقي يظهر ان النهي خاص بحياته اخذا
من العلة فقول القرطبي لا يجوز لمن يكون اسمه محمد النقش
عليه مطلقا فيجبر المنع نعم لو قيل بمنع النقش على خاتم لا
مام الاعظم مطلقا لوجود العلة لبعيد والنقش يكون الشي
بلونين او لوان كما في القاموس فاطلق النقش على ما في الخاتم
لان به تتلون الصحيفة المختومة بلونين وهو الذي سقط من
معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي وهو تصغير معقاب كمنضال
في بيرأريس وهو مولى سعيد بن ابي العاص وقيل حليف
لال سعد بن ابي وقاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الى
الحبشة وكان يلي خاتم المصطفى وولده الصديق وعثمان بيت
المال وهو قليل الحديث قيل مروياته سبعة اتفق منها الشيخان
على واحد واتفرد البخاري باحد عشر في سنة اربعين وقيل في
اخر خلافة عثمان وقيل في خلافة علي قال الزركشي وغيره
كان به علة من جذام فعالجه بامر عمر بالحنظل فوقف وكان
يابس طرف من برص قال بعض الحفاظ ولا يعرف في الصحابة
من اصيب بذلك غيرهما الحديث السادس حديث محمد الباقر شنا
قتيبة بن سعيد انا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال كان الحسن والحسين يتحنكان في بسار هما اقتدا
بالمصطفى فانه فعله في كثير من الاوقات وقصد المصنف بسياق
هذا الاثر في هذا الباب مع كونه ضد الترجمة التنبيه على انه لا يحتج

به على افضلية التختم في اليسار للاحاديث المعارضة له وان
صحت احاديثه لان تلك اكثر واشهر واصح نعم كان ينبغي تاثير الاثر
عن احاديث الباب اذ لا احسن الفصل بينها به والقول بان المراد
بتختم النبي في العنوان ما يشمل تختمه وتختم الله تكلف مستغنى
عنه وهذا الاثر منقطع لان محمدا لم يدرك الحسين تنبيه
قال الحافظ الزين العراقي لم يذكر المولف في التختم في اليسار الا اثر
الحسين هذا من غير زيادة وقد جاء في بعض طرقه مع الحسين رفع
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعلي رواه ابو الشيخ
في اخلاق والبيهقي في الادب ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار
قال اعني الزين العراقي وكان المصنف انما اقتصر منه على ذكر الحسين
لان روايته عن الباقين مرسلة ومع ذلك فروايته ايضا عن
الحسين مرسلة كما صرح به المزي في التهذيب فلا تقوم به حجة
كيف كان وقال بعد ذلك بقليل اثر الحسين والحسين موقوف
ومنقطع ايضا وتصحيح المولف له فيه نظر وان كان في رواية
البيهقي في الادب رفعه فهو معضل لا يصح وقال الحافظ ابن حجر
هذا مرسل بالنسبة الى امير المومنين الحسن فان الباقر لم يره
اصلا واما بالنسبة للحسين فيمكن كونه راه بنفسه فان له يوما
لطف اربع سنين واحتمل السماع من ابيه زين العابدين فيكون
مرسلا بالنسبة اليهما لا يصح نقل الجماع فقد يسمع من الصحابي
والتابعين افتى الحديث السابع حديث انس شنا عبد الله بن عبد
الرحمن انا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع ابو جعفر روى عنه
امم وعلق له البخاري وكان حافظا مكثرا فقيها قال ابو داود

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يحفظ نحو من اربعين الف حديث وقال ابو حاتم ثقة مامون
ما رايت احفظ للابواب منه مات سنة اربع وستين ومايتين
روى له الستة ثنا عمار بن العوام الواسطي وثقه ابو حاتم وقال
احمد حدث عن ابن ابي عروبة مضطرب مات سنة خمس وثمانين
ومايتين روى له الستة عن سعيد بن ابي عروبة كلوبة امام زمانه
ابو النضر مولى بني عدي واسم ابيه مهران لمولغان لكنه تغير
اخيرا واختلط كان قد ربا سنة ست وخمسين ومايتين في
عشر الثمانين خرج له الستة عن قتادة عن انس بن مالك
انه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال المولف في الجامع
بعد ايراده هذا الحديث غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد
عن قتادة عن انس الا من هذا الوجه روى بعض اصحاب قتادة
منه عن انس ان النبي تختم في يساره وهو حديث لا يصح انتهى
لكن في مسلم عن انس كان خاتم النبي في هذه واشار الى خنصره
اليسرى الحديث الثامن حديث ابن عمر ثنا محمد بن عبيد المحاربي
بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة وهو ابو جعفر الكوفي البحاس
يقال مات سنة خمس واربعين ومايتين خرج له ابو داود
والنسائي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم مسلمة بن دينار المدني
قال احمد لم يكن يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة بعد مالك
افقه منه وقال ان كتب سليمان بن بلال وقعت
اليه ولم يسمعها قال بن معين ثقة مات سنة اربع وثمانين
وماية خرج له الجماعة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
زاد البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله

لكن ليس فيه فكان يلبسه في يمينه الذي جاء في هذه الرواية
في قوله فكان يلبسه في يمينه قبل تحريم الذهب على الرجال
ومناسبة الترجمة انه اذا ذاك كان مباحا فاثر به اليمين فوافق
اخبار التختم في اليمين قال الزين العراقي نقله عن البيهقي في
الادب وهذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا فاتخذ الناس خواتيم
من ذهب فطرحه رسول الله اي رمى به يقال طرحته طرحا من
باب نفع رميت به ومن ثم قيل يجوز ان يعدى بالباء فيقال
طرحت به لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جاز ان يعمل عمله
وطرحت الرداء على عاتق الفتى عليه وقال لا البسه ابدا
لعله ان الله صلى الله عليه وسلم كرهه لاجل المشاركة لما راى من
زهوهم بلبسه او انه كرهه لكونه منه ذهب وصاق وقت تحريم
لبسه للرجال فيكون هذا هو الناسخ لحله مع قوله في الخبر الصحيح
وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده وكذا انعدام علة ذكورة من حل
لانا نفهم وقد اباح المصام في هذا المقام من غشه البارد هو
وتصفيقه الشارد بما ينبغي الاضراب عنه وروايه انخمسة
من الصحب ماتوا وخواتيمهم من ذهب حملت على ان النهي لم يبلغهم
كما ذكره المحاربي وبالجملة فتحريم التختم بالذهب مجمع عليه الآن
في حق الرجال كما افاده العلامة الولي العراقي تبعا للنووي بحيث
قال اعني النووي اجمعوا على تحريمه للرجال الهاحلي عن
ابن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لاحرام قال وهذان
باطلان وقد يليهما محجوج بالاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع
من قبله على تحريمه انتهى لكن قال الزين العراقي لا يصح نقل
الاجماع فقد لبسه جمع من الصحب والتابعين فمن الصحابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعد بن ابي وقاص وطلحة وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله
الخطمي وحذيفة وابو سعيد كما رواه ابن ابي شيبة بل ورد
من طرق صحيحة عن البراء الذي رويتم النهي عن خاتم الذهب
انه لبسه قال الحافظ بن حجر ولو ثبت النسخ عند البراء لم
يلبسه بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم فالجمع بين روايته
وفعله انه حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية له وهذا
اولى من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي وادلة النهي والتفريع
بالحرمة كثيرة ولا خلاف عند الشافعية في التحريم حتى قالوا
لو كان من الخاتم ذهبا او موه بذهب حرم قال بن دقيق العيد
ويتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتمه لمن فاجاه
الحرب اذ لا تعلق له بالحرب بخلاف الحديد باب

ملحا في صفة الصفة الوصف واللصف والتنبيه سيف
بفتح المهملة معروف وجمعه سيوف واسياف ورجل سياف
معه سيف وسفت اسيفه من باب باع ضربته بالسيف
ولم اكثر من الف اسم بيضها في الروض المسلوف ووجه
مناسبة هذا الباب لما قبله لانه لما ذكر انه صلى الله عليه وسلم
اتخذ الخاتم يختم به الى الملوك انساق الكلام الى ايراد الاحاديث
المعلمة باستعمال امته الملوك او اشارة الى انه ان دعاهم
للاسلام في ضمن المكاتبة المختومة فلما امتنعوا قاتلهم بالسيف
وسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته تشمل صفة نفسه وصفة
حاله ويقارح خصها بالاول فلم يصب الا تربي انه لم يذكر في حلقة
الدرع والمغفر شيأ من بيان انفسهما بل ذكر لبسهما وبد امن الة
الحرب بالسيف لانه انفعها واسيرها واعلبها للبسا ومصاحبة

كذا

كذا قرره العصام ثم قال ولانه ابعد ما يكون له عليه الصلاة والسلام
لانه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل احد بنفسه خلاف المغفر والدرع
انتهى وهذا كما ترى يعكس المقتضي ومصادم لما قبله وحق ما يكون
البعد عنه واقل ملابسة ومصاحبة له ان لا يذكر ان بعد ما هو الغرض
البيان الاكثر ملابسة ومصاحبة وفي المغفر كان لا يكاد يفارق
سيفه وفيه ثلاث احاديث الاول حديث انس ثنا محمد بن بشار
ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن قتادة عن انس قال كان قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة بقاف فموحدة
فتحتية فمهملة كسفينة ما على طرف مقبض فوق العمد
يمسكه ويعتمد الكف عليها لئلا يزلق او ما على قائم او تحت شاربه
ما يكون فوق العمد من فضة وان قيل كان للمصطفى تسعة اسياف
لكل منها اسم خاص فما المراد بالسيف هنا قلت المراد ذو الفقار
بكسر الفاء وفتحها كما بينه ابن القيم قال وكان لا يكاد يفارقه
ودخل به يوم فتح مكة قال وهو الذي رآه في فيه الرؤيا ابي في وقعة
احد فانه رأى في تلك الليلة انه هز سيفه ذا الفقار فانقطع من
وسطه ثم هزه اخرى فعاد احسن ما كان وانتصار في هذا الخبر
على القبيعة يفهم انه لم يفضض منه الا هي لكن جزم بن القيم
بان قائمته وحلقته وذو بابته وبكرانته وثعلبه من فضة ويدل
له ما رواه بن سعد عن عامر قال اخرج البناء علي بن الحسين سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة وحلقته التي
فيها الحمايل من فضة وعن جعفر بن محمد عن ابيه كانت نعل
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقته وقباعه من فضة
وعن انس كان نعله وقبيضته فضة وما بين ذلك حلقة فضة

الألوكة
www.alukah.net

وفيه حل تحلية آلة الحرب بفضة للرجل اما بذهب فيحرم كبما
لان نبي قال الشارح ووقع لمن لا فقه عنده في التمويه والتضبيب
بالذهب ما لا يرتضي فاحذره انتهى ومراده العصام وليس ذا من
الشارح بعين فان حاصل عبارة العصام فتبيعة السيف من قبيل
الضبة وجواز التضبيب بالفضة والذهب ايضا بقدر الحاجة انتهى
وانت تعلم ان العصام من قوم يتحلون ما عليه الامام الرافعي
مذهبا ولا يبغون وراءه مطلبا وذلك الامام جعل ضبة الذهب
كالفضة فكيف يحلم علي من اتبعه بانه جاهل بالفقه البينة
ثم ان الشارح قد اورد في هذا المقام من احكام التحلية والتمويه
المفروغ منها جملة جيدة وما بها علي مذهبه ولم يبين فيها
خلة فاتم تنجح فقال فتفطن لذلك لتامن العثار الواقع فيه
بعض الشراح فمن لم يتقن المسايل الفقهية التي هي احق
باله تقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البراهين
هذا كله مدخول لا تخفى ان ذلك ليس من وضع كتب الحديث فان
منهج الائمة فيها بيان ما خذ كل مجتهد من الخبر وما عليه
من تقدوره واما ايراد الفروع الفقهية والجزم بها على مذهب
واحد فوضع كتب الفروع لكنه اوقعه في ذلك ما غلب على قلبه
من محبة فقه الحديث الثاني حدثنا سعيد وسعد شنا سعيد
بن منصور انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة
عن سعيد بن ابي الحسن يسار البصري وهو اخو الحسن البصري
ثقة مات سنة مايه خرج له الجماعة فالحديث مرسل لانه من
اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم قال كانت
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان ذلك

من خصايصه

من خصايصه علي فوسع في الصحيح عن ابي امامة لقد فتح
الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما
كانت حلية سيوفهم شبرك نحاس ثم يشد على
غمد السيف رطبة فاذا يبست لم يوثر فيها الحديد الاعلي جهد هـ
شنا ابو جعفر بن صدران كعمران بمهملات ونون في التقريب
هو محمد بن ابراهيم بن صدران البصري صدوق ثقة خرج له د ت س
شنا بن حجير مصغرا بمهملات وجيم العبدي البصري ارتضاه
المصنف وضعفه القطان وقال الذهبي صدوق من السابعة خرج
له البخاري في الادب قيل صوابه سعيد وليس بسديد عن هود
وهو بن عبد الله بن سعيد العصري بفتح المهملة مقبول من
الرابعة بعد في البصريين خرج له البخاري في الادب وما ذكره من ان
اسم ابيه سعيد هو ما وقع في بعض نسخ الشمايل المفروغ للصحة
قال القسطلاني في وصوابه سعد بغير ياء كما في بعض النسخ الاخر هكذا
نقله المحققون عن علماء اسماء الرجال عن جده في نسخ لامعة وفي
نسخ صحاح ايضا مزيدة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم
الفتح اي فتح مكة وعلي سيفه ذهب وفضة اي محلي بهما قال
طالب فسالته عن الفضة اي ما محلها من السيف فقال كانت
قبيعة السيف فضة رواه الحكم في جامعه ايضا وقال غريب حسن
وقال ابن القطان ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم منكر قال في الميزان
صدوق ابن القطان وهذا منكر فما علمه في حلية سيفه شيا وقال
النور بشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر ابن عبد البر في استيعابه
انه ليس بقوي وحينيذ فلا يحتج به لحل التمويه بذهب وبفرض
صحته يحتمل كون الذهب تمويها لا يحصل منه شيء بالنار وهو

الألوكة
www.alukah.net

إن كان كذلك لا تحرم استدامته عند الشافعية ولا يقدح فيه كون
أصل التمويه محرما ولو بما لا يتخلص لاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم
صار إليه السيف وهو مموه به ولم يفعل التمويه لأمر يعود إليه ما لم
يبالغ طالب عن الذهب لأنه لما كان عالما بحرمته وأنه لم يكن الا تمويها
علم أنه ليس بمعمول عليه **فائدة** في البخاري عن
سلمان بن حبيب سمعت أبا أمامة يقول لقد فتح الفتوح
قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة وإنما كانت حليتهم
العلابي أي اللجم واللبد والآنك والحديد الحديث الثالث حديث
سمرة بن جندب **ثنا محمد بن شجاع البغدادي** المروزي بضم
الميم فراء مشددة فمهملة ذكره ابن حبان في الثقات مات
سنة أربع وأربعين ومائتين قال في الكاشف ووهم من
قال سنة سبع خرج له النسائي واحتج به عن محمد بن شجاع المعابي
وهو ضعيف ووهم محمد بن شجاع البغدادي القاضي الجلابي متروك
رمي بالبدعة **أنا أبو عبيدة الحداد** عبد الواحد بن واصل هو
نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة خرج له البخاري هو
وأبو داود والنسائي والمصنف **عن عثمان بن سعد** الكاتب المؤدب
البصري قال في الكاشف ليس بحجة وثقه غير واحد خرج له أبو داود **عن**
محمد بن سيرين قال صفت في نسخة صفت **سيف علي**
سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة بن جندب **يعني** قال فإن
الزعم قد يأتي بمعنى القول المحق أو إن سمرة لم يكن متيقنا
أنه صنع ببنائه للفاعل أو المفعول **سيفه** مرفوع أو منصوب
على هيئة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم أي على تمثال
الشكل والوضع وصيغ الكيفيات **وكان** أي **رسول الله** أو سيفه **حنفيا**

قال القسطلاني يحتمل

قال القسطلاني يحتمل أن يكون داخلا تحت زعم سمرة أي زعم سمرة
أن سيف النبي كان حنفيا والزعم على معنييه المار ذكرهما وإن يكون
من كلام ابن سيرين أي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا
أي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لكون صانعه منهم
وهم قوم يعرفون بحسن صناعة السيوف أو ممن يعمل عملهم وجعل
ضمير كان للصانع المقدر وإن لم يتقدم له ذكر خلافا للظاهر من السياق
ثنا عتبة بالقاف **بن مكرم** ببنائه للمفعول وهو من بناء الفاعل
من الأكارم العمي البصري الحافظ له الضبي الكوفي فإن الضبي
أقدم بعشرة سنين قال أبو داود وهو فوق بندار عندي مات
سنة ثلاث وأربعين ومائتين كذا في الكاشف **ثنا محمد بن بكر**
بن عثمان البرساني من الأزد بصري ثقة صاحب حديث خرج
له الجماعة **عن عثمان بن سعد بهذا الإسناد نحوه** **خاتمة**
سبق أنه كان له ثمانية أسياف واشتهر هاذو الفقار ينقله
يوم بدر وهو الذي رأى في المنام كما مر وكان لمنبه بن وهب
أو لابنه أو منبه بن الحجاج أو للعاص بن منبه أو للحجاج بن عكاظ
ثم كان عند الخلفاء العباسيين وقيل إن أصله من حربة وجدت
مدفونة عند الكعبة فصنع منها وقال المرزوقي الصقل أنه صقله
فكانت قبيعته من فضة وحلق في قبيعته بكير في وسطه من فضة
سمي بذلك لأنه كان فيه نقر أي جعر صغار **تتمة**
قال القسطلاني لم يذكر المولف عدد سيوف المصطفى وأسماءهم
والمناسب ذكر ذلك في هذا الباب ولعله لم يثبت في ذلك بشيء
باب ما جاء في **صفة درع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم الدرع بدال مهملة مكسورة فراء ساكنة من حديد

شبكة الألوكة www.alukah.net

تصنع حلقا حلقا وتلبس للحرب وهي كما قال ابن الاثير الزردية
بزاي وسين والدرع مؤنثة في الاكثر وقد تذكر فتصغر على درينع
بغيرها على غير قياس قال في المصباح وربما قيل درعة بالها
وفي الاساس له درع سابغة ولها درع واسع ورجل دارع وتدرع
ادرع ودرعه غيره ولبس مدرعه ومدرعا وشادة ودرعا سودا
القدم ومن المجازي ادرع الليل واذرع الخوف وكانه لعليه الصلاة
والسلام سبغة ادراع ذات الفضول سميت به لطولها قال ابن القيم
وهي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي وذات الوشاح وذات اللواشي
وفضة والسعدية قيل وهو درع داود التي لبسها لقتال جالوت
والبتراء والخرنق واخرج ابن عامر قاله اخرج البيهقي علي ابن الحسين
درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية ذات ذريلين
اذا اختلفت بزرافيهما يمس الارض واذا رسلت مستها
وعن جعفر بن محمد عن ابيه كان لدرع رسول الله حلقتان من فضة
عند موضع الثديين او قال الصدر وحلقتان خلف ظهره فلبستها
فخطت الارض وفيه حديثان الاول حديث ابن الزبير ثنا ابو سعيد
عن عبد الله بن سعيد الاشج الكندي الكوفي الحافظ قال ابو حاتم
ثقة امام اهل زمانه وقال الخطوي ما رايت احفظ منه مات
سنة سبع وخمسين ومايتين خرج له الستة انا يونس بن بكير
الشيباني الحافظ قال ابن معين صدوق وقال ابو داود وليس يحدث
بوصل كلام ابن اسحاق بالاحاديث مات سنة تسع وتسعين
ومايتين خرج له البخاري في التعليق ومسلم وابو داود عن محمد بن
اسحاق عن يحيى بن عباد مدني ثقة خرج له الاربعة بن عبد
الله عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير بن العوام قال الحافظ

ابن محمد كذا وقع في بعض الشمايل وكذا وقع في اصل سماعنا ملخصا
بصح وفي بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطا والصواب
اثبات الزبير في الاسناد وهكذا اخرجه المولف فيجامعه وبذكره يكون
الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون مرسلا لان ابن الزبير لم يحضر
وقعة احد وبذكر الزبير يصح قوله في الحديث قال فسمعت ابيه يقول
اوجب طلحة بالفاء الدالة على التعقيب وعلي ما وقع في بعض النسخ
من حذف الزبير يكون هذا كذبا محضا لان مولد ابن الزبير كان في
السنة الثانية من الهجرة واحد في الثالثة قال كان علي النبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد اي يوم وقعة احد درعان زاد في رواية
درعه ذات الفضول ودرعه فضة فنهض اليها الصخرة اي
اسرع الحركة متوجها نحوها ليعلوها فيراها المسلمون فيعلمون
حياته فيجتمعون عليه يقال نهض عن مكانه ارتفع عنه
ونهض الي العدو واسرع اليه ونهض الي فلان تحرك اليه بالقيام
فلم يستطع الاستواء عليها لعلوها او لعجزه لذلك مما باتي فاقعد
اجلس طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة تحته فصار
كالسلم فصعد النبي صلى الله عليه وسلم فوضع رجله فوقه
وارتفع حتى استوى على الصخرة اي استقر عليها وعدم استطاعته
قبل لما حصل من شج راسه وجبينه الشريف فاستفراغ الدم الكثير
منهما وقيل لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه
لما يصل لصاحبه والفضل للمتقدم لما ان الحصام فذا عترض
الثاني بان لبس درع ثقيل لا يتمكن من التردد معه يوم الملاقاة
ليس من الحزم اجيب بانه اخذ درعه كعادته معه فلم يات بطائل
اذ غاية ما منع به اذلال مانع من ان الضعف الحاصل اوجب ثقل

الدرع ولا تخفى تكلفه قال في المصباح والصخر معروف وجمعه صخور
وقد تفتح الخاء والصخرة اخص منه ويجمع ايضا بالالف والتاء فيقال
صخرات كسجدة وسجدات قال اي الزبير سمعت وفي نسخ فسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقوله اوجب طلحة اي فعل فعل
اوجب لنفسه الجنة او شفاعتي له بلعانته بذلك العقود المتضمن
لجمع شمل المسلمين وادخال السرور بريد علي كل كسر حزين او
بجعله نفسه فداه صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم حتى اصيب
بيضع وثمانين طعنة وشلت يده في دفع الاعداء عنه الحديث
الثاني حديث السايب بن يزيد ثنا احمد بن ابي عمر ثنا سفيان
ابن عيينة عن زيد بن خصيفة مصغرا بمعجمة فوقية ومهملة
نسبة لجده وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي قال جمع
ثقة نا سك واما احمد فقال منكر الحديث خرج له الجماعة عن السايب
بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد
درعان تو ظاهر جمع بينهما فلبس احدهما فوق الاخرى
حتى صارت كالظهارة لها وهذا بمعنى التداوت وتنبل معنا
او فخ الظهارة بينهما بان لبس درعا ولبس فوقها ظهارة ولبس
فوقها درعا اخرى فان لبس درع فوق اخرى بعد ونحايل له يمكن
وله يلتصق احديهما بالاخرى انتهى وذلك لهما من الحرب
وتقليما لامنه واشارة الى ان الحرز والتوقي من العدو لا ينافي
التوكل والرضا والتسليم بل ينبغي ان يكون التوكل مقرونا بالتحصن
لا مجردا عنه فلهذا لم يبرز للقتال متكشفا متوكلا وان كان ذلك
بعد نزول العصمة فلعله علم ان المراد العصمة من القتل او الاخذ
الحبس ولم يدخل فيه الجرح والكسر فتحصن بما لم يتنافى العصمة

منه ولم يخل في تخصيته من توكل ذكره الحلبي واشار بقوله ظاهرا
الى انهما كانا سابغين احتراز اعما عساه يتوهم لو حذف من صدقة
بلبس واحد في لعلاه واخر كالسراويل وهذا الحديث من مراسيل
الصحابة لان السايب لم يشهد احدا الان مولده في ثانية الهجرة
وحج به ابوه وهو بن سبع وهي في العاشرة واحد في الثالثة فلم يكن
اهلا لحضورها وفي ابي داود عن السايب بن يزيد عن رجل قد
سماه ان رسول الله ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين
والرجل المبهم يحتمل كونه الزبير فانه روي معناه كما مر وفي
الايعاب عن السايب بن يزيد عن رجل من تميم يقال له معاذ
انه ظاهر يوم الحديبية بين درعين وقوله يوم الحديبية
سهو والصواب احد اذ لم يكسر السلاح يوم الحديبية بل كان
محرما

باب ما جاء في مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

المغفر كمنبر ومنه قولهم اصبغ ثوبك
بالسواد فانه اغفر للوسخ اي اجمل واستر وقول محمد في تخصيب
المسجد هو اغفر للمخاط اي استر والمراد هنا زرد ينسج على
قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وفي المغرب ما يلبس تحت
البيضة والبيضة ايضا كما زاده الدارقطني في الفوايد والخلاصة
في الاكليل من حديد وفيه حديثان الاول حديث انس ثنا قتيبة
بن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه مغفر
وفرق بعضهم بين المغفر والبيضة بان المغفر نسبة للقلنسوة
وربما يكون فيه حديدة تنزل على الانف وفي البيضة لا يعارضه
خبر لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة لانه في قتال لغير ضرورة

لطيفة حاللبس بعض الاكابر وقال الى تشعث من هذا
الجبل وانت تقول لن يعصمنا الا
مالك اسم الما فاجتهدوا وقال له
ابو بكر ان يعصمني عصمه يوليس للسيد
فقر بل ربما كان سببا لتمرد العبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

او المراد حمل السلاح لمحاربة المسلمين على ان مكة احلت له ساعة
من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا بعده فلذا دخل عام الفتح متاهبا
للقتال امامجرد حمله فيها فيكره اي لغير ضرورة ومن ثم دخل
عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب فقيل له
بعني فقال له سعيد بن حريث هذا عبد العزى او عبد الله او
غالب ولعل اسمه كان قبل الاسلام عبد العزى ثم سمي بعده
عبد الله او غالب بن هلال بن خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين
كنيته ابن مضاف الى جده كان مرتد اقاتله المسلم هاجيا للمصطفى
وللمسلمين محبا للغناء بهجوهم وسبهم واتخذ جاريتين يغنيان
بهجاء رسول الله فاهدر دمه متعلق خبر بعد خبر لهذا باستار
الكعبة اي ممسك بها قابض عليها متمسك بان من دخله كان
امنا والتعلق بالشيء الاستمساك به والاستار جمع ستر وهو ما
يستر به والستارة بالكسر مثله فقال اي رسول الله اقتلوه
لما حل له في تلك الساعة امرهم اما على الكفاية فسقط عنهم
بقتل واحد منهم فهو من قبيل اسناد الفعل الى جميع بينهم كحال
ارتباط ومنه قوله فقوموا فصلوا امبم اخبي او فرض العين وهو
فيلزم كل الشارع لقتله ومن ثم سبق اليه سعيد بن حريث
وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشد الرجلين فقتله رواه
الحاكم وغيره ولا يعارضه ما في مسند ابن ابي شيبة من حمله انه قاتله
ايضا ابو برزة وما في مسند البزار انه سعد بن ابي وقاص وما
في الدارقطني والحاكم انه الزبير بن العوام وما رواه النيسابوري
ايضا برزة لانهم ابتدؤا قتله والذي باشر ابو برزة وشاركه سعد
وعمار وتمما الباقون كما في سيرة ابن هشام وتمسك به المالكية لتحتم

قتل سب المصطفى وانما ينهض لو تلفظ بالاسلام فقتل بعد
ولم يثبت ثبوت تلفظه به فقتله لم يكن لذلك فحسب بل لكونه ايضا
قتل مسلما كان يخدمه كما تقرر فقتله قصاص بالمسلم الذي
قتله ويؤيده البيهقي ان ابن ابي سرح كان كابن خطل فيما ذكر فلما اسلم
ترك وفيه حل اقامة الحد والقود بالمسجد حيث لا ينجس ومنعه
الحنفية بان قتل هذا كان في الساعة التي احلت له واجيب
بان حلها له انما يجيز القتل لا لخصوصية كونه بالمسجد مع تمكن
اخراجه والجواب بانها ايضا انما يحل له صلى الله عليه وسلم ساعة
الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها وقتل ابن خطل بعد
تحتاج لثبوت هذه البعدية وقوله الا في فلما فرغ من نزعه اي
المغفر قال اقتلوه يبعدها الحديث الثاني حديث انس

ثنا عيسى بن احمد بن عيسى بن وردان كعثمان العسقلاني في
نسبة لعسقلان بلخ وثقه النسائي مات سنة ثمان وستين وما ينتين
ذكره في الكاشف ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك ابن
انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة عام الفتح اي في يومه وعلى راسه المغفر وهو
لا يعارضه حديث جابر انه كان على راسه عمامة سوداء اذ لا مانع
من لبس العمامة فوق المغفر فمن اقتصر على المغفر بين
انه دخل غير محرم او يقال عتب دخوله بنزع المغفر ولبس العمامة
فخطب بها لرواية خطب عند باب الكعبة وعليه عمامة سوداء
قال ابو زرعة كابيه وهذا اولى واظهر انتهى وتعجب منه الخارج
فانه الصواب هو الجملة اول لرواية المصنف دخل مكة وعليه عمامة
سوداء انتهى وفيه شيئان الاول ان كلامه فاضل بان هذا الرد مع

عند باب التوم يسبق اليها وليس كذلك بل سبقها اليه ابن الطلاع
وتبعه بعض شراح الكتاب فقال هذا الحديث يدل على ان العمامة
كانت على راسه حين دخول مكة لان زمان الحال يجب ان يكون
متحدا مع زمن عامل ذي الحال الثاني ان تقييد بالصواب
متضمن لفساد ما استظهره المحقق ابو زرعة وهو ظهور فان
قصارى ما توزع به ما تقرر وقد اطال الجمع منهم عياض في الا
تتصار له بما مته ان الوجه صحته نظرا الى اتساع زمان دخول
مكة فله يفتح فيه ما ذكر فالحكم عليه بانه فاسد مجازفة
الا ان اله وضح ان يقال ان من المعلوم ان للمغفر يلبس تحت
القلنسوة فلا مانع من كون القلنسوة تحت العمامة فدخل وعلى
راسه المغفر وعلى راسه العمامة بل في القاموس ان العمامة
بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهى فاذا كانت
هي هو او ما يلف عليه فاي حاجة الى تكلف الجمع ثم رايت القسطلاني
صرح بذلك فقال عن جمع العمامة السوداء كانت فوق المغفر
او تحته وقايته لراسه من صد الحديد فاراد انس بذكر المغفر
كونه صلى الله عليه وسلم دخل منا هبا للقتال واراد جابر
بذكر العمامة كونه دخل غير محرم انتهى ورايت الحافظ مغلطاي
قد رد ذلك على ابن الطلاع واطال ثم قال فلا معارضة بين
خبر الشيخين انه دخل مكة وعلى راسه المغفر وبين خبر
غيرهما وعلى راسه عمامة سوداء لان المغفر ربما يشتمل على
قدر الراس يكون تحت العمامة فلعل بعض الرواة ما ظهر
والاخر ما بطن والله اعلم انتهى كلامه وحكمة ايثار السواد
على البياض الممدوح الاشارة الى ما منحه ذلك اليوم من السؤدد

الذي لم

الذي لم يتفق لاحد من الانبياء قبله والى سؤدد الاسلام واهله
وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدي وعدم
تبدله اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل وقول العصام
حكمة اختياره ان ما يصل اليه من دهن راسه لا يوثر فيه
بخلاف الابيض هلهل بالمرة اذ دهن راسه الشريف ليس حاصلا
يوم الفتح فقياسه انه كان يلبس عمامة سوداء غالبا ان
لم يكن دايما وذلك خلاف الواقع قال يعني بن شهاب فهو مرسل
ولو كان ابو عبيد لكان معلقا فلما نزعه جاء رجل قال الحافظ
بن حجر لم اقف على اسمه وزعم الفاكهي في شرح العمدة انه هو
فضالة بن عبيد ابو برزة الاسلمي العابل له على ما سبق فقال
بن خطل بفتح المعجمة والطاء المهملة متعلق باستار الكعبة
قال اقتلوه قال بن شهاب وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يومئذ محرما فلا يلزم الاحرام في دخول مكة اذ لم يرد نسكا
وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه وفي مسلم عن جابر دخل النبي
يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام قوله قال بن
شهاب الخ موصول المراد ليس بمعلق لما في الموطا رواية معن
وغيره قال ابن مالك عنعنة بن شهاب ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم محرما خاتمة قال الحافظ
عبد الحق هذا الحديث احد الاحاديث الواقعة في الموطا المطعون
فيها من جهة زيادته وعلى راسه المغفر وخالف في هذه الزيا
دة سايرا صحاب بن شهاب ولما دخل بن العربي اشبيلية تالب
عليه تطراوه ونسبوه الى الكذب في هذه الزيادة وهي على راسه
المغفر فقال لهم قد رواها اربعة عشر رجلا من اصحاب بن

الألوكة
www.alukah.net

شهاب فبحثوا عنه فلم يجدوه فرموه بالكذب بسبب هذا وامثاله
الى هنا كلامه وممنجزم بتفرد مالك بن الصلاح في علوم الحديث
وردد كم جمع منهم الحافظ بل جد تابع مالكا الاوزاعي وبن اخي
الزهري وابو ذر معين ومعمر وعقيل ويونس بن يزيد وبن
ابي حفصة وبن عيينة واسامة بن زيد وبن ابي ذيب ومحمد
بن عبد الرحمن بن عبد العزيز وبن اسحاق وصالح بن ابي الاخضر
فهذه بضعة عشر نقلا ذكر مخرجيها لكن ليس منه شيء على
توهم الصحيح الا طريق مالك **باب**
ما جاء في صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق معنى
العمامة وبه يعرف ان ذكر هذا الباب عقب باب المغفر من ذكر
الاعم بعد الاخص لانه جمعه جمع المفسر مع المفسر كما ادعاه
العصام قال القسطلاني والمراد بالعمامة في ترجمة الباب
ما يعقد على الراس سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على
قلنسوة او غيرها وما يشد على الراس في المرض كما هو مفهوم
من احاديث الباب والعمامة سنة لا سيما للصلاة ويقصد التجمل
لاخبار كثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها
وزعم وضع اكثرها تساهل وتحصل السنة بلو نها على الراس
او قلنسوة تحتها قال بن الجزري والسنة ان يلبس القلنسوة
والعمامة اما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لخبر
فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس واما لبس
العمامة على غير قلنسوة فانها تتحلل ولا تثبت لا سيما عند
الوضوء وفي الحديث ما يدل على افضلية كرها لكنه شديد
الضعف وهو مفرده لا يعمل به ولا في الفضايل قال حدثنا

الاعلي من جهة الامام الحافظ الزين العراقي وقد ورد في حديث رواه
ابو داود والنسائي عن اسبال العمامة وجرها والتوعد عليه قال
والظاهر ان المراد منه المبالغة في تظويلها بحيث تخرج عن
العادة لا جرها على الارض فانها غير معتادة والاسبال في
كل شيء بحسبه وفيه خمسة احاديث الاول حديث جابر حدثنا
محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح
وثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة يوم الفتح اي فتح مكة الذي اعز الله به الاسلام واهله
واظهره على الدين كله وعليه اي على راسه عمامة سوداء
زاد مسلم بغير احرام وزاد مسلم في رواية ابي داود وقد ارخى
طرفيها بين كتفيه قال القرطبي ويعني بطرفيها الاعلى والاسفل
قال شارح ولم يكن تسودها اصليا بل لحكايتها ما تحتها من
المغفر وهو اسود او كانت متسخة تلوثة واليه البعض بما
سيجيء من قوله وعليه عصابة دسماء انتهى وانت تعلم انه لا بد
في المصير لما ذهب اليه من شاهد اذ هو خلاف الظاهر مع ان
ما رووه انما معه بيان وجه الحكمة في ايثاره السواد في ذلك
اليوم واختياره على الابيض وغيره متكفل بدفع ما زعمه هذا
الشارح وقد لبس السواد جمع منهم علي يوم قتل عثمان وغيره
والحسن فقد كان يخطب بثيابه سوداء وعمامة سوداء وابن الزبير
كان يعمامة سوداء وابن عمر وعبد الله بن جعفر وعمار وغيرهم
والخلفاء العباسيون باقون على لبس السواد وكثير من الخطباء
على المنابر ومستندهم ما سبق من دخول المصطفى مكة بعمامة

سودا ارخي طرفيها بين كتفيه وخطب بها فتفأل الناس بذلك
فانتصر وعز وزعم بعض بني المعتصم ان تلك العمامة التي
دخل بها مكة وهبها صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وبقيت
بين الخلفا بتوارثونها ويجعلونها على راس من تقرر للخلافة
وسال الرشيد الا وزاعي عن لبس السوا فكرهه لانه لا يجلي
فيه عرق ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه محرم والظاهر
ان مراده غير العمامة وقال القرطبي وفي هذا الحديث دليل
للمسودة غير انه عليه الصلاة والسلام لم يكن ذلك منه دايما
ولا في كل لباسه بل في العمامة خاصة لكن اذا امر العمامة
بلباس ذلك وجب وفي شرح الزيلعي يجوز لبسه لخبر فيه
وكيف ما كان الافضل في لونها البياض وصحة لبس المصطفى
للسوا وتنزول الملايكة يوم بدر بعمايم صفر لا يعارض لقصد
ومصالح اقتضتها لخصوص ذلك المقام كما بينه بعض العلما
الاعلام وقايع محتملة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الامر
بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والممات ولا باس
بلبس القلنسوة الا بطة بالراس والمرتفعة المضربة
وغير تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك كله جا عن المصطفى
وبذلك ايد بعضهم ما اعتيد في بعض الاقطار من ترك
العمامة من اصلها وتمييز علمايهم بطيلسان على قلنسوة
بيضا لكن الا فضل العمامة **تنبيه** قال الزين
العراقي اختلفت الفاظ حديث جابر هذا في المكان والزمان
الذي لبس فيه العمامة السودا فالمشهور انه يوم الفتح وفي
رواية البيهقي في الشعب يوم ثنية الحفظل وذلك يوم الحديبية

قال ونجاب

وقف الفقيه ابراهيم السنديسي على طلبة العلم بالازهر

قال ونجاب بان هذا البيت اضطرابا وانه ليس في الحديث
وفي الفتح معا اذ لا مانع من ذلك الا ان الاسناد واحد فليتامل ذلك
الحديث الثاني حديث عمر بن محمد ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان
بن عيينة عن مساور بسين مهملة اسم فاعل وصحف من
قال سيادر الوراق الكوفي الشاعد صدوق عابد ورماوهم
من الثامنة خرج له مسلم واله اربعة عن جعفر بن عمرو بن
حريث مصغر المخزومي ثقة من الطبقة الثالثة روى له
الجماعة الا البخاري عن ابيه قال رايت النبي في نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سودا زاد في رواية حرقانية
قد ارخى طرفيها على كتفيه قال الزمخشري هي التي على لون ما احرقته
النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون اي الحرق
الحديث الثالث ايضا حديث عمرو بن محمد ثنا محمود بن غيلان
ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مسلم الوراق
عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب الناس اي وعظهم بعند باب الكعبة كما ذكره
الحافظ ابن حجر وقد اخرج مسلم عن عمرو بن حريث عن ابيه
كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سوا قد ارخى طرفها بين كتفي بالافراد كما قاله عياض
لا التثنية كما وقع في بعض النسخ بين كتفيه فقوله على المنبر
يدل على ان الخطبة يوم الفتح عند باب الكعبة اذ لم ينقل
ان ثم منبرا والخطبة والمخاطبة والتخاطب المواجهة بالكلام
وصنعة الخطبة بالضم والخطبة بالكسر وتختص الاولى بالموعظة
والثانية بطلب المراة واصلها الحالة التي عليها الانسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الزمخشري ومنه المجاز فلان يخطب عمل كذا بطلبه وعليهم عمامة
في نسخ عصابة سودا وهي هنا بمعنى العمامة في المغرب العصب
الشد ومنه عصابة الراس لما يشد به وتسمى بها العمامة وفي
المصباح العصابة العمامة وعصب راسه بالعصابة شدها وقال
الزمخشري يقال شد راسه بالعصابة وغيره بعصاب والملك
المعتصب والمعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة العصابة
وكانوا اذا سودوه عصبوه فجرى التعصيب مجرى التسويد
الى هنا كلامه وفيه كما قال الجمع جواز لبس السواد في الخطبة
وان كان الابيض افضل كما مر الحديث الراجح حديث ابن عمر
شاها رون بن اسحاق الهمداني الكوفي الحافظ ثقة مفيد
مات سنة ثمان وخمسين ومايتين خرج له النسائي وابن ماجه
والمهم شاعبي بن محمد المدني نسبة لمدينة السلام على اله صح
صدوق تخطي من العاشرة خرج له ابو داود وابن ماجه
والمهم واحتز عنه شعبي بن محمد المدني وهو ثالث اخران
عن عبد العزيز بن محمد المدني حرث من كتب غيره فاخطا
قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة
خرج له الجماعة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخي سالم
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اعتم اي لف عمامته على راسه سدل
اي ارخى عمامته اي طرفها بين كتفيه قال في المصباح سدلت
الثوب سدلا ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه فانضمهما
فهو قريب من التلفيف قال ولا يقال فيه اسدل لغته
بالالف وفي المغرب اسدل خطا قال الزين العراقي وهل المراد

بسدلها بين كتفيه سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او
سدل الطرف الاعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئا خلفه كما يحتمل
ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث واحد
مرسل مع ان العذبة لغة الطرف فالطرف الاعلى يسمى عذبة
لغة وان تخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق الحديث
ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد
الطرفان معا اي هنا كلامه وورد بنا الجزري في الوفا عن عبد
السلام قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يدير كور العمامة على راسه ويغوزه من ورايه قال نافع
وكان ابن عمر يفعل ذلك يعني انه سنة مؤكدة محفوظة ثم ابو الصلى
تركها هذا كلامه عبيد الله وقوله قال عبد الله كلام عبد العزيز
ونبه بتركه العطف على اختلاف الروايتين وقوله ورايت القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق الثقة الرفيع القدر الفقيه العابد
الزاهد الحجة يفعل ذلك عطف على قوله قال نافع واعلم انه
قد جاء في العذبة احاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ناصة
على فعل المصطفى لها التي نفسه ولجملة من صحبه وعلى امره بها
فمنها ما ذكره المصنف ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر انه قيل
له كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة
على راسه ويغرز هامن ورايه ويرخي لها دوابة بين كتفيه
ولا يعارضه ما روى ابن ابي شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم
عممه وسدل طرفها على منكبيه وابو داود انه عمم ابن عوف
وسدلها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل والافضل
كونه بين الكتفين لانه الذي فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم

لنفسه قال الحافظ زين الدين العراقي ثم يحتمل ان يكون المراد ارخاء
طرفها الواحد لابن عوف من خلفه وطرفها الاخر من بين يديه
ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه
من خلفه كما يفعله كثير وصار اليوم شعار العقيلة الشامية
فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم ويحتمل ان المراد بذلك مرتين
وانه عممه مرة فسدل طرفها بين يديه وعممه اخرى فسدل طرفها
من خلفه قال وامّا وضع ارخاء العذبة من بين اليدين كما
يفعله الصوفية وبعض اهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها
من الجانب الايسر كما هو المعتاد او من الايمن لشرفه قال
ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة
عند الطبراني لكنه ضعيف وبتقدير ثبوته فلعله كان
يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر
كما يفعله بعضهم لانه صار شعار العمامية كما تقدم
الى هنا كلامه ولم يكن المصطفى يعدل دائما بدليل رواية
مسلم انه دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل
وصرح ابن القيم بنفيه قال لانه كان على اهبة القتال والمغفر
على راسه فليس كل موضع ما يناسبه كذا في الهدي وبه يعرف
استدراك صاحب القاموس في قوله لم يغادرها قط وقد
استفدنا من الحديث ان العذبة سنة لان السنة في ارسالها
اذا اخذت من فعله فاولى ان تؤخذ سنية اصلها من فعله
لها ثم ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان
حديث الاول اقوى واصح واما ارسال الصوفية لها على
الجانب الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تقريبه

مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم
فيه سنة واما بعد ان بلغهم فلا عذر لهم في مخالفتها وكان
حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة وقول ابن القيم عن
شيخه ابن تيمية الحكمة فيه ان المصطفى لما ارخاه واضعا
يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة رجحان شارح
بانه من قبيل صنله لهما اذ هو مبني على مذهبهما من اثبات
الجهة والجسمية تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا
انتهى وانقول اما كونهما من المبتدعة فمسلم واما كون هذا
مخصوصا بنياء على التجسيم فغير مستقيم اما اولا فلانهما
انما قالا ان الرؤية المذكورة كانت في المنام كما في رواية الترمذي
الثانية على الاثر لا في اليقظة وهذه كتبهما حاضرة واما ثانيا
فلانا نوسع بان نقيد الاكيد المخلوق فلا مانع من وضعها
وضعا لا يشبه وضع المخلوق بل هو وضع يليق بجلاله
وعجب من الشيخ كيف حمله التحامل على انكار هذا مع وجود
خبر الترمذي عن معاذ مرفوعا انا في ربي في احسن صورة
قال فيم يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين
كتفي فوجدت بردها بين ثديي وتجلى لي علم
كل شيء انتهى قال البغوي في شرح السنة ورويته ايضا في المنام
جائزة وهي عمامة ظهور العدل والفرج والخير قال بعض
الحفاظ واقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع
وبينهما شبر ولا حد فاحش طولها بقصد الخيلاء وفي خبر حسن
من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه
قال الشافعي ولو خاف من ارسالها خوض الماء لم يؤمر بتركها

الألوكة
www.alukah.net

يفعلها وجاهد نفسه الحديث الخامس حديث الحبر بن عباس
ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع اخبرنا ابو سليمان هو عبد الرحمن
بن الغسيل فعيل بمعنى مفعول لقب لحنظلة الانصاري
استشهد يوم احد جنبا لكونه لما سمع النفير لم يصبر للغسل
فلما قتل رأى المصطفى الملائكة تغسله فلقب الغسيل
وهو جد عبد الرحمن المذكور ثم لقب به ايضا سليمان بن عبد
الملك ابن حنظلة والد عبد الرحمن وعبد الرحمن صدوق لين
من السادسة خرج له الجماعة الا النسائي عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس ايام في
مرضه الذي توفي فيه واوصلهم بثبات الانصار كذا في البخاري
ولم يصعد المنبر بعد ذلك وعليه عمامة قال الحافظ زين
العراقي هكذا في رواية من اصل سماعنا للترمذي وفي
رواية عصابة وهكذا رواه البخاري اطول منه بلفظ
صعد النبي المنبر فقد عصب راسه بعصابة دسماء فقال
اما بعد فهذا الحي من الانصار الى اخره قال والعصابة
هي العمامة وفي البخاري عن انس ان لها حاشيتين والحاشية
تكون من لون غير لون الاصل غالبا دسماء اي لونها لون الدسم
او ملطخة بصرفة بدسومة شعره لكونه كان يكثر دهنه
او سوداء والدسمة خبرة الى سواد والدسم الودك من شحم ولحم
ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم قال شراح وهذه
الخطبة كانت في مرض موته قال ابن القيم لم تكن عمامة المصطفى
كبيرة تؤذي الراس حملها وبضعفه فيجعله عرضة للالتفات
كما يشاهد من احوال اصحابها ولا صغيرة تقصر عن وقاية

الراس من هو حر وبرد بل وسطا بين ذلك قال الشيخ شهاب
الدين بن حجر الهيتمي واعلم انه لم يخرجها كما قال بعض الحفاظ في
طول عمامته وعرضها شيء وما وقع للطبري في طولها انها
نحو سبعة اذرع ولغيره انه نقل عن عائشة انه سبعة في عرض
ذراع وانها كانت في السفر بيضا وفي الحضر سوداء منصوف
وانه عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر منها لا اصل له
انتهى وفي تصحيح المصابيح لابن الجوزي تتبعت الكتب
وتطلبت من السير والتواريخ فلم اقف على قدر عمامة النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اخبرني من اثق به انه وقف على
شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان للمصطفى عمامة
قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت ستة اذرع
والطويلة اثني عشر ذراعا ولا بين تحنيك العمامة عند
الشافعية واضطرابهم الحفاظ ما عليه كثيرون انه
بين وهو تحديد الرقبة وما تحت الحنك واللحية بعض العمامة
واطالوا في الاستدلال له مما رد عليهم ومن جرى على مذهبها
ابن القيم وقال جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل
عمامته تحت حنكه ما فيه من الفوائد التي منها انها تقي
العينين الحر والبرد وتشبيهها عند ركوب الخيل وغيرها
وتغني عما اتخذه كثيرون منه كالبيضة عوضا عن الحنك
وهذه اللبسة انفع اللبسات وابعدها من التكليف والمشقة

باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار الملحفة كما في القاموس وتؤنث
وفي المصباح الازار معروف ويذكر ويؤنث فيقال هو الازار

الألوكة
www.alukah.net

وهي الازار وربما انث بالها فقيل ازارة والميزر بالكسر مثله
ونظير محاف وملحف والجمع ما ازروا يتزرت لبست الازار
واصله همزتين الاولى همزة وصل والثانية قاوفيه اربعة
احاديث الاول لحديث عايشة وقد وافق المولف في اخراجه بقية
الايمة الستة النسائي ثنا احمد بن منيع انا اسماعيل
بن ابراهيم ثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال
العدوي البصري ثقة توقف فيه ابن المنير لدخوله في عمل
السلطان وقاله ابن قتادة ما كانوا يفضلون احدا عليه في
العلم روى له الجماعة عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
الفقيه قاضي الكوفة الحارث او عامر كان من نبلا العلما
وهو جد ابي الحسن الاشعري عن ابيه الصحابي المشهور
وفي نسخ اسقاط عن ابيه ومع ذلك فالحديث غير مرسل
لان ابا بردة يروي عن عايشة قالت اخرجت الينا عايشة
كسا بكسر اوله وهو ما يعتراعلى البدن ضد الازار وجمعه الكسية
بله همز مليد اسم مفعول واصله الذي يجعل في راسه لزوقا
من نحو صمغ لتليبد شعره اي ملتصق والمراد هنا هو ملحف
وسطه حتى صار كاللبد او المراد مرقع قال ثعلب وغيره
يقال لرقعة القميص لبدة وقيل هو الصفيف وقيل هو الذي
ضرب بعضه في بعض حتى يتركب ويجتمع قاله ابن الجزري
والاول رجح الاول وانا اراه غليظا اي خشنا راد البخاري تقليقا
مما يصنع باليمن قال في المصباح غلظ الشيء بالضم غلظا
وزان عنب خلاف رق والاسم الغلظة بالكسر وحكي في
البارع التثليث فقالت قبض بصيغة المجهول رسول الله

صلى الله عليه وسلم اي امانة وهو في هذين اي الكساء والازار
المذكورين اراد انهما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة
لباسه بعد فتح الفتوح وفي ايام كمال سلطانه واستيلائه
على اكثر الارض وقهره لاعدائه لان زمان وفاته زمن قوة
الاسلام ومع ذلك لم يكترث بزخرف الدنيا ولا بمتاعها الفاني
وفيه انه ينبغي للانسان ان يجعل اخر عمره محلا لترك الزينة
وان يركن للعيش الخشن تكميل قال ابن العربي اصل
اللباس ان يكون على حالة القصد في الجنس والقيمة
فانه اذا كان رفيعا ان صانه لابسه كان عنده نفس عند تخميص
نفس عند القطيعة وان امتهنه كان مسرفا والله لا يحب
المسرفين وربما احوج الى تكلف قيمة لاخر لعله لم يحتج في
غيره ولا في تلك المدة التي امتهنه فيها فحمد الصوفية الى
ازوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا عن الطريق
التي هم بسبيلها وخرجوا في تقبيحه عن السنة التي كان
المصطفى عليها قال الزين العراقي يريد انه كان يلبس ما
وجد من قطن وكتان وصوف وشعر وحرير قبل تحريمه هـ
ويلبس القميص والجبة والفراء والعمامة والخميصة والبردة
ويلبس الابيض والاسود والاحمر والاخضر كل ذلك لعدم
تكلف وفي الحديث ندب لحفظ اثار الصالحين والتبرك بها
من اثيابهم ومتاعهم فقد كانت عايشة تحفظ هذا الكساء
والازار اللذين قبض فيهما للتبرك بهما قال وقد كان عندها
جبة طيالسية مكفوفة الفرج بالديباج كان صلى الله عليه
وسلم يلبسها وكانت عندها حتى ماتت فاخذتها اختها اسما

الألوكة
www.alukah.net

فكانت عندها تستشفي المرضي بها كما اخبرت بذلك اسماء في
حديثها في مسلم الحديث الثاني حديث الاشعث نا محمود
بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن ابي
الشعثاء سليم المحاربي يروي عن ابيه والاسود وعمة مسروق وعنه
شعبة وزياد ثقة مات سنة خمس وستين ومايتين ذكره
الذهبي وغيره فقول العصام لم يذكر له ترجمة قصور قال
سمعت عمتي واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت
الاسود بن الحنظل تحدث عن عمها عبيد بن خالد المحاربي
والاصح ما في نسخ عن عم ابيها اذ عمه بن حنظل لا بن خالد ذكره
بعضهم اخذا من قوله القسطلاني وغيره وقع في تهذيب
الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الي الاشعث
وعم عمة عم ابيه قال بينا اصله بين وهو الوسط
وقد تشبع فتحتها فيتولد الف وقد تزاد فيها ما ولا تضاف
بينا وبينما الا الي اثنين فصاعدا وما قام مقامهما كقوله
تعالي عوان بين ذلك وهل هما مضافان لما بعدهما او ما
اضيفا اليه محذوف عوض عنه الالف او ما قولان انا امشي
بالمدينة اذ اتاني خلق اي في انا او فاني مشي بالمدينة
فاجاني وقت وجود انسان خلق فبينا ظرف لهذا الفعل
للعذر واذا مفعوله بمعني الوقت فاذ للمفاجاة وكثيرا ما
تذكر في جواب بينا والمشي الانتقال من مكان الي اخر بالارادة
وقدم المسند اليه للتخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القادر
او للتقوي وعبر بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية
والباقي بالمدينة للظرفية وفي نسخ بالمدينة وقوله يقول

خبر المبتدا

خبر المبتدا الذي هو انسان المخصوص بالوصف المقول ارفع
ازارك فانه ايه الرفع اتقي بمثناة فوقية اي اقرب الي سلوك
التقوي او وفق للبعد عن الكبر والخيلاء او للتنزه عن الفخور ان
ويويده ما في نسخ انقي بالنون من النقا اي انظف فان جر
الازار علي الارض ربما يعلق به نجاسة فتلوثه كذا قرروه
قال العصام ولا نعرف له اصلا وانما هو اسناد مجازي لكونه
سببا للكون فاعله انقي وابقي بالموحدة ليراعي ما يبقيها
اي اكثر واما وبقاء وفيه ارتقاء الي الاعلي اي ينبغي له
الرفق بما يستعمله واعتنائه بحفظه وتعهده لانه اهم للتجميل
واسرافه فاذا هو رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انما هي اي الازار فقال العصام والتانيث باعتبار
الخبر انتهي ولا حاجة اليه لما مر ان الازار يذكر ويونث بردة
بضم فسكون ملحا بضم اوله وحاء مهملة كذا ضبطه شارح
وقال القسطلاني بفتح الميم والمهملة بينهما لام ساكنة ممدودة
وهي في الاصل البياض يخالطه سواد والمراد هنا بردة سوداء
فيها خطوط بيض تلبسها الاعراب وقيل ما فيه بياض
اغلب فقال القسطلاني والظاهر ان هذا الكلام جواب عن
قوله ابقي بالموحدة اراد انها بردة مبتذلة لا يرغب بها اذ
ليست من الثياب الفاخرة وقيل فهم من الامر برفعها
انه امر بتقصيرها فقال هي ملحاء اي ملبسة نفيسة لا يقطع
ويمكن ان يتكلف ويجعل جوابا لقوله انقي ايضا بالنون
منا النقا علي ما في بعض النسخ بان يقال فهم المجيب من
قوله انقي اليد بمعني النظافة من الدنس والوسخ كما هو المتبادر

الألوكة
www.alukah.net

بيعة القاصة لا النقاس النجاسة فقال ثوب هذا لا اعتبار لهو لا
يلبس في المجالس والمحافل انما هي ثوب مهنة وانما علي ما في
اصل النسخة من قوله النقي بفوقية فتطابق الجواب السؤال
لانح لا تكليف فيه انتهى وقيل اراد ان مثل هذا الاصيل فيه
لانه ليس من ثياب الزينة فاجابه المصطفى بطلب الاقتدا
به وان لم يكن ضيلا سد الذريعة كذا ذكره الخبيصي الشارح وهو
انما يلائم مذهب المالكية المحافظين على سد الذرايع علي انه
انما يتم علي رواية النقي بالفوقية وقيل اراد بها بردة ملحوا العادة
في الاكساء بها ذكره ميلا منه قوله قال انا لك اي البين لك
وكلمة ما للنفي والهمزة للاستفهام فيّ بشد اخر الحروف
وفتحها اي في افعاليوا فعالي اسوة بضم اوله افصح من
كسره اقتدا واتباع قال في المصباح تاسيت به وايتسيت
اقتديت فنظرت اي تاملت لبسه صلى الله عليه وسلم فاذا
ازاره ينتهي الي نصف ساقيه الحديث الثالث حديث سلمة
بن الاكوع ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله ابن المبارك عن موسى
بن عبيدة مصغرا هو الربذي ضعفوه وقال احمد لا تحل الرواية
عنه مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين خرج له ابن ماجه
عن اياس بن سلمة بن عمر بن الاكوع فهي نسبة لجده فقط
خرج له الستة عن ابيه سلمة وكان سلمة شجاعا رامياً فاضلا
شهد بيعة الرضوان وغزا مع المصطفى سبع غزوات قال
كان عثمان ابن عفان يأتزر اي يلبس الازار قال الزمخشري
وائتزر بالرداء خطاورده بن جماعة بان في البخاري عن عايشة
فما ائتزر فكيف يكون خطاوقد نطقت به قريشية تيمية ثنا ثنا

في حجر الصديقية ثم في حجر افضل الخلق فالمخطي لذلك مخطي
ولا يقال انه وقع منه الرواة عن عايشة لانا نقول لو وقع لنقل
مع كثرة طرق الخبر الي انصاف ساقيه اراد بالجمع ما فوق الواحد
بقرينة ما اضيف اليه قيل وفي جمع الانصاف اشارة الي التوسعة
وقاله عدل عن يقوله ليدل على الاستمرار والقايل عثمان
ويحتمل علي بعد سلمة وتكرار قال رجح الاول هكذا اي بهذه
الكيفية التي رايتها حتى كانت ازارة صاحبي بكسر اوله اسم
لهيئة الائتزار يعني اي عثمان وقايل ذلك عنه سلمة وعلي
الاحتمال البعيد السابق فقايله عن سلمة ابنه النبي صلى
الله عليه وسلم ونقل سلمة الازرة عن عثمان موقوفة
ولم يرفعها هو بنا علي ما سبق مع علمه بحاله صلى الله عليه وسلم
اذا ناباها سنة محفوظة مستفيضة من اكابر الصحب لاسيما
الخلفا منهم الحديث الرابع حديث حذيفة ثنا قتيبة في نسخ
بن سعيد ثنا الاحوص عن ابي اسحاق السبيعي عن مسلم
بن نذير مصغرا بضم النون وفتح المعجمة كوفي يكني بابي الغياض
قال الذهبي صالح خرج له البخاري في الادب والنسائي وابن ماجه
عن حذيفة بن اليمان ويقال له حسيل بن جابر اليماني الكوفي
مات سنة ست وثلاثين او عشرين ذلك قتل اباه المسلمون خطا
يوم احد فوهبهم دمه وكان صاحب سر المصطفى في المنافقين
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي العضلة
كطلحة او محركة او كسفينة كل عضل لحم بكثرة قال الحافظ العراقي
وهي هنا اللحمة المجتمعة اسفل من الركبة من موضع الساق او ساقه
هكذا وقع في رواية المولف وابن ماجه على الشك وهو اما من حذيفة

او من راويه قال الحافظ زين العراقي وهو الظاهر لبعد وقوع الشك في ذلك من حذيفة وهو صاحب القصة وكان تقديم لفظ ساقي يقتضي ترجيح ذلك ولان في رواية غيرهما كابن حبان ساقي بغير شك فقال هذا موضع الازار اي موضع طرفه وبينها في موضع الازار فان ابيت اي امتنعت عن الاقتصار على ذلك وارادت النجاة من عنده فاسفل اي موضعه اسفل من ذلك بقليل بحيث لا يصل اليه الكعبين فان ابيت فله حق اي فللعلم انه لا حق لك ازار في الكعبين قال القسطلاني ظاهره يدل على ان الاسبال الى الكعبين ممنوع لكن ظاهر البخاري ما اسفل الكعبين في النار يدل على جواز اسباله الى الكعبين لكن ما انفصل منه ممنوع ولهذا قال النووي العذر للمستحب فيما ينزل اليه طرف الازار نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان للخيلاء حرم والا كره فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع الى الاسبال الى الكعبين ليدل بحرا الى ما تحتهما على وزان خير كالراعي يحول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وفي اخذ القسطلاني ذلك من قول الحافظ العراقي وهذا الترتيب يقتضي افضلية كونه الى محل عضلة الساق على كونه اسفل منها وهذا وانه محل النزول عن الافضلية الى اسفل والنزول الى اسفل ما لم يبلغ الكعبين فان بلغهما كره ما لم يقصد الخيلاء والا حرم قال وقد ورد في حديث عمرو بن زرارة تقييد الرتبة الاولى باربعة اصابع تحت الركبة والثانية باربعة اصابع تحت الاولى والثالثة بكونها تحتهما والاذن فيما دون ذلك قال وقوله لا حق لك ازار في الكعبين يقتضي انه

تحرم ان يبلغ به الكعبات لكن قضية حديث البخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار انما يحرم النازل عن الكعبين دون ما يلفهما انتهى وفي معنى الازار القميص وكل ملبوس وانما خصه الازار لان غالب ملبوسهم ازارا ورداء وانما قيد وافي هذا الحديث بقصد الخيلاء لفهمه من قوله في حديث البخاري لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والحاصل ان تقصد الازار والثوب والسراويل بان لا يجاوز الكعبين سنة وكونه الى نصف الساق افضل ويكره جعله الى تحت الكعب بلا عذر ما لم يقصد خيلاء والا حرم بل قيل فسق اما العذر كان كان بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا وفقد ما يستره به غير ثوبه او ازاره فيجوز اخذا من اذن المصطفى لابن عوف في لبس ثوب حرير لحكة والجامع حل فعل ما نهي عنه للضرورة ذكره الولي العراقي هذا في حق الرجل اما المرأة فيسن لها جره على الارض قدر شبر لانه استر كما سبق فالحديث عام مخصوص قال القاضي ويكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في الملبوس من الطول والسعة اكثره ذراع قال الشهاب بن حجر الهيتمي وكان ازاره صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وشبرا في عرض ذراعين وشبر وكان طول رداءه ستة اذرع وعرضه ثلاثة اذرع وشبرا او وشبرين وقيل اربعة اذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف انتهى وفي بعض ما ذكره نظر فقد روى ابو الشيخ في كتاب اخلاق المصطفى من رواية عمرو بن عبد الزبير مرسلا كان رداء المصطفى النبي اربعة اذرع وعرضه ذراعان ونصف الحديث قال الحافظ

الزين العراقي وفيه بن لهيعة وفي طبقات ابن سعد من حديث
ابي هريرة كان لرداء من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر
في ذراعين وفي الوفا لابن الجوزي كان طول ازاره اربعة اذرع
وعرضه ذراعين ونصف وروى الدمياطي ان رداه الذي
كان يخرج به للوفود اخضر في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان
وشبر قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدا منه الا
طيبا كان علة منه ذلك انه لا يتسخ له ثوب ويجيء ان ثوبه لا
يقمل ونقل الامام الرازي ان الذباب لم يقع على ثوبه قط
ولا يمس دمه البعوض وهل لبس المراد يل قيل لا ولذلك
لم يلبسه عثمان لا يوم قتل لكن صح انه اشتراه وقول ابن
القيم الظاهر انه انما اشتراه ليلبسه فيه انه قد يكون
اشتراه لبعض عياله نعم افاد الحافظ العراقي انه جاء في خبر
انه اخبر انه لبسه قال جمع شافعية وبين لكل احد موكدا
حسن الهيئة ومزيدا التجمل والنظافة في الملبوس لكن المتوسط
بقصد التواضع افضل من الرفيع فان قصد بها ظهار
النعمة والشكر عليها احتمل التساوي للتعارض والافضلية
الاول لكونه احفظ فيه بوجه والافضلية الثاني للخبر الحسن
ان الله يحب اثر نعمته على عبده ومنع القاضي كراهية الطول
والسعة اي الكمام وغيرها قال الولي العراقي لكن حدث للناس
اصطلاح لكل صنف منهم يتعارفون به فيهما كان ذلك
بطريق الخيلاء حرم وما كان على سبيل العادة فله ما لم يصل الى
حد الاسراف المذموم واعلم ان ملابس الصوف والوبر يسخن
ويبرد والكتان يحر والقطن يبرد ولا يسخن وثوب الكتان

بارد يابس والصوف حار يابس والقطن معتدل والخز بين
منه واقل حرا

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الميم ما يعتاد الانسان
من المشي ذكره الجاربردي وقيل هيئة المشي وفيه ثلاثة احاديث
الاول حديث ابي ابي هريرة شاقتيبة بن سعيد ثنا بن
لهيعة كصغير محمد بن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي
الفقيه المشهور قاضي مصر قال الذهبي ضعفوه لكن حديث
بن وهب وابنه المبارك وابي عبد الرحمن المقرئ عنه احسن
واجود وبعضهم يصحح روايته عنه انتهى وقال بعضهم خلط
بعد احتراق كتبه وضعفه النووي في التهذيب مات سنة اربع
وسبعين ومائة عن ابي يونس مولى ابي هريرة قال في تهذيب
التقريب ثقة عن ابي هريرة قال ما رايت ابي علمت ويصح
كونه بمعنى ابصرته والاول ابلغ احسن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان الشمس اي شعاعها وبعد اراد تجويزها
تجويزي في وجهه وفي رواية تتدحرج من وجهه وعلى ما هنا شبه
جريانها في فلكها بجريان ماء الحسن وبضارته وروقه في
وجهه وعكس التشبيه مبالغة او شبه لمعان وجهه وضوئه
بلمعانها وضوئها وهذا مما فيه المشبه ابلغ من المشبه به كما
في قوله سبحانه مثل نوره كمشكاة وقصده اقامة البرهان
على احسنية وخصه الوجه لانه الذي فيه تظهر المحاسن ويكون
حسن البدن تابعا لحسنه غالبا وفي حديث الربيع بنت معوذ
لو رايته لرايت الشمس طالعة وفي حديث بن عباس لم يكن
لرسول ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوءه ضوءها ولم يقم

مع سراج قط الاغلب بضويه ذكره في الوفا باسناده وما رايت
احد اسرع في مشيته بكسر فسكون اي كيفية مشيه وفي نسخ
بصيغة المصدر قاله القسطلاني ومعناهما متقارب والمراد
بيان صفة مشيه المعتاد من غير اسراع منه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له اي تجمع وتجعل مطوية
تحت قدميه ومرانه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون
والتاني وعدم العجلة وافاد بقوله انها لا تطوى لمن يماشيه
كما اوضحه بقوله انا لنجهد بفتح اوله وضمه من جهد واجهد
حمل نفسه فوق طاقتها ذكره بعضهم وقال الجزري بضم
النون وكسر الهاء وبجوز فتحها يقال اجهد دابته وجهدها حمل
عليها الكثير فوق طاقتها حقيقة ووقعت في مشقة انفسنا
اي نتعبها ونوقعها في المشقة والتعب في حال سير المصطفى
فان الجهد بفتح الجيم المشقة ويحتمل ان المراد نحملها في السير
فوق طاقتها فان الجهد بضم الجيم الطاقة ويويده قول اهل
اللغة اجهد دابته كامر وعدل عن نجهدنا لان للمصطفى كان
لا يقصد اجهادهم وانما كان طبعه وانه حال من الفاعل او
المفعول يعني ان نفس لغير مكترث اي مبال بجهد نا يقال
ما اكترث به اي ما ابالي او غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكاد
يمشي على هينته ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد ومعنى
الخبر انه اذا مشى في العادة ما قدرنا نلحقه مسرعين ولو كنا
مجتهدين في ذلك واستعمال مكترث على النفي هو الاغلب
وفي الاثبات قيل شاذ الحديث الثاني حديث علي سنا علي وهو
والحديث بعده بمعنى واحد وان اختلف اسناده ابن حجر وغير

واحد من اغياره قالوا ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله
مولى غفرة قال حدثني ابراهيم ابن محمد من ولد علي بن ابي
طالب قال كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مشى تقلع كانما ينحط من صبب سبق موضحا بما يعلم
منه بيان قوة مشيه الثالث حديث علي ثنا سفيان بن وكيع
انا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن
نافع بن جبير بن مطعم عن علي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مشى تكفا تكفوا في نسخ تكفيا كانما ينحط
من صبب هذا الحديث وما قبله اما اختصار للحديث المار في
باب الخلق او حديث برأسه باب
ملجاني تقنع بقاف ونون ثقيلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بعض شراح المصابيح القناع بكسر القاف او سع
من المقنعة والمراد هنا خرقة تلف على الراس بعد استعمال
الدهن ليلا لتمسح العمامة تشبهت بقناع المراة انتهى وقال
ابو زرعة التقنع معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة
وقال الحافظ ابن حجر تغطية الراس واكثر الوجه بردا وقال
بعضهم التقنع بخمرة القناع اي الخرقة على الراس
لتقي لتقي نحو العمامة مما بها من دهن انتهى وظاهر القاموس
انه اعم من ان يكون لدهن او غيره كالوقاية من حر او برد
فوق العمامة او تحتها لكن يويد كونها فوقها ان المصطفى
اتى بيت الصديق في قصة الهجرة في القايلة متقنعا بثوبه
ليلا يعرفه احد والظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة
لا تحتها ولما كان الماشي يحتاج للتقنع للوقاية من نحو حر او برد

الألوكة
www.alukah.net

ناسب تغقيب المنتي به لكنه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا سبق في
الترجيل وانه منكر ثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا الربيع بن
صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات
اي كان طوق قميصه طوق قميص بايع زيت او صانعه لما صنع
ليسيل اليه من الدهن وقد سبق ما يعلم منه ان الظاهر ان المراد
الثوب حقيقة والمراد اعاليه لانه وان القى القناع على راسه
يصل منه شيء الى اعالي ثوبه وفيه ندب الادهان لكن غبا
كما قيده في روايات اما الاكثار منه ومداومته كل يوم فنهي
عنه قال الحافظ العراقي وهذا حديث ضعيف تتمة
اكثر كلام الناس في الطيلسان والحاصل انه قسمان محنك
وهو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة
يغطي اكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك
الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين ومقدور
وهو ما عدا ذلك فيشمل المدور والمثلث والمربع والمسدول
وهو ما يرخى طرفاه من غير ضمهما او احدهما ومنه المطرحة
المعتادة لقاضي القضاة الشافعي المختصة به والاول مندوب
اتفاقا ويتاكد لصلاة وحضور جمعة وعيد ومجمع والثاني بانواعه
مكروه لانه من شعار اهل الذمة ووقع في اكثر الاحاديث التعبير
عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال
الحافظ بن حجر في مجيء المصطفى لبيت الصديق متقنعا اي
متطيلسا راسه هذا اصل في لبس الطيلسان قالوا والتقنع
تغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره وصرحوا بان القناع

منه ومداومته كل يوم فنهي عنه قال الحافظ العراقي وهذه احاديث
ضعيفة تتمة كثر كلام الناس في الطيلسان والحاصل انه قسمان
محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة يغطي
اكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة
جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين ومقدور وهو ما عدا ذلك فيشمل
المدور والمثلث والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ضمهما
او احدهما ومنه المطرحة المعتادة لقاضي القضاة الشافعي المختصة
به والاول مندوب اتفاقا ويتاكد لصلاة وحضور جمعة وعيد ومجمع
والثاني بانواعه مكروه لانه من شعار اهل الذمة ووقع في الاحاديث
التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال
الحافظ بن حجر في مجيء المصطفى لبيت الصديق متقنعا اي متطيلسا
راسه هذا اصل في لبس الطيلسان قالوا والتقنع تغطية الراس
واكثر الوجه بردا او غيره وصرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع
الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى ردا ومن ثم
قال بن الاثير الرداء يسمى الان الطيلسان فما على الراس مع التحنك الطيلسان
الحقيقي ويسمى ردا مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا
مجازا وضع عمر بن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبيا
وفي خبر ان التقنع بالليل ريبة وفي خبر لا يتقنع الا من استكمل الحكمة
في قوله وفعله واخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون للعلما شعار يختص بهم
ليعرفوا فيسالوا ويمتثل ما امروا به او نهوا عنه وللطيلسان فوائد جليلة
منها صلاح الظاهر والباطن كالاستحيا من الله والخوف منه اذ تغطية
الراس شان الخايف الاثم الذي لا ناصر له ولا معين وجمعه للفكر لكونه يغطي
اكثر الوجه فيمتنع عن صاحبه مفاسد كثيرة وتجتمع همته فيحضر قلبه مع ربه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويمتلي سرهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات
وهذه اسباب لافاضة انواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الصوفية
الطيلسان الخلوة الصغرى **باب ما جاء في جلسة رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بكسر الجيم اسم للنوع اي كيفية جلوسه وهيئته وظاهر
الترجمة وسياق خبر قعود القرفصاء يرادف الجلوس والقعود
وهو كذلك عرفا اما لغة ففي القاموس قد يفرق فيجعل الجلوس لما
هو اضطجاع والقعود لما هو من قيام وفيه ثلاثة احاديث
الاول حديث قيلة بنت مخرمة **ثنا عبد الله بن حميد انا عفان بن مسلم**
نا عبد الله بن حسان عن جدته عن قيلة بنت مخرمة
العنزية بفتحات **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد**
وهو قاعد القرفصاء مفعول مطلق اي قعودا مخصوصا وهو بضم
اوله وثالثه ويفتح ويكسر ويمد ويقصر وقيل ان ضم مد وان
كسر قصر وهي جلسة المحتبي بيديه وقيل جلسة المستوفز
وقيل وقيل **قالت فلما رايت النبي صلى الله عليه وسلم المتخشع**
بالتشديد **في الجلسة** صفة ثانية لرايت ان كانت راي بصرية
وهو راي البيضاوي او مفعول ثان ان كانت علمية بان يتكلف ويجعل
منشأ العلم الابصار قال القسطلاني ويمكن ان يكون المتخشع حال
على حد قولهم ارسلها العراك ومر به وحده اي الخاشع المتواضع
الساكن سكونا تاما في جلسته تلك فهو خافض الطرف والصوت
ساكن الجوارح والتفعل ليس للتكليف بل لزيادة المبالغة في الخشوع
كما في وصفه بنحو المتوحد **فارعدت** وفي رواية ارعدت بفتح فاء وهي
مبني للمفعول اي اخذتني الرعدة اي الرجفة والاضطراب **من الفرق**
بحركة اي من الخوف والفزع الناشئ مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة

والجلالة

والجلالة او من توهم نزول عذاب على الامة او من غضب منه سبحانه عليهم
او للتاسي به اذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله ما صيره كذلك
فغيره يجب ان يرعد فرقا وهذا بعض قصة في باب اللباس الحديث
الثاني حديث عباد **ثنا سعيد بن عبد الرحمن** المخزومي المكي ثقة خرج
له النسائي **وغير واحد قالوا اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري**
عن عباد كشداد **بن تميم** الانصاري المازني المدني وثقه النسائي قيل
له رؤية **عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم** خرج له الجماعة وهو اخو تميم
لامه وقيل لابيه **انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا** حال من النبي
في المسجد واضعا حال من النبي ايضا فهما حالان متداخلتان او واضعا
حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان والاستلقاء الاضطجاع
على القفا **احدى رجليه على الاخرى** تنبيه حل وضع الرجل على الاخرى
حال الاستلقاء مع نصب الاخرى او رفعها والبياض في خبر مسلم نهى ان يرفع الرجل
احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق لان المنهي عنه الرفع والوضع لا يستلزمه
فلم يقع التعارض ظاهرا بينه وبين رواية لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى
رجليه وجمع بان الجواز لمن امن انكشاف عورته بذلك كالمنسور والمنهي
خاص بمن لم يامن كالموتزر وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الايتزار بنحو
الاولى حلاله بالجامع وخرج من تخشعه وان امن الانكشاف لاخدمة واصاغ
جماعة وانظاهر من حال المصطفى انه انما فعله بالمسجد عند خلوه ممن يحتشم
وهذا الجمع اولى كما قاله الحافظ ابن حجر من ادعى النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال
واولى من زعم انه من خصايصه لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة
كانوا يفعلونه بعد المصطفى بالمسجد ولم ينكروا واما قول الخطابي لعله كان لمرض
فانما يتم ان عرف ذلك ولم يرد وجواب الشارح كالقسطلاني بانه انما فعله
لبيان الجواز سيامع فيه عنه غير صواب لما تقرر ان المنهي عنه ما يخاف منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانكشاف ولا يظن بشدة حياء ذلك الجناب الاخم انه فعله حيث لم يامن انكشاف فاهمل يفعل ما نهى عنه حتى يحتاج الى الاعتذار بانه فعله بيانا للجواز وكذا يقال في قول شماخ كان قبل النهي وفي قول عياض لعله فعله لضرورة من تعب او طلب راحة والاقعد علم ان جلوسه في الجامع على خلاف ذلك بل كان يجلس على الوقار والتواضع ووجه ايراد الحديث في هذا الباب انه يدل على حل الجلوس بسائر كيفياته بالاولى لان الاستلقاء على الهيئة المذكورة اذا جاز في المسجد فسائر انواع القعود اجوز الحديث الثالث حديث ابي سعيد الخدري ثنا سلمة بن شبيب بسجمة فموحدة تحتية فموحدة كطبيب النيسابوري نزيل مكة ثقة من الحادية عشر خرج له مسلم والاربعة ثنا عبد الله بن ابراهيم الغفاري المدني في نسخ المدني متروك ونسبه بن حبان الى الوضع وقال الذهبي متهم خرج له ابو داود ثنا اسحاق بن محمد الانصاري مجهول تفرد عنه الغفاري خرج له ابو داود عن ربيح مصغر ربح بن الضحاك بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال ابو زرعة شيخ الربيع بن انس بصري نزل خراسان قال ابو حاتم صدوق وقال بن ابي داود حبس بمرو ثلاثين سنة مات سنة تسع وثلاثين ومائة وخرج له ابو داود وابن ماجه واسمه سعيد لقب بربيح في القاموس ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري فرد عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد في نسخ في المجلس احتبى بيديه اي جعلهما مكان الاحتباء بنحو عمامة وهو ان يضم رجليه الى بطنه ويشدهما عليهما وعلى ظهره وهذا تخصص بما بعد الصبح وبما بعد ايوم الجمعة

والامام

والامام يخطب للنهي عنه ايضا في حديث جابر بن سمرة مجلبة للنوم فيفوته سماع الخطيب وربما يستقيء وضوءه ولما في ابي داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي بيضا نقية قال الحافظ بن حجر والاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حبطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا اراد احدهم ان يستند احتبى كان الثوب يمنعه من السقوط ويصير لهما كالجدار والاحتباء باليدين بدل عما يحتبي به من نحو الازار **باب ما جاء في تكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم اوله كمرة ما يتكاء عليه من عصى اي ما اعد لذلك تخرج الانسان اذا اتكا عليه فلا يسمى تكاة ولهذا ترجم لهما المصنف بابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء اما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا ترجم بالتكاة فاندفع الاعتراض بان الكل باب واحد وفيه ثلاثة احاديث ثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي نسبة للدور بضم فسكون محلة ببغداد وقرية منها مولى بني هاشم ثقة حافظ قال بن معين عباس صدوق يقنا وصاحبنا والاصم ارفع مشايخي احسن منه مات سنة احدى وسبعين ومائتين خرج له الاربعة انا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا بدل من رسول الله بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها وقيل حال من مفعول رايت قال العصام والاول انسب على وسادة كافادة بمهلات متعلق بمتكيا وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

المخدة ويقال وساد ايضا بالالف واساد بالهمز على يساره اي حال
كونها موضوعة على يساره اي جانبه الايسر فهو صفة وسارة
وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيحل الانكاء يمينا ايضا وبين الراوي
في هذا الخبر ما انكأ عليه النبي وكيفية انكايه ويجمع للمصنف
انه بين انواع واسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في
صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به الحديث
الثاني حديث ابي بكرة ثنا حميد بن مسعدة انا بشر بن
المفضل انا سعيد بن ابي عروبة الجريري بجيم مضمومة فراء
مفتوحة فتحتية فراء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة البصري
التابعي اول مولود في الاسلام في البصرة سمع كبار الصحب
وروى عنه كبار التابعين اتفقوا على توثيقه روى له
الجماعة عن ابيه عن بكرة بن الحرث صحابي مشهور بكنيته
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم باكبر الكبائر
مفعول بالواسطة لاحدثكم وفي رواية صفية الا انبيكم باكبر
الكبائر ثلاثا والمراد ان المصطفى اعاد هذه الكلمة ثلاث
مرات على عادته في تكرير كلامه المفيد تاكيد البينة
السامع على احضار قلبه وفهمه للحد الذي يذكره كما ياتي في
وصف كلامه ومن وهم ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو
حال فقد وهم قال الزين العراقي فيه دليل على انه ينبغي
للعالم ان يعرض على اصحابه ما يريد ان يخبرهم به وكثيرا ما كان يقع
ذلك من المصطفى ويحتمل ذلك امورا منها ان يجد عندهم قابلية لما يريد
اخبارهم به لاحتمال كونهم مشغولين بشيء اخر ومنها حثهم على التفرغ
والاستماع لما يريد اخبارهم به ومنها ان يكون وجد هناك سبب

يقتضي

يقتضي التحذير مما يحذرهم به او الحظ على الاتيان بما فيه صلاحهم
باكبر الكبائر جمع كبيرة وهي عند الحبر وشيعته الاسفرايني وجمع
كما منهي عنه وليس عندهم صغيرة وشدد القرافي النكير عليه
وقال جمع منهم الواحدي حدها منهم علينا كما نبهام الاسم
ووقت الاجابة وحكمته الامتناع من كل محرم خوفا من الوقوع في
كبيرة والصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا
فقيل ما توعد عليه اي بنحو غضب او لعن بخصوصه في الكتاب
والسنة واختاره في شرح اللب واعترض بعدهم كبائر ليس فيها
ذلك كما مر الخمر بدا الظهار والاصرار في الوصية ونحو ذلك مما
عد كبيرة ولم يرد فيه ذلك وقيل ما يوجب الحد واورد عليه
الغرامة في الزحف والعقوق وشهادة الزور والربا ونحوها
من كل ما لا حد فيه وهو كبيرة قطعا واجيب بتاويله
على ارادة ما عدا المنصوص عليه واستبعده جمع وقيل
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
وعليه امام الحرمين واعترض بان ظاهر بينا ول صغيرة
الخسة والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل
لذلك لا للصغيرة فقط نعم هو اشمل التعاريف قال
بعض الشافعية والتحقيق ان كل واحد من الاوجه
المقتصر على بعض انواعها ومجموع الاوجه يحصل ضابطها
وقد عد وا منها جما لا مستكثرة حتى قال في الوسيط رايت
للحافظ الذهبي جزءا جمع فيه من الكبائر نحو اربعمائة انتهى
واقول قد وقفت على ذلك الجزء فلم اجده عد فيها الا ثمانين وقوله
الا احدثكم باكبر الكبائر الى اخره استشكل بان اكبر الكبائر لا يكون الا واحدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الشرك فكيف عدده واجيب باجوبة اوضحها ان المراد الاكبر النسبي
لا الحقيقي وهو يكون متعددا والاكبر بالنسبة لبقية الكبائر
اشياء متعددة اشار اليها والى اشباهها الشارع بقوله
اتقوا السبع الموبقات فالاكبر هنا لتعدده في الجواب
يراد به الاكبر النسبي ومما اورد في هذا المقام ان القتل ظلما ونحو
الزنا اعظم مما ذكر هنا ودفع تارة بان كون نحو القتل اكبر بعد
الكفر علم من اخبار اخر واخرى بان العقوق مما يتهاون
به دون نحو القتل وكلما يتهاون به هو اكبر في حقه لانه
يخاف على فاعله الكفر بالاستحلال ولهذا كان صلى الله
عليه وسلم يراعي احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة
لاول وقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال
بر الوالدين الى غير ذلك مما هو مسطور في كتب الحديث قالوا بلى
اي حدثنا يا رسول الله قيل لمبادرته مع عدم الاحتياج له الاشارة
الى عظيم الاذعان لرسالته وما ينشأ عنها من بيان الشريعة
والى استحلاء ما من كمالاته وعلومه التي اوتيها بعد رسالته
قال الاشراك بالله بعني الكفر به وان كان بنفي الصانع وخص الاشراك
لانه اغلب انواع الكفر لاخراج غيره وزعم ان المراد هو بعينه ملزوم
لخشيته رد بان التعطيل اخص منه لانه نفي مطلق والاشراك اثبات
مقيد وعقوق الوالدين افراد هما وجمعهما لان عقوق احدهما
يستلزم عقوق الاخر غالبا او تجر اليه لان من تجرأ على
احدهما تجرأ على الاخر وقيده في رواية الحاكم بالمسلمين
فتحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق
وهو لغة الشق والقطع ومنه العقيقة الشاة

تذبح

تذبح لحلق شعر المولود او قطعه وشرعا ان يصدر منه في حقهم
ما من شانه انه يوذي من قول او فعل اذي لا يحتمل عادة لابا
للاصل لخصوصه على ما استظهره الشارح حتى لو امر ولده
بفراق زوجته او بعدم فراقها لم تجب اطاعته والمراد بالوالدين
الاصلين وان علوا وما لو تركشي الشافعي الى الحاق العم والخال
بهما فلم يتابع عليه وقرن العقوق بالشرك لمشاركته له من
حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو مربيه ولذلك ذكرهما
تعالى في سلك واحد فقال وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا كما تقدم الزور به قال وجلس
رسول الله فنبها على عظم شهادة الزور واهتما ما ببيان
عظم قبحها وكان متكيا هنا وجه مناسبة الحديث للترجمة
لان فيها لانكا وهو مستلزم للنكاة فكانها مذكورة هذا اقصى
ما قيل في دفع ايراد عدم المناسبة وفيه من التعسف ما لا يخفى
وفيه جواز ذكر الله وافادة العلم متكيا وان ذلك لا ينافي كمال
الادب وان الانكا ليس ممنوعا لرعاية حق المستفيد من الحاضرين
قال وشهادة الزور ونحوها مما يترتب عليها من نحو قتل وزنا فكانت
ابلغ مزدرا من هذا الوجه او لغلبة وقوع الناس فيها واستهانتهم
بها فان الشرك يجتنبه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع
واما الزور فالحامل عليه كثير من نحو عداوة وحسد فاحتيج
للاعتناء بتعظيمه وليس ذلك لكونه فوق الاشراك او مثله بل
لتعدي مفسدته الى الغير والاشراك مفسدته تاخيره
غالبا وفتح شهادة الزور وزعم انه خصها لشمولها للكافر
اذ هو شاهد زور اولا نه في المستحل وهو كافر ضعفه جمع منهم

الألوكة
www.alukah.net

القسطلاني ولي فيهم اسوة ويكفي في قبح شهادة الزور انه سبحانه
قرنها في التنزيل بالشرك فقال اجتنبوا الرجس من الاوثان ه
واجتنبوا قول الزور قال الكشاف جمع الشرك وقول
الزور في قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان الشرك
زاعم ان الوثن يحق له العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان
التي هي راس الزور واجتنبوا الزور كله لا تقربوا منه شيئا
لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيلة عبادة
الاوثان والزور من الزور وهو الاخراف كما ان الافك من
افكه اذا صرفه ذكره بعضهم وقال المطرز اصل الزور تحسين
الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يتخيل لمن سمعه انه بخلاف
ما هو به قال وادنى الاقوال عندنا ان المراد به مدح شيئا بالباطل
وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها
الى باطل او قول الزور شك من الراوي لا من الصحابي اذ يبعد
شيانه مع المبالغة وكثرة التكرار وروايته البخاري لاشك فيها وهي
الاوقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا الا يكت
قال ابن دقيق العيد يحتمل كونه من الخاص بعد العام ويحمل على
التاكيد ويحتمل انه عطف تفسير فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم
ان الكذبة الواحدة كبيرة ولا كذلك وجزم غيره بانه عطف خاص
على عام وان كل شهادة قول زور ولا عكس وفيه ان ينبغي للواعظ
والمفيد فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار
والمبالغة واجهاد النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون
كما يدل له قوله فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها
اي هذه الكلمة فقط او ما بعد الاجمة حتى قلنا ليته سكت

تمنوا

تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه اوخوفا من ان
يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم وهذا كما ترى
اقرب من قول الشارح تمنوا سكوته تعظيما لما له وفيه ما
عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه قال
الحافظ العراقي اقتصر في هذا الحديث على ان اكبر الكبائر ثلاثة
وزاد في حديث انس قتل النفس وفي حديث بن انس اليمين الغموس
وفي حديث بريدة منع فضل الماء وكونه لا يصح وفي حديث وائلة
ان يقول على رسول الله ما لم يقل وان يقتتل الرجل من والده وفي
حديث بن عباس شرب الخمر وما عد اذ لك لم يقيده باكبر الكبائر
بل قال فيه الكبائر كذا وكذا الحديث الثالث حديث ابي جحيفة
اورده باسنادين مع تغيير قليل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
شريك عن علي بن الاقمر بن عمرو الوداعي كوفي ثقة من الرابعة
خرج له الجماعة عن ابي جحيفة بالتصغير توفي النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يبلغ هو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما هي لتحصيل ما اجمل ولتاكيد الحكم وقد يجيء لمجرد التاكيد ذكره
الرضي والثاني هو المراد هنا انا خص نفسه اشارة الى ان
النهي خاص به فيكره لغيره من امته وهو ما عليه جمهور الخاص من
الشافعية واراد بالمتكلم نفسه ومن معه من امته لكنه التفي
بذكر المتبوع لان قضيته كما له التحرز عن الاتكاء في اكل ما امكن
لان مقامه يابى عند كل الا بافا حتاج الى احد الشقين معتمدا
عليه وحده اولا اكل وانا متمكن من القعود اولا اكل وانا مسند
ظهري الى شيء ورجح الخصام الثاني بانه اقرب الى الاستعمال
العربي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكي في العربية المستوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده
معتمدا على احد شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد
تعقبه المحقق ابو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا معنى
للانكاء الا ما ذكره وليس مردود الا ان يريد تفسير المتكي في الحديث
الذي ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم اجد في الكتب
المشهورة في اللغة تفسير الانكاء بالمعنى الذي ذكره اصلا وانما
فسروه بالمسكء الى احد الشقين كما في هذا الحديث انتهى فاستبان
بذلك ان الانكاء المكروه عند الاكل انما هو الميل الى احد الشقين
والاعتماد عليه لا الاعتماد على وطائه مع الاستواء قوله
الشارح الانكاء ونحوه لا يختص في المايل بشمل الامرين فيكره كل
منهما غير معول به لانه انما اعتمد فيه على بن الاثير غافلا عن
كونه متعقبا بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع اليه
في هذا الشان والكراهة حكم شرعي لا يصار الى اثباتها في مذهب
الشافعي بكلام مثل بن الاثير فتدبر وحكمة كراهة الاكل متكيا انه
فعل المتكبرين المستكثرين من الاكل نهمة وشرها المشغوفين من
الاستكثار من الطعام فالسنة في الاكل كما قال الغسطلاني ان
يقعد مايلا الى الطعام منحنيا عليه وقال الحافظ بن حجر
يجلس على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى على
اليسرى انتهى والكراهة مع الاضطجاع اشد منها مع الانكاء
ثم لا باس باكل ما يتنقل به مضطجعا لما ورد عن علي كرم الله
وجهه انه اكل كعكا على برش وهو مضطجع على بطنه قال تحفة
الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا افضل ولا يكره قائما بالحاجة
واعلم ان الانكاء اربعة انواع الاول ان يضع جنبه على الارض مثلا

الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض ويعتمد عليها
الرابع ان يستند ظهره وكلها مذمومة حال الاكل لكن الثاني
لا ينتهي الى الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى
وما صار اليه بعضهم من ان الاستناد من مندوبات الاكل متمسكا
بان المصطفى كان ياكل وهو معتلي من الجوع اي مستند لما وراءه من
الضعف الحاصل له بسبب الجوع عليه منع ظاهر لانه لم يفعله
الا لتلك الضرورة في حالة الاختيار ثنا محمد بن بشار انا عبد
الرحمن بن مهدي انا سفيان في شرح هو الثوري لانه الراوي
عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا لا يخفى بعد مناسبة الحديث
باسناده من الترجمة وهو قول الشارح وجه المناسبة بيان
ان انكاءه كان في غير الاكل في الجملة من تاويلاته الباردة والاضافة
اقفا باب الاذن اليق ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا
اسرائيل عن بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم متكيا على وسادة قال ابو عيسى
المصنف لم يذكر وكيع على يساره وفي بعض النسخ لم يذكر فيه
اي في هذا الحديث وهكذا روى واحد عن اسرائيل كرواية
وكيع اي كروايته عن سماك عن جابر فلا يكون جمع كرواية وكيع تبع
قوله هكذا احالنا عن فايدة ولا نعلم احدا روى في نسخ ذكر فيه
على يساره اي الا في اسناد رواه اسحق بن منصور عن اسرائيل
لان في اسناده من روى في يساره وبه يظهر منع قول شارح هكذا
فيه مسامحة ظاهرة والاولى ان تقول الا اسحاق الى اخره وزيادة
اسحاق زيادة ثقة وهي مقبولة ومن ثم قال المصنف هذا حديث

الألوكة
www.alukah.net

حسن غريب وقال القسطلاني المراد من هذا الكلام ان وكيعا وغيره
من الرواة عن اسرايل كما مر فعلم ان اسحاق تفرد بزيادة عياش
عن اسرايل وكان الاولى ايراد هذه الطريق عقب طريق اسحاق بلا
وجه لايراد ما خوالباب انتهى **باب ما جا في انكار رسول**
الله صلي الله عليه وسلم القصد من هذه الترجمة بيان انكاره
علي احد من اصحابه حالا لمشي لعارض مرض ونحوه كما يفهم من
الحديثين الموردين فيه ولم يفهم بعضهم مراد المولف من زعم ان
الاولى جعل هذا الباب وما قبله واحدا وليس كما زعم كما مر وفيه
حديثان الاول حديث انس **ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا يزيد**
ابن عاصم نا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا فاشتكاه من المرض
الذي عرض له واستكانته المرض كما في النهاية **فخرج يتوكا** يعتمد
ويتحامل **علي اسامة بن زيد وعليه ثوب قطر** سبق معنى هذين
في اللباس لكنه قال فيه عليه بلاواو **وقد توشح به** قد سبق
الوشاح وانا المراد هنا التغشي بردا من خصوص الحديث
الثاني حديث الفضل **ثنا عبد الله بن الحميد الرحمن الداري نا يحيى**
ابن المبارك الصوري نزيل دمشق الغلاسي القرشي مولاهم من العاشرة
خرج له الجماعة **ثنا عطا بن سلم الخفاف الحلبي** كوفي نزل حلب ضعفه
ابوداوود وقال ابوحاتم لايحتج به مات سنة تسعين ومائة التاسعة
خرج له النسائي وابن ماجة **ثنا جعفر بن برقان** بموحدة مضمومة
فراء فالف كعثمان ابن عبد الله الكلابي الرقي قال ابن معين ثقة ليس
في الزهري يدرك مات سنة اربع وخمسين ومائة خرج له البخاري
في تاريخه والجماعة **عن عطا بن ابي رباح** كسحاب نهملات وموحدة

تحتية وهو محمد القرشي مولاهم المكي احد الاعلام تابعي جليل
سمع لعبادته الاربعة وعابيشة وعند ابوحنيفة والليث وامم
مات سنة اربع عشرة ومائة وقيل خمس عشرة ومائة وله ثمان
وثمانون سنة **عن الفضل بن عباس** صحابي بن عم المصطفى وردفه
بعرفة مات بطاعون عمواس وهو اكبر ولد العباس خرج له الستة
دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي
فيه وعلي راسه عصابة اي خرقة او عمامة علي ما سبق وقوله
الشارح يوبخ الاول بل يجيئه قوله الاتي اشد بهذه راس
غير مرضي اذ العمامة يشد بها الراس ايضا كما لايخفى **صغرا** قيل
لعل صغرنها لم تكن اصلية بل عارضه ايام مرضه لاجل كثرة
عرق انتهى وهو شي لادليل عليه والتصرف في مثل ذلك بالاحتمال
ليس من داب اهل الكمال وما المانع من كون كونها الاصلي
اصغر **فسلمت** اي رد السلام هو او غيره ففي الكلام ايجاز **فقال**
يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشد دثر هذه العصابة
راسي قال الشارح فيه ان شد العصابة للراس لاينافي الكمال
والتوكل لانه نوع من التداوي وهو اظهار الافتقار والمسكنة انتهى
وقد ينازع في ان شد الراس بالعصابة من انواع التداوي بل
المراد به بسكين الالم ظاهرا بربط الراس وضمه فيحصل بالشد
حذر فيخف اصل الالم كما يحصل عند دهنه بنحو الافيون هو
واما كون الشد ونحوه يزيل العلة كما يزيلها استعمال الدواء فلا يخفى
ما فيه **فقعدت ثم قعد فوضع كفه علي منكبي** اي في الانكا
علي **ثم قام** فاعتماده عليه في القيام ليس انكا فقد يراد به
مطلقا الاعتماد علي الشي ولم يكن كذلك لم تكن هذا الحديث من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاتكاء في شيء ودخل في المسجد التتابع المستفيض حذف في ونقعد
دخل بنفسه كما في نسخة واما استعمال في الممكنة فشاذ كما بين في محله
وفي الحديث قضه في نسخ طويلة وهو انه صعد للنبر وامر بدء
الناس وحمد اسوانثى عليه والتمس من المسلمين ان يطلبوا منه
ما في ذمته من الحقوق ولا يتركوه للاخرة وبالغ فيه فطلب منه
رجال حقوقهم وتفصيله في مطولات كتب الحديث وقال ذلك
ليفيد علي ان لهذا الحديث في غير هذا الباب ثمة ليلا يتكرر من
ترجاها بعد ما سمع هذا الحديث المختصر باب ما جا
في صفة اكل رسول الله في نسخ النبي صلى الله عليه وسلم هو ادخال
الطعام الجامد من الفم الي البطن والشرب ادخال المايع ولم يصب
من قال الاكل ادخال شيء من الفم الي البطن فيفقد الاعتنة الاتنة وان
خرج به شرب المالكونه لم يدخل له بل للاعانة علي الحصضم ونوصل
العقد امفاصله لكنه يخرج عنه اكل الفاكهة فانه للتفكه ونحو
النبخ فانه لتغير الحال لا للاعتناد ولهذا قال الراغب الاكل تناول
المطعم وعلي طريق التشبيه يقال اكلت النار الحطب والاكل بضم
الكاف وسكونها اسم لما يوكل والاكلة للمرة والاكلة كالقمة واكيله
الاسد وليسته التي ياكلها ولحاديثه خمسة الاول حديث كعب
ابن مالك ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
ابن عيينة عن سعيد صوابه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قاضي المدينة ثقة امام عابد يصوم الدهر ويختم
كل يوم ختمة مات سنة خمس وعشرين ومائة مكثر مشهور ولم سعد
ابن ابراهيم قاضي واسط والاول هو المراد لانه الذي يروي عنه
ابن عيينة عن بن لكعب بن مالك الانصاري والد عبد الله

او عبد الرحمن

او عبد الرحمن وعبد الرحمن بن كعب ثقة مكثر مشهور قيل له
رؤية خرج له الجماعة عن ابيه كعب السلمي احد الذين خلفوا شهد
العقبة وكان من شعرا المصطفى مات سنة خمس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يلعق كيمتع اي يلحس بعد فراغ الاكل
اصابعه من اثر الطعام فيبس قبل غسلها او مسحها لعقها
لرواية مسلم ويلعق بيده قبل ان تمسحها اي روما للبركة المشا
اليها في خبر اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في اية تاتي البركة اي لا يعلم في اية واحدة منهن فلا حاجة لتكلف
حذف مضاف فيسن ذلك موكدا اقتدا بالمصطفى والتعليل يطلب
التنظيف عبر سد بداد الغسل بنظرها اكثر ولا يلعقها في اثنا
الاكل لانه يقذر الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي يلعقها
غيره وينبغي لمن يتبرك به العامة لمن لا يتقذره من نحو عياله
او ملازمته ثلاثا قال العصام لم نعثر علي انه هل يلعق كلها
اصبع ثلاثا متوالية او يلعق الثلاث ثم يلعقها نهى والظاهر
حصول سنة التثليث بكل لكن الكيفية الاولي اكمل لما فيها من كمال
التنظيف لكل واحد قبل المنتقل للغير وحمل هذه الرواية علي
الرواية الاتية وان المراد بثلاثا اصابعه الثلاث فيه اخراج
اللفظ من ظاهره بلا ضرورة فالصواب ان الملعوق ثلاثة
اصابع واللعق ثلاثا لكل من الثلاث كذا ذكره شارح ومراده التطابق
قال وقوله ثلاثا حال من الاصابع ليوافق رواية اصابعه الثلاث ثلاث
مرات فقد ابعد عن المرام فانه لم يات المضرح بانه كان يلعق اصابعه
ثلاث مرات ووقع المضرح فانه كان يلعق اصابعه الثلاث في كثير من
الطرق فتحمل هذه الرواية عليها جريا علي قاعدة حمل المطلق علي

ابتيغ

وزعم ان معناه يلعق كل واحد من اصابعه الثلاث ثلاث مرات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتيد والمجمل على المبين سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب كما بأتي من
حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث ويلعقها فكانت روايته
البانية مفسرة للاولى قال العراقي وفي مرسل عنه سعيد بن
منصور انه كان يأكل بخمس فجمع بينه وبين ما مر باختلاف الحال
والاصبع مثلثة الهمزة ومع كل يمكن تثليث الباء والعاشرة
اصبوع وقد تذكر كذا في القاموس وقد نظم ذلك وضم اليه لغات
الامثلة في بيت واحد قاضي القضاة الحافظ العسقلاني واجاد
حيث قال

وثمن امثلة ملت وثالثة ٭ والتسع في اصبع واختم باصبوع ٭

قال ابو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث
بهذا الاسناد مع تغيير في التعبير فقال وكان يلعق اصابعه
الثلاث اي انه قال بدل كان يلعق اصابعه ثلاثا كان يلعق اصابعه
الثلاث الوسطى فالسبابة فالابهام لحديث الطبراني في الاوسط انه كان
يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي يليها والوسطى ثم يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي يليها ثم الابهام وفي رواية
الحكيم عن كعب بن عجرة رايت رسول الله لعق اصابعه الثلاث حين
اراد ان يمسحها فلعق الوسطى ثم التي يليها ثم الابهام انتهى قال
الزين العراقي في شرح الترمذي وبدا بالوسطى لكونها اكثرها تلوثا
اذ هي اول ما يباشر الطعام لطولها وهي اقرب الى الفم حين تؤتى
انتهى وبه رفرف سقوط ما قيل لنسبة الاصابع الى الفم على
السواء ويسن لعق الانا لخبر احمد وغيره من اكل في قصعة ثم لحسها
استغفرت له القصعة اي حقيقة او انه يكتفى للاحسها
اجر مستغفر مدة لحسها قال في الاحياء نقلا من لعق القصعة

وشرب

وشرب ما بها كان له كعتق رقبة تتمة قال ابن دقيق
العيد جات علة لعق الاصابع في رواية وهو انه لا يدري في
اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث
لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل
لم يعدل عنه انتهى والحديث صحيح رواه مسلم ولفظه اذا سقطت
احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة زاد ابن السني من هذا
الوجه ولا يرفع القصعة حتى يلعقها او يلعقها والطبراني عن
ابي سعيد بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له قال
الحافظ ابن حجر والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون
للحكم علتان فاكثر والنص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد ابدى عياض
علة اخرى هي انه لا يتهاون بتقليل الطعام الحديث الثاني حدث
انس ثنا الحسن بن علي الخلال نسبة الى الخلة لصنع او غيره
الهمداني الحلواني نسبة الى حلوان بمهملات ونون كعثمان اسم قرية
من همدان ثقة حافظ صاحب تاليف من الحادية عشرة خرج له
الجماعة الا النسائي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما
يلتصق باصابعه يحتمل بطلقا يحافظه على البركة المعلومة مما
سبق لعق اصابعه الثلاث فيه رد على من كره لعق الاصابع
استقذارا قال الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفة لعق
الاصابع واستقبحوه كانهم ما علموا ان الطعام الذي علق بها وبما
جزء من الماكول واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس في
اكثر من مصها بباطن الشفة تتمة تنبيه قال ابن العربي ان شا

لعله مر

لعله الصحفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

احدان ياكل بجميعه فلما كل فقد كان المصطفى يتعرق العظم
وينهش اللحم ولا يمكن عادة الا بالخمس ورد بمنع كونه لا يمكن
الا بالكل ومعرض تقذره او تقسره الا بالكل فليس اكلا
الا بالاصابع الخمس انما هو ممسك بالاصابع فقط لا اكلها او
انه اكل بها لعدم الامكان فهو محل ضرورة كمن لا يمين له يأكل بشماله
الحديث الثالث حديث ابي جحيفة ثنا الحسين بن علي بن زيد
الصداي بنسبة لصدا بضم اوله وعملات قبيلة البغدادي
صدوق ثقة من الاولياء مات سنة ٢٤٨ خرج له النسائي
والمولف ثنا يعقوب بن اسحاق يعني الحضرمي بنسبة لحضرموت
باليمن وهو مولاهم مقرئ البصرة ثقة خرج له الجماعة الا البخاري
ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن
ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا
اكل متكئا قال المصنف في العلل سالت عنه محمدا يعني
البخاري فقال الحديث بن الاقمر لا اعلم احدا رواه غير علي ابن
الاقمر انتهى وروى بهذا السند بعينه بلفظ لا اكل متكئا ولا مانع من
احتمال بعد وسماع ابي جحيفة وورد بسند حسن احديث هـ
للمصطفى شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقيل له ما هذه الجلسة قال
ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وما رواه ابن
ابي شيبة عن مجاهد انه اكل مرة متكئا فلعله لبيان الجواز
او قبل النهي ويويد الثاني ما رواه ابن شاهين عن عطا ان جبريل
راى المصطفى ياكل متكئا فنهاه ومن حكم كراهة الاكل متكئا انه لا يخدر
في مجرى الطعام مجملا ولا يسيغه هنيا وربما تاذى به فالسنة
ان يقعد جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله

رواه ع يمني

الحضرمي

ع

ع رواه مغير علي بن الاقمر انتهى ورويه بهذا السند بعينه بلفظ
لا اكل متكئا ولا مانع من احتمال بعد سماع ابي جحيفة وورد
بسند حسن احديث للمصطفى شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقيل له
ما هذه الجلسة قال ان الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا وما رواه ابن ابي شيبة عن مجاهد انه اكل مرة متكئا
فلعله لبيان الجواز وقيل النهي ويويد الثاني ما رواه ابن شاهين
عن عطا ان جبريل راى للمصطفى ياكل متكئا فنهاه ومن حكم
كراهة الاكل متكئا انه لا يخدر في مجرى الطعام سهلا ولا
يسيغه هنيا وربما تاذى به فالسنة ان يقعد جاثيا على ركبتيه
وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى وقال
ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد للاكل متوركا
على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا
لله واداب معه وهذه الهيبة انفع هيبات الاكل لان الاعضاء
تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقت عليه ثنا محمد بن بشار
انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان عن علي بن الاقمر نحوه
الظاهر ان الحديث مرسل في هذا الاسناد الحديث الرابع حديث كعب
ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن
عروة عن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل باصابعه الثلاث لم يعينها لاستغنائها عن التعيين
ذكره العصام اقول وقد عينها الخبر بن المارين وجزم
بتعيينها ايضا بعض التابعين وهو هشام بن عروة فقال
الابهام والتي تليها والوسطى وقد نوزع بعض السلف عن الاكل
بالثلاث عن لكون الوارد انما هو الاكل بالاصابع وفي الكشاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الرشيد انه احضر طعاما فدعا بالملعق وعنده ابو يوسف
فقال له جاءك تفسير جدك بن عباس في تفسير قوله وسبحانه
وتعالى ولقد كرمنا بني ادم جعلنا لهم اصابع ياكلون بها فاحضرت
الملعق فرد هذا اكل باصابعه ويلعقها كما سبق وفي رواية
ويلعقهن وفيه ندب الاكل بها ايان كفت والازدياد بقدر الحاجة واقتصر
على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع اكل المتكبرين لا يلتذ به الاكل
ولا يستمرئه لضعفها بتناوله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة
وبالخمس بوجه ازدحام الطعام على مجراه وربما سد المجرى. فمات
فورا وما في خبر مسلم انه كان اذا اكل اكل بخمس حمل على المايع وفي العيا
عن النص الاكل على اربعة انما الاكل باصبع من المقت وباصبعين
من الكبر وبثلاث من السنة وباربع وخمس من التهور وروي
احمد الاطريفي وبن النجار عن ابي هريرة مرفوعا الاكل باصبع اكل
الشيطان وباصبعين اكل البهيمة وبالثلاث اكل الانبياء الحديث
الخامس حديث انس ثنا احمد بن منيع ثنا الفضل بن دكين ابو
نعيم مولى ال طلحة واسم دكين عمرو بن حماد روى عنه البخاري
وابو زرعة وامم مات سنة تسع عشرة ومايتين في سلخ شعبان
بالكوفة ثنا مصعب بن سليم الاسدي مولى الزبير يقال له الزهري
كوفي صدوق من الخامسة خرج له مسلم قال سمعت انس بن مالك
يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصعة فرايته يتتبع حال من
مقعول رايت وهو مفتعل من الجوع اي منتصبا الى ما وراءه من الضعف
الحاصل له بسبب الجوع في القاموس اقعا في جلوسه تشاغل الى ما
وراءه قال القسطلاني والجملة حالية من فاعل ياكل الخ ويعبر في
هذا ما يفيد ان الاستناد معتاد له الاكل لانه انما فعله لضرورة الضعف

وقف لله تعالى بالازهر الشريف له بعد ما سمعه قائما الشيخ علي الدين بعد الوارث
كسيد عبد الهادي

كما سبق وبما تقرر عرف انه ليس المراد هنا الاقعا المسنون في القعود
بين السجدتين ويقوان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه ولا المكروه
في الصلاة وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه خلافا لظانه
ويتامل معنى الاقعاء هنا وانه انما كان لضرورة يعرف سقوط قول
الشامل اكره الاقعاء في الصلاة لانه تهيؤ تشبه بالكلب
وهنا تشبه بالمرتفق فيه غاية التواضع ثم ان ما ذكر هنا قد يشكل
بقوله عليه الصلاة والسلام في خبر النهي عن الوصال اني لست كاحدكم
اني اطعم واسقى وفي رواية اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
وقد يقال انه صرف النفس عن تلك التغذية الشريفة للتشريع
وتسلية للفقراء مما ابتلوا به من تفاوت الجوع عليهم باب
صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز بالضم ما يوكل
من نحو بر وبالفتح مصدر اصطنعه وفيه احاديث ثمانية الاول
حديث عايشة ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن
اخي الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي ثقة مات قبل الجماجم خرج
له الجماعة يحدث عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي مخضرم
ثقة جليل مكثر فقيه له ثمانون حجة وعمرة وكان يصوم ويختم في
ليلتين مات سنة اربع وسبعين خرج له الستة ابو الصديق وروى
عن علي عن عايشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم هم هنا
عيالها الذين في مونته لا من تحرم عليهم الصدقة وما يأكلهم عياله
يسمى خبزه ومنسوب لعجن الخبز وطابق للترجمة ويحتمل ان لفظ ال
مقحم والمراد هو وبيته رواية المولف الاتية ما شبع رسول الله
من خبز الشعير يومين متتابعين في رواية للبخاري عن عايشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تعارض واخذ
منه ان المراد الايام بلياليها كان المراد باللياني هنا الليالي بايامها
حتى قبض رسول الله اشارة الى استمراره على تلك الحالة مدة
اقامته بالمدينة وهو عشر سنين بما فيها من ايام حجه وغزوه فان
عايشة لازمته بعد الهجرة وقد صرحت في رواية البخاري بما شبع
آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال شباعا حتى قبض
قال الحافظ بن حجر وقوله منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال
شباعا حتى خرج ما كانوا عليه قبل الهجرة وقولها بد يخرج ملعداه
من المأكولات وشباعا يخرج الفقاريق قال المصري والشبع من
الاحوال الوجدانية التي يجدها الانسان من نفسه والصحيح ان
صدق الخبر مطابقته للواقع ومستند الراوي الخبر بهذا ما شاهده
من ظاهر الحال وهو يرجع الى الظن الغالب فالمراد ما شبع فيظن
ولا ينافيه انه كان اخر حياته يخرق عياله سنة لانه كان يرفق
لحاجة المحتاج فيخمد جفنها ولا يبقي بقية فصدق انهم لم
يشبعوا وانه اخر فقت سنة الحديث الثاني حديث ابي امامة
ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير العبدي قاضي مكرمان
ثقة مات سنة ثنتين ومائتين خرج له الجماعة ثنا حريز بمهملتين اخره
معجمة كمبير بن عثمان من سليم بن عامر الحبراني المشرقي الحمصي
ورجبة بطن من حمير له نحو مائتي حديث وكان ثبتا مات سنة
ثلاث وستين ومائة وغلط من قال له رؤية خرج له مسلم والاربعة
قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام
قيل هو اخر من مات بها من الصحب يقول ما كان يفضل عن اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير اي لم يكثر ما يجدونه

ونخبزونه من الشعير حتى يفضل عندهم منه شيء بل كان ملجدونه
لا يشبعهم في الاكل ولو بذل منخبز شعير وكان في بيته لكان ايثارا
لخبزهم على انفسهم وليس المعنى انهم ياكل احدهم خبز شعير من بيته
وروى الشيخان عنها بيته توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس عندي شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف فاكلت منه
حتى طال علي فكلته ففي الحديث الثالث حديث بن عباس ثنا
عبد الله بن معاوية الجمحي نسبة لجمح جبل لبني تميم على ما في
القاموس وهو ابو جعفر البصري نزيف عن المائة ومات سنة ثلاث
واربعين ومائتين خرج له ابو داود والنسائي ثنا ثابت بن يزيد
الاحول ابو يزيد البصري ثقة ثبت خرج له الجماعة من هلال بن
خباب بفوقية وموحدتين تحتيتين كصحاب ابو العلاء البصري ثقة
تغير اخرا من الطبقة الخامسة خرج له الاربعة عن عكرمة عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة
اي المتوالية يعني كان في تلك الليالي على الاتصال طاويا اي خالي
البطن جايعا هو تاكيد فاعل طاويا لتصحيح عطف اهل عليه واهله
لا يجدون اي الرسول صلى الله عليه وسلم واهله عشاء بالفتح ما يوكل
عند العشا بالكسر يعني اخر النهار يعني لا يجدون ما يتعشون
في الليل وفيه فضل الفقر والتجنب عن السؤال مع الجوع قال
ابن حاج وعدم الالتفات في عدم اطعام الجايع حيث رضي الصحابة
بكونهم جايعين انتهى وهو زلل استغفر الله لقايله وكيف يظن عاقل
عارف بشان الصحب وما كانوا عليه من بذلهم النفوس دونه صلى الله عليه
وسلم انه يبلغهم انه يبيت طاويا الليالي المتتابعة ثم يعلمه طايفة
منهم من الغنايل لو علم فقرهم فضلا عن اغنيايهم ذلك لبذلوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجهد في تقديمه هو واهل بيته على انفسهم واستيقوا على ايثاره وتفاضلوا
عليه بل كان صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه وخامة منصبه ورافة
بهم يبالغ في ستر ذلك عنهم وتخفيه ما امكن وكان اكثر خبزهم
خبز الشعير اي النبي صلى الله عليه وسلم واهله في المغرب اهل
الرجل امرأته وولده والذين في عياله ونفقته وكذا كل اخ واخت
وعم وابن عم او صبي يقوته في منزله انتهى الحديث الرابع حدثنا
سهل بن سعد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا عبيد الله
بن عبد المجيد الثقفي من ربيعة سكنوا اليمامة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثقة لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه
خرج له الجماعة ثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار
روى عنه ابيه وزيد بن اسلم وعنه القطان وعلي بن الجعد قال
ابو حاتم وغيره فيه لين وقال ابن معين في حديثه ضعف ثنا
ابو حازم الاعرج سلمة بن دينار المدني مولى الاسود بن سفيان
ثقة عابد من الثالثة خرج له الجماعة مشهور بالرواية عن سهل
وذكر شارح انه تابعي ومن الثامنة وبينهما تناف اذ التابعي لا يجاوز
السادسة ولو كان من الثامنة لم يصح سماعه من سهل وكانه
تحريف ولهم حازم اخر عن سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري
الخزرجي الساعدي له ولابيه صحبة وهو اخر من مات من الصحب
بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين او احدى وتسعين انه قيل له
اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم استفهام بحذف الهمزة وهي ثابتة
في نسخة النقي بفتح النون وكسر القاف اي الخبز النقي من النخالة
وهو بالقاف سمي به لنقائه من النخالة قال يطعم الناس اذا
احلوا من نقي فوقه ادمه اذا ما النقي بالقاف منه ما نزامت به الرحى

كما يقال

كما يقال نقي المطر ونقي القدر ونقي القوائم البعير اذا نقيت به من
الحصا وذكر ذلك كله الزمخشري بعث الحواري بتفسير من الراوي
للنقي او رجع في الخبر وهو بحاء مهملة مضمومة وراء مشددة ما حور
اي ما بيض من الدقيق بخلة فهو خلة صفة الدقيق ولبابه بوابصه
وكل ما بيض من طعام وقصره على الاول تفسير قال الزمخشري ومن
ذلك قيل لنساء الامصار الحواريات لخلوص الوانهن وذهابهن
في النظافة عن نساء الاعراب فقال سهل ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم النقي اي من النخالة ونفي رويته مبالغة في نفي الكل
فيطابق السوال لكن توقف البعض في نفي الاكل مطلقا بزمانه
وكانه تعارف في التابيد حتى لقي الله عز وجل كناية عن موته
لان الميت يخرج من الدنيا ولا يعود فناسب للقاربه اذ الحائل بينه وبين الله
هو التعلقات الجسمانية فبعد قطعها بالكلية اما بصفاته هي
الجمالية ونزل شارحها صلى الله عليه وسلم بعد موته وفي جنة النعيم
ياكل منها ما يشتهي واذا ورد في الشهداء انهم يرزقون فرحين
بما اتاهم الله من فضله فالانبياء اولى منع بان الاكل من صفات
الاجسام ولا اكل لمن مات ورزقه الشهداء انما هو روحاني لجسماني
فقيل لهم ما كم مداخل جمع مدخل بضم الميم وهو ما ينقي الدقيق
من النخالة اسم آلة على غير قياس والمدخل بفتح الخاء لغة فيه
ذكره في الصحاح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا السوال
ناشي عن نفي رويته النقي لافادته انه لم يكن لهم منخل يخلون به
النقي والالزام النبي والمخاطب بقوله لكم الصحب والمراد منهم قطان
المدينة في عهده من المهاجرين والانصار قال ما كان لنا مناخل
اي في عهده وزمانه ليوافق الجواب السوال ويؤيده ما روي عن سهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في بعض طرق الحديث ما رأيي رسول الله مخلا منحين بعث الى حين قبض قال الحافظ بن حجر احترز به عما قبل البعث لانه توجه قبله للشام مرتين والخبز النقي فيه للتمييز وكذا المناخل والظاهر انه رآه عندهم واما بعد البعثة فكان مضيقا عليه وعلى صحبه **فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير** اي بدقيقه مع ما فيه من النخالة ولا بد من تخلي ما يسهل بلعه **قال كنا ننفخه** الاستعمال الاشيع ننفخ فيه **فيطير منه ما طار ثم نجسه** فيه تذكر صلى الله عليه وسلم للتكلف واله عشنا بشان الطعام اذ لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل بغير رواية للمصنف وفي الرواية لها ايضا ما رأيي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين بعثه الله حتى قبضه ولاحمد عن عائشة انها قالت والذي بعث محمدا بالحق ما رأيي منخلا ولا اكل خبزا منخولا منذ بعثه الله اليه ان قيض قلت كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا نقوله اف قال الفزاري وهذا لا يقتضي ان اتخاذ المناخل لتخلي الطعام منهي عنه وان كان ابدع بعد رسول الله لان المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته وليس تخلي الطعام كذلك لان القصد منه تطييب الطعام وذلك مباح مالم يشنه الى التنعم المفرط الحديث الخامس حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يونس بن عبيد العدوي الاسكاف البصري ثقة من السادسة وليس بن حبان فلم يتابع خرج له البخاري والنسايي وابن ماجه **عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل نبي الله على خوان** بكسر اوله المعجم وبضم ويقال كما في المصباح وغيره بالكسر مرتفع يهيا ليوكل الطعام عليه وهو فارسي معرب يعتاد المتكبرون من العجم الاكل عليه

كيله تتخفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنه جايز ان تجلي عن قصد التكبر ولا ينافيه ما في خبر بريدة في خاتم النبوة انه جاء سلمان بما يوضع ما سبق ونجي من المايدة تطلق ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا واما الجواب بانه لم ينقل انه اكل طعام سلمان فقد مر ما يرده **ولا في سكرجة** بضم الحرف المضارعة مع شد الراء وقيل الصواب فتح رايه لانه فارسي معرب عن مفتوحها وهي كما قال ابن العربي ما يؤدم صغيرة ذات جدار وقال غيره هي اناء صغير يوكل فيه القليل ويجعل ما فيه ما يشهي ويهضم حول الطعام على المايدة قال بعضهم وقد تطلق على الكبير ايضا والمراد انه لم ياكل على هذه الصفة قط لانه لم ياكل حتى يشبع فيحتاج الى استمالة الهاضم والمشهي بل كان لا ياكل الا لشدة جوعه وقال اجوع يوما واشبع يوما ولا بها اوعيتا واعية الالوان ولم يكن الالوان من شان العرب انما كان طعامهم التريد عليه مقطعات اللحم وقد طبعوا على السعة والسماحة والتبذير في كل شيء فلا يا كلون في هذه القصعة الصغيرة التي هي علة من البخل والتكبر وانما يفعل ذلك العجم لما طبعوا عليه من الضيق والعسر والشح الا من شرح الله صدره وطهر خلقه والكلام في العرب الذين لهم عناصر سنية لا مطلقا فقد كثر فيهم خلط السوء من عروق العجم واخلاقهم فعامتهم هجينة ذكره الحكيم **ولا خبز له مرقق** بينا خبز للمفعول وشد القاف الاولى المفتوحة ما رقته الصانع اي جعله رقيقا وهو الرقاق بالضم بعيني لم يكن بخبز لمخبز ملين محسن مبيض كالهواري لان عامة خبزهم انما كان الشعير والرقاق انما يتخذ من دقيق البر وليس ذا من شان العرب والترفيع التليين

وقال ابن الاثير المرقق السميد وما يصنع من كعك وغيره وابن الجوزي
هو الخفيف كانه اخذ من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها وهو الجواري
السابق وظاهر النفي انه لم ياكله قبل البعثة لكن رواية المصنفين
بعثه الله فاحتمل انا للتقييد لانه قبل البعثة دخل الشام وفيها
المرقق وغيره من مساكولات المترفهين بكثرة فيحتمل انه اكله
ويحتمل انه لم يات الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي انه كان
لا ياكله اذا خبز لغيره لكن الخبر الاتي اخر الباب يفهم منه انه لم
ياكله مطلقا وبوب عليه مخبر البخاري عن انس ما علم انه صلى الله عليه وسلم
راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا حتى لحق
بالله قال فقلت لقتادة هذا السوال ناشي عن نفي الخوان
فعلى هم كانوا ياكلون اي جعلت الواو خوها في ديباجوون او المطوفي
واهل بيته فظاهر او للصحب فائما بعد عن القياس لانهم قاسوا
باهوالهم فالسوال عن احوالهم كم ومن حالة قال على هذه السفر جمع
سفرة واصلها طعام يتخذه المسافر والغالب حمله في جلد مستدير
فنقل اسمه لذلك الجلد فسمي به لذلك كما سميت المزادة راوية ولان
الجلد المذكور مما يلي تنضم وتنفرج فلما انفراج سميت سفرة لانها
اذا حلت مما يليها انفرجت فاسفرت عما فيها وسمي السفر سفرا
لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران واعلم ان ورود النهي
عن الاكل على الخوان لا ينافضه ما ورد من ان الاكل على المائدة
محبوب مطلوب لخبر ان الملائكة تستغفر له حكم ما دامت مائدة
موضوعة لان الخوان كما قاله الحكيم الترمذي هو الذي يرتفع عن الارض
بقوائمه والمائدة ما يمد ويبسط ليوكل عليه والسفرة ما اسفر
عما في جوفه كما تقرر قال الحسن الاكل على الخوان فعل الملوك

وعلى

وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب وهو سنة قال وبما
تحقق ان المائدة ما يمد ويبسط ملجئ التنزيل منه ذكر المائدة
قالوا نزلت سفرة حمراء مدورة وقال ابن العربي الاكل على الارض من
التواضع ورفعه على الخوان من الترفة والاكل على الارض افساد
للطعام فتوسط الشارع بان يكون على السفر وهو كل مفروش
يبسط عليه الطعام ليوكل اذا لم يكن مائعا او نحوه والا فلا اسما
اخذ قال وكانت قصاع العرب منحوتة من الشجر جيء من
النضار وهو اعزها عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى ضلهم على
دهنها وتذييمها فافسد طعمها وغير القلوب بالاكل منها ولذا
كانوا ياكلون في الخزف فزج ليلا يدخل الدسم اجزاء القصعة فجاءت
انظف لكن توسع فيه فليكره لهذا قال محمد بن بشار بوبس
هذا الذي عن قتادة هو يونس الاسكافي لو قال يونس الذي روى
عن قتادة لكان اوضح واحصر وهذا الحديث خرجه ايضا البخاري
والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الحافظ الزين العراقي ويونس
بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري ابو اسكافي ليس له عند
المولف وبقية من خرج هذا الحديث من الائمة الا هذا الحديث الواحد
وقد وثقه ابن معين وغيره ولم يذكر المولف في هذا غير حديث
انس هذا وفيه عن عاصم بن حدرة رواه ابو نعيم في المعرفة قال
ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا كان له بواب
الحديث السادس حدثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن عباد
كشداد بمهملات وموحدة مختتمة المهلبي نسبة الى المهلب بصيغة
المفعول وهو ابن ابي صفرة ثقة ربما وهم خرج له الجماعة عن حميد
بجيم بصيغة الفاعل الهمداني بالسكون ليس بالقوي تغير اخر

الألوكة
www.alukah.net

من الستة ستخرج له الجماعة الا البخاري عن الشعبي عن مسروق
قال دخلت على عايشة فدعت اليّ بطعام امر بتخاميها ان تقدمه
لي وقالت ما اشبع من طعام اريد خبز ولحم وتتذكر شبعها انه
صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين فاشار ان ابكي الا
بكيت تاسفا وحزنا كانها ذكرها هذا اعتذارا عن عدم اهتمامها
بالاكل كما هو سنة المضياف ليأكل الضيف فلا يخجل ومرادها
انما يحصل من شبع الانسان عنه مشيئة للبكا فوجد عني
فورا وراء ذلك فقوله متكلفة قال العصام والظاهر
انها عبرت بابكي اخبارا عن حالها الماضية وتبكيت ليكون قرينة
على ما اردت قال الله وهو غير سديد وانما سبب ذلك ان
ابكي ليس محمولا لانا المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف
بكيت بعد الا لان معناه الوجد قال مسروق فقلت لم اب
لم تشبعي عن الشبع تلك المشيئة المسببة عنها وجود البكا فورا
قال الله وهذا اظهر مما قبل البكا لازم للشبع الذي تعقبه المشيئة
وليست المشيئة لازمة للشبع قالت اذكر الحال التي فارق مستقرا
عليها في نسخة علينا اي فارق فيها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدنيا وبينت تلك الحال بقولها والله ما شبع من خبز ولحم
مرتين في يوم واحد من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه
مرتين منهما ولا من احدهما كما يشير اليه قولها ولاحم باعادة
لا في رواية وقضيته انه شبع منه مرة في يوم وهذا اكد في الرياضة
واثبت لها قال ابن العربي والاتساع في الشهوات من المكروهات
وقد نعى الله على قوم ذلك في كتابه العزيز فقال اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا وكذا التبسط في المأكول والمواعيد والتجمع بالالوان

والفواكه والتقليل هو المحبوب والتواضع هو المحمود المطلوب
الحديث السابع حدثنا عايشة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
الطيالسي حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن
يزيد يتعوذ شعن الاسود بن يزيد عن عايشة قالت ما شبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض
لاجتنابه عن الشبع وايثاره الجوع ولا ينافيه خبر ابي الهيثم الاتي
فلما ان شبعوا لان ذلك الشبع كان من النشأة ولا قوله في خبر اخر واشبع
بعدها لانها بينت جنس ما لم يشبع منه وهو خبز الشعير الحديث الثامن
حديث انس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المشهور حدثنا عبد الله
بن عمر وابو معمر بمهملة ثم معجمة هو المنقري المقعد الحافظ ثقة
حجة مات سنة اربع وعشرين ومايتين رمى بالقدر خرج له الجماعة
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري الحافظ
ثقة ثبت مقوه فصيح خرج له الجماعة وقصر نظر العصام فقال
لم نوجد ترجمته عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال
ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا
ظاهره حتى مارفق لغيره على ما سبق قال العزالي والاكل على الارض
من التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانه يذكر السفر ويتذكر
من سفر الاخرة وحاجته الى زاد التقوى قال الواد اذا قلنا الاكل اقرب
على السفرة او ليغلسنا نقول الاكل على الخوان مكروه اذ لا يشتغير
شرعي وما يقال انه ابدع بعد رسول الله فليس كل بدعة منهيا
عنها بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امرا مع بقاء
علته بل الابداع فقد يجب اذا تغيرت الاسباب **حادثة**
لما دخل المولى ابن الكمال القاهرة سئل في مدة اقامته بها عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الفقر مع كونه سواد الوجه في الدارين كيف كان مفخر سيد الناس
واجاب بان كون الفقر سواد الوجه جهة مدح لا جهة ذم فلا ينافي
افتخاره المصطفى به ولا كونه كان شعاره يعمل بيساعده لان المراد من
الوجه ذات الممكن فان اطلاق الوجه على الذات شايع في كلام
العرب ويقال كرم الله وجهه اي ذاته ومعنى الفقر احتياجه
في وجوده وسايركمالاته المتفرعة عنه الى الغير وكون ذلك
الاحتياج سواد وجهه عبارة عن لزومه لذاته في دار الدنيا
والاخرة بحيث لا ينفك عنه كما لا ينفك السواد عن محله اصلا
فانه من بين الالوان ممتاز بتلك الخصوصية ولذلك شبه الا
حتياج به فلو لا ذلك الفقر في ذات الممكن لما كان محتاجا الى الغير
اذ حينئذ يلزم كونه ممتنعا بالذات لاستحالة التقدم في الواجب
بالذات لا يقبل الحاجة الى الغير ولو لم يكن الممكن محتاجا الى الغير
لما كان قابلا لله سفاضة من الغير فقبوله الفيض افقر ذلك
الفقر ودوام ذلك القبول دوامه فاستبان ان كونه سواد الوجه
في الدارين جهة مدح لا ذم ثم ان الفيض انما يزيد او يحسب شدة
ذلك الفقر وازيادته وتمكنه وهو في سيال نبيا وسيدا ولبا
في غاية الكمال بدلالة انه اكمل الموجودات الممكنة فلهذا كان
الفقر شعاره وبه افتخاره وبا

ماجا في ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة
قال في القاموس اسم لما يؤتدم به ويصطبغ وحقيقته ما يودم به
الطعام اي يصلح قال وهذا البابي لما يفصل به كتبوا كقولهم
الدكاب لما يركب به والحذاء لما يحذم به انتهى وبه يعرف ان قول
جمع من الشراح هو ما يوكل مع الخبز فيه قصور وانه لا يختص

بالمايع لخبر سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم قال شارح حنفي وذلك
بينا في قول الفقهاء لحلف لا يأتدم فاكل لحما حنث ورده العصام الشافعي
بان الادام ما قصد به اساغة الخبز والقصد من اكله اكل الخبز واللحم
قد يكون ادامًا وقد يكون اصلا في الاصل فلو حلف لا يأتدم فاكل
لحما حنث باكل اللحم لان معنى الايمان على العرف والتعارف في اللحم
الاصالة في الاكل لا التبعية انتهى ورده الشارح بما حاصله ان ما
غير صحيح لان معتمد مذهبه الحنث الحنث بما انتهى واقول
العصام لم يقصد ذلك بل نقل الحنث عن بعض الفقهاء ثم فرق
بما ذكر بناء على ذلك المذهب لا على مذهبه واعلم انه لم تكن عادة
المصطفى حبس نفسه على نوع من الاغذية فانه ضار بالطبيعة
بل كان ياكل ما تيسر من لحم وفاكهة وتمر وغيرها واحاديثه ثلاثون
وثيف الاول حديث عايشة شا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله
بن عبد الرحمن قالا انا يحيى بن حسان شا سليمان بن بلال عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم الادام الخل قال المصنف في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري
فقال لا اعرف له الا من حديث يحيى بن حسان عن سليمان قال عبد الله
بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم بضم فسكون والادام شك من
عبد الله او ممن دونه او من عايشة او رواية لعايشة بعبارتين
بان سمعت للمصطفى تارة بلفظ واخرى باخر ووهم من زعم ذو
انه تحريف في اللفظ الخل لانه سهل الحصول فامح للمصنف نافع
لاكثر الابدان فاستفيد من الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصاد
ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا ثنا
عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره لان سببه ان اهله قد موا له خبزا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال ما من ادم قالوا ما عندنا الا هذا فقال ذلك يجبر القلب من قدمه
وتطييب النفس لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر لحم او عسل
او لبن لكان احق بالمدح وقال الحكيم الترمذي في النوادر في الخل
منافع للدين والدنيا وذكر انه بارد يقطع حرارة السموم ويطفيها
وبين بقوله ما من ادم انا كل الادم مع الخبز من اسباب حفظ
الصحة الحديث الثاني حديث النعمان بن بشير ثنا قتيبة
ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان ابن
بشير الانصاري الخزرجي الامير ابو عبد الله ولي حمص
ليزيد وقتل في اخر سنة اربع وستين له ولابويه صحبة كان
شاعرا كذا بقول السنم الاستفهام للانكار والتوبيخ ولذا
عقبه بقوله لقد الخ في طعام وشراب اي مسلمين فيهما
بمقدار ما اي الذي شبعتم من السعة والافراط والقصد
الحث على البذل واختيار الرياضة كما كان شعار المصطفى وبجوز
جعل الاستفهام للتقرير والقصد الحث على الشكر وما شبعتم
بدل من طعام وشراب والعايد محذوف اي ما شبعتموه وكلمة
ما مصدرية لقد رايته قيل راي هنا بصرية فقوله ومايجد
جملة حالية وقيل علمية فتلك مفعول ثان نبيكم اضافه
اليهم الزاما لهم وتبكيتا وحثا على التاسي به والاعراض
عمن زخرف الدنيا ولذا انهلما امكن فلذلك لم يقتل نبي ولا نبي
واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول
كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبكم فليس بمجرد ذلك بل لسماعه
عنه انه ارتد وتاكد ذلك عنده بهذه اللفظة كذا قرره جمع
وينبغي لك ان لا تظن ان خالدا قتله اعتمادا على ذلك كلا بل

الظاهر انه قال صاحبكم دون نبي او ما يوجب الكفر الصريح ومايجد من
الدقل رديء التمر ويابسه فضلا عن افضل منه ما بملء بطنه
فقد من الله عليكم فكيف صاغ لكم الغفلة عن الشكر وقد زل قدم
العصام في هذا المقام حيث قال فقد من الله عليكم بما لم يمن به
عليه وهو لم يكن فارغا من الشكر انتهى والليق بجنب ما يوهم خلاف
الادب مع مقام النبوة وان كان في نفس الامر صحيحا الحديث الثالث
حديث جابر وهو كحديث عايشة ثنا عبدة كطلحة بن عبد الله الخزاعي
الصفار ابو سهل الصغير كوفي الاصل ثقة خرج له البخاري والاربعة
ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب اسم فاعل من المحاربة
من دثار كرجال بمثلثة محارب السدوسي الكوفي القاضي ثقة
امام من اكابر العلماء والزهاد خرج له الجماعة عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل وهذا
الحديث رواه مسلم وابو داود والنسائي ايضا الحديث الرابع حديث
ابي موسى ثنا هناد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ايوب
عن ابي قلابة كهداية بقاف وموحدة فمثناة تحتية عبد الله بن زيد
الجرمي بنسبة للجرم لولاد ما وسكني من الثالثة هرب من القضا
فسكن حاريا وتاب بالشام ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي
فيه تابعي خرج له الجماعة عن زهدم كجعفر وله معجمة بن مضرب
وزهدم الجرمي بفتح الجيم نسبة لقبيلة جرم كقفل ابو مسلم
البصري ثقة من الثالثة خرج له البخاري وغيره قال كنا عند ابي
موسى الاشعري فاتي بصيغة المجهول ونايب الفاعل ضمير ابي موسى
وغلط من زعم انه الحجاج بلحم دجاج اسم جنس مثلثة الدال ذكره
المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك الثوري الضم والواحدة

الألوكة
www.alukah.net

وجلجة مثلثة ايضا وضعف فيه الضم وفي غريب الحربي
ان الدجاج بالكسر اسم للذكر والانثى دون الاناث والواحد منها ديكة
وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا وسمي به
لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع فتنحى تباعد
رجل من القوم عن الاكل كناية عن عدم دنوه كما يشير اليه خبر زهدم
الاتي وسيجيء ان الرجل المبهم من بني الله احمر كانه من الموالي العجم
ابي ولم يصب من زعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل لان زهدم
بينه في الخبر الاتي بصفته ونسبه فقال ابو موسى مالك تحنيت
قال الرجل اني رايتها تاكل شيأ يقذر فاردت ان اطعمه ليبرا بعافا الحاضرون
التصريح به عند الاكل وفي رواية ثنتا اي منتنا فظننت حرمتها
لذلك اولاني كرهتها بالطبع كلها ذلك وكلام ابي موسى الاتي يصلح
لدفع هذا ايضا لما سيجيء محلفت بفتح اللام فضممت ان لا اكلها
لعل حلفه ليبر يكلفه اجماله فيقذره وهذا اولى من قول شارح
كانه حلف له اختيارا منه في الحلف قال ابو موسى ادن امر من الدنو
بمعنى القرب فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج
بين لابي موسى ان ظنه ليس في محله لما راى من اكل رسول الله لها
وانه ينبغي ان ياكل منها اقتداء بالمصطفى ويكفر عن يمينه فانه
خير له من بقائه عليها لخبر لايمن احلف حتى يكون هواه تبعا لما
جئت به قال النووي في اربعينه حديث صحيح انتهى ثم ان هذا الايراد
خبر بن عدي كان المصطفى كان اراد ان ياكل دجاجة امر فربطت
اياما ثم ياكلها بعد ذلك لان هذا انما هو في الجلالة المخلاة فكان
يقصرها حتى يذهب اسم الجلة عنها قال بن القيم ولحم الدجاج
حار رطب في الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد

في الدماغ

في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن اللون ويقوي الدماغ ويولد
دما جيدا وهو سابع الى الرطوبة ويقال انه دائما اكله توريث النقرس
ولا يثبت لهم الديوك اسخى مزاجا واقل رطوبة وفيه مشروعية
اجتماع القوم عند صديقهم وانه لا باس بدخول الرجل على الرجل حالة
اكله اي اذا ظن رضاه وانه ينبغي ان يبدو صاحب الطعام من حضره الى
طعامه ويسال عن سبب امتناعه منه الاكل ويسعى في حنث من حلف
على ترك شيء اعتاده تقسمه كراهته لامر غير مكروه شرعا فعم
لو حلف بالطلاق ينبغي ان لا يسعى في حنثه وينبغي لمن لا يحنث
لا سيما ان كانت ثالثة وكذا الحلف بعتق وهو محتاج لقنه لنحو خدمة
او منصب واعفاف او ثمنه لنحو دين لا يرجو وفاءه بل يحرم الحنث لانه
يحرم عتقه وفيه جواز اكل الدجاج انسيه او وحشيه وهو اجماع الا ما
شذ بعض المتعففين على سبيل الورع لكن استثنى بعضهم الجلالة
فتحرم او تكره على الخلاف المشهور وفيها الحديث الخامس حديث
سفينة ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي اصله من خراسان
صدوق كان ذكيا مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة
الا بن ماجه ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي البصري صدوق
له مناكير من الطبقة العاشرة خرج له ابو داود وقال بن الحفاظ
وليس لمعتمد المولد وابي داود الا هذا الحديث الواحد عن ابراهيم
ابن عمر بن سفينة لقبه بن نقفة تصغير ابراهيم مستور من السا
خرج له ابو داود وليس لمعتمد المولف الا هذا الحديث وكذلك ابوه عن
ابيه عمر بن سفينة مولى ام سلمة صدوق من الثالثة خرج له ابو
داود عن جده سفينة مولى المصطفى في اسمه اقوال فقيل مهران
وقيل غيره ولقب سفينة لانه حمل شيأ كثيرا في سفر ما تتبعه السبعين

خرج له مسلم والاربعة قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم حبارى بحاء مهملة مفتوحة فموحدة تحتية مخففة ثم راء مخففة طائر طويل العنق
في منقاره بعض طول رمادي اللون شديد الطيران يقع على الذكر
والانثى والواحد والجمع وفي القاموس الهاء للتانيث ولو لم يكن له لانصرف
وقول الصحاح ليست له سهو ولحمه بين لحم الدجاج والبط قال ابن القيم
ولحم الحباري حار يابس بطيء الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب
وروى الشيخان انه اكل حمار الوحش والجهل والاربب ومسلم انه اكل
من دوابه البحر وفيه حل اكل الحباري وبه صرح اصحابنا وفي ذلك
كله رد على من حرم اكل اللحم من الفرق الزايغة والا فقوام الصالة
تنبيه قال زين الحفاظ لم يذكر المولف في هذا الباب بعني
باب ذكر الخبار عبر حديث سفينة هذا وفيه عن انس رواه
ابن سعد في الكامل قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطير حبار
فقال اللهم ائتني برجل يحب الله ورسوله فاذا علي يقرع الباب
فقال انس ورسول الله مشغول ثم اتي الثانية فقال رسول الله
مشغول ثم اتي الثالثة فقال يا انس ادخله فقد عنيته
الحديث الساد من حديث ابي موسى ثنا ابن نجد ثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن القاسم التميمي في شيخ التيمي وهو الظاهر لان
ايوب من رواة القاسم بن محمد التيمي احد الفقها السبعة قال ايوب
ما رايت افضل منه خرج له الجماعة عن زهدم الجرمي قال كنا عند
ابي موسى فقدم طعامه بنا قدم للمفعول اي قدمه ليخدمه
وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله حي من بكر
وتيم الله معناه عبد الله احمر اي لونه احمر اي ابيض يعني من
الروم كذا في التنقيح كانه مولى اي عبد او من عبيد وفيه انه ينبغي

اجماع
لصاحب الطعام

اجتماع القوم عند صديقهم وانه لا باس بدخول الرجل على الرجل
حال اكله اي اذا اظن رضاه وانه ينبغي ان يدعو اصاحب الطعام
من حضره الى طعامه ويسال عن سبب امتناعه عن الاكل ويسعى
في حنث من حلف على ترك شي اعتادت نفسه كراهته لامر غير مكروه
شرعا نعم لو حلف بالطلاق ينبغي ان لا يسعى في حنثه وينبغي له ان
لا يحنث لاسيما ان كانت ثالثة وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج لعتقه
لخوف خدمة او منصب او اعفاف او الى ثمنه لدين ويرجو او قابل
تكرم الحنث لانه تكرم عليه عتقه وفيه جواز اكل الدجاج المنبه
او حشيه وهو اجماع الا ما شذ به بعض المتعمقين على سبيل الورع
لكن استثنى بعضهم الجلالة فتحرم او تكره على الخلاف المشهور فيها
للحديث الخامس حديث سفينة ثنا الفضل بن سهل الاعرج هو
البغدادي اصله من خراسان صدوق كان ركبا حافظ مات سنة
خمس وخمسين ومايتين خرج له الجماعة الا ابن ماجة ثنا ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن مهدي البصري صدوق له مناكير من الطبقة
العاشرة خرج له ابو داود الا هذا الحديث الواحد عن ابراهيم ابن عمر
ابن سفينة لعبته بوحدة تصغير ابراهيم مستور من السابعة خرج له
ابو داود وليس له عند المولف الا هذا الحديث وكذلك ابوه عن ابيه عمر
ابن سفينة مولى ام سلمة صدوق من الثالثة خرج له
ابو داود عن جده سفينة مولى المصطفى في اسمه اقوال قيل مهران وقيل
غيره ولقبه سفينة لانه حمل شيا كثيرا في سفرات بعد السبعين خرج له
مسلم والاربعة قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى
بحاء مهملة مضمومة فموحدة تحتية مخففة طائر طويل العنق في منقاره بعض
طول رمادي اللون شديد الطيران يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي القاموس انه للتانيث ولو لم يكن له لا نصرف وقول الصحاح
ليست له سهو ولحمه من لحم الدجاج والبط قال ابن القيم ولحم
الحبارى حار يابس بطيء الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب وروى
الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش والجمل والارنب ومسلم انه اكل
من دواب البحر وفيه حل الحبارى وبه صرح اصحابنا وفي ذلك
كله رد على من حرم اكل هذا اللحم من العرق الزاجية والاقوام الضالة
تتمة قال زين الحفاظ لم يذكر المولف في هذا الباب يعني
باب ذكر الحبارى غير حديث سفينة هذا وفيه عن انس رواه
ابن عدي في الكامل قال اتي رسول الله بطير حبارى فقال اللهم
ايتني برجل يحب الله ورسوله او يحبه الله ورسوله فاذا علي يقرع
الباب فقال انس رسول الله مشغول فذهب الثانية فقال انس
رسول الله مشغول ثم اتى الثالثة فقال يا انس افتح له فقد
عينته الحديث الشاكس حديث ابي موسى **ثنا علي بن حجر ثنا**
اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التيمي في نسخ التيمي
وهو الظاهر لان ايوب من رواه القاسم بن محمد التيمي احد الفقهاء
السبعة قال ايوب ما رايت افضل منه حاج له اجماعة **عن**
زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فقدم طعامه ببنا
قدم للمفعول اي قدمه البه خدمه **وقدم في طعامه لحم دجاج**
وفي القوم رجل من تيم الله حي من بكر وتيم الله معناه عبد الله
احمر اي لونه احمر او ابيض اي من الروم كذا في التنقيح **كانه مولى**
اي عبدا وابن عبد وفيه اند ينبغي لصاحب الطعام ان يدعو على بين
حضر في الاكل معه ويعامل الموالي في تلك الحالة معاملة الاشراف
قال زهدم **فلم يدن** اي فلم يقرب من الطعام **فقال له ابو موسى**

ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه قال
شارح قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال
للتفاوت بين الروايتين قال ذهدم روى في الخبر السابق تعليل
الرجل امتناع اكله فتل قول ابي موسى وهنا بالعكس وكان راوي زهدم
لم يضبط الترتيب المسموع منه **قال الرجل اني رايته ياكل شيا**
في نسخ **قذرته** بذال معجمة مكسورة اي تكرهته نفسي لاجل
ذلك يقال قذرته واستقذرته وتقذرته كرهته لوسخه **فحلفت**
ان لا آطعمه ابدا اي لا اكله يقال طعمته اطعمه طعما بفتح الطا ويقع
على كل ما يساغ قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والمراد بقوله رايته
وقذرته وضميره لا اطعمه حبشي الدجاج ذكره هنا وانثه في الخبر السابق
ولعل وجهه هو وليها واعلم ان في الحديث قصة اختصرها المولف وسنقفا
هنا عن زهدم قال كنا عند ابي موسى وكان بينه وبين هذا الحي من جرم
اخاء ومعروف قال فقدم طعامه وقدم فيه لحم دجاج وفي القوم رجل من
تيم الله احمر كانه مولى فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني رايت
رسول الله ياكل منه الى اخر ما هنا ثم قال ابو موسى عجبت ما ذكر ادن
اخبرك عن ذلك اتينا رسول الله في نفر من الاشعريين نستحمله
وهو مقسم نعما من نعم الصدقة وهو غضبان ولا اشعر فقلت يا نبي
الله ان اصحابي ارسلوني اليك فتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء وما
عندي ما احملكم عليه فرجعت حزينا من منع النبي عليه السلام ومن
مخافة ان يكون النبي وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم
الذي قال النبي فلم البث الا سويعة فاذا رسول الله ينهب من ابل
فقال اين هولاء الاشعريون اذ سمعت صوت بلال ينادي اين عبد
الله بن قيس فاجبته فقال لجب رسول الله يدعوك فلما اتيته قال

الألوكة
www.alukah.net

خذ هزين القوريين السنة ابرم اتباعهم من سعد انطلق هو الى اصحابه
فقال ان الله او ان رسول الله يحملكم على هو لا فاركبوهن ففعلت ثم قلت
والله لا دعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله لا تظنوا
اني حدثتكم شيا لم يحمله فقالوا والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما احببت
فانطلق ابو موسى بنفر منهم معه حتى اتوا الذين سمعوا رسول الله لمنعهم
ثم اعطاهم فقلت لاصحابي اتينا رسول الله لنستحمله فحلف لا يحملنا ثم
حملنا فنسي يمينه والله لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله فلنذكره
له يمينه فرجعنا نذكر ذلك كله فقال انطلقوا فانما حملكم الله لحديث
السابع حديث ابي اسيد ثنا محمود بن غيلان انا ابو احمد الزبيري
وابو نعيم قالا حدثنا سفيان بن عبد الله عن عيسى بن عبد
الرحمن بن ابي ليلا الانصاري ثقة تشبع من الطبقة السادسة خرج له
الجماعة عن رجل من اهل الشام يقال له عطا الساحلي عن ابي
اسيد الانصاري بفتح فكسر كما ذكره الدارقطني لا بضم ففتح خلافا
لظانه اسمه عبد الله بن ثابت او غيره قال الزين العراقي وليس له
عند المولف والنسائي الا هذا الحديث الواحد وليس في الكتب
الستة غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
الزيت ادهنوا به من الزيتون ومناسبته للترجمة ان الامر بالكل يستدعي
اكله صلى الله عليه وسلم كما قيد به في رواية وعادة العرب ادهن
شعورهم ليلا تشعث قال الحافظ العراقي لكن الامر به لا لذاته
لانه محمل على الاكثار منه وعلى التعقير فيه بل بحيث لا يشعث راسه
كما يرشد اليه الامر بالادهان عنابه فانه يخرج من شجرة مباركة
لكثرة منافعها من القوة النفاعة اولانها تنبت بالارض المقدسة
التي بورك فيها ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من

الزيت

الزيت الحديث الثامن حديث عمر ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد
الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم الفقيه العمري قال ابن عجلان
ما هبت احدا هيبتي زيد بن اسلم وقال ابو حازم الاعرج لا يرثي الله يوم
زيد مات سنة ست وثلاثين ومائة خرج له الجماعة وفي تاريخ البخاري
ان علي بن الحسين كان يتخطى مجالس قومه ويجلس الى زيد فقيل له
تتخطى مجالس قومك وتجلس الى عبد عمر فقال انما يجلس الرجل الى من
ينفعه في دينه عن ابيه مولى عمر ابن الخطاب مخضرم مات سنة ثمان
ثماني خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه عن عمر بن الخطاب الخليفة
عشر سنين ونيفا واول من سمي امير المومنين مات سنة اربع وعشرين
عن ثلاث وستين او اربع وخمسين او غير ذلك روى له الجماعة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به
قال شارح مثال هذا الامر للاباحة او الندب لمن قدر على استعماله
ووافق مزاجه وعادته فانه من شجرة مباركة قال ابن القيم الدهن
في البلاد الحارة كالحجاز يعين من اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن
وهو كالضروري لهم واما في البلاد الباردة فضرار وكثرة دهن الراس
به فيها مضر بالبصر قال ابو عيسى وعبد الرزاق كان يضطرب
في هذا الحديث فربما اسنده وربما ارسله بيان للمراد بالاضطراب
هنا وهو مخالفة راويين او اكثر اسنادا او متنا بحيث لا يمكن الجمع بينهما
فان ترجح احدا لوجوه بحو كثرة طرق او كونه اصح او اشهر او راويه
اثبت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والمضطرب ضعيف
لانباية عن عدم اتقان ضبطه فهذا الحديث ضعيف اما للجهل
برواية واما للاضطراب في اسناده لكن رجح البعض عدم ضعفه
بوجهها بان من طرق الترجيح كون مع احد الطرفين زيادة علم وهو

لعل القصد ما ذكر في وجه المناسبة
وليحصل كونه اقتاعا وادهنوا اي
ادهنوا به سعد وكم صححه

الألوكة
www.alukah.net

هنا لذلك لان المسند معه زيادة علم على المرسل لاسيما والمسند
ارسله مرة اخرى فوافق اسناد غيره له وهو ابو اسيد في الرواية السابعة
ثنا السجزي بكسر اوله المهمل وفتون فجيم بنسبة الملسح قرية من قرى مرو
وهو ابو داود سليمان بن معبد المروزي السجزي النحوي ونقله
النسائي مات سنة سبع وخمسين ومايتين خرج له ابو داود والنسائي
وذكره اولا وثانيا اشارة الى انه وقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط
وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبه الى مكانه ثنا عبد الرزاق عن
معمر عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر فيه عن عمر هذا مما يعضد زاعم ضعف الحديث قال
اختلاف لفظ الحديث في رواية عبد الرزاق ايضا ينبي عن عدم
ضبطه ويقوي الرواية الحديث التاسع حديث انس ثنا محمد بن جعفر
وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
من الاحباب الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد على الاشهر
وحكي عياض القصر وهو القرع وهو ثمر افيقطين وقال الزمخشري
الدبا القرع الواحدة دباة ووزنه فعال ولامه همزة فالقتا على
اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو وياء كما قال
سيبويه في الاي ويجوز ان يقال هو من باب الدبا وهو الجراد ما دامت
ملسا قرعا وذلك قبل نبات اجنحتها وانه سمي بذلك للاستة ويصدقه
تسميتهم اياه بالقرع ولام الدبا واو لقولهم ارض مدبوة واما مدبية
فكقولهم ارض مسنية الى هنا كلامه وسبب محبته له ما فيه
من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من انباته على يونس
حتى وقاه وتوجي في ظله فكان له كالام الحاضنة لفرخها فاتي بصيغة
المجهول

المجهول من الاتيان بطعام قيم مقام فاعله او دعي اي رسول الله
له اي للطعام والشك من انس او من دونه وقصره علي انس لانه ليس
عليه فجعلت اتتبعه شرعت اتتبع اي الدبا يعني اطلبه من حوالي القصعة
فاضعه بين يديه لما اعلم اللام جارة او تعليلية وما مصدرية او موصولة
اي يعلمه او للذي اعلمه فما تحققه في اكثر النسخ وفي بعضها مشددة انه
تحبه وفي العلامات عن عايشة قالت يا رسول الله يا عايشة اذا طبختم
قدرا فاكثروا فيها من الدبا فانها تشد قلب الحزين قال ـــ بن
التين والقرع يغذو ويسير وهو سريع الانحدار يولد خلطا كاسدا لما
صحبه وينفع المحرور ويلائم المبرود ويقطع العطش ويذهب الصداع
الحار اذا شرب او غسل به الراس ويلين ولا يبرد المحرور لثقله ولا هو
اعجل منه نفعا لكن متى صادف في المعدة خلطا رديا استحاله الى طبيعته
وولد خلطا رديا وفيه انه يجوز اذا اختلف الطعام مد اليد الى ما يليه
وجواز ايثار الضيف ان بعضهم لبعض وتقديم بعضهم لبعض من الطعام
المقدم ومناولته اياه لكن بشرط ظن رضي المضيف ومن ثم قال
الشافعية موضعه ان لم يخص بعضهم بنوع اعلا والا لم يجز لغير من
مد يده له ولا لمن خص به مناولة غيره اما من خص بالاذن في فله مناولة
من خص بالاعلى للقرينة وفيه ايضا ندب ايثار المرء على نفسه مما يحب
من الوان الطعام الحديث العاشر حديث جابر ثنا قتيبة عن
سعيد ثنا حفص بن غياث بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة
ابو طلق بن معونة النخعي قاضي الكوفة قاضي الجانب الشرقي قال
يعقوب بن شيبة ثبت اذا حدث من كتابه مات سنة اربع وتسعين
وماية خرج له الجماعة عن اسمعيل بن خالد اي من طارق البجلي تولاهم
حافظ امام وكان طحانا مات سنة ست واربعين وماية خرج له الجماعة

الألوكة
www.alukah.net

عن حكيم بن جابر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فرايت عنده دبا تقطع بيانيه للمفعول مع التضعيف من القطع
كذا في بعض النسخ وفي اكثر الاصول بصيغة المعروف من التقطيع
وهو جعل الشيء قطعا كثيرة من التكثير والمعنى لا يختلف فقلت ما هذا
اي ما فايدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما الا نه لا يجهل حقيقته
قال نكثره بالتثقيل طعامنا لعل سبب السؤال عن كثرته ان جابرا
لما راه خارجا سال عن العادة سال عنه والاوفق بالجواب ما في رواية
الطبراني فقلت ما تصنعون بهذا قال نكثر به طعامنا وفيه ان الاعتنا
بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد قال ابو عيسى وجابر هذا
هو جابر بن طارق ويقال بن ابي طارق هذا الثاني نسبة الى جده
ابي طارق عوف الاحمسي ذكره الحافظ بن حجر في الاصابة وعضل عنه
العصام حيث قال هذا اما اشارة الى الخلاف في ان اباه طارق او ابوا
طارق او بيان لكيفيته وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لا فايدة لقوله رجل ولا يعرف له مبني للفاعل او المفعول الا هذا
الحديث الواحد فان كان مبنيا للفاعل فهذا بحسب ما في علمه
او للمفعول فليس الامر كما ظن بل عرف له ثان اخرجه بن السكن في المعرفة
والشيرازي في الالقاب من طريق اسمعيل ابن ابي خالد عن حكيم بن جابر
عن ابيه ان اعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى ازبد شدقه فقال
فقال عليكم بقلة الكلام فان تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان
نبه عليه الحافظ في الاصابة قال العصام لا وجه لذكره هذا في جابر
هنا وتركه في ابي اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى واجاب
الشارح بانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور فاكتفى عن ذلك بشهرته
او انه حفظ في هذا دون ذاك فبين ما ذكره دون ما لم يعرفه للحديث

الحادي عشر حدثنا انس ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس
ابن عبد الله بن ابي طلحة مع ثبت مات في سنة زمن معاوية خرج له
الستة انه سمع انس بن مالك يقول انه سمع خياطا لا يعرف له اسم
لكن في رواية انه مولى لفارسي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام قبل كان يريد اصنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا وقديد لحم
مملوح بقدد اي خفف في الشمس وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول
الله شاة وكنا مسافرين فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منها الى المدينة
قال انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا حوالي
بفتح اللام وسكون التحتية مفرد مثنى الصورة اي جوانب القصعة
بفتح القاف ومن ظرف الا دبا لا تكسر القصعة ولا يفتح الجوانب وهوانا
يشبع منه عشرة ثم تتبعه من جوانبها اما بالنسبة لجانب دون بقية
الجوانب بدليل ان انسا حينما كان يقربه الى جهته عليه السلام او مطلقا
ولا ينافيه النهي المتقدم عن ذلك لانه للتعذر والايذاء وهو منتف في
المصطفى حتى ان لخوة صداقه ومحاطه كانوا يريدون لكونه به وجوههم
ويشربون بوله ودمه فلا تناقض بين هذا وخبر كل مما يليك على ان
محل كراهته من غير ما يلي الاكل اذ الخدلوك ما في الاناء الا ان اختلف كما
هنا فان الاناء فيه قديد ودبا فكان يتتبع ما يعجبه منه وهو الدبا
ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وزعم الظاهرية ان التتبع مخصوص
مخصوص بالدبا لا دليل عليه ولا ملجئ اليه وقد روى احمد عن انس ان القرع
كان احب الطعام الى رسول الله ولعله لما فيه من الرطوبة في البرد
كما في حديث واثلة عند الطبراني انه يزيد في الدماغ وفي رواية عنه

الألوكة
www.alukah.net

يزيد في العقل قال ابن عبد البر ومن صريح الايمان محبة ما كان المصطفى يحبه واتباع ما كان يفعله الاتري الى قول انس فلم ازل احب الدباء الى اخره ولا شك ان محبة المصطفى ﷺ مودته الى محبة ما كان يحبه حتى من ماكول ومشروب وملبوس **فلم ازل احب الدباء من يومئذ** اي يوم رأيت رسول الله كذلك ويجوز في يوم الفتح على البناء والجر لتعلقه بمعرفا **قال** ابن مالك في شرح التسهيل وهذا الحديث من الادلة على استعمال من لابتداء غاية الزمان وهو مذهب الكوفيين ومنعه البصريون قالوا والاقوى عندي مذهب الكوفيين وهذه المحبة ليست لمحبة الاكل والتلذذ به لانه ليس اختياريا اذ الانسان معذور لطبعه بل لمحبة ذاتية له لكونه محبوبا للرسول الله وفيه انه يسن اجابة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو شريفا والداعي دونه وان كسب الخياط ليس بخبيث ومحبة ما يحبه المصطفى ومواكلة الخادم ومزيد تواضع المصطفى ورفقه بصحبه وجبره لخواطرهم وتفاهدهم بالمجيء لمنازلهم لحديث

الثاني عشر حديث عائشة **ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي** البغدادي الحافظ روى عن هشيم ويزيد بن زريع والناس وعنه مردويه وخلق وله قضاء بغيمات سنة ست واربعين ومائتين ذكره الذهبي وغيره وهو بح شهرته حتى على جمع من الشراح فقالوا لم نجد ترجمته **وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان** قالوا **اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة** الكوفي الحافظ مولى بني هاشم كان حجة اخباريا عنده ست مائة حديث **عن هشام** عاش ثمانين سنة خرج له الجماعة **عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

يحب الحلوا بالمد والقصر كذا في القاموس وفي فتح الباري بالقصر ويكتب بالالف كما فيه حلاوة والعسل تخصيص بعد تعميم وقال الخطابي تخفى الحلوا اذا دخلته الصنعة وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام حلو وقد تطلق على الفاكهة وقال الثعالبي الحلوا التي تحبها النفوس بلبن وفيه ان محبة الاطعمة النفيسة لا تنافي الزهد لكن بغير قصد ولهذا قال الخطابي لم تكن محبته للحلوا لكثرة التشهي وشدة نزوع النفس اليها وانما كان يتألمنها اذا حضرت تيلا صالحا فيحرف النفس اليها وانما كان يتألمنها اذا حضرت تيلا صالحا فيحرف النفس اليها لعجزه ولم يصح انه راى وحبرا انه حضر ملاك الصادق وفيه سكر قال السهيلي غير ثابت وتصحيح شيخ علي من احتج به كالطحاوي لعدم كراهة السكر اول من خصص في الاسلام عثمان خلط بين دقيق وعسل وعصره على النار حتى نضج او كاد وجيء به الى المصطفى فاستطابه رواه الطبراني وغيره الحديث **الثالث عشر حديث ام سلمة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني** البغدادي صاحب الشافعي روى له البخاري والاربعة ودرب الزعفراني بفتحها مشهور الدرب والنقه النسائي وغيره **قال ابن جريج الفقيه** عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج بجيم مكبرة مصغرا القرشي الاموي المكي الفقيه احد الاعلام قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدوين احد **اخبرني محمد ابن يوسف** بن واقد بن عثمان الضبي الفريابي بكسر فسكون محدث قيسارية الشام عاش اثنتين وتسعين سنة ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين خرج له الجماعة **ان عطاء بن يسار** الهلالي ابا محمد المدني القاضي من كبار التابعين وعلمائهم خرج له الجماعة واتفقوا على توثيقه **اخبرته ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حبنا** في شيء من شاة قيل وهو دليل عليه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مشويا قال زين الحفاظ العراقي وقع الاصطلاح في هذه الاعصار
على ان المراد بالشوي اللحم السمين وانما كان يطلق قبل هذا على
المشوي ولم يكن السمين في عهد المصطفى ولا راى شاة سمينة قط
ابتي قال الشراح وذكر المولف المشوي عقب الحلوا والعسل
تنبيها على ان الثلاثة افضل الاغذية وانفعها ولا ينفر منها
الا من به افة او علة واللحم سيد طعام اهل الجنة وفي خبر ضعيف
سيد طعام اهل الدنيا والاخرة اللحم وله شواهد منها عند ابي
نعيم مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم والارز وروى الشيخ
عن ابي سمعان بزيد في السمع وهو سيد طعام اهل الدنيا والاخرة
قال الشافعي واكله يزيد في العقل وعن علي انه يصفي
البدن ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه فاكل منه
ثم قام الى الصلاة والحال انه ما توضا وضوءه الشرعي كما
يدل عليه مقابلته للصلاة فيه ان اكل ما مسته النار لا ينقض
الوضوء وهو قول الخلفا الاربعة والائمة الاربعة ويوافقهم
الخبر الصحيح اخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما
غيرت النار والامر به مسوخ قال ابن العربي وقد اكل المصطفى
الخنيذ والعديد والخنيذ اعجله والذه وهو كان قربي
ابراهيم الخليل للملايكة ومن الناس من يعد العديد على
المشوي وهذا كله في حكم الشهوة اما في حكم المنفعة فالعديد
افضح وهو الذي يدوم عليه المرء ويصلح به الجسد وهو
الذي اثنى عليه الشرع لوجهين احدهما ان المصطفى في
الصحيح امر باكثار المرقة ليعم بها عموم المنفعة في اهل
البيت والثاني انه صنع فيه الثريد وهو افضل الطعام

الثري

الذي ضرب به المصطفى المثل في التفضيل حيث قال لعايشة على
النساء كفضل الثريد الى آخره والمرق من اللحم هو لبه الحديث
الرابع عشر حديث عبد الله بن الحرث ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن
سليمان بن زياد الحضرمي المصري وثقوه خرج له ابن ماجة عن
عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم شوي بكسر وضم اوله المعجم وبالمد يقال شوي كغني وقول
شارح المعنى لحما اشوي سهوا فاشوا السين مصدر لا اسم للحم
مشوي بالنار بالمسجد فيه دليل على جواز الاكل بالمسجد جماعة
وفرادى اي بشرط امن التقذير والاحرام الحديث الخامس عشر
حديث المغيرة ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر
بكسر فسكون بن كدام ابو سلمة الهلالي الكوفي له الف حديث
قال القطان ما رايت مثله وقال ابو شعبة كنا نسميه المصحف من
اتقانه مات سنة خمس وخمسين وماية عن ابي صخرة بمهملة
فمعجمة فوقية مهملة وفي بعض الاصول ابي صخرة بمعجمة وميم ومهملة
جامع بن شداد المحاربي ثقة مات سنة سبع وعشرين وماية
خرج له الستة عن المغيرة بن عبد الله ابن ابي عقيل البشكري
الكوفي معه من الطبقة الرابعة خرج له مسلم وابو داود
عن المغيرة بن شعبة قال صنعت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي نزلت انا واياه صنيعين على اسنان يقال صنعت الرجل
اذا انزلت به في ضيافته واصنعته اذا انزلته فليس المراد جعلته
صنيعا لي حال كوني معه خلافا لمن اعهد ذات ليلة فاتي بجنب شوي
ثم اخذ رسول الله الشفرة كطلحة السكين العريض العظيم
وجمعه شفار كالكلب وكلاب وشفرات كسجدة وسجدات فحسّ شرع

الألوكة
www.alukah.net

خزر يقطع من اللحم كما مر قال في المصباح وغيره الخزرة القطعة من اللحم تقطع طولا فخر بها سد من ذكن الجنب فيه حل قطع اللحم بالسكين ولا يعارضه خبر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه هنا وامر القول ابي داود والبيهقي ليس بالقوي وعلي التنزل لنهي دارد في غير المشوي او محمول على ما اذا اتخذ اللحن عادة قال الشارح او محمل الخبر على الكبير لشدة لحمه والنهش على الصغير انتهى وما ذكره نظر فيه للطالب والاصوب في التعبير خلافه بان يقال الخبر محمول على التضييق والنهش على غيره وبذلك عبر البيهقي فقال النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم تكامل نضجه وفي الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا سيما صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم فاذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فخزوه بالسكين والبعض ذهب الى ان الخبر لبيان الجواز تبعا على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وفيه انه ينبغي للكبير ان يخز للصغير اظهارا للمحبة وتالفا له فجاء بلال المؤذن وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه الصديق واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثماني عشرة ولم يعقب بونه من الاذان ولهوا الاعلام والمناداة بين يديه الا انه حضر بالاعلام بوقت الصلاة فاتي الشوزبة فقال اي النبي ماله اي لبلال تربت يداه اي لصقتا بالتراب من شدة الفقر هذا اصله قال الزمخشري الاصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه من الادعية كفاتك الله واخزاك التعجب الشعر بان ذلك

الفعل

الفعل بالغ من الندرة والغرابة المبلغ الذي يحق لسامعه ان يتاسف منه حتى يدعوا عليه تضجرا وتحسرا ثم كثر حتى صار استعمل في كل موضع استعجاب او زجرا وتنبيه صحا انتهى فتحتمل هنا انه كره تاديبه مع بقاء الوقت لا يزايد الصنيف وكسر خاطره وما لا نعني ما خاطبه ويحتمل انه تعجب من يقظته وتنبهه على احسن فعلته قال الزمخشري وفيه وجه اخر لطيف وهو ان يكون معناه مبخ ماله دعا عليه بلصوق عار البخل والفقر به ودخوله في غمار اللئام على طريقة طباع العرب انتهى والمعنى الاول اليق بالسياق وقواعد الفقه لان تاديبه وقع بحضرته الطعام والصلاة بحضرة طعام يتوق اليه مكروه لخبر اذا اقيمت الصلاة وقد حضر العشاء فابدا بالعشاء وخبر لا صلاة بحضرة طعام وبذلك يعرف ان قول العصام فيه انه ينبغي ترجيح الصلاة على الاكل وان كان الاكل ضيقا زلل لا يليق بمنتسب للشافعي فان يقوه به لان المذهب ندب تقديم الاكل على الصلاة مع سعة الوقت اذا تاقت نفس للاكل ومن حضر الطعام او قرب حضوره بل هو اطبق على كراهته حينئذ قال اي المخبر وكان شاربا اي شارب بلال وهو المشرب السايل على اللثم قال ابو حاتم ولا يكاد يثنى وقال ابو عبيدة الكلابيون يثنونه باعتبار الطرفين وجمعه شوارب فذرفا اي طال واشرف على فمه يقال وفى واوفى على الشيء اشرف عليه ووفى الشيء بنفسه بقي واذا لم فهو واف فقال النبي له لبلال اقصه اي اقطعه من القص بمعنى القطع تقول قصصته فقصا قطعته وقصصته بالتثقيل مبالغة لك اي لاجل قربك مني او لنفعك على سواك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوقصه انت على سواكك اي ضع مستاربك على السواك وحزه
وشبه الحز عليه ان لا يجاوز الشفة من القص شكر المغيرة او من
دونه من الرواة اي اي اللفظين عهد من النبي والسواك عود
الاراك وجمعه سوك بالسكون والاصل بضمتين ككتاب وكتب
والمسواك مثله وفيه ندب قص الشارب اذا وفا وندب
الاعانة وتقليم القص وان لا يبالغ في احفائه بل يقتص على ما
تظهر به حمرة الشفة اذ لو كان المراد استيصاله لما وضع السواك
لما يقطع ما زاد قال الزين العراقي وسيد ابعض الجهة
اليمنى من الشارب ويجوز ان يباشر القص بنفسه وان يقصه
له غيره اذ لا هتك لحرمة في ذلك ولا نقص مروءة وما تفرد
من حمل الضبير لبلال هو مما دل عليه السواك ودون ذلك
اقوال بعيدة ركيكة وهل الافضل حلق الشارب او قصه
قيل حلقه لخبر فيه وقيل لقصه وعليه الاكثر بل قال مالك
يؤدبه الحالق ولا يا مر بزكه السابلين وفي حبي ضعيف ان
المصطفى كان لا يتنور بل يحلق وصح مرسلا انه كان اخا طلا
برا بجانبه وحبي انه دخل حمام الجحفة موضوع خلافا
للاميري وروى البزار بسند ضعيف انه كان يقلم اظفاره
ويقص شاربه قبل الخروج الى الصلاة وروى البزار وبي من
اراد ان يا تيه العتي على كوه فليقلم اظفاره يوم الخميس وقيل يوم الخميس
لم يثبت في قصها يوم الخميس شي ولم يثبت في كيفيته ولا في
تعيين يوم له شي وما عزي من النظم لعلي او غيره باطل
لحديث السادس عشر حديث ابي هريرة **ثنا واصل بن عبد**
الاعلى بن هلال الاسدي الكوفي ثقة مات سنة اربع واربعين

يوم الجمعة صح

ومايتين

وما يتين خرج له مسلم والاربعة **ثنا محمد بن فضيل** بن غزوان
كعثمان العبدي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن الكوفي صدوق
يتشيع مات سنة اربع وتسعين وماية خرج له الجماعة **عن ابي**
حيان بالمهملة وتحتية مثناة كذا في التبيان **التيمي** بتم الباب اسمه يحيى
ابن سعيد الكوفي امام عابد زاهد مات سنة خمس واربعين
وماية خرج له الجماعة الستة **عن ابي زرعة** بكسر الزاي وسكون الراء
ابن عبد الله البجلي الكوفي اسمه هرم او عمرو او عبد الله او عبد
الرحمن من الطبقة الثالثة خرج له الستة ولهم ابو زرعة
الرازي وابو زرعة الدمشقي وابو زرعة الشيباني **عن ابي**
هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرفع اليه الذراع
كما رهو اليه من كل حيوان لكنها من الانسان من طرف المرفق
الى طرف الاصبع الوسطى بوزن وقد تذكر ومن البقر والغنم
ما فوق الكراع وهو المراد هنا وقول شارح انه الساعد رد **وكان يحب**
تحمه بيان لوجه دفع الذراع اليه اي تطيب وحسن في بدا
ولم يعب من قال في نظم كما لا يخفى على اهل النظر وذلك لانها
احسن نضجا واسرع انهضاما واعظر لبنا وابعد عن مواضع قو
الاذى مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها **فنهش منها** بمهملة
ومعجمة اي قبض على اللحم باطراف اسنانه وانتزاعه من العظم
وقيل هو بالمهملة ما ذكر ومعجمة تناوله بجميع الاسنان كذا في
النهاية وخبر تناوله بالاضراس ولا مانع من ان يكون مراد
الراوي تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل بالستة
فانه صلى الله عليه وسلم مع محبته للذراع لم ينهش منها ولم يا كلها
بتمامها كما يدل عليه حرف التبعيض وهذا لكونه اكثر احواله

الألوكة
www.alukah.net

واد على التواضع احب واولى من القطع بالسكين حيث كان اللحم نضيجا كما سبق وهذا الحديث تفرد بتخريجه بقية الائمة غير ابي داود الحديث السابع عشر حديث بن مسعود ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود الطيالسي عن زهير وزهير في الرواة جماعة فلما فسره ابو داود بقوله يعني بن محمد ولم يقل عن زهير بن محمد رعاية لحق شيخه واداله كما سمعه وزهير هذا هو التميمي المروزي ابو المنذر نزل الشام ثقة يغرب وبعضهم عنه مناكير عن ابي اسحاق عن سعيد بن عياض كوجال الكوفي صدوق من الثانية خرج له البخاري في تاريخه والنسائي عن بن مسعود بن غافل اسم فاعل من الغفلة عبد الله الهذلي حليف بني زهرة من التابعين البدريين شهد سائر المشاهد وهو صاحب النعل والوسادة والخدمة والولوج قال في الكاشف روي انه خلف لتسعين الف دينار سوى الرقيق والماشية مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع في رواية الكشف بدل الذراع وسم في الذراع في فتح خيبر اي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه لقمة فاخبره جبريل او الذراع لخلاف المعروف ويمكن الجمع بان الذراع اخبرته اولا ثم نزل روح القدس يتصدقها بانه مسموم فتركه ولم يضره السم وهكذا سنة الله كل نبي يحبه اولياؤه تحمل لهم ضررا غيرة عليهم وكان يرى من الاراءة بصنعة المجهول يعني يظن اي كان بن مسعود يظن ان اليهود قال اكرمني هذا اللفظ مع اللام ودونها معرفة والمراد به اليهود يود لكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج

للفرق

للفرق بين المفرد والجماعة وفي شرح المفصل للسخاوي يهود ومجوس علمان ودخول الفهما كان لما حذفت يا النسبة عوض عنها وقال في موضع اخر اختلف في يهود فمن قال انه اعجمي صرفه لانه من الاعجمي الذي تكلمت به العرب سموه اطعموه السم في الذراع فالضمير المنصوب للرسول لا للذراع حتى يحتاج تذكيره الى توجيه واسنده الى اليهود لانه صدر عن امرهم واتفاقهم والا فالمباشرة لذلك زينب بنت الحرث امرات سلام بن مشكم اليهودي كما رواه محيي السنة والدمياطي وغيرهما وقد احضرها صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فاحتج على داهله وعفى عنها ولم يعاقبها لانه كان لا ينتقم لنفسه قال الزهري وغيره فاسلمت فلما مات بشر من البراء وكان اكل معه منها دفعها لورثته فقتلوها فورايه جمع القرطبي وغيره بين الاخبار المتدافعة وفي الحديث فوايد كثيرة منها اظهره الله من كرامة نبيه حيث كلمه الجماد ولم يوثر فيه السم وعلم ما عليه من الشر وان السم لا يوثر بذاته ولو كان يوثر بذاته اثر فيهما حالا وان القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القود بشرطه المعروف الحديث الثامن عشر حديث ابي عبيدة ثنا محمد بن بشار ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا الحافظ ابو عمرو البصري قال ابن معين ثقة مامون مات في صفر سنة اثنتين وعشرين ومايتين وهو اكبر مشايخ ابي داود ثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال احمد ثبت كل المشايخ خرج له الستة الا ابن ماجة

عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيدة مولى
المصطفى صحابي له هذا الحديث في هذا الكتاب اسمه كنيته قال
ذين الحفاظ هكذا وقع في سماعنا من كتاب الشمايل ابو عبيده
بزيادة تا التانيث في اخره وهكذا ذكره المولف في الجامع والمعروف
انه ابو عبيد وهكذا هو في بعض نسخ الشمايل وهكذا ذكره
المزي في الاطراف **قال طبخت** في القاموس الطبخ الانضاج
وفي المصباح طبيخ فعيل بمعنى مفعول وطبخت اللحم طبخا نضجته
بالقدر قاله الازهري ومن ثم قال بعضهم لا يسمى طبيخا الا اذا كان
بالقدر ويكون الطبخ في غير اللحم ايضا فيقال لخبز جيده الطبخ كما
في الصحاح وغيره **للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا** اي طعاما
في قدر وهي بالكسر انية يطبخ فيها وبني مونثه ولهذا دخلت
التاء في التصغير فتقال قديرة وفي الجمع قدور كجمل وجمول **وكان**
يعجبه الذراع فناولته اعطيته **الذراع** ظاهر سياقه
انه لم يطلب منه اولا بل ناوله لعلمه بانه يعجبه **ثم قال**
ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع فقلت
يا رسول الله وكم للشاة من ذراع والاستفهام استبعاد
او تعجب من طلبه لانكاره لانه لا يليق بالمقام ويحتمل حقيقة
الاستفهام راي للشاة من ذراع لمعجزة رسول الله لكنه بعيد
غير ان الجواب منطبق عليه **فقال والذي نفسي** اي روحي
او جسدي او مما **بيده** بقدرته وقوته واراداته ان شا
ابقاه وان شا افناه وكان يقسم به كثيرا والظاهر انه يريد به
ان ذاته منقادة له لا يفعل الا ما يريد وهذا من احاديث
الصفات وفيه مذهبان مشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه
الله

الله عن ظاهر مع تفويض التفصيل اليه وهو مذهب اكثر السلف
وتفصيلا وعليه اكثر الخلف وقد زل قدم في هذا المقام قدم
امة من الحنابلة وغيرهم كابن تيمية وغيره فاتسع الخرق
عليهم فضلوا واضلوا **لو سكت** كما قلته **لناولتني الذراع**
ما دعوت اي طلبته اي مرة دوام طلبه لانه سبحانه خلق
فيها ذراعا بعد ذراع معجزة للمصطفى فجعلته محلة النفس المركبة
في النوع الانساني على ان قال ما قال فانقطع المدد لان ذلك
انما كان من مدد الكريم سبحانه اكراما لخلاصة خلقه فلو تلقاه
المناول بالادب وصمت مصغيا الى ذلك العجب لكان ذلك
كله اكراما منتضيا لتشريفه باجزاء المزيد عليه ولو انقطع
هذا المدد لديه لكنه تلقاه بالاعتراض فتراجع الكرم مولينا
لم يجد له قابلا فكان اللايق ان يناوله بتودة وانا وبعة
صدر وحيا حتى ينظر ماذا يكون فلما اعترض وعجل تلك المعجزة
برايه مع حشونة قوله منعه الاعتراض الغير اللايق به عن
مشاهدة هذه المعجزة العظمى والكرامة الفخمى التي لا تناسب
الامر كل تسليم حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا ارادة تخيير
في بعض الروايات بدل قوله لو سكت الخ اما انك لو سكت
لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت قال الطيبي الف فيه للتعاقب
كما في قولهم الامثل فالامثل وما في لو سكت للمدة الحديث التاسع
عشر حدثنا **الحسن بن محمد الزعفراني** حدثنا **يحيى**
ابن عباد ابو عباد **عن فليح** بفا ومهملات مصغرا **ابن سليمان**
ابن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل فليح لقب واسمه عبد الملك
قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي مات سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمان وستين خرج له الستة قال حدثني رجل من بني عباد
يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن
الزبير قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال
الدارقطني يحتج به وابن معين لم يكن بذاك وابن المديني ليس
ممن احدث عنه والساجي ضعيف وليس له عند المولف الا
هذا الحديث الواحد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
قالت كان الذراع احب اللحم الظاهر لحدكم او احب اللحوم
ويحتمل ان التعريف للعهد الذهني الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال زين الحفاظ العراقي هكذا وقع في اصل سماعنا من الشمائل
ما كان الذراع احب الي رسول الله ووقع في اصل سماعنا من
جامع المصنف كان الذراع احب باسقاط حرف النفي وليس
بجيد قال الاستدراك بعد ذكره بقوله ولكنه لا يناسب
الاثبات المتقدم فهو اما سقط من بعض الرواة او اصلحه بعض
المتجاسرين ليناسب بقية الاحاديث في كون الذراع كانت
تعجبه كان لا يجد اللحم الا عنيا بالكسر اي بعد ايام ويوليه
ما في الصحيحين عن عائشة كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه
نارا انما هو التمر والماء قال عنيت عن القوم اعب عنبا بالكسر
اتيتهم يوما بعد يوم ومنه حمى الضب وعنت الماشية لغب
عنبا شربت يوما وجلست يوما وغب الطعام لغب بات ليلة
سواء فسد ام لا وكان يعجل اليها اي الي الذراع لانها لا
اي الذراع وتاثيرها باعتبار كونها قطعة من الشاة اعجلها
اي اعجل النضج فالمرجع مذكور ضمنا لان نفي وجدان
اللحم على العموم يتضمن ذكر اللحوم وشارح قال قوله اعجلها

اي

اي اللحوم المفهومة من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى بال فهو
في معنى الجمع ومعنى الحديث انه كان يعجل حين طبخ اللحم الي الذراع
لسرعة نضجها حيث كان طاويا وخاطره متوجه الي اللحم لطول
فقد وجدانه كما هو مقتضى الشارح وهذا اكسب ما فهمته
عايشة والذي دلت عليه الاخبار انه كان تحبه محبة طبيعية
عن بريرة فقد الحرام لا وكانها نزهت مقامه عن ان يكون
له ميل لشيء من الملاذ مع انه لا محذور في محبة الملاذ بالطبع
لانه من كمال الخلقة والمحذور المنافي للكمال عنا النفس
في تحصيل ذلك وتاثره لفقده وهكذا اجري عليه الشارح ولا
يخفى ما فيه من ايهام نسبة القصور الي الصديقة بنت الصديق
المفتهة العالمة المفننة عايشة ولعله لم ير في ذلك كل الملاحة
فاضطر الي هذا التوجيه مع ان زين الحفاظ قد احسن الجواب
وافى بما يستطاب حيث قال ليس في هذا الحديث مناقاة لبقية
احاديث الباب من كونه كانت تعجبه الذراع ان يجوز ان يعجبه
وليست باحب اللحم اليه وحديث بن جعفر المذكور عقب هذا
صرح في ان اطيب اللحم لحم الظهر الي هنا كلام الزين واما قول
بعض الشراح ان بعضا لم يوثق رواة هذا الحديث لاشتماله
اسناده الي مجهول فغير معتول قبل وما كان تحبه الوقبة
وورد انها اذية الشاة واقرب الشاة الي الخير وابعدها عن الاذى
اي مني كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضما
ومن ثم قيل ينبغي ان يوثر من العذا فاكثر نفعه وتاثيره في
القوى وخف على المعدة وكان اسرع هضما وورد بسند
ضعيف انه كان يكره الكليتين لما فيهما من البول وفي خبر

الألوكة
www.alukah.net

رواه الطبراني وغيره عن ابن عمر كان المصطفى يكره من الشاة
سبعا الحوارة والمثانة والحيا والذكر والاشيين والغدة والدم
الحديث العشرون حديث ابي جعفر ثنا محمود بن غيلان
نا ابو احمد الزبيري نا سفيان قال سمعت شيخنا من ثقة
كسهم ثنا ابو يحيى كذا في القاموس فالمعنى من اولاد ثقة وقبيلة
على ما في الصحاح هكذا ساقه في بعض الشروح والذي وقفت عليه
في اصول صحيحة من الشمايل فهم بالفاء والهازاد ابن ماجة في رواية
اظنه ابن محمد بن عبد الله قال ذين الحفاظ وقيل ان اسم الشيخ
المذكور محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن جعفر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
اطيب اللحم لحم الظهر اي الذي لحم الظهر وفي القاموس طاب
لذ وفي المصباح طاب الشيء يطيب طيبا اذا كان لذيذا وقد
احسن من قال من الشراح اطيب بمعنى احسن وشارح جعله
من الطيب بمعنى الطاهر ووجهه بعيد عن مواضع الاذى
فزدان بعض الاعضاء كذلك بل بعيد سنه وشارح اخر جعله
من الطيب بمعنى الحل فتعقب بان الطيب لم يجئ بمعنى الحل
ثم استهى الطيب في الحلال ووجه مناسبة هذه الترجمة ان
الطيبة تقتضي انه صلى الله عليه وسلم رعما اكله احيانا وهذا
الحديث قد وافق المولف على اخراجه النسائي وابن ماجة قال
الحافظ العراقي ثم ما جاء من تفضيل لحم الرقبة في الحديث المار
ونحوه لا يقتضي تفضيله على لحم الظهر ولا على لحم الذراع وانما
فيه مدحه بلا وصاف المتقدمة ويجوز ان يكون المصطفى قال
ذلك حين اخبره انه ليس عنده من اللحم الا الرقبة فمدحه

بما هو صادق عليها كما قال لغير الادام الخل حيث طيب ادما فلم يجد
عندهم الا الخل تتمة قال ابن القيم ينبغي عدم المداومة
على اكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية ولحمان
الحادة وقال بقراط لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان الحديث
الحادي والعشرون حديث عايشة ثنا سفيان بن وكيع نا زيد بن
الحباب كغراب مهملة وموحدتين تحتيتين وسبق في اللباس كذلك
هناك باللام وهنا بها ولا ادري فان الاعلام المنقولة عن المصادر
يجوز فيها باللام وعدمه والحباب بالضم في الاصل مصدر بمعنى
الحب جعل علما عن عبد الله بن المؤمل بصيغة اسم المفعول من
التاميل وقيل هو بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو المخزومي
المكي اخذ بهذا عن ابن ابي مليكة وعطا وعنه الشافعي وسعدويه وخلق
وفي قضائه قال ابو داود منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي
وقال ذين الحفاظ صفقه الجمهور مات سنة ثمان ومايه وقد حكي
حاله مع اشتهاره على العظام فذكر انه لرجيد رحمته عن ابن ابي مليكة
عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة كطليحة فالاضافة الى الجد فعشرة من
الثالثة خرج له الجماعة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
الادام الخل سبق اول الباب باسناد اخر الحديث الثاني والعشرون الحديث
امر هاني ثنا ابو كريب في نسخ محمد بن العلا ثنا ابو بكر بن عياش
كعباس بمهملة وياء ومعجمة ابو بكر ثقة عابد من السابعة ساحفظ
الكبر قبل هذا اسمه او اسمه محمد او عبد الله او مسلم او شيبة او سالم
او حراش او مطر او حماد او حبيب او غيره خرج له الجماعة عن ثابت
ابن ابي حمزة الثمالي بمثلثة الى ثمالة لقب عوف بن مالك بن اسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وثابت كوفي ضعيف ورافضي من الطبقة الخامسة روى له النسائي
عن ام هاني بنت ابي طالب قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اعندك شيء اي ماكول اكله فقلت لا اي لا عندي
شيء فليست لا لنفي الجنس الا خبز يابس وخل فما بعد الا
مستثنى استثنا مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير
المذكور وعدلت عن الجواب المطابق للسوال وهو خبز وخل
اقامة لعذرها واظهار الحقارة ذلك في جنب عظمة المصطفى
فقال صلى الله عليه وسلم لرفع ذلك تطييبا لخاطرها
هاتي اي اعطينيهما ومن محسنات لفظ هاتي انه على
صورة اسم المخاطبة ففيه من انواع البديع جناس مصحف
ما اقفر بيت من ادم اي ما خال من الادم ولا عدم اهله الادم
والقفار الطعام بلا ادم من القفر وهو الارض الخالية
من الماء والمفازة لا ماء فيها ولا زاد ودار قفر خالية من
اهلها واقفرت الدار خلت ووهم من جعله بالفاء والقاف
فيه خل صفة لبيت والفصل بين الصفة والموصوف
بما يتعلق بعامل الموصوف سايغ وفيه الحث على
على عدم النظر للخبز والخل بعين الحقارة وانه لا باس
سوال الطعام مما لا يستحي السايل منه لصدق
المحبة والعلم بود المسؤول قال ابن العربي وسواله
اهل بيته عما حضر يمكن ان يكون استدعاما لا يعلم
وانما سال على الفتوح كما يفعله الصوفية ويحتمل
ان يكون علم جنس ما في بيته فسال عما حضر من
ذلك وقال زين الحفاظ العراقي حديث ام هاني

انفرد

انفرد المولف باخراجه لكن رواه البيهقي في الشعب عن
ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة على ام هاني وكان جايعا فقال لها عندك طعام
اكله فقالت ان عندي لكسرا يابسة والي لاستحي
ان اقدمها اليك فقال هلميها فكسرها في ماء وجاء بملح
فقال ما من ادم فقالت ما عندي الا شيء من خل فقال
هلميه فلما جاءته به صبه على طعامه فاكله منه ثم
حمد الله عز وجل ثم قال نعم الادام الخل يا ام هاني لا يقفر
بيت فيه خل وفي الباب ايضا عن ام سعد عند ابن ماجه
بسند ضعيف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عايشة وانا عندها فقال هل من غداء فقالت
عندنا خبز وتمر وخل فقال نعم الادام الخل اللهم بارك
في الخل فانه كان ادام الانبيا قبلي ولم يقفر بيت
فيه خل الحديث الثالث والعشرون حديث
ابي موسى وانس بن مالك ثنا محمد بن المثنى ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة
الهمداني بسكون الميم ومرة بمهملتين كمدة هو بن
شراحيل الكوفي الذي يقال له مرة الطيب ثقة عابد
من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة عن ابي موسى
الاشعري قيل مرة لم يلاق ابا موسى فالخبر منقطع عن
النبي صلى الله عليه وسلم فضل عايشة على النسا
اي على نساء رسول الله اللاتي في زمنها ومن اطلق

لعله اكل

نساه ورد عليه خديجة وهي افضل من عايشة على الصواب لتصريحه صلى الله عليه وسلم بانه لم يرزق خيرا من خديجة ولخبر ابن ابي شيبة فاطمة سيدة نساء اهل الجنة بعد مريم بنت عمران واسية وخديجة فاذا افضلت فاطمة فعايشة اولى ومن اول بنسائها ورد عليه فاطمة وفي شانها قال المصطفى ما سمعت وقد قال جمع من السلف والخلف لا يعدل ببضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم احد قال البعض وبه يعلم ان بقية اولاده كفاطمة كفضل الثريد بفتح المثلثة فعيل بمعنى مفعول ويقال ايضا مثرود وثردت الخبز ثردا وهو ان تفتته ثم تبله بمرق والاسم الثردة وقد تكون معه لحم على سائر الطعام من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية منه بسرعة واللذة والقوة وقلة المونة في المضغ شبهت به لما اعطيت من حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل وروى ابو داود وكان احب الطعام الى رسول الله الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادم اللحم وصريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قائم مقامه بل قد يكون اولى منه كما بينته الاطباني ما اللحم بالكيفية المعروفة وقالوا يعيد الشيخ الى صباه وهذا الحديث بعيد المناسبة بالباب ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي

كثير

كثير الانصاري الزرقي نسبة لبني زريق بطن من الانصار ابو اسحاق القاري ثقة ثبت من الثامنة خرج له الستة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بكسر الانصاري النجاري ابو طوالة كثمامة سهملان قاضي المدينة ثقة كان يثرد الصوم من الطبقة الخامسة خرج له الجماعة انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام الحديث الرابع والعشرون حديث ابي هريرة ثنا قتيبة بن ابي سعيد نا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الدراوردي الجهني مولاهم قال ابن معين هو اثبت من فليح وقال ابو زرعة سيء الحفظ مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة عن سهيل بن ابي صالح المدني السمان قال ابن معين هو مثل العلاء بن عبد الرحمن وليس بحجة وقال ابو حاتم لا يحتج به ووثقه ناس مات سنة اربعين ومائة روى له الجماعة الا البخاري لم يرو عنه الا حديث مزدا عن ابيه السمان الزيات المدني اسمه ذكوان ثقة ثبت كان يجلب الزيت الى الكوفة من الطبقة الثالثة خرج له الستة وهو مدني غطفاني مولى جويرية بنت الاخنس اتفقوا على توثيقه عن ابي هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا من اكل ثورا قط اي من اجل اكل قطعة من الاقط قال الزمخشري الثور هو

قطعة منه لان الشيء اذا قطع من شيء ثار عنه وزال
وفي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط
فالاضافة لامية وهو لبن يجمد بنار ثم بعد مدة
راه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ظاهر السياق
ان المراد بتوضأ في الاول الوضوء الشرعي وهو صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ ولا مما مسته النار فان
ثبت انه توضأ بعد النسخ كان وضوءه في مقابل الاثبات
والنفي تنبيها على انه مستحب لا واجب والجمع بان الوضوء
الاول كان غسل اليد والوضوء الثاني وضوء الصلاة
خلاف الظاهر ومن الخبط والخلط قول القصاب يحتمل
كون الاقط من بعير فيكون الوضوء منه دون الشاة
الحديث الخامس والعشرون حدثنا انس
ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن وايل
بن داود التيمي الكوفي ثقة صدوق من الثالثة
خرج له الاربعة والبخاري في الادب عن ابيه بكر
بن وايل الكوفي صدوق من الطبقة الثانية مات
قديما فروى عنه ابوه عن الزهري عن انس بن مالك
قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الولم
الاجتماع والوليمة طعام صنع للنكاح او بعده اي بحيث
ينسب له عادة ويحتمل الاطلاق كالعقيقة على
صفية بنت حيي تصغير حي بن اخطب اليهودي
من نسل هارون اخي موسى عليه السلام زوجة سلام
بن ابي الحقيق بالتصغير شريف خيبر قتل وسبيت

فاصطفاها

فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر له جمالها
وكانت عروسا فخدرها حتى بلغ الصهباء حلت له اي طهرت
من الحيض فبنى بها وصنع حيسا بتمر وسويق وهو
ما يعمل من الحنطة والشعير وهو معروف عند العرب
وضعه في نطع ثم قال لانس ايذن من حولك فكانت
تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الى المدينة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي عليها وراه بعباءة
ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وينضع صفية رجلها
على ركبته لتركب وفي رواية انها صارت لدحية ثم للنبي
فجعل عتقها صداقها وفي رواية فاعتقها وتزوجها وفي
اخرى قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية مسلم
اشتراها بسبعة ارؤس ولا تعارض فلعله قال له اولا اخذها
ثم اكمل له سبعة وانما اخذها منه رعاية للمصلحة العامة
لانها بنت بعض ملوكهم فخاف من اختصاص دحية بها
تغير خواطر نظرائه وكانت رات ان القمر سقط في حجرها
الحديث السادس والعشرون حدثنا سليمان
ثنا الحسين بن محمد البصري ثنا الفضل بن سليمان
في نسخ الفضل بن سليمان النميري بالنون مصغر البصري
صدوق يخطئ كثيرا من الثامنة خرج له الستة ثنا
فايد بالفاء واخره مهملة وثقه بن معين وخرج له ابو داود
وابن ماجه مولى عبيد الله بن علي بن رافع في نسخ
بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حدثني عبيد الله بن علي بن ابي رافع قال قال ابو حاتم

لا يحتج به ووثقه غيره خرج له ابو داود وابن ماجه عن
جدته سلمى ام رافع زوج ابي رافع وهي قابلة ابراهيم بن
المصطفى وعاسلة فاطمة بنت عميس ان الحسن بن علي
وفي نسخة الحسين وابن عباس وابن جعفر اتوها
زاينين لكونها خادمة المصطفى وطباخته فقالوا لها اصنعي
لنا طعاما مما اي من الطعام الذي كان يحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم روي يحب من باب علم ويحب
من الاعجاب ورسول الله فاعلا ومفعولا قال ويحسن
اكله من الاحسان او التحسين والاكل بفتح الالف وسكون
الكاف مصدر فقالت يا بني تصغيره للشفقة واوردت
مع ان الاحق الجمع اما ايثار الخطاب اعظمهم وهو الحسن
او لانهم لكمال الملابسة والارتباط والمناسبة بينهم بغيتهم
صار والواحد وليس هو جمع مذكر على طبق قالوا الان قوله
لا نشتهيه اليوم يدفعه قوله يا بني موحدا او المراد لا نشتهيه
الان لسعة العيش وذهب ضيقه الذي كان اولا ولا نشتهيه
يوم اعتياد الناس الاطعمة اللذيذة التي تطبخها الاعاجم
المخلطة يكم اليوم اي تكلوا ما يوافق ابدانكم وعاداتكم
وان كان غير ما اكله رسول الله فان ذلك امر يتفاوت بالازمنة
وتغير العادات واستفيضوا به على ادا العبارات قال بلى
نشتهيه اصنعيه لنا فقامت سلمى فاخذت شيئا
من شعير في نسخ سعرا فطحنته ثم جعلته في قدر
وصبت عليه شيئا من زيت ودقته الفلفل كالهدهد
بفاين معروف والواحدة فلفلة والتوابل كمساجد جمع

تابل

تابل ابزار الطعام وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يحب
تطييب الطعام ما يتيسر وبتسهل وان ذلك لا ينافي الزهد
فقربته اليهم فقالت هذا ما كان يحب النبي صلى الله
عليه وسلم ويحسن اكله من الاحسان او التحسين على
ما سبق الحديث السابع والعشرون حدثنا جابر
ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن
الاسود بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي يكني
ابا قليس ثقة من الرابعة خرج له الستة عن نبيح
بنون وموحدة تحتية ومهملة مصغرا وفي نسخ بن نبيح
العنزي بفتح المهملة والنون نسبة الى عنزة كطلحة
حي من ربيعة وهو بن عبد الله العنزي الكوفي ثقة
من الطبقة السادسة خرج له الاربعة عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة اسم جنس
يتناول الضان والمعز والذكر والانثى واصل الشاة
شاهة حذفت الهاء قال النبي كانهم علموا انا
اشعار بانه كان معه غيره وبحتمل انه للتعظيم يحب
اللحم فاضافوناه ومحبته اياه اما في ذلك الوقت
للمشقة التي وقعت فيه واما مطلقا وهو الانسب
بما سبق وقصد بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم لا اظهار
الشغف باللحم والافراط في حبه واللحم بسكون الحاء وحكي
في التثقيف الفتح ايضا وطرده الكوفيون في كل ما كان على
فعل بالسكون وفيه ارشاد المضاف الى انه ينبغي له ان

الألوكة
www.alukah.net

يثابره على ما يحبه الضيف ان عرفه والضيف الى ان يخبره
بما يحبه بالم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث قصة
وهي معجزة عظيمة محصولها انه طبخ شاة عجن شيا
من دقيق الشعير واخبر النبي سرا فنادى في اهل الخندق
بتمامهم هلموا لكم يعيش في التحين وفي البرمة فاكلوا وهم
الف حتى تركوه وانحرفوا والبرمة تغط اي تغلي والعجين
يخبز وهي مشهورة فلعل الاشارة اليها لكن الحديث
المذكور ههنا يدل على ذبح الشاة بعد مجيء النبي منزلهم
وحديث الخندق فيه ان ذبح الشاة كان قبل مجيئه
فالظاهر انها غيرها الحديث الثامن والعشرون
ايضا حدثنا جابر ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة
ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي المدني
امه زينب بنت علي قال ابو حاتم وعده لين الحديث
وقال ابن خزيمة لا احتج به مات بعد الاربعين خرج له
البخاري في الادب وابو داود وابن ماجه انه سمع جابرا
قال سفيان واخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امراة
من الانصار فذبحت له شاة اي حقيقة فيه حل
ذبح المراة وامرت بذبحها والجزم به يحتاج الى دليل فاكل
منها واتته بقناع بقاف مكسورة فنون ثم مهملة طبق
من سعف النخل وسبق معنى اخر للقناع لا يليق
بالمقام من رطب فاكل منه اي من القناع او من الرطب
والثاني اقرب ثم توضا للظهر يحتمل انه للاكل وانه كان

محدثنا

محدثنا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مسته النار ولا
على ندبه وصلى ثم انصرف من صلاته او من محلها فاتته
بعلالة بضم المهملة بقية من تبعيضية علالة الشاة
بقية لحمها وقيل ما يتعلل به شيا بعد شيء من العلل الشرب
بعد الشرب فيه دليل على انه صرف من بقية الشاة
قسما وبقي من البقية بقية وجعل من بيانية والظرف
لبيان العلالة المبهمة وردبان المناسبة حان يقال
فاتته بعلالة الشاة وفيه انه لا حرج في الاكل بعد الاكل
وانما يظل يفصل ولا انهض الاول اي ان امت التخمة باعتبار
عادته او قلة الماكول ولم يتخلل بينهما شرب لانه حينئذ اكل
واحد والا فهو مضر طبا وفيه انه اكل من لحم في يومين
لا انه شبع منه في يوم مرتين تحاشيا عن اكل مرتين
الشبع في كل منهما فمن عارضه بقول عائشة السابق
ما شبع من لحم في يوم مرتين لم يكن له بصيرة ثم صلى العصر
ولم يتوضا الحديث التاسع والعشرون حديث بن المنذر
ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو نعيم بن محمد البغدادي
المؤدب الحافظ ثقة ثبت مات سنة ثمان ومائتين خرج
له الجماعة ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن
قيل صوابه عبد الرحيم التيمي المدني ثقة من الخامسة روى له
الجماعة عن يعقوب بن ابي يعقوب المدني ثقة ثبت
من الطبقة الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجه عن ام
المنذر الانصارية اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو لها صحبة
خرج لها ابو داود والنسائي قالت دخل علي رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلي الله عليه وسلم ومعه علي ولناد والي معلقة واوه
منقلبة عن الف اذ هو جمع دالية وهو العذق من البسر
يقطع ويعلق فاذا ارطب اكل علي التدريج قال ابن العربي
الدوالي العنب المعلق في شجره فجعل شيء رسول
الله صلي الله عليه وسلم ياكل وعلي معه ياكل الحملة
عطف علي جعل وزعم انه لو اكتفي بقوله وعلي كفي رده
العصام بانه اما ان يعطفه علي فاعل ياكل فيلزم علي الاول
شروع الرسول او يعطفه علي رسول الله فيلزم كون
علي شارعا في اكل الرسول فقال صلي الله عليه وسلم
لعلي مه اي اكفف ياعلي فانك ناقه قريب برء من مرض
لم تستقر صحتك يخاف عليك عود المرض ان اكثرت يقال
نقه بفتح القاف وكسرها اذا برء من المرض قال الاطباء انفع
ما يكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد
الي قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضا
مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسا اصعب من ابتدا
مرضه قالت فجلس علي والنبي صلي الله عليه وسلم
ياكل فيه جواز الاكل قايما بلا كراهة لكن تركه افضل كما في الانوار
قالت فجعلت اي بسبب امر صلي الله عليه وسلم عليا بالترك
جعلت لهم قيل اراد بضمير الجمع ما فوق الواحد وقيل كان معهما
ثالث الا انه اقتصر علي علي لداعي بيان ماجري بينه وبين
النبي وفي نسخة له اي للنبي واقتصر عليه لانه المتبوع
وزعم انه لعلي وهم سلقا بكسر السين المهملة وسكون اللام
وشعيرا فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعلي في نسخة

ياعلي

ياعلي منعهذا فاصب اي امامن هذا فاصب اي كل فالفا
جواب شرط محذوف وقدم الظرف ايذانا بالحصر اي اصب من هذا
لامن غيره والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ماهو
نافع للناقه جدا لاسيما اذا طبخ باصول السلق فانه من اوفق
الاغذية لضعف المعدة ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف
منه بخلاف الرطب والعنب فان الناقهة تضر بالناقه لسرعة
استحالتها وعجز الطبيعة عن رفعها من دفع اثار العلة
لعدم تمكن قواها مما هي مشغولة به من دفع اثار العلة والرطب
ثقيل علي المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هي
بصدده من ازالة بقايا المرض واثاره فامان تقف تلك البقية
او تتزايد والعنب يجدث الرياح السارية في البدن ويهيج
الحميات سيما في البدن الضعيف ثم انه لا تدافع بين نهيه
لعلي هنا وبين اقراره صهيبا علي تناول تمرات يسيرة وهو
ارمد وخبر ابن ماجة انه عاد رجلا فقال له ما تشتهي فقال
كعكا وفي لفظ خبزا فقال من كان عنده خبز فليبعث الي
اخيه واذا اشتهي مريض احدكم شيا فليطعمه انتهي ماذا كل
الا لان المريض اذا اشتدت شهوته الي شيء ومالت اليه طبيعته
فتناول منه القليل لا بضره لان الطبيعة والمعدة يتلقيانه
بالقبول فيصدق الشهوة ومحبتها له فهو ضروره وتقبل الطبيعة
عليه فتهضمه علي احمد الوجوه بل ربما كان ذلك انفع من كثير
من الادوية التي تنفر منها الطبيعة وهذا سر طبي لطيف
وحمل الوقف علي حقيقته بان يدعي ان في الطب موافقة
له من وجه وضررمن وجه بعيد وفيه انه ينبغي الحمية

الألوكة
www.alukah.net

للمريض وللنافه اكد وذلك متفق عليه بين الاطباء كما تقدم
وقد يطلق التزيل بطلب الحمية حيث قال وان كنتم مرضى
او على سفر ولم تجدوا ما فتيمموا فنحى المريض من استعمال
الماء لكونه يضره واما الحبر الدابر على الالسنة الحمية
راس الدوا والمعدة بيت الداء وعود واكل جسد بما اعتاد
فليس بحديث وانما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب
العرب وقيد ان الله اوالي مشروع ولا ينافي التوكل اقتدا
بسيد المتوكلين ووقع للشارح هنا اسهاب ذكر انه
من فوايد هذا الحديث وليس كما ذكر بل اتى بالحاديث
من خارج وتكلم على فوايدها بما هو مشهور ومسطور وهذا
واشباهه تعريض للشرح بما ليس منه وخروج عن
قانون اهل التحقيق الحديث الثلاثون حديث
عايشة ثنا محمود بن غيلان نا بشر بن السري ابو عمرو
الاقوه الواعظ اخذ عنه احمد وامم ثقة مات سنة
خمس وسبعين ومايه وكانا جميعا ثم ثاب خرج له الجماعة
عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن
عبيد الله القرشي التيمي المدني وثقه جمع وقال البخاري
منكر الحديث وقال ابو زرعة صالح مات سنة ثمان واربعين
ومايه خرج له مسلم والاربعة عن عمته عايشة بنت
طلحة وامها ام كلثوم بنت الصديق كانت فايقة بالجمال
بديعة الحسن ضخمة جدا اصدقها مصعب الف الف مائتي
بدينار ومايه خرج لها الجماعة عن خالتها عايشة ام
المومنين سميت زوجات النبي امهات المومنين لحرمتهن

عليهم

عليهم فلا يقال ام المومنات وقيل لوجوب رعايتهن فيقال
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يا بنيتي فيقول اعندكم غدا
هو ما يوكل اول النهار وفي رواية الترمذي ايضا بدل هذا هل
من طعام قال بن العربي يريد هل من ماكول من طعام فالمرفوع
محذوف وهذا مما وهم فيه رؤسا الصناعة فجعلوا الجار
والمجرور مرفوعا فقلبوا القوس ركوة ولم يضطروا الى ذلك فان تقديم
المحذوف اوسع لغة واجود نظرا فاقول لا فيقول اني صايم
اي ينوي الصوم بهذه العبارة وفي رواية صحيحة اني صايم
اذن وهو صريح في جواز نية صوم النفل نهارا لكن الى الزوال
عند الشافعي واوجب مالك التبييت كالفرض لاطلاق خبر
من لم يبيت الصيام فلا صيام له وحمل اني صايم اذن على
اني كنت واجيب بانه تاويل يبعد عن ظاهر اللفظ والاصل
تاخر رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما في الصلاة
لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال
انعطافها على ما قبلها بخلاف الصلاة وفي قوله اني صايم
اسماء الى انه لا باس باظهار النفل لغرض التعليم فاتاني في نسخة
اتانا يوما فقلت يا رسول الله اهديت لنا هدية ارسلت لنا
هدية من الاهدا قال وما هي قلت حيس تمر مع سمن او اقط
او هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت
قال اما اني اصبحت صايما فيه دليل على انه نوى من الليل
ثم قال اكل صريح في حل قطع النفل وهو مذهب الشافعي كالاكثر
ويوافقه خبر الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان
شا افطر ومنعه ابو حنيفة لغير عذر في رواية واوجب القضا

الألوكة
www.alukah.net

وسمعه مالك الامن عذر لقوله سبحانه لا تبطلوا اعمالكم
ولام المصطفى بالقضاء واجيب بحمل الاية على الفرض جمعا
بين الادلة والخبر مرسل او منقطع لا يقاوي الصحيح فلا
حجة فيه وبما سمعته عن ابي حنيفة ومالك تعرف ان
نفي العصام الخلاف في حل قطع صوم النفل حيث قال
فيه بعني الحديث ولا لمعلي جواز افطار الصايم بصوم
النفل ولا خلاف فيه باطل لا اصل له وفيه حل اكله صلى
الله عليه وسلم الهدية وفي الاصابة الصحاح التخريج به
الحديث الحادي والثلاثون حديث يوسف بن عبد الله
بن سلام او عبد الله بن سلام على اختلاف النسخ ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا عمر بن حفص بن غياث
الكوفي ثقة ربما وهم مات سنة اثنين وعشرين ومائتين
خرج له الجماعة الا ابن ماجه انا ابي عن محمد بن ابي يحيى
الاسلمي اسم ابي يحيى سمعان صدوق من الخامسة
روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه والمولف في الشمايل
عن يزيد بن ابي اميه الاعور من الطبقة الخامسة خرج
له ابو داود والمولف في الشمايل عن يوسف بن عبد الله
بن سلام اجلسه المصطفى في حجره وسماه وله عن عثمان
وابي الدرداء وعنه ابنه وغيره توفي سنة ماية وفي نسخ
عن عبد الله بن سلام ويوافقه ما في شرح المصابيح كان اسم
عبد الله بن سلام قبل الاسلام حصينا فسماه النبي عبد الله
ومناقبه كثيرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة
هي قطعة من شيء مكسور من خبز شعير فوضع عليها تمرة

وقال

وقال هذه التمرة ادام هذه الكسرة انما اخبر صلى الله عليه
وسلم بذلك لان التمر كان طعامها مستقلا غير متعارف للايتدام
به فاخبر انه يصلح له وفيه دليل لقول الشافعية لو حلف
لا ياكل ادما حنث بما يوتدم به كخل ودهن وبغيره كتمر وملح
وبقول العصام وفيه دليل على ان وضع الادام على الخبز يصير
شرعا قال الشارح وبحثه اذا سلم اذا لم يقدر بحيث يعافه غيره
انتهى وهو اعتراض يمجه السمع ويلبوا عنه الطبع لانه اذا
فرض كلامه في الملاك فهو لا حجر عليه في ملكه او في الضيف
فالكلام انما هو فيما اذا وضع التمرة على اللقمة ليذهب بها الى
فيه او وضع قطعة ادم على رغيف عادته اكله كله كما هو الغالب
وانما يتجه ما قاله فيما لو وضع قطعة ادم على رغيف لا يمكنه
اكل جميعه بل يبقى منه بقية لغيره فحينيذ ينظر الى ذلك الغير
هل يتقذره او لا ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
والماكولات كما هو جار نعم قول العصام يصير شرعا من تغيره
السمع البارد اذ مثل ذلك لا يوصف بالصحة والبطلان بل
بالجواز والحرمة والادام ما يوتدم به كما مر سواصنع او لا عند
الجمهور وشذ ابو حنيفة وصاحباه فقالوا البيض واللحم
وشبههما لا يصنع غير ادام ويبنى عليه الخلاف فيما
لو حلف لا ياكل ادما واكل هذا من حسن تدبير الغذا فان
الشعير بارد والتمر حار رطب على الاصح الحديث الثاني
والثلاثون حديث انس ثنا عبد الله ثنا سعيد بن
سليمان الضبي ابو عثمان سعدويه الواسطي البزاز
نزيل بغداد ثقة حافظ قال ابو حاتم لعله اوثق من عفان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر انه حج ستين حجة وما دلس قط وقال احمد كان بصحف مات
سنة خمس وعشرين ومائة وله مائة خرج له الستة عن
عباد بن العوام عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه التفل بضم المثلثة وكسرها ثم فا قال عبد الله
شيخ المصنف يعني اي انس ما بقي من الطعام في نحو قدح او
قصعة وفي الشعب عن ابن جريج انه هنا الثريد
وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء وقد يطلق على نحو الدقيق
والسويق او كل ما يفتات او كل ما يلتصق بالقدر وحكمة
محبته له دفع ما قد يقع لمن ابتلي بالترفه من ازدرائه
وانه انضج والذ وانما فسره الراوي حذرا ان توهم خلاف المعنى
المراد في القاموس التفل ما استقر تحت الشيء من كدرة وفي
غيره هو ما يبقى بعد القصر وذلك غير مراد هنا قطعا وقول
شارح لقد اعجب المصنف بختمه بهذا الحديث اشارة الى انه
تفل الاحاديث فيه ما لا يخفى باب ما جاء في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اي قبل وبعد
الطعام بفتح الطاء ولغة كل طعم اسم لكل ما يساغ وعرفا اسم
لكل ما يؤكل كالشراب اسم لكل ما يشرب وكهذا هو المراد منا
وعند اهل الحجاز الطعام البر خاصة وعند الفقهاء هو ما قصد
للطعم اقتياتا او تداويا او تفكها واما ما قصد للتداوي فسموه
تارة طعاما نظرا الى ما يطعم اي يؤكل وتارة غير طعام نظرا
للعرف والوضوء في الترجمة قبل غسل اليدين بدليل تقييده
بعند الطعام وقيل الشرعي بدليل الاخبار الآتية وعليه
ففائدة التقييد بيان عدم وجوبه عند الطعام ولا مانع

من

من ارادة كل منهما بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
او ارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكانه
قال صفة وضوئه وجودا وعدما فصفة الشرعي عدم
الوقوع وعدم الوجوب وصفة اللغوي الوقوع والندب
واحاديثه ثلاثة الاول حديث الحبر ثنا احمد بن منيع ثنا
اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلا
بالفتح والمد المحل الخالي كني به عن محل قضاء الحاجة استهجانا
للتصريح به لما جبل عليه من شدة الحياء فقرب بصيغة
المجهول اليه الطعام في نسخة منا فقالوا الا نأتيك بحذف
همزة الاستفهام وفي نسخ بإثباتها اذ المعنى على العرض الا
الا تنزل عندنا بوضوء بالفتح ما يتوضأ به وكان سبب قولهم
ذلك اعتقادهم وجوبه على الطعام فاجيبوا بان الامر به منحصر
اي اصالة في القيام للصلاة وكان المصطفى بادر الى الطعام
قبل احضارهم الوضوء قال انما امرت بالوضوء بالضم اي بفعله
اذا قمت اي اردت القيام الى الصلاة وهذا اشارة الى قوله
سبحانه اذا قمتم الى الصلاة وبما تقرر عرف ان الجواب
مطابق للسؤال وخرج بانما الخ الوضوء للطعام فليس
مأمورا به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا نبه
قال الذين العراقي ليستدل بالحديث على انه كان يجب الوضوء
عليه لكل صلاة متطهرا او محدثا وكان المصطفى يفعل
ذلك ثم تركه يوم الفتح وكان عمدا صنعه يا عمر وفي ابي داود
انه كان امر بذلك فلما شق عليه خفف عنه وامر بالسواك

عند

وفيه تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية فانهم قالوا
الا تاتيك توضو فقال انما امرت بالوضو للصلاة فمفهم
الشرعي وهم ارادوه ايضا والا لقالوا انما اردنا ان تنظف يديك
للاكل الحديث الثاني حدثنا سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار المكي ابو الاشرم العجمي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة خرج
له الجماعة عن سعيد بن الحويرث المكي احد عن ابن
عباس وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ثقة ذكره الذهبي
وغيره قال الزين العراقي ليس له ذكر عند المولف الا في هذا
الحديث وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وابو زرعة
والنسائي وابن حبان انتهى تقول العصام لم اجد ترجمته
فصور عجيب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الغائط الغوط عمق الارض وصبة
قيل للمطمئن من الارض غائط كني به عن المحل الذي تقضي
فيه الحاجة لان العادة قضاؤها في المطمئن لئلا ترى استر
ويسمى به الخارج ايضا للمجاورة وحمل ما هنا على الاول لعدم
احتياجه الى تقدير ويصح حمله على الثاني بتقدير من مكان
الغائط فاتي بطعام فقيل له الا توضا بحذف احدى
التاءين وفي نسخة بلا حذف فقال اصلي باداة الاستفهام
وفي نسخة بحذفها انكارا لما توهموه من وجوب الوضوء
للاكل اي لا اصلي فاتوضا بالنصب لكونه بعد النفي وقصد
السببية وبالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وما قبله
لابينا في حديث سلمان الاتي لان الكلام هنا في الوضو

الشرعي

الشرعي وفي حديث سلمان الوضو اللغوي كما ياتي وبغرض
ارادة الشرعي الذي ذهب اليه بعضهم ورد عليه كما ياتي فلا
تعارض لان حديث ابن عباس انما نفى الامر فيه على سبيل
الوجوب واما كون الوضو اولى عند الاكل فليس في حديثه
ما ينفيه او لانه اراد في حديث ابن عباس ترك الوضو
بيانا للجواز وان لا يتحتم وجوبه او تاكده كما في بقية
المواضع المسنون فيها الوضو على ان حديث ابن عباس
صحيح وحديث سلمان لا يصح كما ياتي فلا تعارض حينئذ
الحديث الثالث حديث سلمان ثنا يحيى بن موسى
انا عبد الله بن نمير ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي
كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال
ابو حاتم ليس بقوي ومحله الصدق وضعفه آخرون
وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة مات سنة
بضع وستين ومائة خرج له ابو داود وابن ماجه ح ثنا
كان ينبغي ترك العطف بعدها التحويل قتيبة قال حدثنا
عبد الكريم الجرجاني قاضي جرجان له عن ابي جريج وابي حنيفة
وعنه الشافعي وقتيبة هرب من القضاء فجاور بمكة عن
قيس بن الربيع عن ابي هاشم الرماني الواسطي بضم الراء سنة
الى قصر الرمان بواسط وكان ينزله واسمه يحيى بن دينار
او غيره خرج له الستة عن ابراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الاسود
عمرو وابي عبد الله الكندي مولاهم الصغير البزاز له عن علي
وابن مسعود ويقال سمع عمرو وعنه والمنهال ثقة مات سنة
اثنتين وستين خرج له مسلم والاربعة والبخاري في تاريخه

عن سلمان الفارسي قال قرات في التوراة الكتاب المنزل على موسى صلى الله عليه وسلم وهو اعظم الكتب بعد القران ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرات اي بقدر الذي في التوراة على ان ما مصدرية فلا يغني عنه ذكرت ذلك للنبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقر السلمان على ما اخبر انه قراه في التوراة وان كان لم ينزل عليه لانه اخبار عن شيء يحصل به البركة والاخبار لا تنسخ وزاد عليه الوضوء قبله فقال بركة الطعام الوضوء يعني غسل اليد وقول بعض الشافعية اراد الوضوء الشرعي يدفعه تصريحهم بان الوضوء الشرعي ليس سنة عند الاكل قبله اي عند ارادته بحيث ينسب اليه عرفا والوضوء اي وغسلها بعده اي عقب فراغه من الاكله وقوله بركة الطعام اي بركة اثاره من استمراره على اكله ونموه وحصول نفعه به وزوال مضرته عنه وترتب الاخلاق الكريمة والعزائم الجميلة ويحصل ذلك بالاول وتعظم فايدته بالثاني لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان او بركة نفس الطعام لما ينشا عن نظافة اليد من طرد الشيطان ودحضه والاول اولى لاحتياج الثاني الى تاويل البركة للغسل بعده بانه يقصد الغسل الصادر قبله وقيل بركة الغسل قبله فيه وبركة الغسل بعده في اثاره قال المصنف في جامعه لا يعرف هذا الحديث اي حديث سلمان هذا الامن حديث قيس بن الربيع

وهو

وهو ضعيف انتهى وتمسك به بعضهم على ندب غسل اليد قبله وبعده وان لم تبن بها لوث البتة وبقصده خبر الطبراني في الاوسط الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين وكان محبة الاسلام يميل الى ذلك حيث قال الاكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو حديد بان يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة لكن ذهب علامة نوبي الى حمله في الغسل بعده على ما اذا علق بها منه شيء والا فلا يسن وكذا قبله ان تحقق نظافتها اي وكان ياكل وحده والا فينظر يسن غسلها مطلقا كما بحثه الشارح وهو واضح تطييبا لخاطر جليسه قال بعض الشافعية ويسن تنشيفها قبل الطعام لا بعده لانه ربما كان بالمنديل وسخ يعلق باليد ويسن تقديم الصبيان على المشايخ في الغسل قبل الاكل فقد يفقد الماء لو تقدم الشيوخ وايدي الصبيان اقرب الى الوسخ وبعده بالعكس اكراما للشيوخ وهذا في غير صاحب الطعام اما هو فيقدم بالغسل قبل وبتاخره بعده لانه يدعو الناس الى كرمه فيحتمل ان يقدم تنبيه قال زين الحفاظ العراقي في هذا الحديث جواز قراءة التوراة لان سلمان اخبر انه اخبر المصطفى بذلك واقره عليه وعورض بنهيه عمر عن النظر فيها وقوله له لقد اتاكم بها من يدك فلو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم واجيب بانه ليس في حديث سلمان انه قراني التوراة في الاسلام فلعله كان قبله بدليل انه كان يجتمع باهل الكتاب وياخذ

الألوكة
www.alukah.net

عنهم ونهي عمر كان بعده ولعله لما وقع منه ذلك استفتى المصطفى
وسأله هل ذلك لكم وحده ام لا والمستفتي لا حرج عليه في السؤال
وبان المصطفى كان اولا يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه
بشيء ثم امر بمخالفتهم فلعل هذا الحديث كان اولا ثم لما امر بمخالفتهم
نهى عمر عن ذلك على ان حديث عمر صحيح وحديث سلمان
هذا غير صحيح فلا تعارض بينهما انتهى **باب**
ما جاء في قول وفي نسخة باب قول **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قبل الطعام وهو التسمية **وبعد ما يفرغ منه**
وهو الحمد واحاديثه تسعة الاول حديث ابي ايوب
الانصاري **ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي**
حبيب المقدمي ثقة يرسل من الخامسة خرج له الستة
عن راشد بن جندل اليافعي المصري ثقة من السادسة
نسبة الى يافع اسم موضع او قبيلة من رعين خرج له
المصنف **عن حبيب بن اوس** الثقفي مقبول من الثانية خرج
له المصنف **عن ابي ايوب الانصاري** الصحابي الكبير شهد
بدرا ونزل المصطفى حين قدم المدينة عليه خرج له الستة
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب اليه طعاما
فلم ار طعاما ما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي اول وقت
اكلنا منه مصدرية حينية واول منصوب على الظرفية
كان ذلك قبل مشاهدة بركة طعام جابر يوم الخندق
ومع ذلك انما يصح لو اريد بقوله لم ار المضي بالنسبة الى تقريب
الطعام لا بالنسبة لزمان التكلم **ولا اقل بركة في اخره** اي في اخر
وقت اكلنا **قلنا يا رسول الله كيف هذا** اي على اي حال

هذا

هذا الطعام **قال ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا ثم قعد من**
اكل ولم يسم الله تعالى هذا بظاهره حجة على اصحابنا الشافعية
في قولهم ان التسمية هنا سنة كفاية واقصى ما قيل في
تطبيقه عليه ان قوله ثم قعد بعد فراغ اكل الكل
وانقطاع نسبته عنهم فالطعام بالنسبة له كطعام جديد
واما السابقون ومن لحقهم قبل فراغهم فمنسوبون للمسمل
تابعون له فسرت الى اللاحق بركة التسمية ولو من واحد من
السابقين وان لم يسم هو وعلى القول بانها سنة كفاية يسن
لكل شخص من كبير وصغير وطاهر وحايض ونفسا وجنب
بناء على ما عليه الجمهور ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة
من الكل لا من البعض فقط **فاكل معه الشيطان** اي حقيقة
كما دل عليه كلام الجمهور لامكانه عقلا وشرعا والمراد انه يحمل
اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله
الصالحين والفضل للمتقدم وان الشارع اذا اثبت شيئا هو
لا يخرج عن دايرة الامكان وجب اعتقاد حقيقته وهذا
من هذا القبيل وفيه ما كان عليه المصطفى من التواضع
وقعوده مع اصحابه واكله معهم بحيث يقدم القريب فيأكل
معه وكذا يقال في نحو بال وقال الحديث الثاني حديث عايشة
ثنا يحيى بن موسى ثنا ابو داود ثنا هشام الدستوائي نسبة
الى دستوا بلدة من الاهواز لبسعة الثياب التي تجلب منها ربعي
من بكر وابل من اهل البصرة وكان يطلب العلم لله قال ابو داود
الطيالسي كان هشام امير المومنين في الحديث مات سنة اربع
وخمسين وماية خرج له الستة **عن بديل العقيلي عن عبد الله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن عبيد بن عمير بتصغيرهما الليثي المكي وثقه ابو حاتم
مات سنة ثلاث عشرة ومائة خ د له الجماعة الا البخاري
عن ام كلثوم بنت عقبة بن معيط الاموية صحابية
هاجرت سنة سبع تزوجها زيد فالزبير فعبد الرحمن بن
عوف وهي اخت عثمان لامه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان
يذكر الله تعالى على طعامه في نسخة الطعام اي لشيء في
اوله فليقل ندبا موكدا اذ ان ذكر حال الاكل لا بعده على ما عليه
الشافعية لان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان
وبالفراغ فاتت لكن رجح البعض خلافه لانها وان شرعت
لدفعه فقد شرعت ايضا لتعي ما اكله وفصل البعض
بين ما اذا تذكر حال الاشتغال بتصالح الطعام ولو بعد
الاكل والعهد قريب وبين ما اذا بعد وانقطعت النسبة
والحق الشافعية بالناسي ما اذا تعمد او جهل او اكره وليس
للخصم ان يقول الناسي معذور فيمكن من تدارك ما فاته بخلاف
المتعمد لان القصد اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا
ولو نظر للمعذور لمنع الشيطان عن مواكلة الناسي ولم يحتج الى
ان يجعل له ظريفا فالملحظ ليس العذر فحسب بسم الله
اي اكل وابدا للاستعانة او للمصاحبة اوله واخره اي على جميع
اجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال
ذكرها يخرج الوسط واورد انه كيف تصدق الاستعانة
باسم الله في الاول وقد خلا الاول عنها ودفع بان الشرع جعله
انشا استعانة بسم الله في اوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب

وبهذا يصير المتكلم مستعينا ويترتب عليه ما يترتب على
الاستعانة تنبيه قال العلقمي قوله اوله واخره الجيد
النصب فيهما والتقدير عند اول وعند اخره ويجوز الجر بتقدير
في اي في اوله واخره ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري
ثنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الاسدي الكوفي
ثقة من التاسعة خ د ت له النسائي عن معمر بن هشام بن
عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة المخزومي يكنى ابا حفص
ربيب المصطفى عن ام سلمة ولد بارض الحبشة حين هاجرها ابوه
مات سنة ثلاث وثمانين انه دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن اي اقترب الي او ايل الطعام
يقال دنى منه واليه دنوا قرب فهو دان ودانيت بين الشيئين
قاربت بينهما يا بني صغره للشفقة وفيه انه ينبغي للكبير
ملاطفة الصغير لا سيما على الطعام لشدة الاستحاج سم الله
تعالى الامر فيه للندب ويسن للمبسمل الجهر ليسمع غيره فيقتدي
به وفيه حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الاكمل كما لها صرح
به في الاذكار فقال ما حاصله الافضل كمالها وتحصل السنة
ببسم الله قال الحافظ ابو الفضل بن حجر ولم ار لما ادعاه من الافضلية
دليلا الا خاصا قال حجة الاسلام يقول مع اللقمة الاولى بسم الله
ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم ومع الثالثة بسم الله
الرحمن الرحيم فان سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشره
عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لذلك كله واستحب العبادي الشافعي
ان يقول الله الذي لا يضر مع اسمه شيء وكل يمينك لانه بالقبول وجويا

الألوكة
www.alukah.net

لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه
نص الشافعي في الرسالة ومواضع من الام قال الحافظ ابن حجر
ويدل على الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال وفي مسلم
ان المصطفى راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك فقال
لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد قلما لم يكن
له في ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعي عليه فشلت
يده وفيه انه يندب على الطعام تعليم من اخل بشيء من اداب
والاكل باليمين لانها اقوى غالبا واسبق الى الاعمال واعكن
في الاشتغال ثم هي مشتقة من اليمن والبركة وقد شرف الله
اهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم اهل النار حين نسبهم الى
الشمال فقال فاما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك
من اصحاب اليمين وعكس في اصحاب الشمال فاليمين وما
نسب اليها وما اشتق منها محمود ممدوح حسا وشرعا
ودنيا واخرى والشمال على النقيض حتى قال المثنى
في يمنى يديك جعلتني ٭ فافرح ام صيرتني في شمالكا ٭ واذا كان
كذلك فمن الادب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة المرضية
عند الفضلا اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والابدان
النظيفة وان احتيج في شيء منها الى الاستعانة بالشمال
يكون بحكم التبعية واما ازالة الاقذار ومباشرة الامور الخسيسة
فبالشمال وكل مما يليك فيه ندب الاكل مما يلي الاكل وان كان وحده
على ما اقتضاه اطلاق الشافعية وفي خبر يضعف التفصيل
بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه وما اذا اكثر
فيتعداه والكلام في غير نحو الفاكهة اما هي فله ان يحيل يده فيها

كما

كما في الاخبار وفيها انه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدي
على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وتوقف
فيه النووي لكن يشهد لما قاله الغزالي ما رواه ابن ماجه عن
عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام اكل مما يليه
واذا اتي بالتمر جالت يده فيه انتهى والخبر الذي رواه الغزالي يفيد
ان محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات انواع فان كانت
نوعا واحدا فهي كغيرها في ندب الاكل مما يلي الاكل وكراهيته
مما يلي غيره ثم انه لا ينافي ما تقرر من سن الاكل مما يلي الاكل
وكراهته من غيره ما سبق انه عليه السلام كان يتتبع
الدباء من حوالي القصعة لان علة النهي التقذر والايذاء وذلك
منتف في حقه عليه السلام هذا هو المعول عليه وبالتوفيق
واما الجواب بانه كان ياكل وحده فغير صواب لان انسا اكل معه
وغيره وهذا الحديث اتفق على اخراجه الايمة الستة الحديث
الرابع حديث ابي سعيد الخدري ثنا محمود بن غيلان ثنا
احمد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن ابي هاشم الرماني
عن اسماعيل بن رباح بن عبيدة السلمي له عن ابيه وغيره
وعنه ابو هاشم الرماني وغيره وهو من الطبقة الثالثة خرج
له ابو داود وعن ابيه رباح ككتاب بمثناة تحتية بن عبيدة
كربيعة بموحدة تحتية له عن ابن عمر وابن سعيد وغيرهما
وعنه حجاج بن ارطاه وجماعة وثقه وذكره في الكاشف وغيره
وبعض الشراح فيه خبط وخلط فاحذر عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من
طعامه اي من اكله قال الحمد لله الذي اطعمنا لما كان الحمد على

النعم ترتبط به العبيد ويستجلب به المزيد اتى به صلى الله عليه
وسلم تحريضا لامته على التاسي به ولما كان الباعث على الحمد
هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته قال
وسقانا لان الطعام لا يخلو عن الشراب في الغالب وختمه
بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية
والاخروية واشارة الى ان الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى
دقايق النعم بل ينظر الى جلالها فيحمده عليها لانها لذلك احق
ولان الاتيان بحمده من نتايج الاسلام وهذا كما ترى انفس من
قول الشارح لما اراد ذكر كثير من النعم ذكر اشرفها وهو الاسلام
والافلا وجه لذكره في هذا المقام الحديث الخامس حديث
ابي امامة ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور
بن يزيد بن ابي خالد الحمصي الحافظ كان ثبتا قدريا اخرجوه
من حمص واخر تواداره سنة ثلاث وخمسين وماية
خرج له البخاري والاربعة ثنا خالد بن معدان الكلاعي الحمصي
فقيه كبير الشان ثبت مهيب مخلص قيل كان يسبح كل يوم
اربعين الف تسبيحة خرج له الستة عن ابي امامة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت بصيغة المجهول
المايدة بعني الطعام يقول الحمد لله حمدا منصوب مطلق اما
باعتبار ذاته او اعتبار تضمنه معنى الفعل او الفعل مقدر كثيرا
طيبا خالصا عن الرياء والسمعة والاوصاف التي لا تليق بجنابه
تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا او خالصا عن اي بدي الحامد
ان قضى حق نعمه مباركا فيه بسبب معنى البركة غير مودع
بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك الطاعة ومع كسرها اي حال

كوني غير تارك لها ومعرض عنها فهو في الروايتين واحد وهو دوام
الحمد واستمراره ولا مستغنى عنه بفتح النون اي حمد لا تكتفي
به بل تعود اليه كرة بعد كرة ولا تتركه ولا يستغني احد عنه بل حمدا
يحتاج اليه كل متكلم لبقاء نعمته واستمرارها ولم يصب من جعله
عطف تفسير محتجا بان المتروك المستغنى عنه لظهور ان فيه
فايدة لم يفدها ما قبله وهي ان لا استغنا لاحد عن الحمد كما تقدر
لظهور انه لا فيض لامنه تقدس فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو احد
عن نعمة بل عن نعم جمة لا تحصى وهي في مقابلة النعم واجب بمعنى
الاتي به في مقابلتها يثاب عليها ثواب الواجب قال ابن العربي
سمعت بعض افاضلنا يقول لا توضع اللقمة في الفم حتى توضع على
اليدي ثلاثماية وستين ملكا فكيف لا نحمد عليها فاما كثرة
المتولين لذلك فمعلوم قطعا ربنا بالرفع خبر مبتدا محذوف او
عكسه وبالنصب على المدح او الاختصاص وبالجر بدل من لفظ
الجلالة وابعد من جعله منادى اي ربنا اسمع حمدنا وافسد من
جعله بدلا من الضمير في عنه اذ ضمير عنه للحمد الحديث السادس
حديث عايشة ثنا ابو بكر محمد بن ابان بن وزير البلخي يلقب
حمدوية حافظ مكثر وثقه النسايي وغيره مات سنة اربع
واربعين ومايتين خرج له الجماعة ثنا وكيع عن هشام الدستوايي
وعن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد الله
بن عمير عن ام كلثوم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل الطعام في نسخة طعاما بتنوينه للتنكير ومن
جعله للتكثير لم يصب لما سيجي في ستة اي مع ستة من اصحابه
تجا اعرابي بالفتح منسوب الى اعراب كانصار لواحد له من لفظه

وهم سكان البادية وفي المصباح عنهم الاعرابي الذي يكون صاحب
بخعة وارتياد للكلا وقد الازهري سواء كان من العرب او من مواليهم
قال فمن نزل البادية وجاور البادين وظعن بظعنهم فهو اعرابي والجمع اعراب
بذلك اما عن رويتها قبل الحجاب او بعده واقتصر في الرواية على
رؤية الانا ولا يلزم منه رؤية الاعرابي او عن اخباره صلى الله عليه
وسلم او من غيره فان كان الاخير فالحديث مرسل **ياكله بلقمتين**
في نسخة في لقمتين والمال واحد وهذا يدل على ان الطعام كان
قليلا في حد ذاته **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لوسمي في لفظ اما انه لو سمي وفي لفظ لو سمي الله **لكفاكم** اي واياي
وفي نسخة لكفانا وفي نسخة لكفاه وفي نسخة كفاكم ويدخل
فيه الاعرابي ايضا وذلك لان الشيطان ينتهز الفرصة وقت
الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وقايلها
والمعنى ان هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان
يذلك يكفينا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال
المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يمحق الطعام
الحديث السابع حديث انس **ثنا هناد ومحمود بن غيلان**
قال انا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي القرشي مولاهم المشهور
بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات بالشام
هاربا من القضا خرج له الجماعة **عن زكريا بن ابي زايدة عن سعيد**
بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي الحافظ مولى بني هاشم
كان حجة اخبارا عنده ستمائة حديث عاش ثمانين خرج له
الستة **عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان الله ليرضى عن العبد اي يرحمه ويثيبه **ان علة ليرضى** اي لاجل

ان **ياكل** اي بسبب ان ياكل او وقت اكله **الاكلة** بالفتح وبالضم اسم
للقمة ويرجحه ما ياتي من الشربة **فيحمده** روي بالنصب والرفع
قال شارح والظاهر من حيث العربية الاول **عليها** اي يرضى لاكله
المثبت للحمد بدع ان نفعه للنفسه فكيف بالحمد على ما لا نفع له
فيه **او يشرب الشربة فيحمده عليها** يعني يرضى عنه لاجل
احد هذين الفعلين ايا كان وليس هو شك من راو خلافا لمن زعمه
وفيه ان اصل بسملة الحمد تحصل باي لفظ اشتق من ماده
حمد بل بما يدل على الثناء على الله وما يشتق من حمده صلى الله
عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة
انما هو بيان للاكمل وفي نسخة حذف فيحمده عليها الاول
باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح
بالتحريك ما يشرب فيه كما في المغرب وغيره وقال ابن الاثير هو
اناء بين اناءين لا صغير ولا كبير وربما وصف باحدهما وفي المصباح
جمعه اقداح كسبب واسباب قال ابن القيم وكان للمصطفى اقداح
واحد يسمى الدبال واخر يسمى يعفيا واخر مضبا بسلسلة من فضة
وفيه حديثان الاول حديث انس **ثنا الحسين بن الاسود**
ويقال الحسين بن علي بن الاسود ينسب لابيه والمشهور لجده
صدوق يخطي كثيرا من الحادية عشر خرج له المصنف فقط **البغدادي**
ثنا عمرو بن محمد العنقزي ابو سعيد الكوفي له عن ابي حنيفة
وعيسى بن طهمان وعدة وعنه ابن راهوية وعدة وثقوه مات
سنة تسع وتسعين ومايه خرج له الخمسة والبخاري في الادب
ثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك
قدح خشب الاضافة للبيان او بمعنى من **غليظا مضببا** صفة قدح

الألوكة
www.alukah.net

خشب حديد اي مشعبا به اذ الضبة ما يشعب بها الاناء من حديد
او غيره وجمعها ضبات كجنة وجنات وضببته بالتشديد جعلت
له ضبة فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكم على المشار اليه بجميع خصوصياته فتجويز شارح كون التضبيب
من فعل انس حفظا للقدح غير مرضي وفيه ان حفظ ما ينفع وان
لم يعد مالا واصلاحه مستحب وان ماله قدر ومنزلة يكره اضاعته
ورواية جامع المصنف عليظ مضبب بالحر ويوافقه بعض النسخ
وهو من قبيل حجر ضب خرب كذا قال العصام قال الشارح وهو
بعيد والفرق بينه وبين حجر ضب واضح واشتري هذا القدح
من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعند البخاري انه
راه بالبصرة وشرب منه الحديث الثاني ايضا حديث انس
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة
انا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله
بهذا القدح المذكور اي فيه وهو الخشب الغليظ المضبب بحديد
فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم لما تقرر ان الاشارة ترجع
للمذكور بجميع خصوصياته الشراب وهو ما يشرب كله اي انواعه
كلها والبدل منه الاربعة المذكورة بدل بعض من كل اهتماما بشانها
لكونها افضل المشروبات او لكونها اشهر انواعه الماء والنبيذ هو ما
حلو يجعل فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشرب به
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي
منه شيء سقاه لخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ
له نفع عظيم في زيادة القوة والعسل واللبن وفي البخاري عن
سهل بن سعد فاقبل النبي حتى جلس في سقيفة بني ساعدة

هو

هو واصحابه ثم قال ائتنا يا سهل فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم
منه فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ثم استوهبه عمر بن عبد
العزيز وهو اذ ذاك امير المدينة **باب ما جاء في صفة**
وفي نسخ باب صفة **فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم** في
المصباح وغيره الفاكهة ما يتفكه اي يتنعم بأكله رطبا كان او يابسا
كتين وبطيخ وزبيب ورطب ورمان ومنه الفكاهة بالضم للمزاح
لانبساط النفس به وتفكه بالشيء تمتع به وتفكه اكل الفاكهة
واحاديثه خمسة الاول حديث عبد الله بن جعفر **ثنا**
اسماعيل بن موسى الفزاري بفاء فزاي نسبة لفزارة كسحابة قبيلة
من غطفان صدوق ربما بالفض من العاشر خرج له البخاري
في الافعال وابو داود وابن ماجه **انا ابراهيم بن سعد** بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة تكلم فيه بلا قادح نو
من الثانية خرج له الستة **عن ابيه** سعد ثقة عابد من الخامسة
روى له الجماعة **عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يأكل القثاء فعال والكسر اشهر من الضم نوع من الخيار
اخف منه وقيل بل هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار
والعجور والفقوس واحدته قثاة والاول هو المطابق لقول
المفهما حلف لا يأكل فاكهة حنث بالقثاء والخيار **بالرطب**
دفعا لضرر كل منهما واصلاحه بالاخر لان الرطب حار رطب في
الثانية يقوي المعدة الباردة ويزيد في الباه لكنه سريع العفن معكر
للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة والاسنان والقثاء بارد
رطب في الثانية مسكن للعطش منعش للقوي لعطريته مطف
للحرارة الملتهبة وينفع لوجع المثانة وغيره وفيه جلاء وتفتيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالجملة هذا حار وهذا بارد ففي كل منهما اصلاح الاخر وازالة اكثر ضرره
ومقابلة كل كيفية بضدها ودفع سوداتها بالاخرى وهذا اصل
حفظ الصحة واس العلاج بل علم الطب كله مداره عليه في علم
الادوية والاغذية ثم ان الحديث لا دليل فيه على اهل العراق
الذاهبين الى ان التمر ليس بفاكهة لجواز كون ذكر الحديث في باب
الفاكهة باعتبار القثاء الحديث الثاني حديث عايشة
ثنا عبدة بن عبد الله القزاعي البصري ثنا معاوية بن
هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بكسر الباء
وبعض اهل الحجاز يجعل الطا مكان الباء قال ابن السكيت في باب
ما هو بكسور الاول وتقول هو البطيخ والبطيخ والعامة تفتح الاول
وهو غلط لان فعيل بالفتح **بالرطب** ثم النخل اذا ادرك ونضج
قبل ان يتتمر واحدته رطبة وقد اشار في خبر صحيح الى علة
ذلك بقوله بكسير حرها برد هذا اي لان البطيخ بارد والرطب
حار فبجمعهما تحصيل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان مراعيا في اكله صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها
على تفاوت الطب فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل
عدله بضده ان امكن وهذا اصل كبير في المركبات وانظر بمكن تناوله
بقدر الحاجة من غير اسراف وذلك غير ضار وانه يحل اكلهما معا
بلا كراهة وانه يحل الجمع بين ادمين فاكثر من غير مناقاة لكمال الزهد
وانما كرهه بعض السلف للسرف او الخوف من نحو تكبر او تكلف او
مباهاة والمراد بجمعهما جمعهما في المعدة او مضغهما معا ويكفي في
الرد عليه ان خصه بالاول كالعصام خبر ابي نعيم والطبراني بسند

ضعيف

ضعيف كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب
بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ثم رايت زين الحفاظ العراقي قال
لم يبين الترمذي في الجامع والشمايل كيفية اكل البطيخ بالرطب
هل يقرن هذا بهذا او ياكل من هذا لقمة ومن هذا لقمة وقد ورد
التصريح بالثاني في خبر ثم ساق هذا الحديث الثالث حديث
عايشة باسناد بين ورواه عن انس وابي هريرة ايضا بتغيير
قليل في اللفظ **ثنا ابراهيم بن يعقوب** بن اسحاق الجوزجاني
بضم الجيم ثقة حافظ ناصبي من الحادية عشر خرج له ابو داود
والنسائي **ثنا وهب بن جرير** ابن ابي **قال سمعت حميدا يقول او قال**
حدثني حميد قال وهب مفعول حدثني او يقول وانما كان وهب
غير مشتهر عنه بقوله **وكان صديقا له** اي لحميد وجعل
شارح المعنى قال وهب الراوي وكان حميد صديقا لجرير **عن انس**
بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز
بكسر المعجمة وسكون الراء البطيخ بالفارسية والمراد الاصفر **والرطب**
الشيخ محمد زاد ابو داود في روايته عن جابر ويقولهما الاطيبان والقول بان
الخربز هو الاخضر لان الاصفر فيه حرارة وليس بمناسب هنا
لان المقصد التعديل بدليل خبر ابي داود بكسر حر هذا برد هذا ويرد
هذا حر هذا رد بان المراد الاصفر غير النضيج فانه غير حار والحار ما تناهى
نضجه وليس مرادا كذا ذكره بعض شراح المصابيح وقال زين الحفاظ
العراقي المراد بالبطيخ الاصفر لا الاخضر كما وهم لان الخربز اسم للاصفر بارض
الحجاز وظاهر الحديث دال على ان كلا واحد منهما فيه حرارة وبرودة
لان الحرارة في احدهما والبرودة في الاخر انتهى وقال الحافظ ابن حجر
العسقلاني الاصفر بالنسبة للرطب فيه برودة بعدها الرطب وان كان

نسخة الألوكة www.alukah.net

فيه طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رايت بيمينه صلى الله عليه
وسلم قثاء وبشماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة قال الحناطي
روي في فضل البطيخ احاديث كلها باطلة ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد
بن العزيز الرملي نسبة للرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام
قال يعقوب القشوي حافظ ولينه غيره خرج له البخاري والنسائي
ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت التيمي ابو روح القاري مولى
ال الزبير قال جرير بن حازم ثقة خرج له النسائي عن محمد بن
اسحاق عن يزيد بن رومان لعثمان بمهملة المدني قال الذهبي
واه وقال ابو حاتم متروك ورواية عن ابي هريرة مرسلة خرج له
الجماعة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل البطيخ بالرطب وقد علم من هذا الخبر وما قبله من احاديث الباب
والذي قبله انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل الغذاء ويدبره فكان
لا يجمع بين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين
ولا غليظين ولا بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين مستحيلين
الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم
وبطيئه ولا بين شوي وطبخ ولا بين طري وقديد ولا بين لبن
وبيض ولا بين لحم ولبن ولم ياكل طعاما قط في وقت شدة حرارته
ولا طبيخا باتا يسخن له بالغد ولا شيئا من الاطعمة العفنة
والمالحة فان ذلك كله ضار مولد للخروج عن الصحة وكان يصلح
ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا ولم يشرب
على طعامه ليلا يفسد ذكره ابن القيم ثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك عن النس وثنا اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن
سهل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذا راوا

اول الثمر بمثلثة وميم مفتوحتين ويسمى الباكورة جاوا به الباللتعدية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايثارا له على انفسهم حبا له وتعظيما
لجنابه ونظرا الى انه اولى الناس بما سيق اليهم من الرزق وطلب
المزيد باستدرار بركته فيما تحدد عليهم وفيه ان الباكورة يندب
الاتيان بها لاكبر القوم علما وعملا فاذا اخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمارنا بالنمو والحفظ من الافات
وبارك لنا في مدينتنا بكثرة الارزاق وبقايها على اصلها واقامة شعار
الاسلام فيها واظهارها على غاية لا توجد في غيرها وبارك لنا
في صاعنا وفي مدنا بالضم بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم
اضعافه في غيرها وقد استجاب الله دعاءه كما هو محسوس
فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها اثاره الدينية بمعنى دوام
احكامه المتعلقة به في نحو الزكاة ودوامها بدوام الشريعة
والدنيوية من البركة في نفس الكيل كما سبق وفي التعرف فيه
بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش اهلها ولا مانع من
ارادة احاطة البركة بالكل وقدم الثمار فضلا لحق الطعام المقام
اذ هو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشانهما في كلامه
اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال وهو من اللطائف
والصاع مكيال المعروف وصاع المصطفى الذي بالمدينة المشار اليه
هنا اربعة امداد وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وقول
الحنفية ثمانية ارطال منع بان الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع
كما ان ابا يوسف اجتمع بمالك بالمدينة فقال ابو
يوسف الصاع ثمانية فقال مالك صاع المصطفى خمسة وثلث
فاحضر مالك جماعة شهد وابتوله فرجع ابو يوسف والمد رطل

الألوكة
www.alukah.net

وثلث فهو ربع صاع اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك توسل في قبول
دعايه بخلة ابيه الصالح واني عبدك ونبيك توسل بعبوديته
ونبوته وقدم الاولى لانه لاشرف اعلى منها ولم يقل وخليلك
وان كان خليلا كما ورد في عدة اخبار لانه خص بمقام المحبة
الارفع من مقام الخلة اولانه في مقام التواضع اذهو اللايق بمقام
الدعاء اد بامع ابيه الخليل مع كونه اشار الى تميزه عليه بقوله
ومثله معه ان ابراهيم لم يتبوأ حرمة مكة بل اظهرها واما
محمد فاوجد حرمة المدينة اذلم يكن بها قبل دعايه وحلوله
بها ذلك الاحترام وشتان بين من كان سببا لاظهار موجود
لانه كامن مخفي ومن كان سببا لانشا تعظيم وتحريم وانه
دعاك وابتهل اليك لمكة بقوله فاجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم فكوني اهله دعاه فلذا لم ادع لها مع كونها وطني
واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله
معه اي مثل ذلك المثل اي ادعوك للمدينة بضعف
ما دعى ابراهيم لمكة وقد استجبت دعوة الخليل لمكة
والحبيب للمدينة فصار يجبى اليها من زمن الخلفا الراشدين
من مشارق الارض ومغاربها ثمرات كل شي وزاد عليها هو
استجابة لقوله ومثله معه شيان اخذهما في ابتدا
الامر وهو كنوز قصري وقيصر وغيرهما وانفاقهما في سبيل
الله على اهلها وثانيهما في اخر الامر وهو ان الايمان بارز
اليها من الاقصار ثم يدعوا ينادي اصغر وليه اي ولداي يدعوا
اصغر طفل من اهل بيته فيعطيه اي فيعطي الوليد ذلك التمر
لشدة فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلقيهم وتطلعهم

للباكورة

للباكورة او لكمال المناسبة بين الباكورة وبينهم في قرب عهدها
بالابداع وانما لم ياكل منه تمها للشره الموجب للتناوله وكسرا
للشهوة المقتضية لذوقه واشارة الى ان النفوس الزكية
والاوصاف المرضية لا تتشوف الى تناول شي من انواع الباكورة
الا بعد عموم الوجود فيقدر كل احد على تحصيله وفيه ان
الاخذ للباكورة ليس له ان يدعو بهذا الدعا الى ومدنا وان
وقت رويه الباكورة سنة اجابة الدعا واعلم ان الوليد
مطلق في رواية المصنف وعليه رواية مسلم يعطيه اصغر
من يحضره من الولدان وفي رواية له ثم يدعوا صغر ولده وهي
صريحة في ان الوليد مقيد بانه له فاما ان تؤول هذه الرواية
او يحمل المطلق على المقيد تنبيه مكة والمدينة افضل
بقاع الارض اجماعا والايمة الثلاث على ان مكة افضل
وعكس مالك والنزاع في غير المحل الذي ضم بدن المصطفى فذاك
افضل من السموات والارض جميعا ولمكة والمدينة اسما
كثيرة الف فيها صاحب القاموس مصنفا حافلا قال الرجاني
في تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة انه اذا كتب بدم الرعاف
على جبين المرعوف مكة وسط الدنيا والله روف بالعباد
انقطع الدم الحديث الرابع حديث الربيع ثنا محمد بن
حميد الرازي انا ابراهيم بن المختار الرازي ضعفوه من
الطبقة الثامنة خرج له البخاري في تاريخه وابن ماجه
عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة عن محمد بن عمار
ابن ياسر اخي سلمة قيل هو مقبول من الرابعة خرج له الاربعة
عن الربيع بزاي مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ملسوقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مشددة بنت معوذ بصيغة الفاعل وذال معجمة وقيل مهملة
ابن عفرا بفتح اوله مهملا والمد حمراء اسم امه وفي حمراء عفرا
بنت عبيد بن ثعلبة النجارية من صغار الصحب
وابوها من اكابرهم قتل يوم بدر روي له الستة واشتهر باسم
امه واسم ابيه الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد ومعوذ
لم يرو له شيء قالت بعثني معاذ بن عفرا هو عمها بقناع
بكسر القاف وتخفيف النون طبق يوكل عليه جمعه اقناع
ومر تفسيره مدارا ونريد هنا ان الرافعي قال سمي الطبق قناعا
لانه اقنعت اطرافه الي داخل اي عطفت من رطب وعليه
اجر بفتح الهمزة فسكون الجيم فراء منونة جمع جرو مثلث
الجيم وهو الصغير من كل شيء حتى الحنطة والبطيخ ونحوه
اي على الرطب او القناع قناع اجر من قثاء مشددة والهمزة
للالحاق او للتانيث رغب بضم الراي وسكون المعجمة جمع ارغب
كاحمر وحمر من الرغب بالفتح صغار الريش اول ما يطلع تلبيه
وصف به القثاء تشبيها للزبره الذي عليه بالريش الريش
وروي مرفوعا على انه صفة اجر ومجرورا على انه صفة
قثاء قال شارح والاول اظهر قال الزمخشري عن بعضهم
كنت امر في بعض طرقات المدينة فاذا انا بجمل على راسه
طبي فقال اعطني ذلك الجرو فتبصرت فلم ار كلبا ولا جروا
فقلت ما هنا جرو فقال انت عراقي اعطني ذلك القثاء وكان
صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فاتيته به اي بالقثاء فالباء
للتعدية وفي نسخة بها اي الاشياء المذكورة وعنده حلية
بكسر او فتح فسكون اسم لما يزين به من نقد وغيره قال العصام

والحلي

والحلي مشهور ومع التاخذه وجيه تامل وغاية ان في المصباح
وغيره حلية السيف زينته قد قدمت عليه بوزن علمت
في القاموس قدم بفتح الدال يقدم بضمها صار قديما وبكسرها
اي كما هنا عاد من السفر ففيه تجوز وفي نسخ قدمت اليه
من البحرين اي من خراجها وهو على لفظ التثنية موضع بين
البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز
ان تجعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهي لغة مشهورة
واقتصر عليها الازهري لانه صار علما مفردا لدلالة قاشبه
المفردات والنسبة اليها بحراني فملا يده اي احدى يديه
ولذا لم يقل ملا يديه والحمل على اليدين بعيد منها اي من
الحلية فاعطانيه فيه عظيم سخايه وجوده ورعايته
كمال المناسبة فان الاتي احق بما يتزين به الحديث الخامس
حديث الربيع ثنا علي بن حجر انا شريك عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ عن عفرا قالت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر
زغب فاعطاني ملا كفه حليا في نسخة حليا كفلس او قال
ذهبا شك الراوي قاله قال زين الحفاظ العراقي ورد
في حديث رواه ابو الشيخ في الاخلاق بسند ضعيف عن
عايشة ان المصطفى كان ياكل القثاء بالملح وروى ابو داود وابن
ماجه عن عايشة قالت اراد ت امي ان تسمني لدخولي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى
اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه احسن السمن

باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ماحافيه كما صرح به في نسخة والشراب ما يشرب من المايعات
وشربته شربا بالفتح والاسم الشرب بالضم وقيل هما لغتان كما جي
وفيه حديثان الاول حديث عايشة ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان
بن عيينة لما في جامع المعمر انما اسند هذا الحديث بن عيينة
عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا
روي يونس وغيره عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلو البارد الماء الحلو والممزوج بعسل او المنقوع بتمر او زبيب
قال ابن القيم والاظهر ان المراد الكل ولا شك ان اللبن كان احب اليه
لان الكلام في شراب هو ما وفيه ما وفي شرب الماء بالعسل
فضايل لا تخفى منها انه يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة
ويجلو الرحم ويدفع فضلاتها عن الكلى ويفتح سددها
ويسخنها ويتصل بحرارة الكبد والكلا والمثانة وهو انفع
للمعدة من كل حلو دخلها وانما يضر بالعرض لصاحب الصفرا
ويدفع ضرره الخل واذا جمع الماهذين الوصفين اي الحلاوة
والبرد كان من اعظم اسباب حفظ الصحة ونفع الارواح والقوى
والكبد والقلب وتغذ الطعام الى الاعضا ثم تنقيه قال ابن القيم
والماء البارد يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته الاصلية
ويرد عليه ما تحلل منها وترقق الغذا او تنفذه الى العروق
واما الملح او السخن يفعل ضد هذه الاشيا وتبريد الماء وتحليته
لا ينافي كمال الزهد لان فيه مزيد الشهود لعظايم نعم الحق
واخلاص الشكر له من غير تكلف بخلاف الماكل ولذا كان يستعذب
الفس الشراب لا انفس الطعام غالبا وروى ابو داود انه كان

يستعذب

يستعذب له من بيوت صنحبه السقيا وهي عين بينها وبين
المدينة نحو يوم قال ابن بطال واستعذاب الماء ينافي كمال الزهد
ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو مسك فقد
كرهه مالك وليس في شرب الماء الملح فضيلة الحديث الثاني حديث
الخبر ثنا احمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم انا علي بن زيد
بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري
الضرير احد الحفاظ بالبصرة قال الدارقطني لا يزال عندي فيه
لين وقال منصور بن زاذان لما مات الحسن قلنا لابن جدعان
اجلسه مجلسه مات سنة احدى وثلاثين ومايه خرج له خ
في الادب والخمسة عن عمر هو بن ابي حرملة كحرجة بمهملات
وقيل بن حرملة مجهول من الرابعة خرج له ابو داود والنسايي عن
بن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءنا باناء من لبن اي باناء مملو
من لبن فشرب صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن
يساره وفي نسخة بشماله تعبيره بعلي في بن عباس ويعن في
خالد للتفنن فهما هنا بمعنى وهو مجرد الحضور والقول بان علي
في الاول يقتضي انه كان اقرب له صلى الله عليه وسلم من خالد
لقرابته وصغره ركيك متعسف وفيه ان الاحق باليمين من بلغه
اولا لا الاكبر الاحق بالتعظيم والا لقعد خالد عن يمينه لانه
الاحق بالتعظيم كما يستفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم
فقال لي الشربة اي هذه المرة من الشرب لك لانك صاحب
اليمين ومن على اليمين اقدم بمحاورته لملك اليمين الحافظ على ملك
الشمال قال الحافظ العراقي وهل تقدم الايمن في الشرب خاصة

او يعم كل مطعوم كفاكهة ولحم نقل عن مالك التخصيص وانكر بعضهم
انتهى وسكت عن الملبوس وغيره وقد بينه القرطبي فقال هل يجري
هذه السنة في غير الشراب من المأكول والملبوس وغيرهما من جميع
الاشياء قال المهلب وغيره نعم وقال مالك هو في الشرب خاصة
وقال ابن عبد البر لا يصح عنه واوله عياض بان معنى قوله في الخبر
خاصة انه جاء فيه السنة بتقديم الايمن فالايمن وغيره
انما هو من طريق الاجتهاد والقياس فان شئت اثرت بها
بالمد من الايثار وهو الاحسان والتفضل والتقديم يقال
اثرته بالمد فضلته واستأثر بالشيء استبد به كذا في المصباح
وغيره خالدا لكونه اشرف منك وفيه تطييب خاطره وبيان ان
له الايثار سيما لمن له حق التعظيم ولانه لا ينافي الكمال ولا
يشكل بقولهم يكره الايثار في القرب لان محل الكراهة حيث اثر لمن
ليس احق منه بذلك فقلت ما كنت لاوثر اللام لتاكيد النفي
نحو وما كان الله ليعذبهم اي لا ينبغي لي ان اوثر وهذا بيان لعذره
في عدم الايثار ودفع لتوهم انه كان له ان يمتثل اشارته صلى الله
عليه وسلم بايثار خالد قال القرطبي وهذا قول ابرزه مما كان عنده
من تعظيم المصطفى ومحبته واغتنام بركته مع صغر سنه قال
الزين العراقي وانما لم يتحتم على ابن عباس اجابة المصطفى لانه
لم يامره بذلك بقوله اترك حقك ولو امره لاطاع فلما لم يقع منه
سوى استئذانه انه قال له لا افوت نفسي حظها ولا اوثر على سورك
بضم السين اي ما بقي منك احدا يفوزنه غيري وقول القسطلاني
اي سور احد فلا يصح اذ المطابق للسؤال ان يقول ما كنت لاوثر
بسورك احدا رده الشارح بانه ركيك متكلف وفيه ان من سبق

الي مجلس عالم او كبير وجلس بمحل عال لا ينبغي لجيء من هو افضل
منه فيجلس ذلك الجاي حيث انتهى به المجلس ولو دون من
هو بجلس دونه وفيه ان السنة البداءة في الشرب ونحوه
بمن عن يمين الكبير ولو صغيرا مفضولا بالنسبة لمن عن
يساره وهذا اتفاق لكنه استحباب عند الجمهور وذهب
ابن حزم الي وجوبه فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه
فان قيل يعارض هذا الحديث ما رواه ابو يعلى عن انس
باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى
قال ابدوا بالاكبر او قال بالاكابر قلنا ذاك محمول على ما اذا
لم يكن عن يمينه احد بل كانوا امامه او وراءه وقد صرح
بذلك ابن حزم وغيره فان قيل قد استاذن صلى الله عليه
وسلم في هذا الخبر الايمن وهو ابن عباس ولم يستاذن
اعرابيا قعد عن يمينه والصديق عن يساره في قصة
نحو هذه فالجواب انه هذه انما استاذن ابن عباس لانه
علم وثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان لا سيما
والاكبر هو خالد لقربه وقرب العهد بالاسلام مع
رياسته في قومه وشرف نسبه بينهم فاراد تطييب خاطره
وتالفه بذلك واما الصديق فانه مطمئن الخاطر راض بكل
ما يفعله المصطفى لا يتغير ولا يتاثر وقال ابن الحاج لم
يقصد الصديق ذلك ولم يخرجه عن فضله الذي اولاه الله
اياه لان الفضيلة انما هي بين العبد وربه لا فيما بينه وبين
الخلق فان ظهرت الفضيلة للناس وامروا بتعظيم صاحبها
فليكن ذلك على ما ورد به السنة الا ترى ان ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا وتر خالفه المصطفى وكذا نقل عن بعض الصحب انه
لما قرع النبي في الخروج الى الجمعا وبين رحيل وولده فخرجت
القرعة للولد فقال له ارثني قال يا ابت لا يوتر بالجنة احد
احدا فاقره المصطفى على ذلك مع ان بر الوالدين منا كد لكن
على ما احكمته لا على ما يخطر لنا واعلم ان هذا الحديث قد بوب
له البخاري باب هبة الواحد للجماعة واعترضه الاسماعيلي
وغيره بانه ليس في الحديث هبة لواحد ولا لجماعة بل
هو شراب اتي به المصطفى فشرب منه ثم سقى على وجه
الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما فاكله وقوله
لابن عباس الشربة لك ليس على جهة الهبة لكن الحق
من جهة السنة في الابتداء به وللاشياخ حق السن قال
في التنقيح ويوخذ منه انه اذا تعارض الفضيلة
المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات يقدم المتعلقة بالذات
والا لم يستاذنه ويحتمل خلافه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اي حال الشروع في
الاكل ندبا موكدا اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه واطعمنا خيرا منه
فان اخ لي بعد قال لي ان يقوله بعد الحمد لله بان ياتي
بصيغة الجمع ولو وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان
المتجه ان المراة تاتي به كالافتتاح بنحو حنيفا مسلما على
ارادة الشخص ومن سقاه الله لبنا فليقل حال الشروع في
الشرب كذلك اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فيه انه لا خير من
اللبن بخلاف بقية الاطعمة لانه يجزي مكان الطعام والشراب
ولا كذلك غيره فهو خير من سايل الاطعمة وليس فيها خير منه

وبه يعلم ان سايل الاشربة لا تلحق باللبن في ذلك بل بالطعام
ويشير الى ذلك تعليل الدعوة في اللبن بما يخصه حيث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شي يجزي بالهمز
من الاجزاء اي ليس يكفي يعني لا يقوم شي مكان الطعام
والشراب غير اللبن لكونه يغذي ويسكن العطش وحكمة
الدعا عقب الطعام والشراب اسناد الاطعام اليه سبحانه
ودفع مدخلية الوسايل وجعل قدرته اوسع من ذلك
وقوله قال ابو عيسى اي المصنف هكذا روى سفيان بن عيينة
هذا الحديث شروع في بيان ان هذا الحديث روى بسنده
مرسل ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد
وان كثرت رواة الارسال مع ان السند زيادة علم عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عايشة ورواه عبد الله بن المبارك
وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عايشة
فصار بترك الصحابي مرسلا وبترك التابعي منقطعا وهكذا روى
يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال ابو عيسى وانما اسند ابن عيينة من بين
الناس فيه حصر الاسناد في ابن عيينة ولم يسبق ذلك
الحصر فليس اعادته تاكيدا كما وهم بل تاسيسا وميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة عام
الحديبية وبنى بها في سرف ومن العجب انها ماتت بعده
صلى الله عليه وسلم ليستين عند قبورها من الحج بسرف
وخالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس فلذا دخلا عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخالفه يزيد بن الاصم ذكره استطرادا وكان الاولى حذفه
واختلف الناس في رواية هذا الحديث الذي ذكره في
اسناده عن علي بن زيد بن جدعان فروي بعضهم
عن علي بن زيد فقال عن عمر بن ابي حرملة وروى شعبة
عن علي بن زيد فقال عن عمر بن حرملة والصحيح عمر بن
ابي حرملة باب ما جاء في صفة شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضم مصدر والفاعل شارب
والجمع شاربون وشرب كصاحب وصحب وشربه ككافر
وكفرة قال في المصباح والشرب مخصوص بالمص حقيقة
ويطلق على غيره مجازا والمقصد هنا كيفية شربه صلى
الله عليه وسلم واحاديثه عشرة الاول حدثنا احمد بن منيع
حدثنا هشيم انا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
من زمزم اي من ما بير زمزم وهو قايم انما فعله مع نهيه
عنه وتعوده للشرب قاعدا لبيان ان النهي للتنزيه لا للتحريم
وانه يجوز قايما فعله ليس مكروها في حقه بل واجب وحيث
علمت ان فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه
ليس الشرب من زمزم قايما اتباعا له صلى الله عليه وسلم وزعم
ان النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل
واحد رد بانه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم
قايما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله عليه لبيان
الجواز وبما تقدر من ظهور وجه الجمع يعرف انتفاء في سعة من
دعوى النسخ او تضعيف النهي وحيث امكن الجمع وجب عدم

بيان ما

العدول عنه والاستدلال لعدم كراهيته بفعل الخلفا الاربعة
غير سديد اذ هو لا يقاوم ما صح في الخبر من الاشارة الى ان
فيه الصدر ومن ثم سن ان يتنفا ياه حتى ولو ناسيا لانه
يحرك اخلاط البدن فعلها القي قال ابن القيم للشرب قايما افات
منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة بسرعة
فربما بدد حرارتها وسرع النفوذ الى اسافل البدن فيضر
تدريج فيضد ضررا زايدا بينا الحديث الثاني حديث
عمرو بن شعيب حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر
عن حسين المعلم بن ذكوان المكتب العوذي نسبة لبني
عوذ بهملة ثم معجمة كفلس بطن من بني ازد ثقة ربما
وهم خرج له الجماعة عن عمرو بن شعيب السهمي قال
يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال احمد
ربما احتججنا به وقال البخاري رايت احمد وابن المديني
واسحاق وعامة اصحابنا يحتجون به مات سنة عشرة
ومايه عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص صدوق ثبت من الثالثة خرج له البخاري في الكفر
والاربعة عن جده ان كان الضمير جده لابيه فالجد عبد الله
بن عمرو المكثر الصحابي بن الصحابي بن الصحابية الافضل
من ابيه والاكثر تلقيا والاخذ للعلم عن المصطفى وان كان لعمرو
يراد الجد بواسطة وهو ظاهر العبارة كان الحديث مرسلا ولذا
ذهب جمع منهم الشيخ ابو اسحاق الشيرازي الى ضعف
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لاحتمال الارسال لكن
في تهذيب النووي الاصح صحة الاحتجاج به ودعوى انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخذ ذلك من صحيفة لا اعتداد بها ولا عبرة بها اذ لم يثبت ذلك
ولا ما يدل عليه ومن ثم لم يعول اكثر المتقدمين والمتاخرين
على ذلك واحتجوا به لقرائن اثبتت عندهم سماعه
من حدا بيه عبد الله ويكفي احتجاج البخاري به فانه خرج
له في القدر فقدير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب قايما وقاعدا فيه ايجاز والتقدير رايته يشرب
قايما ورايته يشرب قاعدا ليفيد شربه مرة قاعدا ومرة
قايما ولو لا تقدير محذوف لافادة مناوبة شرب واحد بالقيام
والقعود وهو خلاف المقصود ولا خلاف ان الاكثر للوقوف
المستفاد من احواله صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا
فلعل غيره علم ندورا وانما هو لبيان الجواز فليس تقديم
القيام لكثرته كما وهم بل لانه احق بالاهتمام لما فيه من الرد
على المنكر قال ابن العربي للرد ثمانية احوال قايم ماش مستند
راكع ساجد متكي قاعد مضطجع وكلها يمكن الشرب فيها
واهنا ها واكثرها استعمالا القعود والقيام ففعله قاعدا
غالبا لانه اسلم وقايما نادرا نيانا لعدم الحرج فاخرج النسائي
عن عايشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب
قايما وقاعدا ويصلي حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه
وشماله قال العراقي واسناده جيد الحديث الثالث حديث
الحبر ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم الاحول
عن الشعبي بفتح الشين نسبة الى شعب بفتح العين
حي من اليمن لانهم كانوا انقطعوا عن حيهم قاله ابن درستويه
عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من زمزم اي من ما بير زمزم فشرب وهو قايم قد تؤول
هذا على انه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس على زمزم
وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى ابن حبان
وابن شاهين عن جابر انه عاسمع رواية من روى انه
شرب قايما قال رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى
عنه الحديث الرابع حديث النزال ثنا ابو كريب محمد بن
العلا ومحمد بن طريف بمهملتين كشريف الكوفي ابو جعفر
كان ثقة صاحب حديث قال مطين مات سنة اثنتين
واربعين ومايتين خرج له مسلم وابو داود وابن ماجه
قال انا الفضل عن الاعمش سليمان بن مهران كعثمان
الاسدي الباهلي الكوفي احد الاعلام قال ابن المديني له
الف وثلثماية حديث عاش ثمانيا وثمانين سنة قال
ابو نعيم مات في ربيع الاول سنة ثمان واربعين ومايه
خرج له الجماعة عن عبد الملك بن ميسرة كدحرجة بمثناة
تحتية ومهملتين الهلالي العامري الكوفي ثقة من الرابعة
خرج له الستة عن النزال كشداد بن سبرة كطلحة بمهملة
وتحتية موحدة ومهملة الهلالي الكوفي ايضا من الثالثة قيل
له صحبة خرج له الجماعة غير مسلم قال اتى علي رضي الله عنه
بكوز من ماء وهو في الرحبة اي في فضاء فسحة في الكوفة
كان يقضي فيه للحكم او للوعظ او في رحبة مسجد الكوفة ورحبة
المسجد منه فلها حكمه وهي عند الشافعي المحوط عليه لاحله
وان لم يعلم دخولها في وقفه وحريمه ما التي فيه قماماته فليس
منه فاخذ منه اي من اعلاه من الكوز كفا فغسل يديه

وتمضمض عطف على غسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين من كف واحد
وشارح جعله عطفا على اخذ فابعه واستنشق ومسح
وجهه وذراعيه ورأسه ثم شرب وهو قائم العطف
بثم للتراخي الترتبي لان ما سبق وضوء وهذا شرب مما لدفع
ظمائه ان يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب فالمراد بالوضوء
التجديد وتجديده بعد صلاته بالاولى سنة مؤكدة لخبر
من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وعليه فالمراد
بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف وقد ورد
مصدر حابه في بعض الروايات فان ثبت انه لم يغسلهما
فالمراد الوضوء اللغوي ومعنى قوله ثم قال هذا وضوء من لم
يحدث اي من يريد طهر الحدث فالاشارة الى ما قبل الشرب
والشرب داخل في الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل من بعض المشار اليه الشرب فاياما وهذا
وجه مطابقة الحديث للترجمة وفيه دليل على ان افعاله
صلى الله عليه وسلم كاقواله مدارك الاحكام الحديث
الخامس حديث انس ثنا قتيبة بنا للعين وبوسف
بن حماد المعني نسبة لمعن لقليس بمهملة ثقة خرج
له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه مات سنة خمس
وان بعين ومائتين قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
العصام لم نوجد ترجمته انتهى واقول هو عبد الوارث بن سعيد
بن ذكوان التميمي مولاهم التنوري البصري ابو عبيدة الحافظ
له عن ايوب وابي التياح ويحيى البكاء وعنه ابنه عبد الصمد

وابو

وابو معمر وسدد وكان معربا فصيحا مفوها ثبتا صالحا
رمي بالقدر مات سنة ثلاثين ومائة عن ابي عاصم وفي نسخة
ابي عصام لم نوجد ترجمته عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء لفظ رواية مسلم
كان يتنفس في الشراب ثلاثا قال القرطبي والشراب فيه
بمعنى الشرب مصدر لا بمعنى الشراب الذي هو بمعنى المشروب
فتامله فانه حسن ومعنى فصيح لغة فانه يقال شرب شربا
وشربا بمعنى واحد ثلاثا اذا شرب بان يشرب ثم يزيله
عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا الاعلى انه
كان يتنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما التغير الذي
لا كول او ترك سواك او لان النفس يصعد ببخار المعدة قال القرطبي
واما زعم بعضهم اجراء الحديث على ظاهره وان فعله بيانا للجواز
ولكونه لا يستقذر منه شيء فغير صحيح بدليل بقية الحديث
وهو قوله امرا الخ فان هذه الثلاثة انما تحصل بان يشرب
في ثلاثة انفاس ولقوله في حديث اخر ابن القدح عن فيك
ولا ريب ان هذا من مكارم الاخلاق والنظافة وما كان ينبغي
لبشي من مكارم الاخلاق ثم لا يفعله وورد بسند حسن انه
صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس ويقول
هو اي التنفس ثلاثا وفي رواية هذا امرا بالهمز افعل من مرا
الطعام او الشراب في جسده اذا لم يثقل على المعدة والحدر عنها
طيبا بلذة ونفع ومسه فكلوه هنيا اي في عاقبته مريا اي
في مذاقه واوي من الري بالكسر يغير همز اشد ريا وابلغه
وانفعه بمعنى اقمع للظمأ واقوى على الهضم واقل اذاي بدن

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعدة وضعف الاعصاب لترد على المعدة رفعات فتسكن
كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها فهو اسلم لحرارة المعدة
من ان يهجم عليها البارد دفعة فربما اطفا الحار الغريزي
لشدة برده واضعفه فيفسد المعدة والكبد وتجر الامراض
ردية لا سيما الاهل الاقطار الحارة في الارمنة الحارة ومن افات
الشرب بنهلة واحدة انه يخاف منه الشرق لانسداد
مجاري الشراب لكثرة الوارد عليه ومنها ان الشارب اذا شرب
اول مرة تصاعد البخار المحاذي الحار الذي يغشي القلب
والكبد لورود الماء البارد عليه فاخرجته الطبيعة منها
فاذا شرب مرة واحدة التقى نزول الماء وصعود البخار
فينصاد مان ويتدافعان ويبقى الجان ومنه تحدث
الغصة وغيرها من الامراض الردية وقد روى البيهقي وغيره
اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه
يورث الكباد وهو بضم الكاف وتشديد الباء رجع الكبد
الحديث السادس حديث الحبر ثنا علي بن حشرم ثنا
عيسى بن يونس عن رشدين بن بالمكسورة فمعجمة ساكنة
فمهملة فتحتية فنون كمسكين ابن كريب الحبائي قال
البخاري رشدين هذا منكر الحديث عن ابيه كريب مصغرا
بن ابي مسلم الهاشمي المدني مولى ابن عباس قال الذهبي وثقوه
مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة خرج له الجماعة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس
مرتين هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد عند المصنف
في جامعه وغيره واحاديث الثلاث اقوى واصح قال الشارح

ولا

ولا ينافي ما سبق لانه في بعض الاحيان لبيان جواز النقص
عن ثلاث او ان ادمرتي التنفس الواقعتين اثنا الشرب ه
واسقط الثالثة لانها بعد الشرب انتهى وفيه امران الاول
ان هذا الجمع ليس له بل سبقه اليه بعض الشارحين حيث
قال لا تعارض بين التنفس مرتين وثلاثا فان التنفس مرتين
هو التنفس بين مرات الشرب فان التنفس الواقع بينها
ليس الا اثنين والثالثة عقب مرات الشرب الثاني ان المصنف
قد رد ذلك بما جاء في جامع المصنف عن الحبر لا تشربوا واحدا كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث فان قوله مثنى وثلاث يدفع ذلك
قال ولا يخفى ان الشرب واحدا انما هو اذا غلب العطش ولا يكفي
اول وصول الماء الى المعدة اما لو سكن بابتلاع واحد فلا مجال للتنفس
ثلاثا انتهى لكن في كلام الحافظ العراقي ما يشير الى حصول اصل
السنة بالتنفس مرتين وان كمالها انما يكون بثلاث وان كفى بما دونها
وعبارته عقب الكلام على حديث ابن عباس اشربوا مثنى وثلاث
فيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك قال
وينبغي ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين انتهى وقال بعد نحو ورقتين
وقد ذكر هذا الحديث عن المؤلف وفيه انه لا بأس بالشرب في
نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا انتهى تنبيه وقع
لابن بطال ان المصطفى كان يتنفس في الاناء لعلمه برغبة الناس
فيما يتنفس فيه قال ولا يعارض النهي عن التنفس في الاناء
لانه فيمن شرب مع من كره تنفسه ويتقذره قال وهذا اولى
بالصواب لان عامة العقها لا يختلفون انه لو تنفس
في الشراب لم يحرم بذلك الحديث السابع حديث كبشة

ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الازدي
الدمشقي ثقة صالحا بكا خلف مكحولا بدمشق لكنه خرج
معهم علي الوليد قال هشام بن عمار واخذ مائة الف دينار
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة خرج له مسلم وابو داود
والنسائي عن عبد الرحمن بن عمرة الانصاري النجاري
القاضي قيل ولد في عهد المصطفى وليس له صحبة خرج له
الجماعة عن حدته كبشة بنت كعب بن مالك الانصاري
زوج عبد الله بن ابي كتادة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشرب من قربة معلقة اي من فيها
بين به ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه وفي نسخة
بعد قوله معلقة قائما فقمت الي فيها فقطعته صونا
لمحل اصابة فمه الشريف عن ان يتبذل ويمسه كل احد وليتخذ
متبركا ووصله الي الاستشفا الي غير ذلك مما لا يخفى والقربة
بالكسر معروفة والجمع قرب كسدرة وسدر الحديث الثامن
حديث انس ثنا محمد بن بشار عبد الرحمن بن مهدي
ثنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فد ابن ثابت الانصاري
عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس ينتفس في الاناء
ثلاثا وزعم يعني قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء اي خارجه ثلاثا وقول العصام استعمل
الزعم لانه جا ينتفس مرتين فداوم التنفس ثلاثا زعم رده
الشارح لانه يستلزم نسبة الزعم علي حقيقته الي الصحب
فالصواب المصير الي الجمع السابق قال ابن العربي وبالجملة فالتنفس
داخل الاناء يعلق به روائح منكرة فيفسد الماء وذلك معلوم بالتجربة

ولهذا

ولهذا قلنا ان الشرب علي الطعام لا يكون حتي يمسح فمه ولا
يدخل حرف الاناء فيه بل يجعل الحرف علي الشفة ويتغلق الما
او يشرب بالشفة العليا مع نفسه الجاري فاذا اجا نفسه
الخارج نزع الاناء عن فيه وهذا الحديث رواه الطبراني ايضا
بزيادة فقال كان يتنفس في الاناء ثلاثة انفاس ويسمي عند
كل نفس ويشكر في اخرهن وفي رواية له ايضا كان يشرب في
ثلاثة انفاس اذا دنى الماء الي فيه سمي الله فاذا اخره حمد الله
يفعل ذلك ثلاث مرات الحديث التاسع ايضا حديث انس
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا ابو عاصم عن ابن جريج
عن عبد الكريم الجزري بن مالك الخضرمي بخا فضاد معجمتين
نسبة لقرية من ثمامة كان حافظا مكثرا مات سنة سبع
وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن البرا ابن زيد ابن ابشة
صفة ثانية للبرا وزيد منونا انس بن مالك خرج له الاربعة عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سليم وقربة
معلقة الجملة نظير كوكب انقض الساعة في كون النكرة الصرفة
محكوما عليها لحصول الفايدة فشرب من فم القربة وهو قايم فقامت
ام سليم الي راس القربة فقطعته اي راس القربة وانث الراس مع
تذكيره لاضافته الي مونث او باعتبار كونها قطعته وفي نسخة
فقطعته علي الاصل وعلة قطعها ما سبق وهذا الحديث رواه
ايضا ابو الشيخ وزاد بعد فقطعتها وقالت لا يشرب منها احد
بعده الحديث العاشر حديث سعد ثنا احمد بن نصير
بن زياد القرشي النيسابوري المقري احد الائمة الزهاد تفقه به جماعة
مات سنة خمس واربعين ومائتين انا اسحاق بن محمد الفروي

الألوكة
www.alukah.net

نسبة لقروة جدة بفتح القاف وسكون الراء قال ابو حاتم صدوق ربما اهم لذهاب بصره وقال مرة مضطرب ووهاه ابو داود مات سنة ست وعشرين ومائتين خرج له البخاري ثنا عبيدة بالتصغير عند الجمهور بنت نابل من السابعة خرج لها الاربعة قال في التهذيب ذكرها ابن حبان في الثقات عن عايشة بنت سعد بن ابي وقاص الزهرية المدنية ثقة من الرابعة عمرت حتى ادركها مالك ومائت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة عن اربع وثمانين سنة وهم من زعم ان لها رؤية خرج لها البخاري وابو داود والنسائي عن ابيها سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة واخرهم موتا واول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها يقال له فارس الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما كان لا تفيد التكرار والاستمرار عند الجمهور فلا ينافي تاويله بما مر جمعا بين الاخبار قال ابو عيسى وقال بعضهم مخالفا لما مر من ان عبيدة مصغرا عبيدة بفتح اوله بنت نابل بنا موحدة بعد الالف وقال زين الحفاظ العراقي المشهور انها عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة مصغرة وابو نابل اوله نون وبعد الالف باء موحدة قال والحديث اسناده حسن

باب ما جاء في نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي استعماله العطر وهو الطيب تقول عطرت الرجل عطرا فهو عطر من العطر وعطرته بالتشديد وتعطر فهو معطير ومعطار اي كثير التعطر وقد كان صلى الله عليه وسلم طيب الرايحة دايما وان لم يمس طيبا كما جا بذلك الاخبار الصحاح لكنه كان يحب الزيادة منه واحاديثه ستة

الاول حديث انس ثنا محمد بن رافع القشيري مولاهم النيسابوري الحافظ قال النسائي ثقة مامون قيل بعث اليه ابو طاهر بخمسة الاف فردها مع فقر المدفع وكان مهيبا كبير القدر كثير الحديث مات سنة خمس واربعين ومائتين خرج له الجماعة الا الترمذي وغير واحد قالوا انا ابو احمد المزيدي ثنا شيبان بن فروخ ابو محمد بن ابي شيبة الحنظلي مولاهم الابلي قال عبدان كان عنده خمسون الف حديث وقال ابو زرعة صدوق مات سنة خمس وثلاثين ومائتين خرج له ابو داود والترمذي عنه مسلم عن عمر بن سعد بن المختال البصري لا باس به قال شعبة كان اصغر مني وقال ابن معين ثقة خرج له الجماعة الا البخاري عن موسى بن انس بن مالك قال العصام لم اجد ترجمته واقول هو موسى بن انس قاضي البصرة له عن ابيه وابن عباس وعنه ابن عوف وشعبة ثقة مقل ترجمه الذهبي وغيره عن انه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسكة بتطيب منها هو بضم السين وتشديد الكاف طيب يتخذ من الرامك بضم الميم وتفتح شئ اسود يخلط بمسك ويدرك ويقص ويترك يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق طاب كذا في القاموس وروى البخاري في تاريخه والنسائي كان يتطيب بذروة الطيب المسك والعنبر

الحديث الثاني ايضا حديث انس ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عروة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب لما بتاذي المهدي مع خفة المنة فيه والطيب والرايحة الطيبة جعله الله تعالى

لمالكه وغيره لا يختص مالكه الا يكونه حاملا له والمقصود منه
مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم من عرض عليه
ريحان فلا يرده فانه خفيف الحمل طيب الريح الحديث
الثالث حديث بن عمر ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بن ابي
فديك محمد بن اسماعيل بن ابي فديك مصغرا بفاء
ومهملة الديلي مولاهم قال الذهبي صدوق وهو شيخ الشافعي
عن عبد الله بن سلمة بن حندب الهذلي المدني المقبري
قال ابو زرعة لا باس به من الثالثة خرج له مسلم المدني القاضي ثقة فصيح من
عن ابيه
الثالثة خرج له البخاري في خلق الاعمال عن بن عمر
ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث يسوغه ما هي من السياق اي عظيمة قليلة
المونة خفيفة الحمل اذ يهدي الى الفقير لا ترد بالفوقية
وقيل بالتحتية وبالضم باتفاق النسخ خبر بمعنى النهي
وهو ابلغ من حمله بالفتح يكون نهيا صريحا الوسادة
جمع وسادة بالكسر ما يجعل تحت الراس عند النوم وتجمع
ايضا على وسادات والوساد بغيرها كلما يتوسد به
من تراب او قماش او غيره لكل والجمع وسد ككتاب وكتب
وقيل الوساد لغة في الوسادة والمعنى هنا انها اذا
بسطت ليجلس عليها ينبغي ان يجلس عليها والدهن
بالضم وهو كلما يدهن به من زيت او غيره كان المراد هنا الذي
له طيب فاذا اقدم ليدهن به الشعر فلا يرد والطيب وفي نسخة
اللبن وحضت هذه الثلاثة للمعنى السابق لبعضها

وهو

وهو الطيب قال الشارح ويوخذ من ذلك ان المراد بالوسادة
التافهة التي لا منة عرفا في قبولها انتهى وانما يتم له ذلك بنا
على ما زعمه من ان المراد قبول عين الوسادة اذا اهديت
اما على ما قدرته تبعا لبعض الشراح من ان المراد انها اذا
بسطت ليقعد عليها فلا فرق في كونها تافهة او نفيسة
اذ لا منة في الاستناد اليها والاتكا عليها ولو نفيسة
وهذا هو الظاهر والحق بالثلاثة كل ما لا منة في قبوله
الحديث الرابع حديث ابي هريرة ثنا محمود بن غيلان
انا ابو داود الحفري بمهملة ففاء مفتوحتين عمر بن سعد
بن عبيد الله بسببة لحفر محركا موضع بالكوفة قال
بن المديني لا اعلم اني رايت بالكوفة اعبد منه وقال ابو
حمدون المقدمي دفناه وتركنا بيته مفتوحا ما في البيت
شئ خرج له مسلم والاربعة عن سفيان في شرح هو الثوري
عن الحديري بن نضرة عن رجل في نسخة بدله الطفاوي بمهملة
مضمومة ففا نسبة لطفاوة حي من قيس غيلان في التقريب
شيخ لابي نضرة مجهول ايضا في الحديث مجهول كيف كان عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال
اي ما يتطيب به الرجال فان الطيب كما جا مصدرا جا بهذا المعنى
وجعله هنا مصدرا بعيدا ما ظهر ريحه وخفي لونه كما ورد
ومسك وعنبر وكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
قالوا هذا فيمن تخرج من بيتها والا فلتطيب بما شاءت انتهى
ورده الشارح بانها عند الخروج لا يشرع لها طيب مطلقا بل
هو مكروه بل قد يحرم ان حيف فتنة قال وفي الحديث كل عين زانية

الألوكة
www.alukah.net

فالمراة اذا تعطرت فمرت بالمجلس اي بالرجال فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى وهو عن الاتجاه بمراحل اذ الكلام مفروض في طيب لا يظهر ريحه البتة بل لونه وهي مستترة جميعا بالازار السابغ وما بعده على الوجه المعتاد فخوف الافتتان بها بعيد فقد الريح وتغطية اللون من اين والحرمة من اين على ان ظاهر صنيعه حينئذ انها اذا خرجت لا تتطيب مطلقا ولا بما خفي ريحه واحسبه انه لا يوافقه عليه احد ثنا علي بن نجر ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد في جامعه ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وسلم الحديث الخامس حديث ابي عثمان ثنا محمد بن خليفة البصري الصيرفي مات سنة احدى وستين ومائتين خرج له المصنف وابن خزيمة والمحاملي وغيرهم وعمرو بن علي قالا ثنا يزيد وابن زريع ثنا حجاج الصواف بن ابي عثمان ميسرة او سالم الصواف ابو الصلت الكندي مولاهم البصري ثقة حافظ خرج له الستة عرحنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاولى الاسدي عم مسرهد والد مسدد خرج له ابو داود عن ابي عثمان النهدي عبد الرحمن مخضرم اسلم في عهد المصطفى ولم يره والنهدي نسبة لبني نهد عاش مائة وثلاثين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان نبت طيب الريح او كل نبت طيب الريح كذا في القاموس واختار ابن الاثير الثاني وهو الاولى بما سبق ورواية ابي داود من عرض عليه طيب والبخاري كان لا يرد الطيب

فلا

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان نبت طيب الريح او كل نبت طيب الريح كذا في القاموس واختار ابن الاثير الثاني وهو الاولى بما سبق ورواية ابي داود من عرض عليه طيب والبخاري كان لا يرد الطيب فلا يرده بضم الدال على الافصح الابلغ لان الخبر من الشارع الكريم النهي صريحا كالامر فانه خرج من الجنة ومجمع لا يرد من محبوبه ويحتمل ان يراد بالجنة ما التف من الشجر اي انه نابع من الاشجار الملتفة فلا مونة في بذله ولا منة في قبوله ويشير الى ذلك تعليله ايضا في خبر مسلم بانه خفيف المحمل طيب الريح قال ابو عيسى ولا نعرف مبني للفاعل وبالبا مبني للمفعول لحنان غير منصرف على المفعولية هذا الحديث انفرد عليه الاربعة في التهذيب وفي نسخ عقب هذا وقال من مقول ابي عيسى عطف على ولا نعرف لا على قال ابو عيسى عبد الرحمن بن ابي حاتم الامام المشهور الثقة المثبت في كتاب الجرح والتعديل وهو كتاب من جمع اليه الكثير ابن الجوزي التقل عنه حنان الاسدي من بني اسد بن شريك وهو صاحب الرقيق بفتح الراء وقافين عم والد مسدد بمهملات اسم مفعول اسم شيخ البخاري مجمع على جلالته وتوثيقه وروى عن ابي عثمان النهدي وروى عنه الحجاج بن عثمان الصواف سمعت

الى ابا حاتم يقول ذلك الحديث الحديث السادس حدثنا
جرير عن عمر بن اسماعيل بن مجالد بالجيم ابن سعيد الهمداني
نزيل بغداد صدوق يخطئ اورده الذهبي في الضعفاء
والمتروكين وقال قال النسائي والدارقطني متروك
من العاشرة نا ابي اسماعيل الهمداني ابو عمر الكوفي
نزيل بغداد صدوق يخطئ من الثامنة خرج له البخاري
عن بيان بن بشير الاحوص الكوفي الوذب ثقة ثبت من
الخامسة خرج له الجماعة وهو غير بيان بن بشير المعلم
الطاسي فانه مجهول كذا فرق الخطيب عن قيس بن ابي
حازم بالمهملة المجلي الكوفي تابعي كبير هاجر الى المصطفى فقاته
الصحبة بلياقي رواية الجماعة اتفقوا على انه نظر من
بين الثلثة بجيم بالرواية عن العشرة عن جرير بجيم ومهملتين
كسير ابن عبد الله البجلي صحابي مشهور سيد قبيلة
بجيلة كان طويلا لا يصل الى سنام البعير وطوله
ذراع وكان ممسوحا جمالا ومن ثم لقب يوسف هذه الامة
وكان المصطفى يتبسم عند رؤيته مات سنة احدى
وخمسين قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب
اي عوضت لقيسي لعرض الجيش على الامير ليعرفهم وينبلهم
لغرض لا يرتضيه او النائب للمفعول اي عرض عليه لمن امره
بذلك لينظر قوتي وجلادتي وسببه انه صار لا يثبت
على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم قبل موته بنحو

اربعين يوما صدره فحا دله التثبت لم يحتمل ان جريرا
جاء به الى الخلافة عمر فخضرفا مر بعرضه عليه ليختبر حاله
فالقى جرير رداءه ومشى في ازاره فقال له رجل اك
يعني ارتد بدليل ما دل عليه السياق فليس المراد مجرد
تناوله وهذا ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو
التفات والقياس فالقيته ومشيته او من كلام قيس
فهو من قبيل التفات بالمعنى قال العصام وهذه الجمل
معترضات بالغا ادرجها الراوي بيانا لما بلغه بغير
هذا الاسناد والمراد بالمد ما يرتدي به مذكر ولا يجوز
تانيثه كما في المصباح عن ابن الانباري والتثنية ردان
بالهمز وربما قلبت الهمزة واوا فقيل رداوان وارتدى
برداية وهو حسن الرداة بالكسر والجمع ارديه كسلاح
واسلحة فقال عطف على عرضت عمر للقوم اي لمن
حضر مجلسه من الرجال اذ القوم جماعة الرجال فليس
فيهم امراة وواحده رجل وامرء من غير لفظه وجمعه اقوام
سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الفراء العياب
وربما دخل النساء بتغالبان قوم كما في رجال ونساء وبذكر
ويونث فيقال قام القوم وقامت القوم ما رايت اي علمت
بدليل الاستثناء اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية
انه منقطع رجلا احسن صورة من جرير الا ما بلغنا من

صورة يوسف اي من براعة جمال صورة يوسف عليه السلام والسلام وجه مناسبة هذا الباب ان حسن الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها وفيه اشارة الى التعطر هذا غاية ما في تطبيق الحديث على الترجمة وفيه تكلف ولما كان فؤاد تفوق الاذهان ان صورة المصطفى اجل من كل مخلوق حتى من صورة يوسف لم يبال المصنف بافهام عبارته ان صورة جرير احسن من صورته ثم انه لا يشكل ايضا بما ورد في رحيه انه كان اذا دخل بلدا اخرج لرويته حتى العذارى من خدورها لان رحيه كان اجل وجها وجريرا كان اجمل بدنا بدليل ان عمر لم يقبل ذلك الا عند خروج جرير **باب** كيف اي على اي صفة كان كلام رسول الله وفي الحقيقة المضاف اليه مقدر اي باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح جعل الباب مقطوعا عن الاضافة لكن الفضل للمتقدم والكلام اما بمنزلة مصدر كلم واما بمعنى ما يتكلم به ودلالتها هنا مساع اذ بيان كيفية ما يتكلم به لا تنفك عن بيان كيفية التكلم وبالعكس والكلام في اصطلاح النحاة المعنى المركب الذي فيه الاسناد التام وعبر عنه اهل الاصول بانه ما تضمن من الكلم اسنادا مفيدا مقصودا لذاته والمراد بالكلام هنا اللساني وان كان اصله حقيقة في النفساني او مشتركا على الخلاف

المشهور

المشهور وفيه ثلاث احاديث الاول حديث عائشة **حدثنا حميد بن مسعدة البصري نا حميد بن الاسود** الاشعري البصري ابو الاسود الكوفي ليس به صدوق بهم قليلا من الثامنة خرج له البخاري في القدر والنسائي وابن ماجة **عن اسامة بن زيد** الليثي مولاهم ابو زيد المدني قال النسائي وغيره ليس بالقوي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والخمسة **عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد** اي يتابع الكلام ويستعجل فيه ويوالي بين جمل كلامه قال في المصباح السرد الاتيان بالحديث على الولاء قيل لبعض فصحاء العرب انعت الاشهر الحرم قال ثلاث سرد وواحد فرد **كسردكم** في نسخة بدون كاف والمعنى واحد **هذا** الذي تاتون فيه ببعض الحرف اثر بعض فانه يورث لبسا على السامعين بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا ادعى لحفظه وتبيينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة قال العصام وفي تقييد السرد باسم الاشارة اثبات سرد كلامه ولعله سرد الكلمات واتصالها لا كسردهم من سرد الحروف على وجه يختفي بعضها ورده الشارح بان قوله **ولكنه** الخ يبين ان كلامه لا سرد فيه **كان يتكلم بكلام بينة** وبين حروفه ومعانيه **فصل** اي فاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث انس حدثنا محمد بن يحيى نا ابو قتيبة مسلم
ابن قتيبة الشعيري بفتح اولة العجلي الخراساني نزيل
البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخاري
والاربعة عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعيد الكلمة الصادقة بالجملة او الجمل على حد كلا الفا
كلمة وجزء الجملة وحكمة ان الاولى للاسماع والثانية
للوعي والثالثة للفكرة او الاولى اسماع والثانية
تنبيه والثالثة امر وفيه ان الثلاثة غاية وبعده
لامراجعة وحمله على ما اذا عرض للسامعين نحو غلط
فاختلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه او على ما اذ الكثر
المخاطبون فيلتفت مرة يمنا واخرى يسرا لعلهم
رده العصام بانه تخصيص لابد له من مخصص لكن
نازعه المتم بان هذا الاحتياج لتوقيف ثلاثا معمول
لفعل محذوف اى يتكلم بها ثلاثا لا ان التكلم كان ثلاثا
والاعادة تتبين لتعقل عنه لكمال هدايته لتعقله
على امته والتعقل التدبر متعلقات التي تدبرته وهذا
تعليل للاعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيها
على ان الاعادة كانت في مقام الحاجة وعيه وما قبله دليل
على انه ينبغي للمعلم ان يتمهل في تقريره ويبذل الجهد
في بيانه ويعيده ثلاثا ليفهم عنه الحديث الثالث حديث

او بعني مفصول يمتاز بعضه عن بعض بحيث تتميز اعاضه
ولا يشتبه بعض ببعض والاول ابلغ والثاني بالسياق
انسب ويصح حمله على المعنى المصدري بان يكون المجاز
في الاسناد كما في قولهم رجاء لميا لغة في فضله بحوطه
من جلس اليه اى عنده لظهوره وتفاصله وامتيازه عن
غيره وقول عصام لرغبة السمع والقلب في كلامه غير
سديد اذ الكلام يحفظه من جلس متوجها اليه واصغى
اليه حتى من الكفار الذين لا رغبة لهم في سماع ذلك
المقال وقد انعلقت على قلوبهم الاقفال وذلك لكمال
فصاحته صلى الله عليه وسلم واقتداره على ايضاح
الكلام وتبيينه الا ترى الى قول عمه يا مالك افصحنا ولم
نخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست
اى متمادية فصاحتها فجاني جبريل بمحفظتها وفي نسخة
بين فصل جعل بين ظرفا مضافا الى فصل وفي اخرى بينه
فصل فاجعل بينه مضافا الى الضمير ورفع فصل وفي اخرى
بينه بصيغة الماضي من التبيين فيكون الكلام موصوفا
بجملة لم يعهد وفي اخرى يبينه بصيغة المضارع والفصل
للتقدم واصل هذا الحديث على ما في الصحاح ان عائشة
قالت جلس ابو فلان يروي الحديث وكنت اصلي فاردت
ان اقول له اذا انا افرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان
يسرد سردكم الحديث فذهب قبل ان افرغ الحديث الثاني

حديث

هند ابن ابي هالة حدثنا سفيان بن وكيع نا جابر بن عمرو
وفي نسخة غير ابن عبد الرحمن العجلي عن رجل من بني تميم
من ولد ابي هالة زوج خديجة يكني ابا عبد الله عن
ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سالت خالي عن
ابن ابي هالة وكان وصافا لحلية النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرحت به الرواية السابقة اول الكتاب ذلك صف
ي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
متواصل الاحزان اي لا ينفك حزنه عن حزن يعقبه
لعلمه سبحانه لا يحب الفرحين وهو والحزن وصبة الابنيا
قديما وصفتهم اذ هو حالة خوف وهو على قدر المعرفة
والتواصل تقاصل يعطي منع الديمومة لكنه صرح بها
في المعطوف وهف او ما قبله زيادة على ما طلب منه وصفة
لكمال علاقته وشدة ارتباطه به وظهور ما بينهما من
المناسبة والملازمة وتواصل احزانه لمزيد تفكره واستغراقه
في شهود جلال الذات الاحدية وذلك يستدعي دوام
الصمت وعدم الراحة لان من لازم استغراق القلب
انتفاءها وفي قوله فيما سيجي ليست له راحة من لوازم
ما قبله صرح به اهتماما به وايما لما يتعلل عنه كذا قرره
الشيخ الا ان العصام جعله تاسيسا لجعله مقدمة
لطول السكوت وهو بعيد وقول الشيخ انه قد ابعد جري
منه على عادته في التحامل عليه وقول ابن الهيثم هذا الحديث

غير

عيش ثابت وفي اسناده من لا يعرف وكيف يكون متواصل
الاحزان وقد صانه الله عن الحزن في الدنيا واسبابها
ونهاه عن الحزن على الكفار وعقوله ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فمن ابن يابتيه الحزن بل كان دايم البشر ضحوك
السن وقد استعاذ من الهم والحزن لحطه فبله شيخه
ابن تيمية فاورده ثم رده بانه ليس المراد هنا بالحزن
ما حقه الالم الى فوت مطلوب او حصول مكروه فانه
قد نفى من ذلك ولم يكن من حالة بل المراد الاهتمام والتيقظ
لما ينتقبله من الامور الهنا كلامه وما قررنا اولا
اوجه فهذا التواصل وصلة الى بلوغ ما اخبر عنه الا
ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي في الاخرة
ولهذا امرنا بالضحك قليلا والبكا كثيرا وكان كثيرة
تبسمه صلى الله عليه وسلم في وجوه الناس تاليفا
واستعطافا لا فرحا وسرورا فلا تنافي ذلك ما اشتهر
بين اهل الطريق ان العارف يعيش دايم الفكرة وكيف
لا يدوم فكره وقد جعل مكلفا بامور خلائق لا تحصى الا
الخالق والفكر بالكسر تردد القلب والتدبر لطلب
المعاني تقول في الامر فكر اي نظر وروية وقيل هو ترتيب
امور في الذهن يتوصل بها الى مطلوب علمي او ظني والفكرة
اسم من الافتكار كالعبرة والرحلة من الاعتبار والارتحال
جمعا فكر كسدرة وسدر ليست له راحة وكيف يستريح

والراحة فرغ فراغ الخاطر وله الفكر المتواتر والصلاة والجهاد والتعليم والاعتبار والاهتمام باظهار الاسلام والذب عن اهله وحماية بيضته طويل السكت بكسر اوله وسكون ثانيه اي الصمت لان طول الفكر يسبب لزوم طول الصمت لمنافاة الفكر للنطق فطول السكوت من لوازم دوام الفكر لا يتكلم في غير حاجة لنفسه او للناس كبيع وهو القابل من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد عصمه الله عن ان ينطق بالهوى ان هو الا وحي يوحى يفتتح الكلام من الافتتاح ويختمه من الختم باسم الله تعالى ليكون كلامه محفوفا ببركة اسمه تقدس فيتبين ذلك لكل متكلم بامر ذي بال افتتاحا بالمصطفى وتحصيلا للبركة والمراد بتبسم الله في الاول البسملة لسنها للامر ذي بال وفي الاخر الحمد لله او نحوه وهذا مراد العصام بقوله كان الافتتاح بالتسمية والاختتام بالحمد على طبق واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين والاقلم يشهد اختتام الامور باسم الله اي بلفظ البسملة انتهى فقول الشمني هذا غلط عجيب لانه فهم ان المراد بتبسم الله البسملة حتى قال الاخر هو الغلط العجيب اذ اللفظ محتمل لارادة التسمية وارادة ما فيه اسم الله فنزله العصام على ارادة الاول في الاول والثاني في الاخر رفعا لارادة الاحتمال الاول في الاخر ولله دره ما اجدره بالدقايق واحراه بالحقايق

فنسبته

فنسبته الى الغلط من جملة التسقط وفي نسخة باشد اداة واراد بالجمع ما فوق الواحد جمع سنة بكسر اوله طرف الفم اي انه تبسم جمع فمه للتكلم ولا يقبض على خريط شفتيه كفعل المتكبرين او هو كناية عن سعة فمه والوصف لسعته مدح عند العرب لكن وجه الدلالة على ذلك لا تلوك وبتكلم بجوامع الكلم اي بكلمات قليلة الحروف جامعة لمعان كثيرة وهذا التبسم على المعاني مقام الايجاز والاطناب والاعد من البلاغة عند اقتضاء المقام لكن الايجاز فرد حد ذاته افضل كما صرح به البعض وقيل المراد بالجوامع القواعد الكلية المحتوية على الفروع الكثيرة وقيل القرآن فما له اية وما ينطق عن الهوى كلامه فصل فاصل بين الحق والباطل واثره عليه لانه ابلغ كعدل ابلغ من عادل او مفصول عن الباطل او مفصول عنه فليس في كلامه باطل اصلا او مختصرا ومتميزا فالد لالة على معناه وحاصله انه بين لا يلتبس معناه لمعنى غيره لا فضول لا زيادة وفضول اللام ما هو زايد عن المعنى المراد من الفحوى ولا تقصير خلل ونقص عن اداء المراد يعني ليس بكثير ولا مقتصر اي ولا بكثير فنوعي ولا بقصير فنحاوهو وجيز كثير المعاني قليل الحروف او المعنى لا فضول اي لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يقصر عما يعنيه فكلامه انما هو فالامر

والنهي والوعظ او كلامه لهذه الحاجة لا يكثر في غير محل
الاكثار ولا يقصر في غير محل الاقتصار بل هو على غاية
من المطابقة لما اقتضته المقام من ايجاز او اطناب
او مساواة وهذا شان الفصيح ولا افصح منه بل ولا
مساوي له في فصاحته قال الزمخشري فداعيا اوليك
المغلقين المصاقع حتى قعدوا مقهورين مقموعين
ونكسوا قصاروا مبهوتين مبهورين واستكانوا واذعنوا
واستهموا في الاستجواب وامعنوا كان الله عز
قدرته محض هذا اللسان الغربي والقي على اللسان
زبدته فما من خطيب يقاومه الا تنكس منفكك الرجل
وما من مصقع يناهزه الا رجع فارغ السجل وما
فزت بمغطفه منطق الا كان كالبرذون مع الحصان
المطهم ولا وقع من كلامه شئ في كلام الناس الا اشبه
الوضح في تلبيد الادهم وقد جمعوا من كلامه الموجز المفرد
البديع الذي لم يسبق اليه دواوين كقوله ليسروا
ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وكل ميسر لما خلق له
دفن البنات من المكرمات اولادنا اكبادنا العلم في الصغر
كالنقش في الحجر اذا حضر العشا والعشا فابدوا
بالعشا ولا يغرنكم من قد جار الدار احق بدار الجار
والجار ثم الدار والرفيق ثم الطريق وحسن الجوار عمارة
الديار وزيادة الاعمار ومن ازيطاره اورثه الله داره غسل

الاناء وطهارة الفناء وزنان الغناء اولا لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا انها حساب وحرامها عقاب لا تظاهر
الشمانة باخيك فيعافيه الله ويبتليك زرعيا
تزدد حبا التجارهم الفجار ذكر هذا الاخير الغزالي الى غير
ذلك مما فيه تاليفات لا تحصى وقوله لا فضول ولا
تقصير روي بفتح تين فالتقدير لا فضول ولا تقصير
فيه فالتركيب تظير لا حول ولا قوة الا بالله فتجري
فيه وجوهه الخمسة ومنها روايته مرفوعتين ونفي
الفضول نفي للحشو والتطويل عن كلامه ونفي التقصير
نفي للايجاز المخل ليسر بالجا في اي الغليظ الطبع السيئ
الخلق العديم البر لو كان بره عاما للاقارب والاجانب
وجعله من جفا معي لبعد في غاية الجفا وقد جاوز
الوصاف الى بيان اوصاف كما له اخر اعطاه للسائل
فوق سوله كما هو شان محب لا اختيار له في الاسترسال
في مدح محبوبه ولا المهين يروي بضم الميم وفتحها
فالضم على لفاعل من اهان اي لا طيش في يصحبه
والفتح على المفعول من المهانة الحقارة والابتذال فالمعنى
لم يكن غليظ الخلق ولا ضعيفه بل كان معتدلا لا يغشاه
من انواع المهابة والوقار والجلالة ما تزعد منه قرائص
الجبابرة ويخضع عند رويته جفاة الاعراب وتذل لعظمته
لعظمته عظماء الملوك يعظم بجيل النعمة الظاهرة والباطنة

الدنيوية والاخروية وان وقت صغرت وقلت وهذه
من محاسن الاخلاق والمكارم بل هو اصل يتفرع عليه فروع
جمة منها النجاة من الغيبة اذ ما من مغتاب الا وله
نعم من الله سبحانه فمن اغتابه فقد احتقر تلك النعمة
لا يذم منها اي النعمة شيئا والظرف بيان له مقدم عليه
وذلك لما عنده من كمال الشهود وعظمته ونعمه المستلزم لعظمة
من انعم ولما كان ربما يتوهم من قوله لا يذم منها شيئا انه
يمدحه تدارك دفعه بما معناه انه لا يمدحها كما لا يذمها
فقال غير انه لم يكن يذم ذواقا فعال بمعنى مفعول
اي عدم قط اكولا او مستريا وهذا داخل في قوله لا يذم شيئا
وانما ذكره من جملة اوصافه بقوله ولا يمدحه وذلك لان
ذم شأن المتكبرين والاغنياء يمدحه شأن المكثرين
وذوي الشره والنهمة والحرص ولا تغضبه الريب
اي العوارض المتعلقة بها لعدم مبالاته بها ونظره
اليها لتنابيه عن غلبة الهوى والنفس واستيلائه
الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الفانية حتى يؤثرها
على الكمالات الباقية اذ هو معصوم عن ذلك منزه عنه
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة
الدنيا وكيف تغضبه وهو لم يخلق لها اب للتمتع بشهواتها
بل لهداية الضالين وارشاد المسترشدين وتكميل الاغنياء
له عن الكمال والتشاغله فيما استحق العذاب والنكال

ولا ما وفي رواية وما كان لها اي للدنيا وهذا قريب من
عطف الريف لغرض الاطناب اذ اغضاب الدنيا ليس
الاغضاب ما لها فاذا تعدى بصيغة المجهول من
التعدي اي اذا تجاوز احد الحق لم يقم لغضبه اي لدفع
غضبه شيء يعني الا يقاوم غضبه شيء لانه انما كان يغضب
للحق وهو لا قدرة للباطل على مقاومته بل لقذف بالحق
على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق حتى للغاية اي الى
ان ينتصر بصيغة الفاعل او المفعول له اي للحق اي
لا يرده عنه راد وهذا هو قضية منصبه الشريف
ولا يغضب لنفسه لكمال حسن خلقه ولا ينتصر
لها بل يعفو عن المعتدي عليه وذلك لانه لم يبق فيه
حظ من حظوظها وشهواتها واراداتها وانما تمحضت
حظوظه واغراضه واراداته لله سبحانه وتعالى فهو قائم
بامر ربه معرض عن الجاهلين اذا اشار الى انسان
او غيره اشار بكفه كلها لقصد الافهام ورفع الابهام
عن المشار اليه فلا يقتصر على الاشارة ببعض اصابعه
لانه شأن المتكبرين اولان اشارة بعض الاصابع بالاشارة
دون بعض فيه مزيد مؤنة لا يحتاج اليها كما قيل وفي كل
منها تكلف لا يخفى والذي في النهاية اراد ان اشارته
كانت تختلف فما كان منها في ذكر التوحيد والتشهد فانه

كان يشير بالمسبحة وحدها وما كان منه في غير ذلك
فانه كان يشير بكفه كلها ليكون بين الاشارتين فرق
واذا تعجب قلبها الخ ظاهرها بان يجعل بطنها اعلا
كما هو شان كل متعجب من غير ان يشير على ذلك بكلام او
غيره كان القصد اعلام من خص بتعجبه من النبي وهو
حاصل بمجرد قلب كفه فان قيل المقام مقام سياقة صفات
المدح اي الدلالة على المدح فما موقع ذكر هذه الصفة
فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن في الامر المتعجب
منه نبي لان التعجب في الامور المستغربة وكل امر
مستغرب قابل للانكار والطعن ونفيه عن ذلك
مدح والمتعجب هو الاشارة بان فعل الرجل او قوله
بلغ من المقدرة والغرابة المبلغ الاسمى **واذا تحدث**
اي تكلم **اتصل** حديثه المفهوم من تحدث **بها** يكفه
اليمنى يجيء وصل حديثه باشارة تؤكده **وضرب براحته**
اليمنى بطن ابهامه اليسرى لان عادتهم ان الانسان
عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بطن ذلك الابهام
بها اغنى بذلك الحديث ودفع ما يعرض للنفس من
الفتور عنه بذلك التحريك والضرب وتكريره ما يفاده
كثيرا عند خوف قراءة او انشاد من تحريك يده لدفع الفتور
لما يجدونه من اريحيته ذلك ولذعه وحكمة تحريك اليمين

كلها

كلها والاكتفا اليسار يدل له اعمال كل الاشراف والاكتفا
من غيره ببعضه وخص بطن الابهام لانه اقرب الى العروق
المتصلة بالقلب المقصود دوام تنظيمه واستحضاره
لتتميم ذلك الحديث وتنميقه كذا قرره الشمني وما ان عمم
من وجه اختصاص بطن الابهام لا دليل عليه وقد راجعت
كتب الطب والتشريح فلم ار احدا من اهل هذين الفنين
ذكر ان بين الابهام والقلب اتصالا بل ولا بينه وبين
المسبحة التي ذكرها الفقها في حكمة رفعها في التشهد
ان بينه وبينها اتصالا وفي هذا المقام توجيهات كثيرة
كلها لا تخلو عن ركاكة وبعد **واذا غضب** من احد
اعرض وعفى عنه ظاهرا وباطنا فلا يقابله بما يقتضيه
الغضب امتثالا لقوله سبحانه واعرض عن الجاهلين
واستاح بسينين معجمة وحاء مهملة يقال استاح اذا انتحى
او انكمش او مع او صرف او قبض وجهه والمراد هنا
بالغ في الاعراض والعفو والصفح فقابل بالجميل وفي نسخة
واذا افرح غض الطرف **كفه** لان الفرح لا يستحقه
ولا يحركه ولا يجعله متكلما وانما غايته تأثيره فيه هذا
القدر قال المصري وهنا بحث وهو ان الاعراض
عن الشيء الصد عنه فيرجع الى التكرار المعنوي ثم كيف
ادرج هذه في صفات المدح وقد سبق ان غضبه لا يكون
الا لله وفي هذه الاضافة صفة مدح فما هذه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفائدة بيان كيفية هيئته اذا غضب ثم ان الاعراض والملل
عن الغضب عليه من لوازم عوايد النفوس فما وجد
تخصيصه بها وجواب بان الغرض بيان صفاته وعلاماته
للسايل وهو افتاني جل ضحكه اي معظمه والكثره وجل كل
شيء بالضم معظمه وجوز شارح كونه هنا بالكسر ايضا
كما في خبر اللهم اغفر لذنبي كله دقه وجله التبسم وهو
بشاشة الوجه من غير شروع في هيئة الضحك وقال جل
لانه ربما يضحك حتى يبدو نواجذه تفسير من افتاني ضحك
ضحكا حسنا حتى بدت اسنانه من غير فهقهة فقوله
من مثل جد الغمام متعلق بدا والغمام السحاب وجده
البرد لتحبب الندى لينشبه اللولو شبه ما يظهر من
اسنانه حين التبسم بياضه في البياض والصفا
وفي اللمعان والبريق في الاعتدال وقوله النهاية
وفي البرد ايضا ضع بان كون برودة السن صفة
كمال في غاية البعد وادراك تلك البرودة البعد ومن
قال كالبرد جعله نظرة الطرشيه فما يطعنوا على
النثايا من الريق فقد وهم كما قال بعض المحققين
لما ذكر ولان النثايا ليس عليها عادة الا البلل ولو
اجتمع فالاحسن اذ ليس صفا البرد دون صفا اللولو

باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نسخ باب ضحكه وفي بعضها باب مزحه
وضحكه بلفظ الماضي والضحك خاصة للانسان واصله

من

من سرور يعرض للقلب وقد يضحك عند السرور واما ترشه
نسخة الاول حدثنا جابر بن سمرة حدثنا احمد بن منيع ثنا
عباد بن العوام ثنا الحجاج وهو ابن ارطاه بفتح اوله
ابن ثور بن هبيرة النخعي ابو ارطاه الكوفي القاضي
الفقيه قال حماد كان افهم عندنا بحديثه من سفيان
وقال احمد كان من الحفاظ وقال ابو حاتم صدوق مدلس
وقال النسائي ليس بقوي وقال غيره هو احد الائمة
في الحديث والفقه لكن اتفقوا على تدليسه وضعفه
الجمهور عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان
في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم خموشة
بضم اوله المعجمة رقة واصل الخمش الاثر وجمعه خموش
كقلس وفلوس كذا في المصباح وتنكيره ليفيد التقليل
والمراد نقي غلظها وذلك مما يمدح به وقد اكثر اهل
الفيافة من محاسنها وفوايدها وفي نسخة تثنية الساق
وعلى الاول فالاضافة للاستغراق لظهور انه لا تفاوت
بين ساق وساق وكان لا يضحك اطلق النفي مع
ثبوت انه ضحك حتى بدت نواجذه الحاقا للقليل بالعدم
او انه اراد اغلب احواله لرواية جل ضحكه السابقة ولا
يعارضه رواية البخاري ما رايته مستجمعا قط ضاحكا
حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رايته
مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا

يكلفه عليه ولهذا ثمة يجيء على الاثر الا تبسما جعله
من الضحك مجازا اذ هو مبدوه فهو بمنزلة السنة من
النوم ومعنى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك
الذي هو انبساط الوجه حتى لا تبدو الاسنان من
السرور ثم ان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة
والا فضحك فان كان بلا صوت فتبسم قال في الكشاف
وكذلك ضحك الانبياء لم يكن الا تبسما فهو ايما الى ان
ذلك ليس من خصوصياته فكمت روي بالضم وبالفتح
في الافعال الثلاثة وبالفاء وبالواو قاطبة وهو ظاهر
اذ انظرت اليه اي تاملت باطن عينيه قلت
في نفسك هو الكحل من الكحل محركا اي بعلوها منبت شعر
الجفن سواد خلقي والاول اشتهر يعني لشبه الاكحل
في رأي النظر وليس هو بالكحل حقيقة فالاثبات
بالنظر لاول النظر والنفي باعتبار الحقيقة واسوداها
بحيث يوهم انه الكحل احمد من حقيقة الكحل فلذا وصف به
الحديث الثاني حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن
المغيرة بن معيقيب ابو المغيرة والسبابي بمهملة مفتوحة
فموحدة خفيفة نسبة الى سبا بن يشجب صدوق من
الرابعة خرج له ابن ماجة عن عبد الله بن الحارث بن
جزء بجيم مفتوحة فزاي ساكنة فهمزة الزبيدي مصغرا

صحابي

اوجه علي

صحابي سكن مصر خرج له ابو داود وابن ماجة قال ما رايت
احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
لا ينافي تواصل الاحزان بل ينافي السرور وشان الكمل
اظهار السرور والانبساط لمن يريدون تالفه واستعطافه
مع تلبسهم بالحزن واظهارهم الانبساط لا ينافي ظهور
الحزن كما هو محسوس واما قوله اللهم معنى ما رايت الخ
ان تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس ضحكهم
اكثر فلا ينافي انه متواصل الاحزان فغير جيد اما اولا
فلان كلامه يفهم او يوهم ان ذلك من عموماته وبناته
وبنات افكاره التي لم يسبق اليها ولا كذلك بل ابداه من
السراح غير واحد واما ثانيا فلان ذلك لا يصغوا
عن كثر فقد ريب بان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من
الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى
العرف انه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره على
ان القول ان جميع الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم دعوى
بلا دليل بل الوجدان بخلافه وانما ذلك شان الرعاع
وسفلة العوام واسقاطهم ومع ذلك لا ينظر انه دفاع
النادر الواقع به وعلم مما تقرر ولا ان تواصل الاحزان لا ينافي
التبسم ولا يكثره فان الحزن من الكيفيات النفسانية
واما ما ورد من انه كثير التبسم فكيف يوفق كونه متواصل
الاحزان فهو مدفوع بان الحزن وان كان كيفية نفسانية

الا ان الفقه يظهر على المحزون كما يظهر اثر السرور على
البشرة فهو اهم وايم البشرة ومع ذلك يبدو على صفحاته
وجهه اثار الحزن الباطني الحديث الثالث حديث
عبد الله بن الحارث حدثنا احمد بن محمد بن الخلال
بمجمة ابو جعفر البغدادي ثقة من طبقة احمد بن حنبل
مات سنة سبع واربعين ومائتين روى له النسائي
حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني بسينة تسيلحون
بفتح او كسر المهملة اولد فتحتية ولام مفتوحة فمهملة
فزنة يقرب بغداد صدوق ثقة حافظ مات سنة عشرين
ومائتين خرج له مسلم والاربعة حدثنا ليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث
الهاشمي الصحابي المجمع على توثيقه خرج له الجماعة قال
ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما
الحصر اضافي لاحتمال انه تفرد انه ضحك احيانا فحرر بذا
نوافذه اللهم الا ان يصار الى القول بانه للمبالغة الا تي
قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن
سعد فيه به لان الخوافذ من حيث تفرد الليث به المجمع
على جلالته فهي غرابة في السند لا في المتن فلا تنافي صحته
الحديث الرابع حديث ابي ذر حدثنا ابو عمار الحسين بن
حريث حدثنا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد
الاسدي ابو امية الكوفي ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين

سنة

سنة خرج له الجماعة عن ابي ذر الغفاري جندب بن جنادة
على الاصح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم بالوحي اول رجل يدخل الجنة فلان نمة واخر رجل
يدخل الجنة واخر رجل يخرج من النار لم يذكر اول رجل
يدخل النار لان كلامه فيمن يدخل الجنة وانما ذكر اخر رجل
يخرج من النار لانه اخر رجل يدخل الجنة ولذا اقتصر
عليه في اصح النسخ وذكر علمه ليزيد رسوخا فيما اخبر به
فليس قوله بوتى بالرجل يوم القيمة تفصيلا اول رجل
يدخل الجنة كما وهم بل هو استيناف لا تعلق له بما قبله
اذ اول داخل هو المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا ذنب
له فيقال من قبل الله تعالى للملائكة اعرضوا عليه صغار
ذنوبه فيه دليل على ان الصغيرة ذنب وان من الذنوب
صغائر وكبائر وتخبأ عطف على اعرضوا اذ هو خبر بمعنى
الامر مبالغة فيه كذا قرره العصام وقوله بمعنى الامر
رفع به ما قيل فيه عطف خبر على انشائية وبه يعرف
سقوط اعتراض التفتازاني عليه بعدما اختار عطفه على تقال
بان عطفه على اعرضوا يلزمه ان يكون من مقول القول
وهو فاسد عند كبارها اي الذنوب للجملة الاتية
فيقال له عملت يوم كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق
من الاشفاق اي خائف لتعديته بمن والمعنى يعلى
بمعنى الخوف من كبارها فيقال تفريع على الاعتراف

وثق قاصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والخوف وبيان ان ملاك النجاة الامران بالذنب والخوف
منه اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة لتوبته النصوح
او لغلبة طاعته او لكونها عزيمات ولم تفعل او لغير
ذلك مما يعلمه الله تعالى فيقول انى ذنوبا وفى رواية
ما ارها هنا قال ذلك مع انه كان مشفقا من الصغائر
فضلا عن الكبائر لانه لما قوبلت صغائره بالحسنات
طمع ان تقابل كبائرها فقوى رجاءه فسأل البيان
عليه النعمة ولا يخفى ان العرض رؤية الصور للتوبة
لها ففيه ايما الى ان العرض ليس مجرد القول بل مع عرض
صحيفة الاعمال قال ابو ذر فلقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اضحم ليلا يرتاب فى خبره لما
استنهر ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يضحك
الا تبسما ضحك حتى بدت نواجذه ظهرت
اقصى اضراسه او اضراسه كلها او انياب منها اخرها
كلا منها يسمى ضرسا لعقل لانه لا ينبت الا بعد الحلم وضرس
البلوغ او ضواحكه او التى تليها الانياب او الانياب
قال الجلال السيوطى الاكثر الاستنهار الاول والمراد الاخير
لانه لم يكن يبلغ به الضحك حتى يبدو او اخر اضراسه
كيف وقد جاء فى صفة ضحكه جل ضحكه التبسم وان اريد
بها الاواخر فالوجه ان يراد به المبالغة مثله فى الضحك من
غير ان يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو اقيس القولين

لاشتهار

لاشتهارها النواجذ او اخر الاسنان انتهى وظاهر
صنيعه ان هذا من عند بابته ونبات افكاره التى لم
يسبق اليها وليس كذلك وقد سبقه الى ذلك فحول
العربية واسندها جار الله مع زيادة نقر بحيث قال
بعد ما ساق تلك الاقوال وختمها بالقول بان المراد
بها الاربعة التى تلى الانياب ما نصه واسند هذا
القائل بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جل
ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابدا اقصى الاسنان
والاستغراب الا انه رفض لمعنى فوطوضحك فلان
حتى بدت نواجذه وقصدهم الى المبالغة فى الضحك
وليس فى ابدا ما وراء الناب لمبالغة فانه يظهر فى اول
مراتب الضحك ولكن الوجه فى وصفه عليه الصلاة
والسلام بذلك ان يراد به المبالغة مثله فى ضحكه
من غير ان يوصف بابداء نواجذ حقيقة وكاين ترى
ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم بجوهر الكلام واستراح
المعانى التى تشيمها العرب لاتساعه اللغة
على ما تبلوح له فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع
من تلقاء نفسه وضعا مستهجنا لم تعرفه العرب
الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الانبات الذين تلقوها
منهم واختاطوا تلقفوا فى تلقيها وتدوينها ليثبت له
ما هو بصدده فبفضل وبفضل والله حسيبه فان الكريم

يجيء منه في القرآن الحكم الى هنا كلامه ثم الظاهر ان ضحكه
من التعجب من الرجل المشتق من كبار ذنوبه حيث ادركه
لطف الله فطلب من اهل الحرض رويته كبار ذنوبه وفيه
ان الضحك في مواطن التعجب لا يكره اذا لم يجاوز به الحد
ولا يعارضه ما سبق من عائشة لانها انما نفت رويته
وابو ذر اخبر بما شاهد والمثبت مقدم وعلى حصول
مجموع الاخبار انه كان اغلب احيانه لا يزيد على التبسم
وربما ازداد فضحك والمكروه الاكثار والافراط لا ذهاب
الوقار والذي ينبغي ان يقتدي به ما واظب عليه وروى
البخاري لا تكثروا الضحك فان كثرته تميت القلب
وسبق انه كان اذا ضحك يتلألأ ابي يشرق نوره على الجدر
كاشراق الشمس الحديث الخامس حدثنا جرير حدثنا
احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو
الازدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة البغدادي
ثقة وكان متعبدا عاش بضعا وعشرين ومات سنة اربع
عشرة ومائتين خرج له السنة حدثنا زائدة بن قدامة
الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقة حجة صاحب سنة ولد
غازيا بالروم سنة احدى وستين ومائة خرج له الجماعة
عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال
ما حجبني منذ سمعته من الدخول عليه مع خواصه وخدمه
وفي العصام منعني عن اللطف والبشاشة في ملاقاته

لبعيد

بعيد من السياق رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ
اسلمت في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ولا رآني منذ اسلمت وحذف لدلالة الاول عليه وذلك
كثير ومذهب الشافعي ان القيد يعود للجملة المتاخرة
كالمتقدمة الا تضحك في نسخة الا تبسم موافقا لرواية
البخاري وعني بذلك خصوصيته به صلى الله عليه وسلم
وانه كان يشهد فيه مشهدا من مشاهد الفضل والرحمة
المقتضي لفرحه المستلزم لتبسمه قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا الحديث السادس ايضا
حديث جرير بنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو
حدثنا زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن
جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا رآني منذ اسلمت جملة معترضة الا تبسم وفي
نسخة منذ اسلمت متقدم على قوله رآني كما في الخبر
السابق الحديث السابع حدثنا عبد الله بن مسعود
حدثنا هناد بن السري حدثنا معاوية عبد الرحمن
ابن قيس عن الاعمش عن ابراهيم في التسهيل ستة
لا يعلم اسم هذا عن عبيدة كحنيفة السلماني بفتح
فسكون نسبة لسلمان حي من مراد او من قضاعة
وهو عبيدة بن عمرو او عبيدة بن قيس الكوفي اسلم في حياة
المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ابن عيينة كان يوازي

الألوكة
www.alukah.net

شرحجا في العام والقضاء مات سنة اثنتين وسبعين وقيل غير
ذلك عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا في نسخة
من النار رجل يخرج منها زحفا كحرف مفعول مطلق بغير
لفظه او حالا اي زاحفا اي مسحبا على إسته مع اشرافه
بصدره لضعفه بعذاب النار او لتواريه من ملائكة
العذاب ليهرب وفي رواية حبوا وهي المشي على يديه
ورجليه او ركبتيه ومقعدته ولا تعارض لان احدها
قد يراد به الاخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى فيقال
له انطلق اي اذهب محل بسيلك محلولا لسارك فادخل
الجنة قال فيذهب اليها ليدخل فيجد الناس اي اهلها
قد اخذوا اي كل منهم المنازل جمع منزل وهو موضع النزول
فيرجع فيقول رب اي يا رب قد اخذ الناس اي كل منهم
المنازل كانه سأل ان يوخذ منهم منزل له فيقال له مع
قيل الله اتذكر يجذف احدى اللامين اي اتتذكر الزمان
الذي كنت فيه اي اتقيس زمنك هذا الذي انت فيه
الآن بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا الضيقة ان الاماكنة
اذا امتلأت بساكنيها لم يكن للقادم فيها مسكن فيحتاج
ان ياخذ منزلا عن بعض اصحاب المنازل فيقول نعم فيقال
له تمن فان كل ما عنيته متيسر في هذه الدار الواسعة
والتمني تقدير حصول شيء في النفس وتصويره فيها فيتمنى

فيقال

فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اي وزيادة عليه
مقدارا اضعاف الدنيا اي امثالها اي ضعف الشيء مثله
وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله قال الغزالي وهذا
ليس بمعلى تضاعف المقدار بالمساحة بل بتضاعف
الارواح كما ان الجوهرة تكون عشرة امثال الفرس لا بالوزن
والمقدار بل بروح المالية فتتضاعف اضعاف امثالها قال
رسول الله فيقول رضيت لما ناله من السرور ببلوغ مالم
يخطر بباله اتسخر مني بنون الوقاية ولم يكن ضابطا
لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته في مخاطبة
المخلوق فهو ممن قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم
يضبط نفسه من الفرح في الله عجبا فقال انت عبدي وانا
ربك وفي نسخة اتسخر لي اتعمل بي عمل السخرية وانت
اي والحال انك انت الملك بكسر اللام وليست السخرية
من دأب الملوك وانا احقر من ان يسخر بي ملك الملوك
وهذه نهاية الخضوع ونزل الذل وتبعيد لنفسه عن
ان يكون محل هذا الانعام وهو موضع كمال جود الملك
تقدس ولذلك ناله من الاكرام تنبيه قال بعض
الصوفية تنزل الحق تعالى الى ما يشبه صفاتنا في الاسم
تنزل منة ورحمة لنا فله العزة والكبرياء في حالة تعاليه
عن صفاتنا وفي حالة تنزله الى خلقنا بخلافنا نحن فانه
تعالى اسمى لنفسه المانع ودفعنا اذا منعنا مالم يأذن لنا

الألوكة
www.alukah.net

من منعه فاستهزاء الحق تعالى بالعبد وسخريته به كما
في جانب الحق وليس على الحق تحجير قال عبد الله بن مسعود
فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى
بدت ظهوت نواجذه تعجبا من دهش الرجل ومن عظيم
رتبة التواضع عنده سبحانه او من غلبة رحمته على غضبه
الحديث الثامن حدثنا قتيبة بن
سعيد نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة
ابن فضلة البجلي ثقة من كبار الثالثة خرج له الستة
قال شهدت عليا اي شاهدته وحضرته اتى بالبناء
للمفعول اي اتاه بعض خدمه دابة فرسا او بغلا او حمارا
هذا هو العرف الطاري واصلها كل ما دب على الارض
ثم خصت بما يركب فلما وضع رجله في الركاب
بكسر الراء قال بسم الله اي اركب قال العظام كانه مأخوذ
من قول نوح لما اركب السفينة بسم الله لان المركب بالبر
كالسفينة بالبحر ورده النشوان عليها بقوله ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وناسي به فكيف يقال انه ماخوذ من
ذلك انتهى والاظهر فيما من كلام عصام انه اراد ان عليا
هو الاخر وليس كما ظن بل معنى كلامه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ ذلك من قوله سبحانه وتعالى حكايته
عن نوح عليه الصلاة والسلام فاعترضه عليه هلهل
فلما استوى اي استقر على ظهرها قال شكرا الحمد لله على

هذه النعمة العظيمة وهي تذليل هذا الوحش النافر والطافر
لنا على ركوبه محفوظا عن شره ثم لما كان تسخير الدواب
لنا من جلايل النعم التي لا يقدر عليها غيره نقد سبحانا سب
كل المناسبة ان ينزهه عن الشريك حيث قال سبحان
الذي سخر لنا هذا وقيل هو تنزيه له عن الاستوا
الحقيقي على مكان الاستوا على الدابة وما كنا له مقرنين
مطيقين لولا تسخيره ولما كان ركوب الدابة من اسباب
التلف فقد ينقلب عنها فيهلك تذكر الانقلاب الى
رب الارباب فقال وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون الى
الدار الاخرة فينبغي لمن اتصل به سبب من اسباب الموت
ان يكون حاملا له على التوبة والاقبال على الله عز وجل
في ركوبه ومسيره فقد نجا من فوره على سريره ثم قال الحمد
لله ثلاثا تعجبا للتسخير او دفعا للخوة النفس من
رؤية استيلائه على المركب سبحانك عن الحاجة الى
ما تحتاجه عبادك وزاد في تكريره توطئة لما بعده ليكون
مع اعترافه بالظلم الخ لاجابة سواله وتحقيق امله
اني ظلمت نفسي بعد القيام بشهود التقصير في شكر
هذه النعمة العظمى وقول العصام حيث ركبت لحاجتي
لا لتلهي دونه خرط القتاد لما ان قول ذلك يعمني حتى
لمن هو راكب لعبادة واجبة فاغفر لي اي استر ذنوبي
بان لا تواخذني بالعقاب عليها فانه لا يغفر الذنوب الا

اكب بالتاسع

إنك لم تضحك فقال القياس فقلت وهو كذلك في بعض
النسخ وعلى الاول ففيه التفات من اي شئ تضحك
يا امير المومنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع كما صنعت ثم ضحك كما ضحكت فقلت من اي شئ
ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب اي يرضى اذ
تعجب تعالى المراد به لازمه الذي عليه غايته وهي استغفاره
النبي والرضا به المستلزم لجزيل الثواب ولهذا الرضا
المقتضى لفرح النبي صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة
ضحك ولما تذكر علي كرم الله وجهه ذلك اوجب مزيد
شكره وبشره فضحك من عنده الاضافة للتشريف
اذ قال رب اغفر لي ذنوبي جميعا اي قايلا يعلم انه لا يغفر
الذنوب احد غيري فالجملة مقول قايلا وهو حال من فاعل
يعجب وفي نسخة غيره حال من ضمير العبد فقال وهو
الظاهر لعموم احتياجه الى تقدير الحديث التاسع
حديث سعد حدثنا محمد بن بشار وحدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري نا عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
مولى عبد الله بن معقل المزني احد الاعلام قال هشام
ابن حسان لم نر عند اي مثله وقال قرة كنا نعجب من ورع
ابن سيرين فكنا نراه لابن عون مات سنة احدى وخمسين
وماية خرج له الجماعة عن محمد بن محمد الاسود الزهري مستور
خرج له الاربعة عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني

مات

مات سنة ثلاث او اربع ومايتين خرج له السنة قال قال
سعد لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق
معروف معرب لان الخاء والدال والقاف لا تجتمع في كلمة
عربية حتى بدت نواجذه قال عامر قلت لسعد كيف اي
كيف كان اي على اي حال كان ضحكه قال سعد كان رجل
معه ترس وهو ما يستتر به حال الحرب وجمعه تروس
كعنبة وتروس وتراس كقلوس وسهام وربما قيل اتراس
قال ابن السكيت ولا يقال اترسه كارعفة وترس
بالشئ جعله كالترس وتسترت به وكل ما تستترت به فهو
مترسة وفي رواية فوسى بعد ترس وكان سعد راميا
الظاهر انه من كلام سعد فقيد التفات ويحتمل من كلام
عامر وكان هذا من كلام سعد على تقدير الرجل يقول
كذا وكذا ما لا يليق بجناب المصطفى صلى الله عليه وسلم
وصحبه كنى به استقباحا لذكره وكان بالترس متعلق
بقوله يقظى اي يستتر بالترس جبهته جملة حالية من
فاعل يفعل ذكره العصام وغيره ولقسير الشم يقول
بيفعل ليس على ما ينبغي والتغطية الترس من قولهم
غطا الليل يغطو اذا استتر ظلمته طايتي فنزع له
سعد بسهم الباء زايدة لصحة المعنى ونعدى نزع بنفسه
والمعنى اخذ سهما من كنانته ووضعه في الوتر قال
في المصباح نزع في القوس مدها فلما رفع راسه رماه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالسهم فلم يخط مضارع معروف من الاخطاء وفي نسخة
بصيغة المجهول وهي بعضها يخطي من الخطوة هذه الرمية
منه بعني جهته والجهة مستوي ما بين الحاجبين الي
الناصية كما ذكره الخليل وقال الاصمعي موضع السجود
وجيمته اجبهه اصبت جبهته وانقلب الرجل ارصاد
اعلاه اسفله ونشال برجله في نسخة فشال وفي اخري
وانشال وفي اخري واستدوالكل بمعني رفعها والباء
للتعدية اي بسقط على عقبه ورفع رجله قال في المصباح
نشال نشولا من باب قال رفع بتعدي بالحرف على الاصح
واستعمل بالالف بتعدي بنفسه لغة ويستعمل الثلاثي
مطاوعا ايضا فيقال شلته فشال وشالت الناقة
بذنبها عند اللقاح شولا رفعته فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ولما كان ذلك قد يوهم
ان ضحكه من افتضاح الرجل وكشف عورته استفسر
الراوي سعدا بقوله قلت من اي شيء ضحك قال من فعله
يا لرجل اي من رمية سعد وغرابة اصابته لعدوه صلى
الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا بما يترتب عليه من اخماد نار
الكفر واذلال اهل الضلال لا من رفعه لرجله حتى بدت
عورته وقول العصام ضحك من ظهور قدرة الله تعالى وعجز
العبد حيث لم ينفع الرجل اعتصامه بالترس وسقط في يد
عدوه في حيز المنع اذ ذاك حينئذ ليس من فعل سعد بالرجل

بلا من